الإرهاب

فى القانون الجنائى

دراسة قانونية مقارنة

على المستويين الوطنى والدولى

تأليف

دكتور محمد مؤنس محب الدين

مدرس القانون الجنائى - أكاديمية الشرطة

الناشر

مكتبة الأنجلو المصرية

١٦٥ شارع محمد فريد القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

« سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا

انك أنت العليم الحكيم »

(صدق الله العظيم)

(٣٢) سورة البقرة

إهـــداء

الى والداي وزوجتى وأسرتى

وفـــاء لحقهـــم ....

وعرفاناً بفضلهم ....

الى دعاة السلام وحماة الانسانية ....

محمد مؤنس

تقديم
الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور
وزير التعليم - أستاذ القانون الجنائي

يسرني أن أقدم كتاب « **الارهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي** » للسيد العقيد الدكتور **محمد مؤنس محب الدين** ، الذى كان في الأصل رسالة للحصول على الدكتوراه من جامعة المنصورة في مايو عام ١٩٨٣ م ٠٠

لقد عالج الكتاب موضوعا هاما فى القانون الجنائي ٠٠ وتبرز أهمية الموضوع من عدة زوايا ، **الأولى** كظاهرة اجرامية تنتمى الى ظاهرة العنف ٠٠ **والثانية** هى العوامل التى تدفع الى الارهاب بجميع أشكاله ٠٠ **والثالثة** تتعلق بوجهة النظر القانونية فيما يتعلق بمواجهة الارهاب ، سواء كان ذلك على مستوى قانون العقوبات ، أو على مستوى قانون الاجراءات الجنائية ٠٠ **والرابعة** هى التعاون الدولى لمواجهة الارهاب ، وموقف الأمم المتحدة منه ٠٠

وواضح من هذه الزوايا المتعددة أن الموضوع يدخل في عدة قطاعات قانونية مختلفة ، ويتطلب من الباحث سيطرة كاملة على كل من علم الاجرام ، والقانون الدولى العام ، وقانون العقوبات ، وقانون الاجراءات الجنائية ٠٠

وقد بدت الأهمية العملية لبحث هذا الموضوع على أثر ما اكتنف العالم من حوادث ارهابية ، أخلت بالأمن الداخلى ، والأمن الدولى معا ، على نحو أثار الانزعاج والقلق ٠٠

ولهذه الاعتبارات ، فان قيام الباحث بالتصدى لمعالجة هذا الموضوع ينطوى على جرأة علمية محمودة ، ويسد فراغا فى المكتبة القانونية ٠٠

وقد اهتم الباحث بدراسة ظاهرة الارهاب من الناحية التاريخية ، وحاول وضع تعريف له ، ثم اتجه الى دراسة ما أسماه بـ **مذاهب الارهاب من الناحية القانونية** ، ودراسة عناصره ، واتجه بعد ذلك الى دراسة تطبيقية **للارهاب فى التشريع الوضعى** .. ثم عنى فى النهاية بدراسة **الارهاب فى الصعيد الدولى** .

والكتاب يدل على سعة الاطلاع .. وله فضل علمى فى التبصير بأهمية هذا الموضوع ، واستجلاء بعض زواياه فى أسلوب علمى رصين ..

ويحق للشرطة أن تفخر بمؤلف هذا الكتاب ، الذى جمع بين عمله الشرطي والعمل العلمى الجاد الذى تقدم به فى أحد مجالات تخصصه ..

والله ولي التوفيق ،

« أحمد فتحي سرور »

أستاذ القانون الجنائي

ووزير التعليم

الارهـــاب

في القانون الجنائي

تقـــديم

بدأت الجريمة عموما ببدء الحياة نفسها على المعمورة ، وتجسدت بقتل الأخ لأخيه (قابيل وهابيل) ، واستمرت باستمرار الحياة ، حتى أصبح الخوف من أن تنتهى الحياة أيضا بالجريمة .

فالعنف بين الاشخاص قـديم قدم الحياة ، وتطـور معها ـ كظاهـرة اجتماعية وانسانية ـ واتخذت بعض الجرائم التقليدية أبعادا جـديدة فى صورها ، وأحجامها ، وأسلوب ارتكابها ، ومن هذه الانماط الاجرامية الجديدة ماظهر خلال السنوات الأخيرة من جرائم العنف والارهاب ، والتى لاقـت اهتماما عديدا من المؤتمرين والخبراء أثناء انعقاد المؤتمر الخامس للامـم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين ـ جنيف ـ فى سبتمبر ١٩٧٥ م ـ ، وفى المؤتمر التمهيدى لمجموعة الدول العربية الذى عقدته المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى فى نوفمبر ١٩٧٤ م فى القاهرة .

وقد أجمع المشاركون على أن الجريمة بوجه عام فى أبعادها المعاصرة تتصل اتصالا وثيقا بما يشهده العالم بأسره من حركة التصـنيع الذهله ، واستخدام وسائل النقل السريع التى أضفت على الجريمة طابعا « عبر قومى » حتى أصبحت هذه الظاهرة الاجتماعية تشكل أخطر تهديد لجميع جوانـب الحياة .

ومع تعدد الاخطار وتفاقم الآثار والأضرار الناجمة عن هذه الابعـاد

الجديدة اختلفت وجهات نظر الدول فى مواجهتها ، بقدر تحملها لهذه الأخطار والأضرار ، فنجد مثلا تشريعا جديدا صدر فى المانيا الفيدالية عام ١٩٧٦ م لمواجهة هذه الظاهرة الجديدة برمتها بكل حزم وقوة ، بينما اكتفى المشـــرع المصرى بما يملكه من نصوص فى المدونة العقابية لمواجهة هذه التصرفات ، وقد يمكن تبرير موقف المشرع المصرى بسبب عدم ظهور هذه الظـــاهرة فى مجتمعنا وبنفس حدتها فى الدول الأخـــرى ، ولكن اثبتت الحوادث الأخيرة قصور هذه النصوص امام بعض الأحداث التى روعت ولمدة طويلة نفـــوس المواطنين الآمنين فى الأمة (فمن حادث خطف طائرة الاقصر المصرية عـام ١٩٧٦ م الى واقعة خطف واغتيال « الشيخ الذهبى » رحمه الله عام ١٩٧٧ م على يد جماعة التكفير والهجرة الدينية المتطرفة الى اقصى درجات الوحشية باغتيال الرئيس الراحل محمد أنور السادات فى اكتـــوبر ١٩٨١ م) وما أعقبها من أحداث أسيوط وغيرها ممن تهديدات واحتجازات رهائن (كحالة الاعتداء على السفارة الايطالية بالقاهرة عام ١٩٨٦) ٠

فنفس هذه الأحداث تماثل ظروف مولد تشريعات جنائية جـــديدة - متميزة عن النصوص التقليدية - فى بعض التشريعات الاجنبية ٠

وهنا يجب أن تكون عملية التجريم القانونى نابعة من البيئة التى نشأت فيها حتى يمكن أن تكون علاجا لها مع اعادة النظر فى الوسائل التقليدية لمنع الجريمة التى تطورت بشكل ملحوظ خلال القرنين الماضيين ، والتى لاتتناسب مع المشكلة وبالتالى اصبحت باعثا على الجريمة ٠

وقد بدأ الأتجاه محسوسا فى مصر ازاء الظواهر الأرهابية خاصة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨١ م بشأن الموافقة على الأتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن التى اقرتها الأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٧ م فى

نيويورك والتى وقعتها مصر بتاريخ ١٨/١٢/١٩٨٠م ، وغير ذلك من نصوص المدونة العقابية المصاحبة لنفس الفترة ٠

وفى دراستنا للارهاب عبر مراحله المتتابعة وفى صورة وأشكاله المتعددة يقتضى البحث التعرض للسوابق التاريخية التى صاحب مولد هذه الظاهرة وتفاقمها ، وموقف التشريعات المختلفة منها ، بحسب نشأتها ، وطبقـــا لخطورتها ، وحرصا على المصالح المطلوب حمايتها ٠

فاذا كان أصل الارهاب ظاهرة العنف بين الأشخاص ، فقد أستخدمته الحكومات ضد المواطنين ، ثم استخدمه المواطنون ضد الحكومات حتى شاع استخدامه الأن بين الأفراد بعضهم وبعض ٠

وفيما يلى نلقى بعض الضوء على هذه الظاهرة المعاصرة عبر تطوراتها المتعاقبة وكيفية مواجهتها فى الدول المختلفة وما وصلت اليه هذه المواجهـة حاليا لتكون لنا معينا على ما تقتضيه الحال فى مصرنا وبلدنا الآمن ٠

خطة البحث :

وعليه فتكون دراستنا للموضوع على النحو التالى :

أولا : السابق التاريخية لظاهرة الارهاب ومظاهرها وابعادها وسنتناول فيه تاريخ الظاهرة ابان الثورة الفرنســية فى ظل الايديولوجية اليعقوبية موضحين خصائص الارهاب فى هذه الفترة وعناصره الرئيسية ثم ابعــاد هذه الظاهرة فى ارهاب الفوضوية وارهاب العدميين فى روسيا ثم نوضـح موقف الشيوعية من الارهاب ٠

ونأتى بعد ذلك على دراسة تاريخ الارهاب الفردى واستداده حتى الأن ، وفى فصل ثان نبدا دراسة التعريف بالارهاب فى اللغة والأصول الفقهيــة

اللغوية له قبل ان نحدد كيفية ظهوره ، وجوهره ، وصورة المختلفة ، وموقف علم الاجرام منه ٠

وفى فصل ثالث نميز بين الأرهاب وغيره من الظواهر الاجـــرامية المشابهة فنبين الفارق بين الأرهاب والعنف فى القانون العام والقانون السياسى ونميز بين الأرهاب والجرمية السياسية ثم نبحث موضوع الأرهاب والجريمة الدولية لنوضح معنى الأرهاب الدولى ٠

وفى نهاية ذلك نبحث ظاهرة الأرهاب فى ضوء أحكام الشريعة الاسلامية وعلاقته بجريمتى الحرابة والبغى فقها وقانونا ٠

ثانيا : وتبدأ بعد ذلك دراستنا القانونية للظاهرة منذ ظهور هذا المفهوم فى نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين فى اطار المنظمـــات الخاصة وخارج التنظيم الدولى وفى اطار التنظيمات الدولية الخاصــة وفى القوانين الوضعية الموجوة حاليا وفى مشروعات القوانين على المســتويين الدولى والوطنى ٠

فنوضح المفهوم القانونى للارهاب فى ظل نظام الجرائم التى تخلق خطرا عاما وفى نظام الجرائم ضد أسس كل تنظيم اجتماعى وفى أنظمة الرعب مثل الأرهاب والفوضوية والعلاقة بين الأرهاب وبين الأجرام الفوضوى ثم صور الأرهاب المعاصر « كخطف الطائرات ، وأخذ الرهائن » ٠

وتستنتج من ذلك كله الخصائص والعناصر المشتركة لكل صور الأرهاب ثم نبحث مجال مذهب الأرهاب فى القانون العادى والقانون السياسى ٠

ثالثا : ونأتى بعد ذلك الى دراسة الأرهاب فى التشريع الوضعى وموقف مختلف التشريعات الوطنية منه وقد انتقيت فى هذه الدراسة المتعمقة اكثر

صور الأرهاب تكرارا وتاثيرا على الراى العام والنفس البشرية ، فبدأت بجريمة اخذ الرهائن كنموذج للجريمة الأرهابية وهنا نوضح موقف القوانين « الفرنسى - البلجيكى - السنغالى - الألمانى - النساوى » منها ثم موقف القانون المصرى من هذه الجريمة مع تخصيص دراسة خاصة لموقف التشريع الألمانى من الظاهرة الأرهابية وكيفية معالجته للامر كنموذج فريد وجديد للتشريعات الوطنية ٠

ثم نبحث الجريمة الثانية وهى « خطف الطائرات » فى القانون الفرنسى وما أثارته من مشاكل تعدد التكييفات ، ثم فى القانون المقارن ٠

رابعا : وأخيرا نبحث موضوع الأرهاب فى التشريع الدولى موضحين الجهود العلمية فى سبيل انشاء تجريم خاص للارهاب ومدى نجاح وأخفاق هذه الجهود مع بيان موقف القانون الدولى والفقه الدولى من ذلك والآثار القانونية للارهاب الدولى وما يتطلب من تعاون قضائى وشرطى لمكافحة هذه الظاهرة الدولية فى ظل معاهده شارعة ٠

ونود أن نلفت النظر الى التقسيم السابق لدراستنا انما روعى فيه بقدر الامكان أن يكون متمشيا مع المنطق الطبيعى للبحث فى مجال القانون الجنائى ولدراسته على المستويين الوطنى والدولى ٠

ونسأل الله التوفيق ؟

بـاب تمهيدي

ظاهرة الأرهاب ـ تاريخها ـ مظاهرها ـ أبعادها

الفصل الأول : تاريخ ظاهرة الأرهاب ٠

الفصل الثاني : التعريف بالأرهاب ٠

الفصل الثالث : التمييز بين الأرهاب وغيره من الظواهر الاجـــرامية المشابهة ٠

السوابق التاريخية للارهاب

تتفق الانسانية جمعاء على خطورة الأرهاب باعتباره عملا من أعمال العنف يتسم بالوحشية المفرطة والبربرية العمياء وبما يبثه من رعب في النفوس يتعدى به حدود رقعة معينة أو حدود اقليم دولة محددة ، وقد تفاقمت ظاهرة ارتكاب الأعمال الأرهابية في السنوات القليلة الماضية وعلى نحو مختلف متخذة أشكالا وصورا عدة حتى بدأ التخوف من أن ينعت قرننا الحالى « بقرن العنف » كما أطلقنا على القرن الثامن عشر « قرن الأضواء » .

ويزيد من الأهتمام بهذه الظاهرة أنها أصبحت أسلوبا سياسيا ان لم يدعمها القانون بعد ـ كما كانت في النشأة الأولى ـ فقد دعتها الممارسة الفعلية . وارتبط الأرهاب بنواح شتى ايديولوجية ، واجتماعية ، وسياسية ، وثورية أو بكل هذه النواحى مجتمعة باعتباره أسلوبا منظما له دور محدد وهادف في نطاق استراتيجية الصراع بين الشعوب ، والمجموعات ، والأفراد ، وليس مجر عمل فردى عفوى .

وحقيقة ـ كان الأرهاب في جذوره العميقة عبر القرون البعيدة عبارة عن أعمال فردية منعزلة وخارجة عن اطار أى تنظيم أو سياسة ما ولكنباندلاع الثورة الفرنسية الكبرى عام ١٧٨٩ ظهر كنظام استخدمته الحكومة الشرعية كأسلوب عمل أصطبغ بالصبغة السياسية والتنظيمية .

وبتتبع الظروف والحوادث الواقعية والموضوعية التى صاحبت الأرهاب

فى نشأته الأولى تتعرف على تلك السوابق التاريخية التى كانت منطلقـــا ومبررا له فى ان واحد ، ثم نتتبع تحويله من الشرعية الى الاجرامية كعمل من أشد الأعمال الاجرامية خطورة على الحياة البشـــرية نفســـها وعلى الانسانية جمعاء ٠

وعبر السوابق المتلاحقه لتاريخ الأرهاب نلمح اختلافا بين كل مرحلة واخرى من حيث اسلوبه وعناصره وأهدافه وهو ما قد نلمحه كذلك داخـــل المرحلة الواحدة ٠

وفى خارج السوابق التاريخية للارهاب نلمح كذلك تطورا لغويا وفقهيا له حيث تناوله الشراح اولا باعتباره اسلوب عمل طبيعته نشر الخطر العـــام ثم باعتباره يهدف الى تقويض وهدم أسس كل بنيان اجتماعى ثم باعتبـاره نظاما من أنظمه الرعب يرمى الى تحقيق هدف معين ٠

ونبدأ الآن بالتعرض للسوابق التاريخية الهامة للارهاب فى مراحـــله المتعاقبة ثم نأتى الى الجزء التالى الخاص ببحثه فى اللغة ٠

الفصل الأول

تاريخ ظاهرة الارهاب

المبحث الاول

الأرهاب والثورة الفرنسـية

يعود تاريخ ظاهرة الأرهاب الى الثورة الفرنسية التى بدأت عام ١٧٨٩م بسقوط الملك لويس السادس عشر والقضاء على النظام الأقطاعى حيث مرت فرنسا بمرحلة الأرهاب أو « الجمهورية اليعقوبية » (١) ، والتى أمتدت من العاشر من أغسطس عام ١٧٩٢ م - يوم صدرت الدعوة الى عقد مؤتمـــر وطنى - الى السابع والعشرين من يوليو عام ١٧٩٤ م - (التاسع من ترميدور من السنة الجمهورية الثانية يوم سقط « روبسبيير » (٢) ٠ وأصطبغ الأرهاب هنا بالصفة السياسية ٠

ففى هذه الفترة تأثر رجال الثورة اليعاقبة فى أفعالهم ومواقفهم ببعض التيارات الفكرية والعقائدية التى كانت سائده فى فرنسا حينذاك مما أدى الى اللجوء الى الأرهاب كأسلوب عمل من الأساليب السياسية المتبعة (٣) ٠

---

(١) « اليعقوبية » ٠٠٠ نسبة الى اليعقوبيين ، وهم أعضـــاء المجلس الديمقراطى معتنقو الديمقراطية خلال الثورة الفرنسية وكان يعقد جلساته فى دير الرهبان اليعقوبيين ٠٠٠ ذكرها :

W. Riski: Le Terroisme politique - Paris, Pedon, 1939 P 23 et ss.

(٢) « روبسبيير » ٠٠٠ هو أحد قاده الثورة اليعقوبية ٠٠٠ راجع :

Marc Bouloiseau, La Republique Jacobine, Paris, Cujas, 1972, P 39 et ss.

(٣) وهذا لا يعنى عدم وقوع أعمال ارهابية عنيفة ويهدف سياسى قبل

=

الأرهاب وفلاسفة القرن الثامن عشر « قرن الأضواء » :

كان لأفكار فلاسفة القرن الثامن عشر دور رئيسى فى التغيير السياسى والاجتماعى الذى بدأ فى فرنسا مع الثورة .. ففى مقابل مثاليات القـــرن السابع عشر القائمة على روح السلطة الأستبدادية التى رسختها الســـلطة والكنيسة فى النفوس حققت « حركة التنوير » تقدما محسوسا فى تنمية روح النقد فى المجتمع الفرنسى ايمانا بالعقل ، وهو ما فتح المجـــال أمام رفض مفهوم السلطة الآلهية المتمثلة فى الملكية المطلقة ، وفى رفض العادات والتقاليد والشعائر التى فرضها رجال « الأكليروس » ، وعم هذا الموقف الجديد مختلف المجالات العلمية والأخلاقية والاجتماعية والسياسية على السواء ، وأن لــم تستجب الجماهير الثورية وتستوعب كل هذهالأفكار . فقد أثرت تأثيرا مباشرا على النخبة البرجوازية فاقتبست منهـــا ما يتماشى ومطـالبهم ومواقفهم المعادية للملكية المطلقة والنظام الاقطاعى .

ولكن مع هذا الأثر العميق لهذه الفلسفات على قاده الثورة لانجد فيها تلك الدعوة الصريحة الى ممارسة الأرهاب كما هو واضح فى الأيديولوجية اليعقوبية والمتمثلة فى كتابات وخطب « روبسبيير » و « سان جوســـت » ، ومحاضر لجنة السلامة العامة ، والاجراءات العملية التى اتخذتها تلك اللجنة لتحقيق أفكارها وأهدافها ببناء « الجمهورية اليعقوبية » .

فلم تكن الأيديولوجية اليعقوبية نطاقا فكريا مترابطا ينتج عنه حقيقة اجتماعية وسياسة معينة بل كانت مجموعة صور ومفاهيم تغوص جذورها

= الثورة الفرنسية ولكن هذه الأعمال أقتصرت على استعمال العنف المباشـــر دون قصد تحقيق معنى الرعب الذى سعت اليه الثورة واستغلته لتحقيق أهداف سياسية كما سيلى ذكره .

فى التاريخ الرومانى وفى فلسفة الأضواء مدعمة بوسائل لأقناع الأخرين أو اخضاعهم بالقوة التى كان يتمتع بها اليعاقبة ٠

فقد نادى « روبسبيير » باعلان الكرامة الانسانية كمبدأ غير منفصل عن الحرية وركز على بعض الأرستقراطية والطغيان ونظام الطبقات ، فالانسان الفرد مواطن حر مساو لكل المواطنين لا يتميز على غيره الا بمقدار مايخدم الجمهورية ٠ وبعد أن يصبح الفرد قويا بالحقوق التى استعادها بفضل النظام الجمهورى الجديد يكون قويا بالواجبات المفروضة عليه ٠٠٠ لأن بينه وبين الجمهورية » عقدا اجتماعيا على غرار ما قال به « جان جاك روسو » ٠٠٠ ومن هنا أصبح الحكم على الفرد يمر من خلال الجمهورية ، واتحد الضمير الأخلاقى مع الضمير الاجتماعى فى فكرة الفضيلة ، وأصبح الوطن والفضيلة والحرية عناصر متكاملة (« فحيث تتوافر الفضيلة فى ظل القوانين وتسود المساواة ويعود الانسان حرا عادلا هنا يتكون الوطن الفرنسى ») (١) ٠

وبعد أن تسلم اليعاقبة زمام الأمور وأعلنوا مبادى الجمهورية الأولى كان يتعين على الجمهورية أن تعيش والا سقط النظام الثورة وسقط معه الثوار فكان الخيار بين الحياة أو الموت وهو ما يؤكده الصراع الذى كانت تنمية الأيديولوجية اليعقوبية نظرا لما تولد لدى قاده الثورة من شوق بالغ ليس فقط للحقيقة المتمثلة فى العدل والمساواة للكافة بل لأن تكون حقيقتهم هى الحقيقة المطلقة التى يتحتم تحقيقها والا بطلب قيمتها وأنهارت الثورة ٠

وهنا فان الانسان الذى يعتقد انه يملك الحقيقة المطلقة هو انسان شديد الخطر لأنه يرفض الحوار مع الآخرين كما يرفض أفكارهم وعقائدهم ٠٠٠

---

(١) انظر :

Edmond Seligman, La Justice en France pendant Ia Revolution, Paris, Pedone Cujas, 1931, T : 2, P. 233.

وعندما تختلط المقاييس وتتزعزع القيم ابان الأزمات وتقتضى الحال الراهنة قيام مبادىء جديدة كلية وبشكل سريع ٠٠٠ فلا يمكن الا أن يفرض الجـديد فرضا ، وبعنف شديد يصل الى حد الأرهاب ٠٠٠ وهو ما قد حدث فعلا ٠

الأرهاب فى الأيديولوجية اليعقوبية :

هناك حدثان هامان بدأت تأخذ بهما الأيديولوجية اليعقوبية طابعهـــا الأمهابى ابان الجمهورية الأولى هما :

الحدث الأول :

هو المرسوم الذى أصدرته قياده الثورة اليعقوبية بايحاء من « دانتون » فى ٢٨ ـ أغسطس ـ ١٧٩٢ م والذى يقضى بمداهمة المنازل لتجريد المشبوهين من السلاح مما أسفر عن اعتقال ثلاثة آلاف شخص أتهموا بالعمل ضد الثورة وزج بهم فى السجون ٠

الحدث الثانى :

كان أشد من الأول وأعقبه بقليل وهو مجاوز الثانى من سبتمبر من نفس السنة ، فقل حلول هذا الشهر بقليل وقع مجلس قيادة الثورة فى أزمة طارئة حيث غصت السجون بالمتهمين وضاقت المعسكرات بالسجنـــاء المعتقلين فى مختلف ضواحى باريس فى نفس الوقت الذى كانت فيه فرنسا تتعرض لهجات من الأنظمة الملكية المحيطة بها (١) ، والتى خشيت أن يؤثر النظام الثـورى الجديد على امنها الداخلى ، وهب الشعب الثورى لملاقاه العدو ولكن قبـــل الزحف كان عليه أن يجرى حساباته مع أعداء الثورة السجناء فى تصفيتهم عملا بنصيحة « مارا » أحد القادة السياسيين ، وفى الثانى من سبتمبر هجم

---

(١) هذه الأنظمة الملكية كانت بروسيا والنمسا بشكل رئيسى ، وبريطانيا حيث عمدت الى توجيه حمله عسكرية وصلت الى أبواب « فرد ان » وحاصرتها

المسلحون زمرا وجماعات (١) على السجون الباريسية وضواحيها وقضوا على المعتقلين خوفا من تعاملهم مع الأعداء أثناء انهماك الثوار برد الهجمات الخارجية ·

وعلى الفور تولت « لجنـــة المراقبة » التـــابعة الى كومونة باريس « La commun de Paris » ابلاغ جميع المحافظـــات أن قســـما من المعتقلين المتآمرين القساة الموجودين فى السجون قد نفذ فيهم حكم الموت على يد الشعب ··· (أنه اجراء عادل وقد بدأ للشعب ضروريا من أجل السيطرة بواسطة الأرهاب على الآلاف من الخونة المختبئين وراء جدران باريس···)(٢)

ويدل هذا العمل الأرهابى على مدى تأثير الأيديولوجية اليعقوبية على مؤيدى الثورة وعلى مقدار الشحن النفسى لدى الشعب ضد أعداء الثـــورة حتى ولو كانوا من المواطنين الفرنسيين ·

والجدير بالملاحظة انه لم يقتصر هذا العمل على مجرد رد فعل فورى قام به أفراد أو مجموعات ممن أساؤوا فهم الأيديولوجية التى يناضلون من أجلها بل تعداهم بشكل صريح ، اذ بادرت « لجنة المراقبة » الى تبرير هـــذا الفعل واعطاءوه صفه الارادة التأديبية المنبثقه عن الشعب ·

واصبح العمل الأرهابى هو العدالة القاطعة التى لا ترحم أعداء الثورة وأعداء الجمهورية ·

---

(١) تكونت هذه الجماعات من أبناء « مارســـــليا ، وبريتانيا ، ومن الحرفيين » فى باريس ومجموعات من الحرس الوطنى :
— P. Buchez & P. Roux; Histoire parlementaire de la revolu - tion Franciass, Paris, Cujas 1836, p 41 et ss.

(٢)
« it est temps d, epouranter tous les .... conspiratures et bien ! Legislateurs- placez, La terreur à l'ordre du our ».

وبهذا الحدث بدأت صفحة الأرهاب السياسى فى تاريخ فرنسا وتوالت الاجراءات المشابهة فاضفى الخطر الأرهابى على الأيديولوجية اليعقوبية بعدا جديدا أتخذ الطابع الرسمى القائم على المؤسسات ٠

وبعد عام تقريبا من مجاوز سبتمبر أى فى الخامس من سبتمبر عام ١٧٩٣ م عقد المؤتمر الوطنى جلسته فى باريس حضرها وفود تمثل ٤٨ دائرة جاءت تعلن ارادة الشعب الفرنسى ، حيث أعلن فى احدى الخطب :

(لقد حان الوقت للمساواة كى تعمل منجلها فوق الرؤوس ٠٠٠
لقد حان وقت ارهاب المتآمرين ٠٠٠ أيها المشرعون ٠
ضعوا الأرهاب فى جدول الأعمال ٠٠٠) ٠

ومنذ هذه اللحظة أعتبر الأرهاب كنظام – systeme للحكومة اضفت عليه الصفة الشرعية ٠

وقد أكد « Barrere » هذا المطلب ، وحتى يبدد أى سوءفهم قد لا يبرر هذا الاجراء أضاف « أنها ليست انتقامات غير قانونية بل وستكون المحاكم الاستثنائية هى المكلفة بالتنفيذ » (١) ٠

خصائص الأرهاب فى فترة الجمهورية اليعقوبية :

يمكننا أن نستخلص مما سبق أن الأرهاب فى فترة الجمهورية اليعقوبية قد مر بمرحلتين متتاليتين :

---

(١) وقد قرر « Barrere » أنه تحقيقا لمطالب الشعب ستعمد الحكومة أو « مجلس الوفاق » La - convention الى تشكيل جيش ثورى يتولى تحقيق تلك الكلمة التى يعود الفضل فيها الى كومونة باريس وهى « ضعوا الأرهاب فى جدول الأعمال » وترجم ذلك عمليا بأنشاء قوة مسلحة خاصة تمولها الخزينة العامة تتألف من ستة الاف رجل وألف ومائتى مدفعى مهمتها تنفيذ الاجراءات الكفيلة بحفظ السلامة العامة التى تقررها الحكومة وبث الرعب فى نفوس الأعداء والخونه المتآمرين ٠

المرحلة الأولى :

كان الأرهاب فيها أسلوبا ثوريا استخدمه الشعب الثائر ضد العصاء والخونه بايحاء من السلطة التى سارعت آنذاك الى تبريره وابراز عدالته بغية تحقيق أهدافها السياسية – فمجازر سبتمبر تعنى تصميم الثورة على فرض مبادئها بالقوة باذكاء التعصب لدى مؤيديها من جهه وعن طريق بث الرعب فى نفوس أولئك المتزعزعين باخافتهم باجراءات أقلها التنكيل بالقتل تحت ستار الارادة العامة وعدالة الشعب ·

ففى هذه المرحلة : كان الأرهاب وسيلة سريعة المفعول لنشر المبادىء الاجتماعية الجديدة والسياسة اليعقوبية وتدعيم أسسها ·

المرحلة الثانية :

وفى هذه المرحلة أصبح الأرهاب أسلوبا أو نظاما للحكمتدعمه المؤسسات الرسمية وأجهزتها السياسية والعسكرية – حتى أصبح من العسير التكلم عن الأرهاب دون ذكر أصوله ونشأاته فى ظل الأيديولوجية اليعقوبية وهو ما يقتضى مزيدا من الايضاح على النحو التالى :

ففى العاشر من مارس ١٧٩٣ م وبعد أن تبنت لجنة الوفاق الأرهاب كوسيلة سريعة لتحقيق أهدافها ثم انشاء محكمة جنائية استثنائية سميت « بالمحكمة الثورية » (١) ، وكان من أهدافه أنشائها قمع الجرائم التى

---

(١) تم انشاء المحكمة الثورية بالديكريتو ٢٢ مرجى (الشهر التاسع من التقويم الجمهورى الموافق ١٠ – مارس – ١٧٩٣ م) بتوجيه من « روبسبيير » وتكونت المحكمة فى مراحل عملها الأولى من خمسة قضاء يكتمل النصاب بثلاثة ، ومن مدع عام له وكيلان ، ومن أثنى عشر محلفا لهم أربعة وكلاء وكانت الحكومة هى التى تعين القضاء والمحلفين ممن تثق فيهم وفى ولائهم الخالص :

ترتكب ضد الثورة وأجهزتها الحاكمة والحيلولة دون وقوع مجاوز شـــعبية جديدة كالتى وقعت فى سبتمبر المنصرم ، وبهذا أحتكرت هذه المحكمة قانونية اللجوء الى الأرهاب وأحتفظت بحق ممارسته عند الضرورة ، ذلك الحق الذى كرسته لها أجهزتها التشريعية الدستورية (٢) ٠

كذلك ففى الثانى والعشرين من شهر « بريريال » من السنة الثانيــــة للجمهورية الموافق ٢٢ ــ ٤ ــ ١٧٩٤ م صدر قانون تقدم به « روبسبيير » معدلا من الاجراءات الجنائية أمام المحكمة الثورية ٠

حيث تم الغاء هيئة المحلفين ، والاستماع الى الشهود ، وألغيت هيئـــة الدفاع ، وعمليات التحقيق الأولية ، وأصبحت الأحكام نهاية غير قابلة للطعن،

---

(١) وفى هذه المرحلة أنتقل الأرهاب من مجال الممارسة الفعليـــة الى القانونية بعد أن أضفت عليه المؤسسات الدستورية صفة المشروعية وهنا يمكن أن نتساءل عن امكانية توجيه الأتهام لشخص مارس عملا أو استعمل أسـلوبا شرعيا للحكومة ؟ ٠ فقد كان أعضاء المجلس اليعقـوبى « الجمهـــوريين الديمقراطيين » ملقبين « برجال الرعب » ولكنهم قد حققوا المجد بهذا الأسم ! ٠

ويذكر المؤرخ الألمانى « ستيفان زفايس » فى كتابه عن فوشية « أشـــهر وزراء الداخلية فى العالم تكليف مجلس الوفاق له بتأديب مدينة «ليون» قائلين (أكمل الثورة وأضرب الارستقراطية ، وأجعل الخرائب تهوى على رأســـها لتسحقها ٠٠٠) ٠

وقد نص المرسوم الصادر فى ١٢ ــ أكتوبر ــ ١٧٩٢ على شىء لم يسبق له مثيل فى تاريخ معاقبة أعداء النظام حيث نصت م ٣ : بصريح العبارة ــ « تهدم مدينة ليون وخاصة أحياء الأغنياء » ، وتنص م ٤ : يمحى اسم مدينة ليون من قائمة مدن الجمهورية ويسمى ما يتبقى من الأطلال (المدينة المعتقة) وتنص م ٥ : على اقامة نصب على الخرائب يكتب عليه « ليون أعلنت الحرب على الحرية ولذلك زالت من الوجود » ٠

ونذكر الك فظائع « كاريه » **« Carrier »** ما عرف تحـــت اســـم « الحمامات القومية » حيث أغرق فى نهر « اللوار » اعدادا ضخمة من الناس لأشتباهه فى اخلاصهم للثورة ، انظر ــ د ٠ عبد الوهاب حومد ــ المرجـــع السابق ــ ص ٤٠ ٠

ولم يترك لهيئة القضاه سوى الخيار بين التبرئة أو الحكم بالأعدام (١) ٠

وان لم تغير هذه الاجراءات التى اتخذتها الحكومة الثورية من المضمون الفعلى للارهاب فانها تدل دلالة واضحة على التحول من اتخاذ الرعب ـ بالذعر والتخويف ـ كوسيلة لفرض مبادىء الثورة الى الأرهاب كنظــام ومنهــج للحكومة ٠ وبالتالى أصبح الأرهاب ركنا أساســيا من أركان النظــام السياسى (٢) ٠

ومما تقدم يتضح أن موقف الحكومة اليعقوبية من اتخاذ الأرهاب كنظام يرمى بالرعب ـ كوسيلة ـ الى تحقيق غايات سياسية محدده هو موقف يأخذ بطرفى كلا من « ماكيا فيلى » ، و جان جاك روسو » ٠ أى من المبدأ الشهير القائل بأن الغاية تبرر الوسيلة ، ونظرية العقد الاجتماعى لروسو ٠

وبدون الخوض فى المبدأ الماكيا فيلى وحقيقته وما قد يعتريه من اجحاف بحق « ماكيافيلى » من جهة وما يشكل اختلاطا ذهنيا بين الأمور المطروحة من جهة ثانية ـ وهو ما يتعلق بمعالجة مسألة الأخلاق والسياسة ـ فان الأرهاب كنظام للحكومة اليعقوبية تحدد فى التعبير العملى والفنى للواقعية السياسية بقصد تحقيق أهداف سياسية محددة (٣) ٠

---

(١) وبناء على ذلك ففى ٤٩ يوم كان هناك ١٣٨٠ شخص محكوم عليهم بالاعدام :

(٢) هذا الموقف من الأرهاب يدل على عقيدة مبتورة مالم يقترنبالوسائل الكفيلة بتحقيقها ، وهو ما يعنى الخيار بين الحياة والموت هذا الخيار لا يسمح بالخوض كثيرا فى تفاصيل وسائل تحقيق هذه الغاية وهو ما أعلنه « ســـان جوست » من أن كل من يقف ضد التفاصيل فهو خائن وهو ما أكده كذلـــك « روبسبيير » :

(٣) يقول « روبسبيير ٠٠٠ » اذا كانت الفضيلة هى الدفع للحـــكم الشعبى فى حالات السلم فان الدافع فى حالة الثورة هو الفضيلة والأرهاب
=

أما فيما يتعلق بمبدأ الحق الطبيعي «العقد الاجتماعي» فقد تبنته الأيديولوجية اليعقوبية تبرير مواقفها وما أتخذته من تدابير من أجل حياة الجمهورية ٠

ولو حاولنا تحليل الأيديولوجية اليعقوبية لوجدناها مركبه من قسمين :

الأول : نظرى يتناول المبادىء السياسية والاجتماعية العامة كالجمهورية والحرية ، والعدالة والمساواة والفضيلة ٠

والثانية : عملى يتناول طريقة تحقيق القسم الأول والوسائل الكفيلة بتدعيمه بصورة فعالة ٠

وعلى ضوء هذا التحليل يندرج الأرهاب فى القسم الثانى ويبدو وكأنه شيىء طارىء واستثنائى باعتباره نظاما قائما على الرعب يعتمده الذين هم فى السلطة بهدف تحقيق أيديولوجية معينة والدفاع عنها وذلك هو ارهاب الدولة (١) ٠

=

معا ٠٠٠ فبدون الفضيلة يكون الأرهاب مشؤوما ، وبدون الأرهاب تكون الفضيلة عاجزة ٠٠٠ فليس الأرهاب سوى العدالة القاسية ، والعنيدة ٠٠٠ اذن فهو ينحدر من الفضيلة) ويضيف قائلا ٠٠٠ « أن الأرهاب ليس مبدأ خاصا بقدر ما هو نتيجة لمبدأ الديمقراطية العام نطبقه عند الحاجة الملحة ومن أجل الوطن

وحول المبدأ المكيافيلى ٠٠٠ أنظر كتاب الدكتور / عبد الوهاب حومد — الاجرام السياسى — كلية الحقوق جامعة دمشق — دار المعارف ١٩٦٣ — ص ٢٧ ٠

(١) ونجد صورا لذلك الصنف من الأرهاب فى بطون التاريخ البعيد كما فى أثينا فى الازمنة القديمة وفى أسبارطة حيث كان مصير كل من يصوت لمصلحة ضد مصالح الجمهورية دفعة الى « آلهة الجحيم » وعند الرومان كان الأله « جانوس » اله الحرب له وجهان وجه ينظر به الى حدود الدولة متحديا العدو الخارجى **Perduellis** والآخر ينظر به الى الداخل متحديا العدو الداخلى (المواطن) **Hostis** وتمثلت العقوبات القاسية لاعداء النظام والتى كانت ترمى أساسا لبث الخوف فى نفوس الجمهور — فى الحرمان من

=

وخلال الثورة الفرنسية ادخلت عليه تعديلات تناولته فى الظاهر والشكل دون أن تبدل فى مضمونه الأيديولوجى وذلك بعد سقوط « روبســـبيير » فى التاسع من ترميدور من السنة الثانية للجمهورية الموافــق ٢٧ - يوليـــو - ١٧٩٤ م ٠

فقد بقى الأرهاب أسلوبا مرتبطا بأيديولوجية معينة وبنظام سياسى معين أقتصر استعماله وممارسته على أجهزة الحكم القائم ٠

وخلال القرن التاسع عشر الميلادى طرأ تحول جذرى بفضل موقف ثورى جديد كانت خيوطه وملامحة تتضح بالتدريج وما أن أشرف هذا القــرن على نهايته حتى ظهر جليا ذلك الموقف الثورى بكامل اسسه ومبادئه وانقلب مفهوم الأرهاب التقليدى من كونه وقفا على الدولة وللسلطة القائمة الى اعتبـــاره شائعا بين الأفراد والجماعات ٠

وبعبارة أخرى فقد انتقل الأرهاب من أيدى الحكام الى أيدى المحكومين ، وذلك بفضل حركتين أيديولوجيتين هما الحركة الفوضوية « **Anarchisme** » والحركة العدمية - « Nihilisme »

وقد كان تأثير الفوضوية والعدمية على مجرى الأرهاب وأوضاعه واحدا مشتركا فلم تكن كلتا الحركتين تشكل مرحلة قائمة بذاتها فى عملية التحول من

= الماء حتى الموت ثم تطورت الى التحريق بالنار والالقاء للحيوانات المفترســة وأمتد العقاب ليشمل الأفكار لا الأفعال - وأستمر ذلك فى روما الملكية وحتى أول عهد روما الجمهورية كذلك حين صدر أول قانون يقنن جـــرائم الدولة المسمى - "Apuleia" عام (١٠٣) والذى أكمل بقانونى - Amelia (عام ١١٠) ، وقانون Varia (عام ٩) ٠

- أنظر كتاب د ٠ عبد الوهاب حومد - الاجرام السياسى نقلا عن كتاب « قمع الجرائم الموجهة ضد شخصية الدولة للفقيه « بيلا » ص ١٦ ٠

مستوى الحكام والسلطة الى الأفراد والجماعات·وهذا مرجعة الى ارتباطهم بمصدر أيديولوجى واحد من جهة والى التأثير المتبادل بينهما فى مجال العمل من جهة أخرى ·

- ونتتبع الآن أصول الأرهاب وسوابقه فى كلتا الحركتين والتى ظهرت بدرجات مختلفة عبر أرجاء العالم وعادت قوية عقب الحربين العالميتين حيث عانت منها دول كثيرة وحتى الآن ·

المبحث الثانى :

أرهاب الفوضوية : Le terrorisme de l'anarchisme

تعود الأيديولوجية الفوضوية فى مصدرها الى الأفكار الاشتراكية التى كانت سائدة فى القرن التاسع عشر ٠ ومع وجود أشكال عديدة ومتنـــوعة للفوضوية قد تبدو متعارضة فى بعض الأحيان ـ (بحسب المفكر الذى تنتسب اليه ومواقفه) ـ فانه يمكن ادراجها تحت تيارين عريضين تشمل مجمـــل المبادىء الفوضوية (١) ٠

التيار الأول : ٠٠٠ يقوده « ماكس سيترنر » ـ « ١٨٠٦ ـ ١٨٥٦ م » ويسمى بالفوضوية الفردية ٠

والتيار الثانى : ٠٠٠ يجمع بين نظريات المفكر الفرنسى « بيير برودون » ـ ١٨٠٩ ـ ١٨٦٥ م ، والمناضل الروسى المنفى « ميشيل باكونين » ـ ١٨١٤ ـ ١٨٧٦ م يسمى بالفوضوية المجتمعية ٠

ولم تكن الفوضوية الفردية الداعية الى الحرية المطلقة بعيدة كل البعد عن تلك الداعية الى التنظيم الاجتماعى ، اذ رفض السلطات والتركيز على أولويه الحكم الفردى ـ Jugement individuel قد دفعا المتحررين من أتبـــاع كلا الاتجاهين الى اعلان رفضهم للدوغماتية (٢) ـ

---

(١) فلم تجد الفوضوية من روادها من يصوغها فى نظام فكرى مترابط وبشكل دقيق وكامل بالاضافة الى تنوع نظريات المفكرين ومواقفهم ٠

(٢) الدوغمانية : Dogmatisme تعنى الأعتقادية اليقينية ٠٠ أى =

فعلى الرغم من اختلافها وتبعثرها فانه يمكن الجمع بينها فى ركائزها الأساسية الجامعة وطبقا للمتفق عليه فى موقف رئيسى أول هو رفض السلطان بمختلف تعبيراته وأشكاله • سواء تمثل هذا السلطان فى الأشــــخاص أو المؤسسات أو القوى التى من طبيعة وجودها أن تسيطر على الانسان فــردا أو جماعة • فكل تنظيم يحد من حرية الفرد ، وكل ما هو السلطة تقوم على الأكراه ، يجب محاربته والغاؤه لأن الفوضوية كما حددها كل من «برودون» ، « باكونين » تهدم وتبنى فى آن واحد •

فالفوضوية تبدأ من الحرب على « الثالوث المجرد » • هـــــذا الموقف الأساس الذى تنطلق منه الفوضوية يضعها فى مواجهة مباشــــرة مع الدولة مفهوما وواقعا لأنها تمثل السلطة أو الحكم والسيطرة (١) •

=

الاستعداد للايمان دون جدال أو مناقشــــة •• فقد كتـــــب « برودون » الى « ماركس » •••(« علينا الا نضع من أنفسنا رؤساء لدين جديد سواء أكـــان هذا الدين دين المنطق أم دين العقل ») •

وفى رسالة أخرى بعث بها الأرهابى الفوضوى « أميـــل هنرى » لمدير السجن بباريس قال ••• (حذرا من أن تعتقد أن الفوضية عقيدة وغمابتيــــه لا تناقش يحيطها اتباعها باجلال كما يفعل المســــلمون بالقرآن ••• كلا ان الحرية المطلقة التى نطالب بها تطور أفكارنا دائما وترفعنا صوب آفاق جديدة، ونطلقها خارج الأطر الضـــيقة لـــكل تنظيم ولكل تقنن ••• نحن لســــنا مؤمنين •••) » •

أنظر :

Danniel Guedin; L'anarchisme, Paris Cu as 1973: P 45 et ss.

وقد أعلن « باكونين » الذى يعد مبدع الفوضوية العسكرية فى كتابه الله والدولة Dieu et L'Etat (أن الحرية لحظةسلبية ••• أنها تعنى تمرد الانسان ضد كل سلطان الهى أو بشرى جماعى أم فردى ••• انها التمرد ضد طغيان البشر وضد السلطة الفردية والمجتمعة المتمثلة فى الدولة) • أنظر :

— Bakounine M., Dieu et l'Etat,: 232-283, Paris, 1892.

(١) وقد أعلن « ستيرنر » قائلا (أنا والدولة ••• أعـــــداء) وردد

=

وقد نقل « باكونين » هذا الصراع من مجال النظريات الى ميادين العمل الفعلى العنيف فاتحا صفحة جديدة فى تاريخ الفوضوية على الصعيدين الداخلى والعالمى (١) ٠

خصائص الأيديولوجية الفوضوية :

يتضح لنا الفارق جليا بين الأيديولوجية الفوضوية والأيديولوجية اليعقوبية فى منطلقاتها الأساسية ٠ فالأرهاب فى ظل الأيديولوجية اليعقوبية نظاما يمارسه الحكام ضد المحكومين والشعب عن طريق بث الرعب فى نفوس أولئك المتذزعزعين والمتآمرين والخونة للثورة بقصد فرض مبادىء الثورة وتحقيق أهدافها السياسية ٠ فهو ممارس اذن من أعلى لأسفل ٠ أما الأيديولوجية الفوضوية فيمارسها الأفراد ضد طبقة معينة من المجتمع ـ هى البرجوازية أساسا ـ أو ضد الحكام وضد المؤسسة الكبرى ، أى تمارس من أسفل لأعلى وعن طريق استخدام وسائل من طبيعتها احداث خطر عام يقوض أسس كل بنيان اجتماعى قائم ٠

وهنا يبرز الخلاف فى مفهوم الأرهاب الذى مارسته الثورة الفرنسية حتى أواخر القرن التاسع عشر ٠

وعلى ذلك يمكننا أن نحدد عناصر العمل الفوضوى فى اتجاهين متلازمين هما : ـ

« برودون » نفس العبارات تقريبا وأن كان قد أرتد عن مبادئه حيث رشح نفسه فى الانتخابات العامة النيابية عام ١٨٤٨ م وفاز فيها ٠٠٠ أما باكونين فقد كان أكثرهم تطرفا ٠

(١) ففى المؤتمر الشيوعى العالمى الأول المنعقد فى جنيف عام ١٨٦٦ م حدث خلاف شديد بين « باكونين » و « كارل ماركس » حيث أعلن الأول (« أننى أكره الشيوعية لأنها نفى للحرية ولا أستطيع تصور شيىء انسانى بدون حرية ») ، وما أن انعقد مؤتمر لاهاى عام ١٨٧٢ م حتى كان الأنفصال قد تم بين باكونين وماركس أو بين الفوضوية والشيوعية ٠

أولا : الدعاية بالقول عموما :

Propogande en general

عن طريق الكتابات والمقالات والخطب والاجتماعات وكلها تستهدف المجتمع ككل ٠

ثانيا : الدعاية بالفعل : Propogande par le fait وذلك عن طريق ارتكاب سلسلة من الجرائم الخطيرة الرامية الى نشر الذعر والرعب بين الناس واضعاف الروح المعنوية وترويع أجهزة السلطة وتقويض دعائم النظام السياسى والاجتماعى القائم (١) ٠

كما أنه من أهم خصائص العمل الارهابى الفوضوى انتشاره الواسع فى دول مختلفة (٢) ٠

---

(١) الدعاية بالفعل ٠٠٠ اصطلاح نطق به الفوضويون الايطاليون أمثال « مالانستا » و « كافيورا » فى اعلانهم عام ١٨٧٦ م كسلاح قادر على اثارة ضمير العامة من الناس وتحفيزهم ٠

وعبر « كروبتكين » فى صيغة جديدة عن تعريفه للدعاية بالفعل بأنها (تشجيع وتنشيط دائم ومستمر عن طريق الكلمة والكتابة والمفجر والبندقية والديناميت ــ رغم أنها جميعا غير مشروعة ــ فالحركة المظهرية البسيطة تخدم الدعاية فى بعض الأحيان أفضل من آلاف المنشورات) ٠

وقد ظهر هذا المصطلح فى المؤتمر الفوضوى الدولى الذى عقد فى « لندن » فى يوليو عام ١٨٨١ م عندما اقترح البعض دراسة امكانية الاستفادة من الكيمية والتكنولوجيا ورحب بذلك من المؤتمرين ٠ وقد نشرت جريدة الفوضويون « الثورة الاجتماعية » فى فرنسا عام ١٨٨٠ م كيفية صناعة القنابل كسلاح ماضى فى التمرد الى جانب القصائد التى تتغنى بالديناميت وسحره ٠

(٢) ففى فرنسا : بدأت أعمال مجموعة من الفوضويين بايحاء من « رافاشول » من مارس ١٨٩٢ م ــ يونيو ١٨٩٤ م نفذت بواسطة أفراد منفردين لا ينتمون لأى تنظيم أهمها حادثه المدعو Breschi قاتل الملك ــ Umberto ملك ايطاليا عام ١٩٠٠ م وان كان من المحتمل مساعدته من قبل جماعة ايطالية فوضوية لجأت الى « باترسون » بولاية « نيوجرسى » ٠ وقد أعلن الفوضوى « أميل هنرى » عقب القاء قنبلته على مقهى « الترمينوس » فى

ولم تكن الدعاية بالفعل مطروحة فى فكر الفوضويين لأرهاب المجتمع بل لاحداث حالة من السخط والتمرد فى صفوفه بهدف نهائى هو اعمال المبادىء الاشتراكية ، فلم يكن الفوضويون القدماء الأوائل أمثال « ملالتستا »،

باريس قائلا : (نحن لا نطلب الشفقة والرحمة فى هذه الحرب التى هى دون رحمة والتى أعلناها على البرجوازيين) ٠

وفى أسبانيا : بدأت الدعاية بالفعل من حركة سرية تدعى Manonegra لتحرك تمرد الفلاحين فى « أندلس » عام ١٨٨٠ م وفى برشلونة من ١٩٠٤ ـ ١٩٠٩ م ثم من ١٩١٧ م ـ ١٩٢٢ م وقد تميز الأرهاب الفوضوى الأسبانى بما يلى :

١ ـ بالاعتداءات الاجتماعية والعنف الناجم عن المخاصمات والمشاجرات فى العمل والنزاعات بين عمال النقابات ٠

٢ ـ كما تميز بمساهمة كبيرة من العناصر الاجرامية المعروفة باسم « Pistoleros » وهم لصوص وقطاع طرق لا تنتمى لأى حزب ٠

وفى امريكا : ظهرت نفس الأعمال الأرهابية من الأرهابى Maguires-Molly ومن منظمة ـ Western federation of miners والتى يوجهها الفوضوى « Bill - Haywood » وزميله « YWW » مستخدمين أعمال التخريب والتدمير الشديد وكانت ولاية « شيكاغو » مركزا لهذه النشاطات ـ كما استخدم الديناميت ضد الاشخاص والاشياء لنشر الرعب الفردى والجماعى ٠ ثم انتقل نشاطهم الى ولاية تكساس بواسطة « Albert-Parson » الذى قام بوضع الديناميت فى أحد المحلات الكبرى ٠

وبدأت فى أمريكا هذه الأعمال على يد الأرهابى الخطير « جوهان موست « Johan Most » الذى أعلن أن الطريق نحو الانسانية يمر بالبربرية والوحشية وقد كان له ٢٥ ألف ممثل ينشرون مقالاته التى تأثر فيها بسياسة « دارون » ٠٠٠ الاجتماعية :

Walter Laquer; le terrorisme, pedone, paris, 1980.

وفى مصر : ظهرت مثل هذه الأعمال الأرهابية من أفراد يزعمون الانتماء الى جماعة الاخوان المسلمين واتخذت من الأغتيالات والتدمير ، والنسف أسلوبا للتعبير عنهم كتكتيك جديد للمواجهة ـ « بالدعوة بالفعل » ـ بدأ بعد ١٩٢٩ م ٠ وقد تجلت كل هذه الأمور عند محاكمة المدعو « عبد المجيد أحمد حسن » أمام المحكمة العسكرية العليا لاغتياله النقراشى باشا رئيس الحكومة فى ١٩٤٨/١٢/٢٨ م وسط حرسة وفى ديوان وزارته عقب قرار حل جماعة الأخوان المسلمين لما نسب اليها من أتهام بارتكاب أعمال ارهابية تمثلت فى

و « كافيورا » و « جان جراف » ، « كروبتكين » يؤمنون بالرعب كطريقـــة للعمل (١) ٠

ولكن لم يكن الجيل الجديد مثل الآباء فهو يتوجه مباشرة ضـد الدولة باستعمال وسائل قادرة على ترويع السلطة (٢) ٠

نسف مراكز البوليس ـ والقاء القنابل والمتفجرات فى الطرق العامة ـ وتدمير المحلات التجارية الكبرى (شيكوريل) ـ واعمال التمرد والشغب فى جامعـة فؤاد الأول فى كل من القاهرة والأسكندرية والأسماعيلية وشـــبين الكوم وغيرها من الأعمال التى دفعت الحكومة الى اتخاذ الاجراءات ٠٠٠ الكفيلة لمكافحة هذه الحوادث التى روعت أمن البلاد ٠

أنظر ـ حيثيات الحكم فى قضية مقتل النقراشى ـ من سلسلة المحاكمات الكبرى ـ لطفى عثمان ـ يناير ـ ١٩٥٠ م من ص ٢١٢ الى ص ٢٢٦ ٠

ـ ومن الغريب أن هذه القضية برقائعها ودوافعها وملابساتها التى راح ـ م ٢٣٠ ع ـ قد تكررت بوقائعها فى أكتوبر عام ١٩٨١ م وراح ضحيتهـــا الرئيس المصرى الراحل / أنور السادات ٠٠٠ وعلى الرغم بأنه قد جاء على لسان النائب العام فى أولى جلسات مرافعة النيابة العامة تحذير بأن هـــذه الجريمة هى حلقة فى سلسلة متشابكة ، « وبداية لعهد ارهاب دموى شنيع » ٠ ضحيتها النقراشى باشا عام ١٩٤٨ م ونظرها القضاء كقضية قتل طبقا للمادة أنظر مرافعات النيابة أ ـ محمد عبد السلام النائب العام ـ المرجـــع سالف ذكره ـ لطفى عثمان ـ ص ٨٧ ، ص ٢١٢ ٠

(١) صدر فى الثالث من ديسمبر عام ١٨٧٦ م اعلان اتحاد «جيوراس» ـ اتحاد الفوضويين الايطاليين ـ وقد جاء فى النشرة الرسمية على لســان « نريكوملاتستا » الذى يتصف بدعمه ـ فعلا ـ للمبادىء الاشتراكية) ٠

فقد كان الاتحاد الايطالى يؤمن بالتمرد كطريقة وحيده للدعاية الناجحة والفعالة ٠٠٠ أنظر :

W. Riski, Le terrorisme politique, op-iit: P. 32.

وقد قرر « Jean Grave » رفضه لاستعمال وسيلة الرعب ٠٠٠ « فالدعاية بالفعل لا تتضمن بالضرورة استعمال القنبلة أو الخرطوش بل تهدف الى حشد وتعبئة المجتمع من أجل الثورة الاجتماعية ٠٠٠ أنظر :

Jean Grave; Le mouvement libertaire sous la III. Republique, Paris, Cujas, 1930, P, 109.

(٢) وفى الرابع عشر من يوليو عام ١٨٨١ م أنعقد فى « لندن » مؤتمر

هذا الاتجاه الجديد الداعى الى العمل العنيف هو الذى ربط بين الأرهاب والفوضوية ارتباطا اشرف على الترادف وذلك بعد أن ثبت عجز الاتجـــاه التقليدى الأول فى الدعاية ... وهو ما تقرر فى مؤتمر « لندن » عام ١٨٩٠م تحت اسم - « Ultimation » وظهر عملا فى صورة أرهاب الأفـــراد ، وأنفجارات ونسف وتفجيرات « رافاشول » ، ومونييه وفرانسواز وغـــيرهم وتؤكد اغتيالات الرئيس « Carnot » والملك - « Humbert » المغزى الحقيقى لكلمة - « Ultimation » وهنا تكون أمام الأرهاب (١)

Le terrorisme

اذن فان الفوضوية اتجهت للارهاب كنظام للحركة الفوضوية يقوم على الرعب - La terreur أو الدعاية بالفعل وتركز عنصره الأســـاسى والجوهرى فى الرعب والتنويف بهدف تدمير كل سلطة قائمة والخطـــوط الاجتماعية التى تبقى بجوار السلطة . وبدون أدنى شك فقد أعتبر ارهـــاب الفوضوية عملا اجراميا .

وهنا يبرز عنصر اساسى جديد ، فابان الثورة الفرنسية كان الأرهاب نظاما للحكم يقتصر استعماله على من بيدهم السلطة أى أن اســتعماله كان

عالمى ضم مؤيدى مبدأ رفض السلطة وجاء فى البيان الختامى ضرورة اللجوء الى وسائل تطابق الهدف ... فالعلوم الفنية والكيميائية أدت خدمات جليلة للقضية الثورية ويدعو المؤتمر الى تطبيق هذه العــلوم كوســيلة للدفاع والهجوم ... انظر :

Jean maitron; Ravachol et les anarchistes, Paris, Cujas, 1970, P. 11.

(١) ومع ذلك فانه من غير المجدى الفصل بين مرحلتى الدعاية بالفعل والأرهاب كأسلوب لأن اعمال التمرد والدعاية والأعمال الارهابية كانت تمر معا وفى وقت واحد ... وبالتالى نقول أن هناك اتجاهان يتسيز بهما العمل الفوضوى وليس مرحلتين ، فالهوه السحيقه للنوعية الأخلاقية للرفقاء الجدد هى التى غيرت الأيديولوجية الفوضوية من السوى من جانب الشـــرفاء الطوباويين الى المجرمين ، وهو ما خلق اتجاها جديدا .

مشروعا وقانونيا ، أما فى الفوضوية فقد أصبح الأرهاب أسلوبا يستخدم ضد الحكومات وضد الأفراد ، أى بصورة غير قانونية واجرامية خارجة عن نطاق القانون (١) ٠

وتوالت الأعمال الفوضوية الأرهابية وتزايدت فى فرنسا وايطاليا واسبانيا وروسيا نتيجة رد الفعل الداخلى بالاضافة الى العوامل الخارجية المتمثلة فى التأثر بحركة العدمين الروسية (٢) ٠

---

(١) وهذا ما كان يريد ، الفوضويون ويعملون من أجله عن سابق تصور وتسميم ٠٠٠ فالقانون بنظرهم ثمرة من ثمار السلطة القائمة ووسيلة لدعمها ولأنهم يرفضون الدولة والسلطة فبالتالى يرفضون كل ما يصدر أو ينشأ عنها ٠

(٢) نلمح فى مذكرات « جان جراف » ذلك التأثر العميق باعتداءات العدمين ضد القيصر ألكسندر الثانى ، وضد الجنرال « Trepow » وبطريقة استخدام القنبلة والديناميت ، وان كان مع ذلك يرفض الأرهاب كنظام ٠٠٠ يقول : « لقد أبهرتنا تلك الأعمال ، وكنا نحلم بالقنبلة، وبالاغتيالات وغيرها من الأعمال المبهرة القادرة على سحق المجتمع البرجوازى ٠ أنظر :
J. Grave; op-cit, P. 100. ٠٠٠ ، و ٢٣٠٠ أنظر البند الأول ص

المبحث الثالث :

ارهاب العدمين :

« Le Terrorisme du Nihilisme »

كان للحركة العدمية تأثيرا مباشرا على الحركة الفوضوية الأرهابية والتى تعود فى أساسها الى التيارات الاشتراكية الثورية والتى أطلقت على الفوضويين الروس فى روسيا . ولم تكن العدمية (١) « Nihilisme » تعنى نظاما فلسفيا يقوم على فكرة العدم والفناء بل كانت تعنى تحريرا ذاتيا يقوم به الفرد تجاه الأعراف والتقاليد الموروثة ، فلم يكن العدمى ـ ذلك الانسان الذى يتمرد على الأعراف السائدة التى تحد من حريته وفى نفس الوقت هو انسان مخلص فى جميع علاقاته الأجتماعية شريطه ألا يكون هناك أمتياز لطبقة على أخرى وفى ذلك فهو مستعد لكل تضحية حتى بذاته .

وقد تبنى « الاشتراكيون الروس » هذا المبدأ نظريا وعمليا حيث ترجم فى شكل أعمال ارهابية شديدة فاقت أعمال الفوضويين الأوروبيين ـ وهو ماعبر عنه ـ جان جراف فى مذكراته سالفه الذكر ـ وهو مايؤكد ، برنامج المنظمة الأرهابية العدمية « النارود نايا فوليا ـ أو ارادة الشعب ... « Narodnaia - volia » فى روسيا (٢) .

---

(١) العدمية : فى قواميس اللغة تعنى الانكار التام لكل عقيدة وكل ايمان بشىء ... وأول من استعمل هذه الصفة هو الشاعر الروائى « ايفان تورغينيف « Ivan- Turgieniew » فى روايته الشهيرة « أباء وبنون »التى نشرت فى الشهر الأول من عام ١٨٦٢ م ولكنه لم يحدد تعريفا لها كنظام للعدم والفناء . « Systéme du néant »

(٢) بدأت الأعمال الأرهابية فىروسيا بوحى منكتابات «باكونين»ونجحت فعلا فى اغتيال القيصر « الكسندر الثانى » على يد منظمة ارادة الشعب

وقد بدأت حركه العدميين فى روسيا مستخدمه وسيلة الدعاية فى الشعب عامة وفى طبقة الفلاحين خاصة منذ عام ١٨٥٧ م عندما طرحت مشكلة الغاء « رق الأرض » وكان اقتراح الحكومة غير مرض كحل من وجهة نظر العدميين، وبدأت محاولة للتمرد فى مدينه - « Kazan » عام ١٨٦٣ م وفى المناطق الوسطى من اقليم « Volga » كانت الشرارة التى فجرت الموقف فى معظم المدن الأخـــرى ٠

وكان من خصائص الحركة العدمية ما تضمنه البيان الذى صيغ عـام ١٨٦٥ م على أثر ماسمى « بالشعبية - « Le Populisme » والذى يدعو الى :

كما نسفت الجناح القيصرى فى قصر الشتاء ثم عمدت الى تصفية رجال الحكم بهدف الحط من مكانه الحكومه واعطاء البرهان على امكانية النضال ضد السلطة لاشاعة الروح الثورية فى الشعب ، وتشـــكيل كوادر قادرة ومدربه على النضال ٠٠٠

ففى عام ١٨٩٣ م عقد ففى مدينه « ســـاراتوف » مؤتمر ضم القاده الثوريين بهدف توحيد جهود مختلف الجمعيات فى حزب ثورى واحـد بمبادرة من « كوتشاروفســـكى » وفى نهايه أعماله أعتمد المؤتمرون الأرهاب كمنهج للعمل الثورى ٠٠٠

« بهدف ترويـــع الحكومه وتشبيط معنويتها وانتزاع التنازلات التى تريدها » ٠٠٠٠

- أنظر كلا من : ٠

— Roland Gaucher; Les terroiste, Paris, 1965.

— Aspiridowitchi; Histoire du terrorisme Russe, Paris, 1930, P. 23-25.

وقد بدأت الأعمال الارهابية باعتداء « دمترى كاراكازو » الذى أطلق الرصاص على القيصر فى ١٤ - أبريل - ١٨٦٦ م فى سان بترسبورج ثم توالت الأحداث وتكررت الحوادث ضد القيصر ووزير داخليته « ميلكو» الذى تعهد بعد هذه الأعمال فى ١٨٨٠/٢/٢٠ م ٠ وقد تصاعد فجاه عدد العمليات منذ ١٩٠١ م عقب اغتيال وزير الداخلية « Sipyagin » على يد المدعو « Balmashev » فمن واحد ، عام ١٩٠٣ م واثنين عام ١٩٠٤ م الى ٥٤ عام ١٩٠٥ م (سنة الحرب الروسيه اليابانيه) ،

١ ـ الدعاية بين الفلاحين خاصة مع التأميم كمبدأ أساس ٠

٢ ـ الحث على ثورة الفلاحين ضد الملاك ، النبلاء والسلطة بوجه عام ٠

وقد كانت هذه الدعاية سلمية فى أول الامر ثم انحنت نحو التدمير والعنف بتأثير من أعمال الفوضويين ، أما الدعاية فى المدن فقد اتخذت أسلوب المقاومة المباشرة ضد عملاء الحكومة والسلطة بهدف مساندة الثورة الاشتراكية الزراعية ٠ ولكن مع اخفاق الدعاية فى الشعب وجدت الحركة نفسها فى موقف حرج ، وفى محاولة الخروج من الأزمة وأمام اجراءات البوليس الذى منع استمرارية الدعاية كان هناك انعكاسا بعدم ملائمة الدعاية كأسلوب يتماشى والهدف المراد تحقيقه وبدأت حركة ما يسمى «بالأحرار» ثم « الحزب الاشتراكى الروسى » تأخذ بأسلوب ما سمى بالدفاع عن النفس ـ « التلقائى ـ ؟؟

(١) ونتيجة لارهاب الحكومة فى صد عمليات الارهاب المضاد تحولت وسيلة الدفاع الى تكتيك منظم للهجوم على الحكومة بقصد التأثر والأنتقام واستمر هذا الوضع حتى عام ١٩٠٠ م حتى أنضمت المجموعات الثورية كلها بلقائها الأول فى فنلندا « فى ٢٩٪١٢/١٩٠٥ م وأقرت الارهاب كأسلوب مضاد لارهاب الحكومة بهدف تأمين أشكال الدعاية فى الشعب ٠

فهذا النظام من الأعمال الأرهابية يختلف عن أرهاب الحكومة اليعقوبية حيث يتبع من صفوف الشعب نحو رأس الهرم ٠ وفيما بين أرهاب الدولة وارهاب الثوار نما الأرهاب الفردى وأشتد بصورة تمثل اكثر الأعمال الاجرامية خطورة ٠

---

٨٢ عام ١٩٠٦ ، ٧٧ عام ١٩٠٧ ثم بدأت هذه العمليات الجماعية تتناقض وبدأت الحوادث الفردية بعد ١٩١١ م أنظر : ٠٠٠٠٠٠
— **Roland Gaucher, op-cit 27.**

(١) بدأت عمليات الدفاع التلقائى « **Auto-defense** » من الحركات الثورية أولا ضد الخونة والجواسيس فمن سبتمبر ١٨٧٦ م حتى مرس ١٨٧٩ م نفذ حكم الأعدام فى سبعة من الجواسيس والخونة ، وعقب

وبهذا الأسلوب استطاعت الثورة البلشفيه عام ١٩١٧م أن تستولى على السلطة وبعد أن لعب أرهاب المحكومين الضعفاء ـ لأكثر من نصف قرن ـ دورا هاما فى تقويض النظام القيصرى ٠

★ **الشيوعية والارهاب :**

أختلف مضمون الارهاب فى الايديولوجيه الشيوعية عن سابقة فى ظل الأيديولوجية اليعقوبية والفوضوية حتى أطلق على « لنين » أنه صاحب مذهب الأرهاب (١) ٠ وفى مجال استعراضنا لتاريخ هذا « الأرهاب المنظم » نود أن نتعرض لموقف الشيوعية من هذه المسألة التى تصدى لها كل من « لينين » ، « وتروتسكى » واتخذا موقفا يقتضى ابرازه ٠

ففى عام ١٩٠١ م كتب « لينين » يقول ٠٠ (أن الفوضوية لم تقدم شيئا ٠٠٠ فهى مجرد مذهب فردى برجوازى مقلوب على رأسه ، فالفردية هى القاعدة الفلسفية للفوضوية ٠٠٠ ، انها ترفض مبدأ الوحدة والتنظيم فى السلطة ٠٠٠ أنها نتيجة اليأس فى تاريخ أوربا الحديث ٠٠٠ ثم تساءل عن النتيجة التى اعطتها الفوضوية ؟ وأجاب ٠٠٠ لا عقيدة ٠٠٠ لا تعاليم ثورية

اصابة المدعو « Zassulitch » بطلاق نارى من مسدس الجنرال « Trépow » رئيس بوليس ستراسبورج توالت الاعتداءات عندما امر الجنرال بضرب المساجين السياسيين فى ١٨٧٧/٧/١٣ م مما أثار رفقاءهم فأضربوا عن الطعام الذى نتج عنه موت الكثير منهم وهنا أعلن « بنات العدمية » شعار « الموت بالموت » ٠٠٠ انظر تاريخ الارهاب الروس ـ المرجع السابق ـ ص ٣٠ ، وقد كان قانون العقوبات الروس عـــام ١٨٨٥ م بالغ القوة تجاه هذه الحركات تروواحت احكامه بين الأعدام ثم بالنفى الى الأماكن القاتلة ٠

(١) أطلق هذا الوصف الاستاذ V. V. Stanciu أمام المؤتمر الدولى للقانون الجنائى وعلم الاجرام الذى عقد فى باريس من ١٧ ـ ١٩ ديســــمبر ١٩٧١ م ٠٠٠

أنظر اعمال المؤتمر S. I. P. C فى المجلة الدولية R. D. I.

٠٠٠ نظرية ٠ وفشل كامل فى تجارب الحركتين « البرودونيه ١٨٧١ م ـ ورفض لكل شكل من اشكال السياسة) (١) ٠

ومما تجدر ملاحظته هنا مسألة التنظيم التى اهتم بها « لينين » وعكف عليها وطعن بها الفوضوية التى لم ترسم بديلا جديدا فى حين قام لينين برسم خطط ٠٠ الثورة وتنظيماتها واجهزتها بدقة فائقه على أساس الاخطاء التى تحدث بسبب التجاوزات الفردية وتؤدى الى فشل الثورة فى المهد ٠ وهنا يبدو الفارق بين الفوضوية والشيوعية (٢) ٠

ولكن لوتعمقنا فى موقف « لينين » خاصة من الارهاب الفردى وموقف الماركسيين عامة لوجدنا ثمة تعاطفا ضمنيا بلغ فى أحد الأحيان حد المجاهرة

---

(١) كتب «لينين» ذلك مبررا رفض اللجنة التنفيذية « لمجلس سوفيات مندوبى العمل » طلبا قدمه الفوضويون بقبول ممثلين عنهم فى اللجنة ، باعتبارهم قدموا اعمالا ثورية عنيفة ضد من يعتبرهم « لينين » أعداء له ٠٠٠ ومع ذلك فقد قال أنهم لم يقدموا سوى العموميات ٠٠٠ ولما كان القمع القيصرى شديدا تجاه الفوضويين الذين برزت أعمالهم الارهابية فى صور عمليات فردية منعزلة وبعيدة عن أى تنظيم وتخطيط فقد تفادى « لينين » الوقوع فى نفس المصير الذى تعرضت له الفوضوية ابظر تاريخ الارهاب الروسى ـ المرجع السابق ٠

(٢) فقد كان الارهاب الفوضوى سلاحا تركزت أهميته فى الرعب الذى يلقى به فى النفوس وليس على القضية التى يستخدم من أجلها ، فبعد عشرات السنين من الممارسة الفعلية لم تنجح الفوضوية الا فى ضرب الافراد وليس المؤسسات ، مثل تصفية القيصـــر « الكسندر الثانى » ووزيره « فون بليف « Vonplehev » « الغراندوق » سيرج « وكانت هذه الاعمال الانتحارية الفردية لا ترمى الا الى تحقيق هدف وقتى بدون تنظيم مخطط ويقول « تروتسكى » فى مقالة نشرتها مجلة الكفاح ـ Der Kampof » (ان الارهاب الفردى مرفوض بالنسبة الينا ٠٠٠ لأنه يحط من قدر الجماهير ويحبب اليها عجزها) ٠
أنظر :

Léon Trotsky; Les crimes de staline, Cutas, 1973, P. 67-69

به ، ولكن دون المتورط فى اخطاره تورطا يتناقض والمفاهيم السابقةللايدلوجية الشيوعية ، وهو ما يظهر فى كتاباته عقب حادثة « الأحد الأحمر » حيث دعـا الى العمل الارهابى بكل صراحة وعزم ٠ (١) ٠

---

(١) ظهر التعاطف الضمنى عقب حادثه انتحارية خطيرة حدثت عام ١٨٨١ ، وراح ضحيتها القيصر نفسه ٠٠٠ ففى الثامنه من صباح الأحد الموافق أول مارس ٠٠ حمل « ريســاكوف » ، « غرينتفسكى » ٠ تيموتى » فيخالوف » ، وأميليا نوموف « المتفجرات التى صنعها رفاقهم فى الليلة السابقة وتوجهوا الى رصيف قنال « سان بترسبورج » بانتظار موكب القيصر «« الكسندر الثانى » ٠٠٠ وفى الساعة الثانية والربع ظهــرا أطلت طلائع الموكب فشق « ريساكوف « طريقه بين الجموع الغفيرة حتى أصبح على مقربة من مركبة القيصر ورمى بقنبلته أمامها فانتشرت الدماء بقعا على الثلج ٠٠٠ ولكن خرج القيصر سليما ٠٠٠ وبينا انهمك الحراس باللحاق « بريساكوف » ويرفع الاشلاء وجلب زحافة للقيصر ٠٠٠خلال دقائق ثلاث اقترب الأربعة الباقون يتقدمهم « غرينتفسكى » حتى أصحوا على مسافة ذراع من القيصر حيث كان « ريساكوف » يتمتم بين أيدى الحراس ـ (أننا سنضرب الضربة القاضية التى ستروع روسيا كلها)ـ وشج قميصه ملقيا قنبلته بينه وبين القيصر فمزقتهما أربا ومن حولهما ٠ وأعتبر اغتيال القيصر عملا بطوليا مرضيا ٠
أنظر : ـ

Roland Gaucher, Les terroristes, op-cit, P. 30-31

وفى ٢٢ يناير ـ ١٩٠٥مفتح رجال البوليس النار على عمال «بترسبورج» الذين طالبوا القيصر بتخفيض ساعات العمل اليومية الى ثمانى ساعات وهم ينشدون (ليحم الله القيصر ٠٠٠) وسقط فى تلك المجزرة خمسمائه قتيل وثلاثة الاف جريح وبعدها كتب «لينين» رسالته الى لجنه العمال التابعة للحزب العمالى الاشتراكى الديمقراطى فى « سان بترسبورج » يصعب التمييز من خــلالها بينه وبين الأرهابيين ٠٠ حيث قال ٠٠٠ (أعزائى الرفقاء ٠٠٠ اشكركم لارسالكم تقرير لجنة القتال لى ٠٠٠ وتقرير تنظيم الاجراءات العصيانية ٠٠٠ وجميعها توحى بانها حبر على ورق ٠٠٠ أنى أرى ـ فى ظروف كهذه ـ والخوف يتابنى انكم تتكلمون عن القنابل منذ اكثر من سنة اشهر دون أن تصنعوا منهــا واحدة ٠٠٠ دونكم والشباب ٠٠٠ شكلوا على الفور مجموعات قتالية

وهنا يمكننا القول بأن الأرهاب الفردى الفوضوى كان تمهيدا للارهاب المنظم كما كانت الجريمة الفردية تمهيدا للاجرام المنظم وأصـــبح الأرهاب أسلوبا لأخذ الحق باليد مازال يسود المجتمع الدولى حتى الأن ٠

ففى هذه الفترة أصبح الارهاب الأسلوب الوحيد لاعداد الثوار للمجابهة الكبرى بعد أن فشلت الدعاية ورفض الأيديولوجية الفوضـوية والأرهاب الفوضوى ـ فبعد ان ادرك « لينين » اهمية التنظيم فى النظال كتب يقول ٠٠٠ (نحن مبدئيا لم نرفض الارهاب أبدا ولا يمكننا رفضه ٠٠٠ أنه وجه من وجوه الحرب بامكانه ان يتوافق مع مرحلة من مراحل المعركة ٠٠٠ ولكن المشكلة أنهم يقترحون علينا الارهاب لا كعملية من عمليات الجيش المحارب مرتبطه بنظام النظال بأكمله ٠٠٠ وانما كوسيلة قائمة بذاتها للهجوم ، منعزلة ومستقلة عن الجيش والتنظيم ٠٠٠ وليس الارهاب كذلك الا من منظمات محلية وضعيفة ٠٠٠) (١) وهو ما يؤكده كذلك « ترونسكى » حيث أعتبران الارهاب بالنسبة

٠٠٠وليسلحوا بأنفسهم بالمسدس والسكين والمدية ٠٠٠ منهم من يتولى قتل جاسوس ، أو نسف مركز بوليس ، ويتولى البعض مهاجمة مصرف للاستيلاء على الاموال اللازمة والضرورية للعصيان المدنى ٠٠٠لا تخشوا هذه المحاولة العدوانية ، فقد تكون بالطبع أعمالا منحطة ولكن سيكون هذا شر الغد ، أن السؤ الذى نعانيه اليوم هو فى خمولنا ــ فى تصلبنا العقائدى ، فى جمودنا العاقل وخوفنا ٠
من المبادرة ٠٠٠) ٠٠٠

— « Léon Trotsky; Les crimes des staline,
paris T. 9., 1973 p. 358, Maspéro, Cujas

وكان لاختلاط « لينين » كمحام فى مدينة « ساماارا » بالمناضلين القدماء فى صـــفوف مجموعة « ناورد نايافوليا الأرهابية » لتعلم الأعمـــال اللامشروعة تأثيره العميق على أفكاره التى نشرها بين عمال مدينة « سترسبورج » والتى زج بسببها فى السجن مع اعضـــاء الجمعية التى انشاها ٠

(١) لينين ـ المرجع السابق جزء ٥ ص ١٥ ـ ١٦

للثوار الروس مسألة حياة أو موت (١) .

فالارهاب الشيوعى قبل ثورة ١٩١٧ لم يكن عملا اجراميا يحيكه أفراد قلة فى شكل مؤمرات للقضاء على شخصية سياسية أو عسكرية ما ... ولم يكن انتقاما وعملا يائسا ... كما لم يكن مجرد اجراء عنيف للتخويف وبث الرعب فى النفوس ... بل كان أسلوبا منظما كمدخل لاعمال استراتيجية فى ضوء ايديولوجية مرسومة . فقد كان الأرهاب الشيوعى وقتيا مرتبطا بتكتيك محدد وليس وسيلة منعزلة يقتصر هدفها على تحقيق نتيجة آنية وسريعة ، بعكس الارهاب الفوضوى الذى يدل على وضع اجرامى وضعف فى القوى متخذا صورة النضال الاتوقراطى الرأسمالى وهو ماقض عليه الارهاب الشيوعى المنظم الذى برز بين عامى ١٩٠٥ م – ١٩١٧ م كمرحلة مرتبطة بالتكتيك الثورى للبلشفيك خلال نضالها وقد حققت به النجاح والسلطة .

وقد أستمر الأرهاب السياسى بعد الثورة البلشفيه متخذا عدة وجوة يمكن حصرها فى اتجاهين :

---

(١) « ليون تروتسكى » – المرجع السابق – ص ٤٣
وقد كتب قبل ذلك الارهابى الشهير « كارل هيتزن » مقالة عن القتل تحت عنوان « علم الفن الثورى » نشرتها جريدة سويسرية أسمها « التطور – Evolution » وكانت تسمى قبل تدخل الرقابه « الثورة Revolution »
قال فيها (أننا ضد القتل أساسا ولكننا وجدنا الحكام المستبدين يتخذون القتل أسلوبا لفرض سطوتهم وبالتالى يجب على البعض اتخاذ نفس الأسلوب تجاههم) ثم شرح كيفية استئصال القادة السياسيين بأكثر الوسائل كفاءة فى ذلك واقترح تحطيم مدن بأكملها باستخدام الديناميت الذى لم يكن قد أخترع بعد ، كما أوصى باستخدام بالونات هوائية لهذا الغرض وذلك قبل أختراع الطائرة بحوالى خمسين سنة . ومن بين أرائه ايضا فكرة تسميم مصادر المياه ، تلك الفكرة التى صارت موضوعا للمناقشة فيما بعدأنظر فى ذلك :

— Walter Laquer; Ten years of terrorisme, : 1979, P. 9, Royal United Services, Institute for defence Studies, London, New York.

الأول : تحول مفهوم الارهاب ـ الذى أوضحناه ـ كنظام ضمن استراتيجية
عامة للنضال الشعبى نحو وجه آخر سمى « بحرب العصابات » ...
وهو مابرز فى الحرب الأهلية التى حدثت فى روسيا بعد انتصار الثورة
وتسلم « لينين » الحكم .

والثانى : أنه اذا كان أرهاب الضعفاء ـ الذين ليسوا فى السلطة ـ أكتسب
معنى جديداً مع «لينين» غير الذى قدمته الفوضوية فان ارهاب الأقوياء ـ
الذين فى السلطة ـ قد أستمد فى القرن العشرين أصولاً أيديولوجية
أخرى خلاف الذى أستمدها فى القرن الثامن عشر من الثورة الفرنسية .
هذه الأصول يعود الفضل فيها الى «لينين» الذى أختبر الارهاب على
مستويية الضعيف والقوى قبل تسلم السلطة وبعدها ، وفى هذا الاتجاه
الثانى أصبح الارهاب وقفا على الدولة ومؤسساتها وأجهزتها البوليسية
وعلى رأسها « التشيكا » (١) .

---

(١) بعد تولى « لينين » السلطة وجد نفسه فى حالة بناء جديد من فراغ وهو ما يصعب على ذهنيه متمرسه على الهدم بصورة شبه كاملة ... فقد واجهت الثورة تمردات ومعارضات قوية فى « بتروغراد » ، «وكييف» ، « وموسكو » من قبل البرجوازيين وأعضاء الجيش الأبيض اتخذت شكل أعمال تخريبية وتدميرية فكان قرار « لينين » بانشاء جهاز بوليس جديد هو « التشيكا Techéke » وهو اختصار للعبارة الروسية Vseross skaia tchésvy tehainaia Komissia أى اللجنة الاستثنائية الروسية بدأت أعمالها فى الشهور الثلاثة الاولى باجراءات تتسم بالتسامح ظهر فى اطلاق سراح المساجين السياسين والأسرى من الجيش الابيض والمتهمين فى تمرد المدرسة الحربية ضد الحكومة البلشفيةثم اتخذت اجراءات احترازية مضادة لاعمال العنف والارهاب التى كان يمارسها اعداء الثورة فانفرد بحق الانتقام من المتمردين وتنفيذ الاحكام دون التعرض « لمتاهات » المشاورات القانونية والادارية وهو ما أيده « لينين » نفسه خاصة بعد اغتيال (رفولودأرسكى أحد قادة الثورة وتعرضه شخصيا مع تروتسكى لمحاولات أغتيال) كادت تودى بحياتهما .
وفى الخامس من سبتمبر عام ١٩١٨ م صدر مرسوم من مجلس سوفيات مندوبى الشعبجاء فيه ... (بعد الاطلاع على التقرير الذى قدمه

وارتدى « أرهاب الدولة « فى أثناء حكم « لينين» طابعين : -

الأول : ارتباط أعمال القمع الأرهابية وأشكالها المتعددة الى حد كبير بالظروف العسكرية التى كانت تمر بالبلاد وتناسبها طرديا معها ·

الثانى : اتخاذ الأرهاب صفة الصراع الطبقى ضد البرجوازية ، وهذا هو جوهر الارهاب الأحمر (١) ·

ومما سبق يتضح لنا أن الشكل الاول للارهاب قد اتخذ الصفة السياسية

رئيس التشيكا عن النضال ضد اعداء الثورة - ونظرا للحالة الراهنة - يعتبر المجلس ان ضمان الامن فى الداخل بواسطة الارهاب هو ضرورة رئيسية) ·
وهكذا بدأ أرهاب التشيكا وانتشر عملاؤه البالغين ٣١ ألف رجل فى مختلف نواحى روسيا وبلغ القمع حدا وصلبالضحايا الى ١٣٨٥٠قتيلا رميا بالرصاص خلال ثلاثة شهور فقط بالاضافة الى المعتقلين فى ٤٣٤ سجنا معروفا الى جانب المعتقلات السرية المجهولة ··· أنظر
— Victor Serge; L, An I de la Revolution - Russe, Paris Maspero, 1971, T : 2. P. 118.
وقد أستمر الارهاب كأسلوب تستخدمه الثورات الحديثة فى بداية حكمها حتى الان للقضاء بالتصفية الجسدية على الخصوم السياسيين ومعارضى الثورة (وهو مانشاهده اليوم فى ايران) · راجع ا · د · محمد محيى الدين عوض ، تحت عنوان الثورات الداخلية فى كتاب الاجرام والعقاب·

(١) واجه الارهاب البلشفى نقدا كثيرا من قبل بعض الماركسيين البارزين مثل «كارل كاوتسكى»فى كتابة الارهاب والشيوعية«يرفض فيه تحولمبدأ دكتاوريه البروليتاريا الى مبدأ أرهاب الشعب ··· وقد رد عليه « تروتسكى » بكتاب يحمل نفس العنوان قدم فيه المبررات والدوافع التى دعت الى اللجوء للارهاب موضحا : (أنه اجراء وقتى ضرورى فى ظروف معينه وفى أوضاع قاهرة لا يمكن الاستغناء عنها الا فى حالة الاستغناء عن الهدف الايديولوجى الذى تسعى الثورة لبلوغة) ··· أنظر :
— M. Liebman; Le Léninisme sous lénine, Paris-Maspero Cujas, 1973, P. 158. et
— Léon Trotsky; Terrorisme et communisme- Paris, Cujes. 1963, P. 87.

أو تحقيقا لاغراض سياسة سواء من قبل السلطة الحاكمة أو الافراد المحكومين وتولدت بين هذين الشكلين اعمال ارهابية فردية مستقلة ومنعزلة عن كل تنظيم ولا ترتبط بايديولوجية معينة كرد فعل عفوى او تلقائى تمثله الايديولوجية الفوضوية ".

فبعد ١٩٠٥ م كان هناك كثير من الارهاب الفردى فى « القوقاز » من بعض المجموعات الفوضوية الذين اعلنوا « الموت للبرجوازية » مستخدمين بعض الوسائل البربرية العمياء لبث الرعب فى نفوس هذه الطبقة مثل القاء القنابل فى المقاهى والمطاعم والمسارح اماكن ارتياد الاغنياء (كما حدث فى فنـــدق « Bpeisol » فى فارسوفيا ومقهى ـ « Libman » « Odessa »

ولكن لم تكن هذه الأعمال الفوضوية فى روسيا فعاله ولا تقارن من حيث شدتها بأعمال الثوار الاجتماعين ـ « الحزب الاجتماعى الثورى » المؤسس فى « خاركوف ـ Kharkov عام ١٩٠٠ ".

وبالاضافة الى الأيديولوجية اللينينية الماركسية فقد أدخلت الشيوعية مقياسا آخـــر أتبعته فى تصنيف جديد للارهاب عموما والأرهاب السياسى خصوصا ... هو مقياس الثورة والعدو الأيديولوجى ... وهو ما أضافه « جوزيف ستالين » فى أواخر النصف الأول من القرن العشرين ، أنه الأرهاب المرتبط بالعنف الثورى المنظم الذى يهدف الى تصفية « العدو الأيديولوجى » لأن مجرم أخلاقيا وتاريخيا وايديولوجيا ".

وقد كان للمثال الروسى أثره العميق على الحركات الارهابية فى العالم سواء السابقه أو المعاصرة فيما تقوم به من اعمال ضد الحكومة او فى شكل اغتيالات فردية أو سرقات مسلحة ضد البنوك وفي القطارات وفي انتزاع ملكية

الأراضى ، وذلك ببث الرعب فى النفوس كوسيلة لتحقيق الهدف (١) .

---

(١) فقد استوحى « السلافيون » : - (فئه تشمل الروس والبولونيون ، والصرب والتشيك) كتابات « باكونين » وكرويتكين وكونوا ما عـــرف باسم " Bosiaayes " « Les Jeunes » اتحيد الشعوب السلافيه تحت لواء سيطرة الأتحاد السوفياتى وأعلنوا أن الأغتيالات يمكن ان ترتكب بدوافع نبيله ... وهو ما أكده « جوهان موست » فى كتاباته .
كما أن الأرمينين : أخذوا من « النارودونا يافوليا » أفكارها وأيـــد يولوجيتهم من ١٨٨٠ م - ١٨٩٠ وأعلن قائدهم الأول المدعو « Avitis Nazarbeck » فى تركيا برنامج الحزب - « Dashnag » (تعتزم العصبه الثوريه ارهاب الرسميين الحكوميين ، ورجال الأعلام ، والخائنين ، وكل النماذج المستغله) .ومــع ذلك فقد كانت الخطوط متصـــلة بين الأرمينين المقيمين فى روسيا وفى تركيا ... فقد كانت عمليات تصنيع السلاح تتم فى TULA وتنقل بالطرق السرية الى داخل البلد 72 Laqueuer-op-cit) وكانت عمليات منظمة " Imro - Macedonienne " تســـتخدم الرعب الناجم عن الأغتيالات ... الشخصية فى الداخل والخارج لتحقيق أهدافها فى العصيان الشعبى ولما فشلت الثورة العامة أنتقل المقدونيين خارج تركيا وتابع « IMRO » نضاله من منطقة « Retrich » فى بلغاريا الى أن احتجز عام ١٩٣٠ م .
وابان حكم الأمبراطورية العثمانية :
نجد أمثله للارهاب كالهجوم على البنك العثمانى فى « قسطنطينة » فى أغسطس عام ١٨٩٦ م وتسبب ذلك فى كارثه أستمرت ثلاثة أيام قتل خلالها آلاف الأرمينين .
أما فى الهند :
فقد كان التأثير الروسى أقل ... ففى البداية كتب Tilak عام ١٩٠٦ م (ان المعارضة لم تفلح فى شىء ، وترى أستعمال المثـــال الروسى) ، وتمثل الأرهاب الهندى فى الأغتيالات ضد المسلمين من - « Afzal-Khan » - (وحدث ذلك من الأرهابى الهندوسى - « Shivaji » أثناء انعقاد مؤتمر للسلام) - وضد البريطانيين المحتلين عن طريق جماعات ارهابية مثل جماعة « Hindu-Mahasabha » ويرمز لها R. S. S. بزعامة « Svarker »وجماعة البراهمه - « Brahmanes » التى مارست أعمالها باسم الدين » ، وأحد أعضاء هذه الجماعة ويدعى - « Mathuram-Godse » هو الذى قتل المهاتما غاندى « بطلق نارى

. . . .

عام ١٩٤٨ م ، ولم يقدم هذا الشخص للمحاكمة حتى مات فى عمر ٨٢ عاما ١٩٦٦ م » ٠

وقد أعلن ــ « Bahgaat-singh» أحـــد قادة الجمعية الأشتراكية الجمهورية الهندوستانيه« H. S. R. A. »المؤسسة عـــام ١٩٢٦ م ان مذهبهم يقوم على أساس « فلسفة القنبلة » ٠٠٠ يقـــول (ان حربنا مستمرة حتى النهاية ٠٠ النصر أو الموت) وقد وصـــل الدى بالدعاية بالفعل أقصاة حين أعلن الفتيات الهنديات « الدعاية بالموت » ٠٠٠ وتوالت الأعمال الأرهابية من الـ H. S. R. A. بنســـف القطار الملكى الهندى عام ١٩٢٦ م وغارات جماعة الـ « Chittagons » عام ١٩٣٠ م ، وحرب الـ « Yugantar » فى كلكتا على الأوربيين فى الفنادق ، والمسارح والأندية وخنقهم أو ذبحهم بالمـــدى ثم عمدت جماعات الـ Dum - Dum الى التدمير فى مؤسسات الغاز والكهرباء، وأستمر هذا الوضع حتى الحرب العالمية الثانية ، وعام ١٩٤٧ م تحول هذا الأرهاب الى الحرب المدنية وبدأ الارهاب يأخذ معنى نبيلا مبتعدا عن الفردية فى شكل عمليات منظمة « من المقاومة الشعبية المسلحة « وهو ماحدث فى الصين وقبرص وعدن وفيتنام من » ١٩٥٠ حتى مطلع ١٩٦٠ م « وفى تل ابيب من ١٩٤٠ م ــ ١٩٤٧ م وعدن » ١٩٦٤ ــ١٩٦٧م وفى فلسطين من نهاية ١٩٤٧ م والحرب الجزائرية ضد الفرنسيين من ١٩٥٤ م ــ ١٩٦١ م وحرب العصابات من « ماو » ، « كاســترو » ، « جيفارا » ، وبالتالى دخل أسلوب الارهاب فى الحـــرب المدينـــة « Urbaine » بثوب جديد بعد أن كان فى الماضى أعمالا من اليأس والكبت تمثلت فى حركات المنتحرين ، ومذكرا الانسانية بأخطـــاءه وعواقبه الوخيمه ٠ هذا الأسلوب المتطور لا يصعد الينا من القـــرن الماضى ٠٠٠ ويمكن القول بأنه قد بدأ بالتحديد منذ فشل « جيفارا » فى بوليفيا ووفاته عام ١٩٦٧ م ، وباحتجاز ــ « Régis - debray » فى فنزويلا فى نفس العام ٠ وقد شمل التأثير الروسى كل دول أمريكا اللاتينية بصورة كبيرة ــ والأمثلة على ذلك كثيرة جدا ــ ومعظم الدول الأوربية ٠

لمزيد من التفصيل راجع هامش ص ١٦ ٠

Walter-Laqueure, op-cit, P. 30-90.

المبحث الرابع

تاريخ الارهاب الفردى

ان الجذور العميقه للارهاب الضاربه فى بطون التاريخ كانت فى صور اعمال فردية من جانب افراد منعزلين كأسلوب اكثر ضمانا لتحقيق مآرب ومصالح شخصية أو عقائد دينية نابعه عن فلسفات خاصة بكل فرد بواسطة السيطرة ببث الرعب فى النفوس وتفاقم هذا الاسلوب مع الفوضويين الاوائل نتيجة الاضطرابات الاجتماعية التى كانت تجتاح العالم · وحتى مطلع النصف الثانى من القرن الماضى اكتسب مصطلح الارهاب مضمونا جديدا اضــــافته الثورة الفرنسية فى ظل الآيديولوجية اليعقوبية وأثرته الايديولوجية الشيوعية باعتباره نظاما تبادلته الحكومة ـ من أجل الحفاظ على السلطة والاحتفاظ بها ـ مع الثوريين ـ فى ممارسته ضد السلطة الجائرة المستبده لانتزاع حقوق معينة وتحقيق اهداف محددة ·

وفى ظل هذين الايديولوجيتين استمر الارهاب الفردى فى معظم دول العالم الى أن خفى بريقه بعد الحرب العالمية الثانية ··· وبعـــد ســـنوات يمكن حصرها فى الفترة من ١٩٦٠ ـ ١٩٧٠ م عاد الاضطراب الاجتماعى شديدا مذكرا الانسانية بنفس ظروف ولادة الفوضوية فى القرن الماضى ، ولكن فى مناخ اكثر استجابة لدموية الارهاب ، وحاجته الى العلم والتكنولوجيا ، والى القسوة والوحشية ، حتى ذاع القول بان الارهاب هو « أوبرا النهاية »(١) ·

---

(١) حول ســـنوات مولد الارهاب المعاصر وظروف ولادته أنظر : تقرير

ففيما بين عــــام ٦٦ ـ ٧٣ قبل الميلاد ظهرت مجموعة من المتعصـــبين الذين عرفت باسم ـ« Zélotes » (١) تكونت فى فلسطين من جماعات من السيكارى ـ « Sicarii » القتله المأجورين قامت بعدة عمليات ارهابية بدافع

السكرتير العام للامم المتحده ـ حول هذا الموضوع والذى قدمه للجمعية العامة للامم المتحده بهدف ادراج الارهـــاب فى جدول اعمال المنظمة الدولية وقد تم بحثه منذ الدورة الخامسة والعشرين والدورات التالية وانظر كذلك فى اعمال الارهابيين الدوليين ...

Ovid Demaris, L'Internationle terroiste, Paris, Olivier, Orban 1978.

(١) الـ « Zélotes » لقب لمواطن يهودى متعصب دينيا ... حســب قواميس اللغة ... وقد مارس اعضاء هذه الجماعات فن القتل ودمروا منزل الكاهن الاعظم ـ « Le grand-prétre » المدعو « Anesias » وقاموا باحراق الارشيف العام ومستودعات الحبوب ونسفوا خزانات المياه فى « اورشاليم القدس » ... ولكن مصادر نشاطهـــا نادرة وتبدو متعارضة أحيانا ... انظر :

W. Laqueuri Le terrorisme : trad : pauline verdun - Paris, Pre-Uni. 1979, P. 16

ـ (ويخبرنا التاريخ بممارسة اليهود للارهاب فالعهد القديم به كثير من الاشارات التى تنبىء عن ممارسة الارهاب ضد غير اليهود . فالمجموعات الارهابية قديمة قدم التاريخ حيث وجدت فى اليونان وفى روما القديمة مجموعات الـ « Sikarikin » والـ « Zéalots » التى نشأت قبل الميلاد . ـ كما نجد مجموعات الحشاشين « Assassins » التى تكونت فى القرنيين ١٢ ، ١٣ فى ايران وسوريا ، وهى طائفة من الأسماعيليين المسلمين فى غرب آسيا اعتنقت الارهاب ، فكان أفرادها يتعاطون الحشيش ثم يرتكبون عديد من جرائم القتل ، واشاعة الرعب فى نفوس الناس بالاساليب الوحشية واستمر ذلك الى أن تم القضاء عليهم فى القرن الثانى عشر من عا م١٢٥٦ م « بواسطة المغول . وقد تميز اسلوب هذه المجموعات الأولى ـ كأصل للارهاب ـ بما يمكن أن يسمى بالارهاب الفريزى ـ « Instinctive terrorisme » حيث تأصل فيهم هذا الاسلوب واصبح غريزة لا علاقة لها بالتفكير مطلقا ولا يحكمها المنطق أو .. العقل) انظر فى ذلك قاموس « لا روس » تحت اسم « Les Assassins ou Hachchàchin» أنظر كذلك : .....

Walter Laqueur; Ten years of terrorisme, 1979, P. 7-15

دينى محض تمثلت فى الاغتيالات والحرق والتدمير،ثم ظهرت فى مصر ومارست ما سمى « فن القتل » جماعة دعيت ـ La dias pora (١) ضد الأغنيـــاء باعتبار أن هذا الأسلوب من الفنون الجميلة ـ Beaux arts ثم نظمت هذه المجموعات الدينية المتطرفة ـ التى تؤمن بالنزعة القومية ضد الرومانية ـ أعمالها بغرض تقويض أسس المجتمع القائم ، بحث الفقراء وتحريضهم ضد الاغنياء وضد الملكية الرومانية ٠٠٠ ولكنها كانت أعمالا محدودة استعملت وسيله الاغتيال (٢) ٠

وخارج أطار الجماعات شبه المنظمة نجد العصابات المسلحة من اللصوص وقطاع الطرق وعصابات الأشرار التى لا تتكون الجريمة بالنسبة اليهم الا من الهدف والوسائل ٠

فقد عرفت روما القديمة اللصوص قطاع الطرق (جراساتورز) والمختطفين (راب تورز) والقتلة المأجورين (السيكارى) ومصدرى المتفجرات لمواجهة قراصنة اليونان وآسيا الوسطى ـ والتى عرفت فى التاريخ « بحــــرب القراصنة » (٣) ـ وفى أمريكا لم ينتشر هذا النمط من الجرائم ولكنها عرفت أشكالا اجرامية أخرى تميزت بالعنف ووثيقة الصلة بالارهـاب ، تمثلت فى

---

(١) ـ La dias pora : ترجمة تعنى الحزب اليهودى للسلام ـ قاموس اللغة ـ لا روس ـ روبير ـ والكنز ، وقد نشأت هذه الجماعات فى مصر وكانت أكثر اعتدالا منها فى فلسطين ـ وقد ورد فى جريدة الأخوان المسلمين فى مصر مقالات احداها بعنوان « فن الموت » ٠

(٢) وفى مصر نجد نفس الأسلوب ونفس الغاية قد نشأ مع جماعة الأخوان المسلمين فقد جاء فى كتاب « المرشد العام » لاخوان الكتائب تحديــد لأسلو « الأغتيال ـ والنسف ـ والتدمير » كتكتيك للجهاد الداخلى ـ أنظر ٠٠٠ حيثيات الحكم فى قضية مقتل النقراشى ـ من سـلسلة المحاكمات الكبرى ـ لطفى عثمان ـ يناير ـ ١٩٥٠ م ٠

(٣) فقد كان « كراسى » الزعيم الأكبر لعصابات الاشرار اغنى رجــل فى روما القديمة حيث كون ثروته الهائلة من الحرائق المدبرة تجاه تجــار الأموال المنقولة وأسس منهجا بسيطا لعملية جباية الأمــوال ، فعلى

عمليات السطو على البنوك ، وشنق المتشردين ولصوص الجياد دون تحقيق مسبق (١) ٠

وفى الشرق الأوسط ظهرت عصابات الخطف والابتزاز وأخذ الرهائن(٢) وفى فرنسا تمثلت اللصوصية الفرنسية فى بعض أسماء أصبحت شهيرة ، كانت ترتكب جرائمها أثناء الأضرابات بطريقة تعتمد على التخويف والترويع(٣)

وفى روسيا كانت جماعات السطو منتشرة ففى عام ١٨٧٩ م هجمت احدى الجماعات على أحد البنوك فى موسكو التابعة لمجموعة Fonarny Pereulok واستولت بالسلاح على مليون روبيل ، ثم هاجم الأرهابيون قطار البريد (سان بترسبورج — فارسوفيا) وأستولوا على ٢ مليون روبيل ، وعام ١٩٠٧م استولى الارهابى « Kamo » ورفاقه فى مدينة « تفليس — Tiflis » على

أثر العديد من الحرائق المدبرة بواسطة رجال كراسى وما تسببه من رعب وتحت التهديد يسارع الناس ببيع منازلهم بأسعار بخسه ويقوم كراسى بشرائها عن طريق بعض الوسطاء ثم أعادة بيعها اليهم مرة أخرى بفائدة مرتفعة للغاية ٠

(١) ففى أمريكا كان « آل كابونى » وعصابته يشيعون الرعب فى نفوس المواطنين وما كانت تسفر عنه التهديدات من قتلى كثيرين ، وكان يسيطر على تهريب السلع الكحوليه فى أربع ولايات حيث بلغ دخله الصافى من هذه العمليات سته ملايين دولار اسبوعيا ٠ وفى عام ١٩٢٩ م أرتكب آل كابونى ورجاله أبشع مذبحة جماعية حين حاصروا خصومهم ومعارضيهم فى حصن « سان — فالنتن » وحصدوهم حصدا بوابل من طلقات المدافع الرشاشة ٠٠٠ ورغم هذا فلم يؤاخذ « آل كابونى » الا بالغش الضريبى وحبس ٠

(٢) ففى لصوص الشرق الأوسط مثل « دلينجر » الذى أرتكب مع عصابته أكبر جريمة خطف من ولاية « انديانا الأمريكية» فى خمس دقائق واستولى على مبلغ ٧٥ الف دولار فى جريمة ابتزاز وقد قام بعملية اخذ رهائن كى يمارس نوعا من الضغط على أجهزة البوليس ٠

(٣) من هذه الاسماء « لويس دومنيك » ، كارتوش « ، واللص « جان رينارد» الذى قام بترويع جميع السكان فى اقليم « شارتر » انظر :
V. V. Stanciw Rev. Int. P. C. R:7:

٠٠٠ر٣٠٠ روبيل ٠٠٠ حيث كانت هذه العمليات من أسهل الجرائم وأكثرها أنتشـــارا ٠

كما نجد فى روسيا أيضا جماعات « المائه السوداء « وهى جماعات ارهابيه عملت ضد الثورة الروسية عن طريق اغتيال القادة وموجهى الحركة المعارضة للقيصرية فى مقابل مزايا نقديه من قبل « الجيش الأبيض » كما كانت هناك حركة قيصرية أخرى هى « Les Pogroms » هدفها ابادة اليهود بذبحهم ٠

وفى السنوات العشر الأخيرة من القرن التاسع عشر بدأت الدعاية بالفعل الفوضوية فى كل أوربا الغربية ودوت قنابل « رافاشول » ٠ أوجست فيان » ٠ « وأميل هنرى » من (١٨٩٢ م ـ ١٨٩٤ م) ـ وتحولت الفوضوية الى ارهاب ومن ١٨٩٠ ـ ١٩١٠ م أتخذ الفوضويون الارهابيون من رجال الدولة فى أوربا وأمريكا اهدافا لهم (١) ٠

وشاع هذا الأسلوب بين المجموعات الأخرى فى معظم دول العـالم من ثوار ومن مجموعات قومية تحررية أو أنفصالية (٢) ٠ حيث استعاروا من الفوضويين الأرهابيين أسلوبهم فى العمل ٠

---

(١) فقد كان الرئيس الأمريكى « Garfiéld » والرئيس « Mac Kinley » أول الضحايا كما جرت محاولات كثيرة لقتل « بسمارك» أمبراطور ألمانيا وأغتيل الرئيس الفرنسى « Carnot » عام ١٨٩٤م والوزيرالأول الأسبانى « Canovas » عام ١٨٩٧ م وأميراطورة النمسا «أليزابيت» ـ Zita عام ١٨٩٨ م وملك ايطاليا « Emperto » عام ١٩٠٠م ، وتعددت ٠٠ محاولات قتل «نابليون الأول» و «نابليون الثالث» فى فرنسا ٠٠٠ وكان لهذه الأعمـــال تأثيرا شديدا على الحركات الارهـــابية فى أمريـــكا اللاتينية وخاصة من المجموعات اليسارية ٠

(٢) فبعد الحرب العالمية الأولى بدأت عمليات ارهابية من مجموعات قومية انفصالية مثل جماعة Oustachis croates فى ايطاليا الفاشية وهنغاريا ومنذ عام ١٩٢٠م ظهر الارهاب المنظم فى معزل عن الحركات الفاشية ٠

أما خارج أوربا فقد كانت العمليات الأرهابية الفردية قليلة العدد فى مطلع القرن العشرين بالمقارنة بمثيلتها فى أوربا (١) ٠

وقد تطور الأرهاب الفردى فى وقت لاحق بدرجة كبيرة تحت تأثيـــر الأيديولوجية الشيوعية (٢) فى صورة حركات التحرير الوطنية ـ فى فيتنام ـ الصين ـ أمريكا اللاتينية ـ وأقترن الارهاب بالأفراد تحت شـــعار النزعات القومية وأستخدمته مجموعات اليمين واليسار فى المجال السياسى بغرض تقويض أسس النظام القائم وفرض سياستها بالقوة وبالتالى فقد أختلفت الأساليب باختلاف الأفراد (٣) ٠ فمنهم من أستعمل الدعاية بالفعل ودفع شعار الموت والتضحية فى عمليات انتحارية ـ (كما فى رومانيا) ـ ومنهم من أستعمل وسائل الدعاية بالقول ـ كما ظهر فى فرنسا حيث أنحصـــرت أعمالها فى

---

(١) وقد شملت معظم العمليات الفردية غالبيا دول الشرق الاوسط والأقصى متخذه صورة اغتيالات الشخصيات السياسية ٠

(٢) وأيا كان فموقف الشيوعيون تجاه الارهاب الفردى يحيطه الغمـــــوض فهو مرفوض فى المبدأ غير أنه ـ فى بعض الأحيان ـ يكون ضروريا ٠

(٣) فقد أستخدمت مجموعات اليمين « المائة السوداء » فى روسيا أسلـوب الاغتيالات للمعارضين الســياسين قبل وبعد الحرب العالمية الاولى نجد أمثله كثيرة فى أوروبـــا أبرزها أهوال وفظائع «هـــتلر» والنازيه فقد أعلن الفهرر فى برلين عام١٩٣١م (أن هذا الأسلوب يتعاق بالأيديولوجيات المقارنة ٠٠ ويدخل فى نطاق المشروعية) وعند موسلينى : أستخدم الرعب دائما لتخويف المعارضن الســـياسيين وأعلن «أن هناك عنفا تقدميا ـ وعنفا تحرريا ـ وعنفا أرعن غبيا يستخدمه المعارضون) ٠٠٠ ويختلف تكوين هذه المجموعات الارهابية من دولة لأخرى حيث تضم عددا من العناصر الاجرامية كما هو الحال فى أعضاء Crois-Fléchees المجرية وجماعة ٠٠٠« TMRO »المقدونية ، وحديثا تنظم «المافيا» ومجموعات « Garde de Fer» الرومـــانية ـ (والتى كـانت تقوم بعمليات الذبح كما فعلو مع« Duca رئيس الـــوزاراء الرومانى عام ١٩٣٣م وأخرين) ـومعظمهم من شباب غامض الأفكار شعـــارهم التضحية والموت (نحن

الجامعات والمسارح حيث أستخدم أفراد المجموعات اليمينية فى فرنسا أعمال الرعب لبث الخوف فى نفوس أساتذة الجامعات ومؤلفى الدراما المخالفة لرغبات الشعب كنوع من الأرهاب بالقول » ٠

فى حين استخدمت مجموعات أخرى مثل ـ « CSAR » ـ فى فرنسا أيضا ـ أسلوب القتل والتحريض عليه « كأرهاب بالفعل » ـ أما جماعــــة Clan-na-Gael الأمريكية فقد فضلت الأرهاب دون اراقه الدماء فى شكل عمليات تخريب المبانى وتدمير الآثار « الفاندا ليزم » ، وأســـتخدمت مجموعة ـ « Rossa Donovan » الهجمات العمياء لاحداث حالة من الخطر العام المجرد وترويع الناس ٠

واذا كانت مجموعات اليمين فى فرنسا قد استخدمت الصحافة لنشر أفكارهم فقد اعتبرتها مجموعات النازيين من اليابانيين والنمساويين المتطرفين عدوها اللدود ونادت بذبح الصحفيين وأرسلوا اليهم الرسائل المتفجرة ٠

ولم تكن الـ ـ « Finlando - Lapon » تقتل معارضيها ولكن تخطفهم بالحيلة والمكر ، وأكتفى الفاشيست الأيطاليون بقوة تأثير زيت الخروع المركز لمعارضيهم الى جانب السب والشتم (١) ٠

نولد لكى نموت ٠٠٠ أن الموت هو حفل العرس بالنسبة الينا ٠٠٠) ـ
..... Walter Laqueuer, op-cit, P. 75-76.
وقد أشار لبروزو « الى ميول هذه المجموعات الى الانتحار (وهو ما نجده عند هذه المجموعات الرومانية ٠

(١) كانت المجموعات الارهابية تتضم من ٣ ـ ١٠ اشخاص يستخدمون بعض الأسلحة التقليدية ٠٠٠ ثم أصبح التنظيم من نهاية ١٩٦٦ م يبدأ من ٥٠ عضوا ثم وصل بعد خمس سنوات من ٣٠٠٠ ـ ٥٠٠٠ عضوا كما فى منظمة ـ « E. R. P. » فى الارجنتين عام ١٩٧٥ م واستخد متكل أنواع الرعب المسلح (ففى ربيع عام ١٩٧٦ م قتل سبعون شخصا اثناء هجوم على احد المعسكرات فى ـ ingolo ثم تطـــورت الاســـلحة

وأيا كان الأختلاف فى الأساليب التى تستخدمها كل جماعة وسواء كانت دعاية بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الدعاية بالفعل والقاء القنابل فهناك جانب مشترك يكمن تحت تأثير عمل الرعب ٠

وان أختلفت الأساليب باختلاف الأفراد فمن الطبيعى أيضا أن تختلف الأهداف بالنسبة لكل منهم ٠

فانصار « الرعب الخالص » فى روسيا يفترضون ان اغتيال حفنة من الشخصيات الرسمية وغيرهم من دعامات السلطة يؤدى الى سحق النظام ـ (مثـ النار ودنايافوليا) ـ فى حين ان مجموعات أخرى مثل التنظيم الأرهابى الالمانى « Consul » أو الضباط اليابانيين فى عام ١٩٣٠ م كانت ترمى الى أهداف أكثر أعتدالا من ذلك حيث تسعى الى تغيير سياسة الحكومة بقصد منع « الخيانة الوطنية » ، كما لم تكن مجموعة الـ ـ « Card de Fer » الرومانية جدية فى استحواذ السلطة ٠

اذن فقد اختلفت الأهداف بين الأرهابيين ، فمن استعمال وسـائل الخطر العام المجرد وبث الرعب فى نفوس العامة أو طائفة منها لتحقيق مغانم شخصية دنيئه ، الى استعمال وسائل الخطر المحسوس ـ بالقتل والأغتيال ـ لتقويض أسس النظام القائم وزعزعة السلطة الحاكمة ٠

الارهابية من اليدوى الى الديناميت والقنابل (فمن العربة التى يجرها الأحصنة محملة ببراميل المتفجرات ـ الى الديناميت شديد الأنفجـار الذى أستخدمه أفراد جماعة الـ Fenians الايرلندية عام ١٨٧٦ م عقب أختراع الفريد نوبل فى هجومهم على سجن كلارك تويل ـ ثم استخدمت قنابل النتروجاسرين ـ (فى اقليم Orsini بباريس عـام ١٨٧٧ ونشأ عنه ٨ قتلى ، ١٥٦ جريح ـ والالات المتفجرة) ٠وفى نهاية الثلث الأخير من القرن التاسع عشر بدأ الأرهابيون حركة التصنيع نفسـها للقنابل والطرود المتفجرة وأستخدموا الكيمياء الصناعية والتكنولوجيا الحديثة
Walter Laqteuer, Le terrorisme, op - cit, 1979, P. 70.

ومع الأختلاف النوعى والكيفى للعمل الارهابى من مرحلة لأخرى (١) ومن بلد لأخر ومع التباين الشديد بين الشخصيات الأرهابية تعثر كل عمل حاول الأخذ بهذه الأعتبارات والمظاهر المتعددة (٢) ، وأصبحت دراسة الشخصـية

---

(١) فقد اختلفت النماذج والسلوكات فى القرن الماضى عن الأن : « فالفارودنا يافوليا والفوضويون الفرنسيون والديناميتون الأيرلنديين لم يكن يخطفون الأطفال ويذبحون النساء مهددين بالقتل فى حالة دفع الفدية ولم يرسلوا الطرد المتفجرة ويرتكبوا أعمال التعذيب الوحشى وأنتهاك الحرمات وبتر الأعضاء كما يفعل أعضاء جماعة« MANO » « NOA » فى جواتيمالا، فلم تلجأ الحركات الأرهابية السابقة الى القسوة الفظة والوحشـية البربرية التى نجدها اليوم بل كان بعضها أكثر انسانية ٠
كما أن ارهابى القرن العشرين ليسوا أبطالا ولا مفكرين ولا قديسين بل اناسا متقلبين ومضطربين لا يدينون بأى عقيـــدة ولا ينتمون لأى أيديولوجية مثل « Abraham Guillen » فى أمريكا اللاتينية والأرهابى الشهير كارلوس « Karlos - Marighella » الذى بدأ أسلوب تخريب وتدمير ونسف وسائل النقل ومستودعات البترول بدافع الكسب والمنفعة الشخصية وقد أعلن الأرهابى « Sabino-Navaro » رئيس جماعة الـ Montoneros فى الأرجنتين عام ١٩٧١ م انه يتصرف دون تبعية لأى مذهب او نظام ٠

(٢) فقد يكون الأرهاب سلوك من يملك اى شكل من أشكال الأحتجاج الممكن ليصل الى العدل وبالتالى فقد يكون الأرهابيون مجـــرمين - مختلى العقل - معتوهين أو شواذا تدفعهم نزعة التلذذ بألم الغير (ساديين) أو «ساد وماشيست» تدفعهم نزعة التلذذ بألم الذات فقد كتب Egoldman أن الارهابيين قد اتجهوا الى العنف والرعب لابوجى من تعاليم الفوضوية ولكن بسبب الضغط الرهيب للاحوال التى تجعل الحياة لا تطاق وبالتالى فان اعمال الارهاب باستعمال العنف الاعمى ضد الحكومة أو رأس المال ليست سوى قطرة فى بحر « ٠ وقد أثبت « لمبروزو» وجود علاقة متبادلة وصلة قوية بين استعمال المتفجرات والبلاجرا لدى أولئك الذين يعيشون فى أوروبا الجنوبية ويعتمدون فى غذائهم على الذرة الصفراء ، ووجود علاقه بين الارهاب والكحوليات والمخدرات ٠ وكلها محاولات تفسيرية مبتعدة عن التأصيل الحقيقى لفهم المسببات العميقة ٠٠٠٠٠
- راجع : W. Laqueur, op-cit, 145: فقد كان « أميل هنرى » مجنونا

الأرهابية أمر غير مجدى ، وإن كان هنــاك طراز مشــترك أو اتجــاهات عامة (١) ٠

وعلى ذلك فقد اعتبر المعاصرون ان القمع والعقــاب أقل أهمية من الوقاية ٠ وكما يقول «لمبروزو» فعقوبة الموت تصبح غير ملائمة بالمرة «فالارهاب شكل غير مباشر للأنتحار وعقوبة الموت تؤدى الى هذا الرجاء » ٠ وقد أقترح الأستاذ ـ « Zenker » أحد الوائل التاريخيين فى الفوضوية تجنب كل تشريع استثنائى متعجل لمواجهة أولئك الأشخاص « الفوضويون » ٠

فالأرهاب ظاهرة معقدة شديدة التباين من بلد لاخر بحسب الأحــوال الثقافية والأجتماعية والسياسية وغيرها ٠

فقد كتب هاردمان ـ « Hardman » ٠٠٠ أنه لم يكن الارهــاب سوى مجموعة أعمال عنف من جماعة منظمة أو حزب ما يسعى الى تحقيق أهداف معينة باسد تعمالهذا الأسلوب أما مذهب الرعب الأعمى فلم يكن قائما فى سـنوات ١٩٣٠ م وما يليها فالملاحظ الأن من ١٩٦٠ م ـ ١٩٧٠ م أن الأرهاب لا يهدد انما الموت والتدمير جزء من برنامج عمله (٢) ٠

وموست ، روسا « و » دونوفان « من مدمنى الخمر كما ان كثيرا من الارهابيين الروس مرضى بالسل ، وكان « هنرى « و» رافاشول صوفيون روحانيون يؤمنون بممارسة العلوم الخفية ٠٠٠ وهو ما يتلاحظ ايضا من وجود نسبة كبيرة من المنتحرين الأرهابيين ٠

(١) وهو ما يمكن ملاحظته فى أعمال العرب فى فلســطين والوطنيين فى امريكا الجنوبية ضد الاضطهاد والظلم ٠ W. Lasueur, op-cit, 147.

ـ انظر صفحاتنا التالية الخاصة بدراســة الخلفية النفســية والأجتماعية للارهابيين

(٢) والتر لاكويير ـ المرجع السابق ذكره ص ٣٦ ـ ص ١٤٧ ٠

وفى دراسة للعنف قام بها اخصائيون امريكيون فى العلوم الاجتماعية فى ٨٤ بلدا مختلفا لم تسفر ابحاثهم عن نظرية علمية ولو تقريبية تساهم فى ادراك مفهوم الارهاب والشخصية الارهابية ـ فهناك دائما عنصر عرضى ومفاجىء لظهور ٠٠ الارهاب وان كانت هناك فرص اكبر لظهوره فى بعض الاحوال فى ظل الظروف الاجتماعية والسياسية (١) ٠

وان كان الارهاب الفردى فى نشأته الأولى سعى الى تحقيق أهداف محددة معظمها له الصفة السياسية ـ (من مجموعات الثوار) فغالبية المجموعات الارهابية من ١٩٦٠ م تنتمى الى اليسار أو اليمين (فى السلطة) ، كما ظهر قويا أرهاب رأس المال الأكثر صمتا والأشد خطورة يمارسه أصحاب الأعمال ضد العمال أو العكس ٠

كذلك ان كان هناك عرف شرعى بين الأفراد فى محيط الأسرة الواحدة فقد تعدى ذلك نطاق الشرعية متخذا مظهرا من الرعب للسيطرة على الخصوم والتخلص منهم أو لغرض السيطرة فى الأسرة ذاتها ٠

وبالاضافة لذلك فهناك فارق هام بين ارهاب الأمس واليوم يظهر فى تدخل النفوذ الأجنبى والقوى الأجنبية لمساعدة الحركات الارهابية فى بلد ما ٠

كما أن ارهاب اليوم تجاوز حدود الأقليم الذى يعمل فوقه وأصبح متعدد الدول ـ " Multinational " وان التزم برفض الأرتباط بعقليات أو أفكار خاصة بشخصيات معينة أو بهدفهم فى العمل (٢) ٠

---

(١) نفس المرجع السابق ذكرة بالبند الثانى ص ٦٢ ٠

(٢) وقد ظهر ذلك فى الحركات الارهابية المعاصرة مثل مجموعة الطلبة المتطرفين الالمان « بادر ـ مينهوف » وفى ايطاليا من الـ Brigate Rosse باعتبارها مجموعة فوضوية أو شبه فوضوية ـ Semianarchistes

وقد ساعد على الظهور المفاجىء والعنيف لتلك الظاهـرة ما سـمى « بالتساهلية » – « Laxisme » ·· كمذهب سياسى وأخلاقى يدعوالى التساهل فى معاملة أفراد المجموعات الارهابية ، ··· فقد ترددت المحاكم فى الحكم بالعقوبات الشديدة القاسية على رعاياها أو الرعايا الأجانب درءاً لهجمات جديدة برزت فى أعمال أخذ الرهائن والأبتزاز ، وبقصور هذا الأتجاه التساهلى وخداعه أتخذت كثير من الحكومات عددا من القوانين الصارمة الشديدة تجاه الارهاب ، ومع ذلك لم تحقق هذه القوانين النتائج المرجـوة والحاسمة ·

كما ساعد على ذلك ايضا سرعة انتقال وتصدير الارهاب عبر الدول المختلفة – عقب مصرع « الملك الكسندر » ملك يوغسلافيا فى مرسليا – فقد عمت المجموعات الأرهابية واطمأنت على المستويين المادى والمعنوى وظهرت أعمال أرهابية جديدة فى أسلوبها وتنفيذها ابرزها جرائم اخذ الرهائن ··· « Prise d Otages » وخطف الطائرات والشخصيات الهامة ·

قامت بعمليات فى « ميلانو » ، « وجيز » من تخريب ، وحرق ، وخطاف ، وقتل مثل حالة الدومورق ١٩٧٦ – ١٩٧٨ م · كذلك نجد مجموعات Angry Brigade- فى بريطانيا ، « Armée Rougé » فى اليابان وهم يؤمنون بقوة العمل الوهمى دون أن يكونوا أى حركة أيديولوجية · وقد لعبت منظمة الجيش الأحمر اليابانية .U. R. A دورا هاما مع الفلسطنيين والألمان فى الأرهاب عبر الدول _Transnational مع جماعة «كارلوس» بدافع من « التعاطف » كذلك نجد فى أمريكا « Black Pantheres » برئاسة « Heny » وجماعة « هيرست » كمثال لجماعة قليلة العدد لاتتجاوز ١٢ عضوا وعائلة « ماتسون » فى كاليفورنيا · ومجموعة – « Sybionése » التى تؤمن بالحب والصداقة مع كل شخص وشعارها الأفعى ذى السبعة رؤوس · والارهاب عندها دواء لكل المشاكل الشخصية التى يعانيها الفرد مثل اليأس والكبت والبطالة والعوز والرغبة والأحساس بالقوة فى غيبة القيم والمبادىء (وهو نفس مناخ ظهور الفوضوية الشرسه القديمة عام ١٨٩٠ م) ·

ويرجع السبب الأول لتفاقم هذا النوع من الارهاب لعدم استجابة دولية الأرهاب الى دولية العقاب ٠

فاذا كان الأرهاب قد نشأ فى الماضى البعيد من جماعات من الأفراد مشتتا متفرقا فقد أضفت عليه « النارود نايافوليا » و « حركة الثوريون الأجتماعيون» الروس « دورا كبيرا من التنظيم والحركية تلاشى وتبعثر مرة أخـــرى فى الحركات المعاصرة » وحين كانت أسلحة الجماعات المنظمة السالفة أقل كمالا واتقانا منها الأن فان أيديولوجيتهم وسياستهم كانت محل دراسات مستفيضة تحت عنوان (الأدب الأرهابى) (١) ٠

والحقيقة التى لامراء فيها أن نجاح الأرهاب والرعب كأسلوب فعال فى تغيير سياسة ما أستخدمته بعض الحركات أرتبط جيدا بمدى استخدامه ضمن اطار عام مدروس وفى ضوء ـ استراتيجية شاملة ٠٠٠ ولكن لم يذكر التاريخ الحديث أستيلاء على السلطة من مجموعة أرهابية محدودة ـ بل الثابت الأن هو تراجع الأرهاب المنظم ليحل محله الأرهاب الفردى (٢) ٠

كما أنه اذا كان الأرهابى القديم مفكرا أو سياسيا فانه اليوم من المجرمين العاديين الأقل ذكاء تحركهم الفائدة المادية لا التعصب أو العقيدة مستخدمين وسيلة الرعب لبث الأضطراب فى نفس الضحية للســـيطرة وتحقيق غايته معتقدين بأن الغاية تبرر كل الوسائل ٠

---

(١) فلم يذكر شيىء عن « الأدب الارهابى المعاصر » ؟ ولن يوجد من يكتب لمائه عام كما كتب عن « جوهان سوست » وجماعته ـ « Freiheut »

(٢) ويرجع السبب الأساسى فى تراجع الأرهاب المنظم الى ما يتطلبه من تكاليف باهظة ـ أنظر الاحصائية المرفقه ـ لازمة لتـــكوين وتقســـيم المجموعات والتسليح ، وهو ما يثير كثيرا من الصعوبات ويندر وجوده حاليا ، ويفسر ذلك فى نفس الوقت قله منظمات الأرهاب القوية بشـــكل ملحوظ بالاضافة الى أتساع النظم الديمقراطية فى العالم ٠

م	السنة	المجموعة الارهابية	البلـــد
١	١٨٨٠م	النارود نايافوليا N. volia	روسيا
٢	١٨٨٠م	الديناميتشون Dyanamiteures	ايرلندا
٣	١٨٦٩م	الفوضويون	فرنسا ايطاليا
٤	١٩٠٦م	الثوار الاجتماعيون وغيرهم	روسيا
٥	١٩٣٢م	المقدونيين IMRO	بلغاريا
٦	١٩٣٣م	الأستازا Oustaoha	يوغسلافيا
٧	١٩٤٧م	Stern-IZL	فلسطين
٨	١٩٧٠م	Tupamaros	اورجواى
٩	١٩٧٠م	ALN	البرازيل
١٠	١٩٧٤م	ERP- Montoneros	الأرجنتين
١١	١٩٧٥م	Fatah	الشرق الأوسط
١٢	١٩٧٨م	Fatah	الشرق الأوسط
١٣	١٩٧٩م	Pe LP - PDFLP	الشرق الأوسط

ملحوظة : فى ١٩٧٨/١/٢٥ م : أعلن السيد « سيروس فانس » وزير فى مقدمة الدول التى تقدم مساعدات للارهابيين ... وصرح السناتور :

ـ ١٨٠٠ حادث أرهابى قد وقعت فى العام الماضى

ـ ٥١٢ قتيلا ضحايا هذه الحوادث

ـ ٣٦٣ حالة أختطاف

ـ من أحصائية والتر لاكوبير ـ الأرهاب ـ المرجع السابق ـ ١٩٧٩ م ص ١٠٠

- الميزانية الارهابية :

ملاحظـــات	المصـــدر	الميزانية بالدولار
	الانصارى والمشاركين	عديم القيمة
	المتعاطفين فى ايرلندا - امريكا	٥٠٠٠٠ دولار
	-	عديمة القيمة
	سرقات - بعض المتطوعين	من ٥-١٠ مليون
	سلب - وابتزاز	٢-٣مليون
	ايطاليا - المجر	١ - ٢ مليون
	الانصار - السرقات	١ - ٢ مليون
	الخطف - السرقة	٥ - ١٠ مليون
	الخطف - سرقات البنوك	٥ - ١٠ مليون
	خطف - سرقة	٥٠-١٠٠ مليون
	البلاد العربية المنتجة للبترول	-١٥٠-٢٠٠مليون
	البلاد العربية المنتجة للبترول	٧٠٠ مليون
	ليبيا - العراق - سوريا ٠	٢٠ - ٣٠ مليون

الخارجية امام الكونجرس ان « ليبيا والعـــراق واليمن الجنوبية » تأتى فى مقدمة الدول التى تقدم مساعدات للارهابيين ويمكننا أن نضيف الى ذلك كل من ايران وسوريا الآن جاكوب جافيتز بأن :

- ، ١٤٦ مليون دولار فى شكل فدية وخسائر نتيجة عن تفجير القنابل تقدر قيمتها بنحـــو
- ٩٢ مليون دولار ٠

الفصـــل لثاني

التعريف بالارهاب

تسود كتب التاريخ واللغة وكتابات الفقهاء عديدا من التعريفات التى حاولت التعبير عن ظاهرة الأرهاب والوقوف على معناه فتشتت هذه التعريفات واختلطت ودأب البعض على دراسة هذه الظاهرة دون أن يعتنى بتعريفهـــا وأشار البعض الاخر الى صعوبة ذلك أو الى عدم الجدوى منه ٠

ولما كان تعريف الارهاب اساسا لاعمال الدراسة القانونية يساعد على تكوين نظرية قانونية له ٠ فنحاول الان تناول المعنى العام بتلمسه فى قواميس اللغة وفى كتابات الفقهاء ثم نتتبع الأصول التاريخية لنشأة هذا المصطلح للوقوف على حقيقته وجوهرة ٠

المبحث الأول

أولا ـ معنى الأرهاب فى اللغة :

يعرف قاموس اللغة « روبير » الأرهاب بأنه ٠٠٠ (الاستعمال المنظم ـ للاجراءات الأستثنائية ـ للعنف بغية تحقيق هدف سياسى (أخذ ـ أحتفاظ ـ أو ممارسة السلطة ، وعلى وجه الخصوص فهو مجموع أعمال العنف من اعتداءات ٠٠ فردية أو جماعية أو تدميرات ينفذها تنظيم سياسى للتأثير على السكان وخلق مناخ من الأضطراب أو عدم الأمن) ٠

وقد ذكر القاموس كمثال أن الأرهاب يمكن أن يكون منهجا وأســـلوبا للحكومة كما فى الدولة الرومانية والأرهاب الروسى عام ١٩٠٥ م ٠

وقد أورد قاموس « لا روس » نفس المعنى تقريبا حيث عرفه : « بمجموعة أعمال العنف التى ترتكبها مجموعات ثورية أو نظام من العنف تســـتخدمه الحكومة » وعرف قاموس « كويليه » الأرهاب ٠٠٠ كنظام أو منهج من الرعب كالذى مرت به فرنسا من عام ١٧٩٣ ـ ١٧٩٤ م بأنه : « كل نظام مؤسس على الرعب سواء من الحكومة أو الثوار أو الأحزاب المتطرفه ٠٠٠ وغالبا ما يتميز هذا النظام بالاعتداءات ضد الأفراد الذى أخذت به بعض المجموعات الفوضوية سواء ضد السلطة أو تجاه الأفراد ٠

ويمكننا أن نعتبر هذه التعريفات العامة نقطة بداية مع بعض التحفظ والملاحظة (١) :

فيأتى التحفظ فيما ذكرته هذه التعريفات من اقتران الأرهاب بالصفة السياسية دائما أو فى اعتباره بصفة خاصة وسيلة للسياسة ··· فتلك الصفة ليست أساسية فكثيرا ما تستخدم عصابات الأشرار ونقابات الأجرام الأرهاب كأسلوب الاكراه ضحاياهم واجبارهم على تنفيذ طلباتهم ورغباتهم الاجرامية ·

وتتحقق الملاحظة فيما يتعلق بمظهرى الأرهاب (من السلطة والثوار) حيث نجد مظهرا آخر له فى القانون العام لا السياسى ـ وقد يمتد نشاط هذه المجموعات الاجرامية الداخلية الى مجموعات أخرى فى دول أخرى فيكتسى طابعا دوليا (كجريمة دولية تهدد النظام العام العالمى) وهو ما عرف باسم الارهاب الدولى ، « Le Terrorisme International » · (٢) ·

فالأرهاب نوع من الحرب المدمرة الوحشية بين الأنسان وأخيه الأنسان وبين الدولة وغيرها من الدول وبين الفرد والدولة · وهنا تشابكت أحواله وظروفه على مر العصور متخذا أشكالا عديدة ومثيرا مشاكل متعددة حازت كل الاهتمام من كافة الأوساط ·

---

(١) فى هذا المعنى أنظر الفقيه « J. Y. Dautir-Court: الاستاذ بجامعة « لوفان الكاثوليكية » فى تقريره المقدم للمؤتمر الدولى للارهاب المنعقد فى قصر السلام بباريس من ١٧ الى ١٩ ديسمبر ١٩٧١ م منشـــور فى مجلة القانون الجنائى الدولى ـ R. D. P. I., 1971.

(٢) وقد جاء فى وثيقة الأمم المتحدة « الجمعية العامة » رقم ـ A/C.6/418 أن الثورة الكبيرة فى وسائل المواصلات ساهمت فى انتشار واســع لأنماط معينة من الارهاب جعلته ظاهرة دولية ·

وبتعدد جوانب ظاهرة الأرهاب - من سياسية وعسكرية (١) ، وقانونية واجتماعية ، وتاريخية وفلسفية - تعددت الكتابات ، حيث تناولها كل كاتب من وجهة نظر خاصة ومن زاوية مختلفة عن الأخر كما تناولت المؤتمـــرات الدولية والمواثيق الخاصة والمعاهدات والتشريعات الداخلية هذه الظاهرة بنفس التباين ٠

والحقيقة ان كل هذه الكتابات قد تناولت الأعمال الأرهابية وليس « الارهاب» باعتبار أن الارهاب هو وصف عام يضم سلسلة من الأعمال متعددة الأشكال التى تتضمن العنف والرعب ٠٠٠ وهنا أختلط الأسلوب مع الجريمة نفسها ٠

ونتعرض الأن لبعض هذه التعريفات الخاصة على الوجه التالى :

ثانيا - التعريفات الخاصة للارهاب :

بدأت هذه الجهود الفقهية مستقلة من الفقهاء ثم داخل المؤتمرات الدولية الخاصة بتوحيد القانون الجنائى وفى المؤتمرات الخاصة ، ونأخذ منها مايلى:

فالفقيه « جى فانوفيتش » ٠٠٠ يعـــرف الأرهاب « بالأعمال التى من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الأحساس بالخوف من خطر ما بأى صـــورة

وينظر الفقيه « ليمكين » ٠٠٠ للارهاب بمنظور عام باعتباره « يكمن فى تخويف الناس بمساعدة أعمال العنف » ٠

---

(١) فقد أثار أحد خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر مسألة الشـــكل الجديد للمقاومة الشعبية المسلحة « Guerrilla warfare » والذى يطلق عليه « Urbane » وهو يأخذ أساسا شكل الأرهاب والتخريب بهدف خلق مناخ من التوتر والأضطراب يثير الحكومة ويؤثر على المواطنين المدنيين ٠٠٠ أنظر : د ٠ صلاح عامر ٠٠٠ المقاومة الشعبية المسلحة ٠٠٠ رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة ٠٠٠ عام ١٩٧٥ م ص ٤٦٠ ٠ وقد أرتبط أصطلاح الارهاب بالمقاومة الشعبية المســلحة حتى أصبح كلاهما يعبر عن الأخر كشكل له رغم الفارق بينهما ٠٠٠ أنظر :

أما الفقيه « سالدانا » ... يعتبر الأرهاب طبقا للمفهوم الواسع : « هو كل جناية أو جنحة ، سياسية أو اجتماعية يكون تنفيذها أو فى التعبير عنها ما ينشر الفزع العام لأنها من صفاتها خلق خطر عام .

وطبقا للمفهوم الأكثر حصرا : تعنى الأعتداءات الأرهابية «الأعمال الاجرامية التى ترتكب أساسا بهدف نشر الرعب - كعنصر شخصى - وذلك باستعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام - كعنصر مادى » .

ويعرف الفقيه « جونزبرج » « Niko - Gunzburg » الأرهاب بالاستعمال العمدى للوسائل القادرة على احداث خطر عام تتعرض له الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحة أو الأموال الهامة » .

ويقول « رادوليسكو » « Radulesco » الأرهاب هو الأستعمال لوسائل قادرة على احداث خطر عام .

ويعرفه الفقيه « رو » « J. A. Roux » بالاستعمال العمدى للوسائل القادرة على إحداث الخطر العام .

أما الفقيه واسيور سكى « Wasiorioki » ... يعتبر الأرهاب أسلوبا للعمل الاجرامى يتجه به الفاعل لغرض سيطرته بالرعب على المجتمع او الدولة بهدف المحافظة أو التغيير أو تدمير الروابط الاجتماعية للنظام العـــام » .

ويعنى به الأستاذ « جيلبرت جويلام » ... « كل سلوك يتميز باحداث الرعب والهول والفزع الشديد بما يفترضه من استعمال للعنف تحت شكل أو آخر يمس به بعض أصناف من الأفراد أو الأموال » .

ويعرفه الفقيه « جورج ليفاسير « Levasseure » قائلا بأنه « الأستعمال العمدى والمنظم لوسائل من طبيعتها اثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة(٦)

أما الفقيه « دوند يود وفاير » فلم يضع تعريفا محددا للارهاب وانما وصفه بالخصائص التالية :

أ ـ فلا يشترط أن يتغيب الهدف السياسى المحض

ب ـ ان الفعل الاجرامى يتكون من صنع جماعات أو عصابات ـ غالبا ما تكون دولية ينتمى أفرادها لأكثر من دولة ـ مما يجعل النشاط شديد النفاذ والخطورة ٠

جـ ـ أن الوسائل المستخدمة فى ارتكاب الجريمة من طبيعتها أن تثير الرعب (كالمتفجرات والنسف) ٠

د ـ أن الجريمة تخلق خطرا عاما شاملا ٠

وهنا استخدم الفقيه « دوفابر » أسـلوبا وصفيا للتعريف دون محاولة وضع تعريف جامع له ، (وهذا ما نرجحه للخروج من مأزق التعريف الجامع) ٠

وقد ترددت هذه التعريفات الخاصة ـ التى يخطئها الحصر ـ داخل المؤتمرات الدولية سواء فى اطار اجتماعات المجموعات القانونية الخاصة أو فى عهد عصبة الأمم أو منظمة الأمم المتحدة ٠

ففى غداة الحرب العالمية الأولى أعدت « لجنة الفقهاء » المشكلة من مؤتمر البرلمانيين عام ١٩١٩ م قائمة بالانتهاكات القـانونية تضمنت بينهـا « الأرهاب » ثم أكملت فيما بعد الأمم المتحدة هذه القائمة عند بحثها « لجرائم الحرب » حيث أعتبرت كجريمة حرب « الأحتجازات فى العامة بقصد ارهاب السكان » ، ولكن لم تكن لهذه القائمة الاقيمة نسبيةوذلك بسبب افتقاد الأرهاب للتعريف ولأنها كذلك تتعلق بوسيلة واحدة للارهاب هى الأحتجازات فى العامة وكان تطبيقها محدودا جدا ٠

وفى عهد عصبة الأمم تعتبر أعمال فقهـاء القانون الدولى فى جنيف ١٩٣٧ م دليلا على الأهتمام بمنع وقمع أعمال الأرهاب وهو ما نتج عنه وضع مشروعين لأتفاقيتى ١٦/١١/١٩٣٧ م والتى أعتبرنا تاريخيا بمثابة حادثتين شهيرتين ، ولكن لم يترتب لهما النجاح بسبب ظروف الحرب العالمية الثانيـة

ولأنهما انصبتا فقط على حماية الدولة (١) ٠

وفى ظل منظمة الأمم المتحدة وضع الأرهاب فى جدول أعمالها لأول مرة عام ١٩٧٢ م عقب تقرير السكرتير العام للمنظمة طارحا من جديد نفس المسألة على المستوى الدولى (٢)

وقبل تحليل هذه التعريفات المتعددة للوصول لجوهر الارهاب يجدر بنا تتبع أصل هذا المصطلح « Terrorisme » ونشأته فى اللغة ٠

---

(١) ....

— Actes de conference international et convention Gênev, pour le prevention et repression des actes de terr orisme, 1937. Sous la societé nations, Doc, Official, Paris, Cujas.

(٢) .. —

— Doc. O. N. A, « Terrorisme Internationa » au 27 eme session, 1972 - au 29 eme s., 1974.

et Rapport du comité spécial, 1973 & 1977 : Doc A/Ac.160/197,7 Cujas.

المبحث الثـــانى

الأصول الفقهية اللغوية للارهاب

الأرهاب فى اللغة العربية يعنى فى أصله باللغة الفرنسية Le-Terrorisme وقد أستحدثت هذه الكلمة أثناء الثورة الفرنسية الكبرى ، وهى شكل من الكلمة اللاتينية « Terror » مضافا اليها المقطع « isme » وأصله باللاتينى المقطع " Ïsmus " وهو من أصل يونانى قديم ·

ويفسر هذا المقطع فى اللغات الحديثة للتعبير عن مفهوم عقلانى أو نظام ذهنى ··· ويعنى على الخصوص مذهب أو نظام · وهذا الأسم « ismus » « سابق فى نشأته عن الصفة ـ « iste »

وتعتبر كلمة أرهاب Terrorisme تجديدا للكلمة اللاتينية السابقة بدليل عدم وجودها قبل الثورة الفرنسية ·

فهى تعنى نظاما من الرعب ـ « systeme de terreur »

ومعنى الرعب ـ « Terreur » نجده فى الفعل السنسكريتى « tras » كأصل له (١) · وهذه الكلمة الأخيرة تدل على معنى أرتجف أو أرتعش وتعلى بالفرنسية ـ « trembler » وهى مستمدة من الكلمات اليونانية « Lpew » والفارسية tersidan واللاتينية ters أو tres وكلها معانى لشكل واحد حسم بالفعل الحديث « trembler »

وكلمة « ters » اللاتينية أصلها من « terssre » ومن بعدها فعل ـ terrere وكلها مشتقة من terror- وهى الكلمة التى أصبحت فيما

---

(١) والفعل السنسكرينى هو المتعلق باللغة السنسكريتية ـ لغة البراهمة · قاموس اللغة ـ الكنز ـ جروان سابق ـ دار الشرق ·

بعد تعنى ـ terreur الفرنسية (١) ٠

ويعتبر القديس « Berchorius » ـ وهو راهب بندكتينى (نسبة الى القديس بنوا) ـ فرنسى فى القرن XIV أول كاتب أستعمل هذه فى ترجماته الفرنسية للتاريخ الرومانى (٢) ٠

ونجد شرحا لمعنى كلمة رعب فى أول قاموس للاكاديمية الفرنسية عام ١٦٩٤ م انه يتضمن عنصرين (٣) :

الأول ٠٠٠ عنصر نفسانى : ويعنى الخوف أو الذعر ـ epouvante والفزع الشديد ـ Grande Crainte وكذلك الأضطراب العنيف للنفس Agitation violente de l'âme. الناجم عن انعكاس ما أو تصور ذهنى معين لشر ماثل أو خطرات ٠

والثانى ٠٠٠ عنصر مادى يصف طريقة أو أسلوب يتعامل مع المظاهر الخارجية للجسم ٠

ويترتب هذا العنصر المادى الجسدى Corporel على العنصر النفسى وهو الرعب terreur وأستقر هذا المعنى حتى الأن دون أن يطرأ عليه تطور « جديد » فيما عدا لفت الأنتباه الى ماقد يترتب على الرعب من معنى اجتماعى ٠ **وهو ما لفت النظر اليه** Jurétiere **فى قاموسه الجامع الجديد عام ١٧٠١م** وأكده من بعده Richélet فى القاموس الفرنسى الجديد عام١٧١٩م**وكرره**

---

(١) ٠٠٠٠

(..) Dictionnaire Etymologique, Bréal & Bailly, Pars, Cujas, 1914 P. 392 et ss.

(٢)

(..) Titus Livius & « Berchorius. » Paris, Mazarine, 1486 Cujas.

(٣) من قاموس اللغة ـ الاكاديمية الوطنية الفرنسية ٠ قاموس الفنون والعلوم باريس ١٦٩٤ م ص ٤٧٦٠

ادسند جورج ليفاسير عام ١٩٧٧ م (١) ٠

فالرعب يتعلق فى الواقع بسلوك يتميز بخلق حالة من الهلع والفزع الشديد وكثيرا ما ينشأ رعب جماعى يؤثر فى مجموعة اجتماعية معينة فى بلد معين أو فى جزء من سكان هذا البلد أو حزب سياسى ما أوطبقة اجتماعية أو فئة أكثر تحديد أو حصرا مثل حائزى بعض السلطة أو الحكومة أو الادارة العامة أو أصحاب المشروعات ٠

فالرعب يولد تاثيرات طبيعيه ماديه « Physiques » وفسيولوجيه (عضويه « Physiologiques » ـ وسيكولوجية (نفسية) « Psycholgiques » ويستخدم الرعب لشل حركة الضحايا من المجنى عليهم الذين يتعرضون مباشرة لهجوم الاشرار ، وقد يتعلق الرعب بما يثيره فى الجمهور « عموما » أو بتلك الفئة من الأفراد الذين يشعرون بالتضامن والتعاطف مع الضحايا ٠

وقد خلط الكثيرون بين الحالة النفسية للرعب من حيث التأثير والأنفعال وبين مظاهرة الخارجية أو تعبيراته ٠

ولا يعد هذا التصعيد لمفهوم الرعب سلبيا بل ايجابيا عن طريق دورة فى الحياة الأجتماعية حيث يجب اعتبار المسببات التى تحرك الرعب من شر ماثل أو خطر قادم يتجه نحو ظواهر الحياة فى المجتمع ٠

---

(١) «فورتيه» ـ القاموس الجامع ـ لاهاى ـ روترادم ـ ١٧٠١م ، «ديشيلية» فى القاموس الفرنسى الجديد ـ لسيون ـ ١٧١٩ ص ٤٢٤ ، قاموس الاكاديمية الفرنسية الحديد ـ باريس ـ ١٧٤٠م ، جورج ليفاسير ـ المرجع سابق الذكر ص ٣٣ ـ مكتبة كوجاس ، والمكتبة الوطنية الفرنسية ٠ وقدضمن «فورتيه» ، وديشيلية « الأرهاب عنصرين هما « الشموليه » وافتقارة الى الأساس والدافع ثم ادخلت الأكاديمية الفرنسية عليه عنصرا ثالثا هو« الفجائية أو المباغتة» La soudaineté وقد استشهد الكاتبان بكثير من مظاهر الارهاب الفردى والجماعى ٠

وهكذا أكتسبت كلمة « رعب » ــ التى لم تجد تعريفا محددا حتى القرن الخامس عشر ــ أهمية فى الوسط الأجتماعى أثناء القرن السابع عشر والقرن الثامن عشر عندما لعب دورا كليا فى كل أمر غير عادى (١) .

وقد أثرت الثورة الفرنسية الكبرى هذه الكلمة بمفاهيم ومعانى عميقة ودقيقة وصلت الى نهاية تطورها (بمفهومها الأجتماعى) الى كلمة ارهاب « Terrorisme » وهو عنوان الفقرة التالية ·

أ مجىء الارهاب ···

فى الخامس من سبتمبر عام ١٧٩٣ م ضم دير الرهبان اليعاقبة ممثلى ثمانية وأربعين دائرة قرروا جميعا (« بأنه قــد حان الوقت » لارهاب كل المتآمرين ») ومنذ تلك اللحظة وضع الرعب « La terreur » **جدول الأعمال** ·

وهنا تعنى كلمة الرعب معنى جديد يتميز بأنه النظام الرسمى والمنهـج الخاص للحكومة un systéme de gouvernement بهذه المهمة خلق الارهاب « كنظام للرعب « بواسطة التخويف والذعر · ووصل الى معناه « ارهاب ــ Terrorisme » بنفس المحتوى ·

هذا التحول من كلمة رعب ــ terreur الى كلمة ارهاب Terrorism كأسلوب أو نظام للحكومة ــ كما ورد فى كل قواميس اللغة ــ نشا عن طبيعة الحوادث التاريخية التى ساهمت بطريق مباشـر

---

(١) انظر « Nicct» قاموس ــ كنز اللغة الفرنسية ــ باريس ــ كوجاس ــ ١٦٠٦ م ص ٢٢٥ ــ وقاموس الاكاديمية الوطنية الفرنسية : ١٧٦٢ م ، ١٧٧٢ م ، صفحتى ٨٢٤ ، ٥٧٣ على التوالى · وقد أضاف Bastieu الى الرعب كشعور وأنفعال emôt « مفهوم » سوء أستعمال الاجراءات الثورية ··· انظر واسيورسكى ــ الأرهاب السياسى ــ ص ٢٦ ــ ٢٧ ·

فى خلق هذا النظام ـ كما أسلفنا ـ ابتداء من « Robespierre » فى التاسع من ترميدور من السنة الجمهورية الثانية ٠

ولم يكن هذا النظام « الشرعى » لحكومة « روبسبير » ، غريبا على التطبيق العملى الثورى ، ولكن عندما مارسه الفرد أصبح جريمة جديدة هى الارهاب Terrorisme ٠

وهكذا وعن طريق تتبع الأصول اللغوية والتاريخية للارهاب يصبح من الممكن ادراك جوهر وأساس التحول من القانون الأساسى الى المفهوم فى القانونى الجنائى ٠

فالرعب كشعور أصبح ارهابا (كنظام) وقد خلق هذا التحول فى أصل المفهوم أضطرابا وأختلاطا بين النظام الشرعى للحكومة وبين المذهب أو الطريقة الاجرامية ٠

فالرعب ابان الثورة الفرنسية كان وسيلة مشروعه أستخدمتها الحكومة للدفاع عن النظام الاجتماعى ٠ ورسخ عن طريق الثورة أيضا أن الارهاب ـ Terrorisme ـ «كنظام من الرعب تستخدمه الحكومة ـ بعد مشروعا ٠، ولكن عندما استخدمه أعداء الثورة والثوار المناهضون لها أعتبر عملا اجراميا ـ ؟ وأفتقد صفة المشروعية رغم عدم وجود فارق بين نظام الرعب والارهاب من حيث عناصر التخويف Intimidation والرهبة ـ épouvante التى قد تنشأ باستعمال وسائل يستخدمها الفاعل من طبيعتها خلق حالة من الخطر العام ٠ وهنا نصل الى جوهر الارهاب ٠

ب جوهر الارهاب :

يتضح لنا مما سبق أن جوهر الارهاب يكمن فى حالة الرعب التى تمكن فاعلها من فرض سيطرته لتحقيق هدف معين ٠ وليست الوسائل المستخدمة والقادرة على احداث هذه الحالة من الرعب الا عناصر مكونة للارهاب ٠

فكل الوسائل فى السلوك الارهابى تسعى الى نشر الخوف واشاعة الرهبة بقصد تحقيق هدف معين ، هذا الهدف قد لا يظهر دائما فى الحال بل غالبا ما يكون موجها نحو المستقبل ٠

ومن المؤكد أن الرعب قد يحدث دون أستخدام الوسائل العنيفة ٠

فتارة قد يمارسة الفاعلون ممارسة ذا خطر هائل وشر جسيم (كما فى حالة الأعتداءات المباشرة أو الغير مباشرة على السلامة الجسدية كالأغتيالات، والمذابح الجماعية ، والتعذيب ، واستعمال العنف الأعمى بالقنابل والمتفجرات داخل وسائل النقل ، والطرود المتفجرة ، والتدمير والنسف) ٠

وتارة أخرى قد يمارس النشـــاط الارهابى على نموذج من الضحايا المحتملين لتغيير سلوك أو تصرف مجموعة أصلية مخاطبة بذلك النشاط ٠

وتارة ثالثة قد يمارس الارهاب بالتهديد العادى باستعمال الوسائل السابقة حيث يمارس هذا التهديد الواقع على فكر الأفراد لاثارة الأنفعالات والعواطف وترك انطباع ما على فكر هؤلاء الأفــراد (« ومثال ذلك المتكرر عمليات أخذ الرهائن جماعية أم فردية ، والأبتزاز ، والتهديد بمصاحبة عمل عنيف ») ، ويستند هنا التأثير الفسيولوجى الى القوة الكبيرة للتهديد التى يضغط بها على الأبرياء — (نساء وأطفال أو شخصية هامة) — يضحى بها ايعازا بالتصلب تجاه أولئك الذى يرفضون ارتضاء هذا الأبتزاز ٠ وقـــد يتخذ النشاط الارهابى أحدى الصور التالية :

ج — صور التصرفات الارهابية :

يمكننا تقسيم التصرفات الارهابية الى تصرفات ضد الأموال أو ضد الأشخاص أو تهديدات مختلفة اخرى على النحو التالى : —

(أ) تصرفات ضد الأموال : مثل :

١ - تدمير الأموال النسف (تدمير المحلات العامة - البنوك - المخازن) ٠

٢ - الحرائق العمدية فى أماكن معينة ٠

٣ - المتفجرات فى الطرق العامة (مقاهى - محلات كبرى - دور السينما) ٠

٤ - تدمير بعض وسائل وطرق المواصلات ٠

٥ - بعض أعمال السرقة والنهب والتخريب ٠

وان كانت هذه التصرفات تقع على الأموال فأنها تستهدف بطريق مباشر أو غير مباشر الافراد ٠

(ب) تصرفات ضد الأشخاص : مثل :

١ - تصرفات ضد حرية الأشخاص (خطف - احتجاز رهائن « لدفع فدية أو تنفيذ عمل ») ٠

٢ - تصرفات ضد السلامة الجسدية للاشخاص ٠٠٠

أ - وقد تكون بمناسبة تنفيذ بعض الأعمال ضد الأموال (الرسائل الخداعية) ٠

ب - اعتداءات مباشرة ضد اشخاص معينين (كقتل شخصية معينة أو اغتيال شخصية بهدف احداث رعب جماعى) ٠

ج - أخذ رهائن (جماعى - من طائرة - قطار - أتوبيس - محل) أو فردى ، (من سفارة - مكان عام) ٠

(جـ) تهديدات مختلفة :

وقد يتمثل ذلك فى حالة التهديدات الخيالية من مختلى العقل ، أو من أستعمال البكتريا ونشر الاوبئة ، والتهديدات النووية (بتدمير ونسف المراكز النووية ومعامل النشاطات المشعة) (١) ٠

وفى ضوء المعطيات التاريخية واللغوية سالفة الذكر يمكننا أن نضع صيغة شاملة لتعريف الأرهاب باعتبارة أسلوبا اجراميا ، يتصف بالرعب والعنف بقصد تحقيق هدف معين ، وهنا نقترب من تعريف الأستاذ A. Sottile حيث أعتبر الارهاب بالمفهوم الاكثر عمومية كطريقة أو « Comme - méthodé » لارتكاب جرائم فى القانون العام أو فى النظام الاجتماعى أو السياسى ٠ ويعرفه « بالعمل الاجرامى المرتكب بواسطة الرعب ، والعنف ، وعن طريق التخويف الشديد ، بقصد تحقيق هدف معين » ٠

واذا كان الارهاب يضم سلسلة من الاعمال المتعددة الاشكال فيمكن أن تدرجها تحت ثلاثة جوانب مختلفة ٠

٠٠٠٠فمن وجهة النظر الشخصية ٠٠ يمكننا أن نميز من حيث العنصر المعنوى والباعث بين ارهاب القانون العام ، والاجتماعى ، والسياسى ٠

٠٠ومن حيث مداة وآثاره ٠٠ يمكننا أن نميز بين ارهاب دولى وارهاب وطنى ٠

٠٠ومن حيث تنفيذه ٠٠ نميز بين الأرهاب المباشر والأرهاب الغير مباشر ٠

أولا ــ من الناحية الشخصية :

١ ــ ارهاب القانون العام :

وهذا النوع من الارهاب يتكون من الاعمال التى تقوم فى تنفيذها

---

(١) أنظر الاستاذ : جورج ليقاسير ، الأرهاب الدولى ، مركز الدراسات العليا بجنيف ١٩١٧ م ، المرجع السابق الاشارة اليه ص ٥٢ ٠

على الرعب بدافع من القانون العام او الخاص والنظام الاخلاقى وليس بدافع سياسى أو اجتماعى ٠

مثل (الابتزاز - السلب والنهب عن عصابات الأشرار وقطاع الطرق - واحتجاز الرهائن - والسطو المسلح على البنوك - وأعمال التفجيرات) ٠

(ب) ارهاب اجتماعى :

وهذا النوع يستهدف تحقيق أيديولوجية أو مذهب اجتماعى أو أقتصادى يتعلق بالتنظيم الأجتماعى ، والأقتصادى فى جماعة ما أو فى بلد معين ٠

مثل (الأرهاب بهدف نشر المبادىء الفوضوية ، والاشتراكية ، والشيوعية ، والثورية ، وما يشابهها) ٠

(ج) ارهاب سياسى :

وهذا النوع من الارهاب يتميز من وجهة النظر الشخصية بان الركن العمدى ، والهدف منه ،والدافع عليه يتعلق بالنظام السياسى ويوجه ضد الدولة او ضد مؤسساتها او ممثليها وتنظيماتها السياسية أو شكلها الدستورى ٠

وغالبا ما يستهدف الارهاب السياسى تحقيق مبادىء ومذاهـــب ســـياسية - معيئة - مثل (اغتيال رئيس الدولة الملكية (الملك) ، لاعلان الجمهورية)٠

ثانيا - من ناحية مداه وآثاره

(أ) الارهاب الوطنى الداخلى -

وينحصر هذا النوع من الأعمال داخل اقليم محدد ، حيث يتم اعداد

الفعل الاجرامى وتنفيذه وتحقيق اهدافه وآثاره داخل الاقليم . وهنا فقد يختلط هذا النوع بأشكال من ارهاب القانون العام أو الاجتماعى أو السياسى .

فعندما تنحصر أهداف وآثار الارهاب السياسى أو الأجتماعى داخل الأقليم يكون ارهــابا داخليا كما لو كــان موجها ضد التنظيم السياسى لأحد البلدان (أو الى شكل الدستور أو اتجاه ممثلى السـلطة (مثل رئيس الدولة أو أحـد اعضاء الحكومة) ، أو ضد التنظيـــم الاجتماعى (طبقا لوجهة نظر الفوضويون) وكذلك التحريض على الثورة (كما فى المذهب الشيوعى والاشتراكى والثورى) ، وضد أمن الدولة أو مصالحها الاساسية الجوهرية) . فالاعتبار هنا بانحصار هـــذه الآثار داخل الحدود الاقليمية للدولة .

(ب) الارهاب الدولى :

وهذا النوع من الارهاب يكون متعدد الدول « Multinational » حيث ان التحضير له وتنفيذه ، والفاعلين فيه ودوافع النشاط وأسبابه المؤثرة وآثاره تتعلق وتمس أكثر من دولة واحدة ـ وغالبا ما يــكون هذا النوع من الارهاب سياسيا ولو أنه يستعمل نفس الوسائل والاساليب ويعتبر الارهاب الدولى السياسى جريمة ذات طابع خاص ، وكانت دائما مثارا للبحث فى كل المؤتمرات واللقاءات الدولية والخاصة .

ويندرج تحت هذا الصنف كذلك « أرهاب الدولة » وهو يتميز عن « الارهاب السياسى » فى أن الأخير الفاعل فيه فرد هو مجرم ارهابى بينما فى الأول فاعل النشاط هو الحكومة . وأرهاب الحكومه بدوره قد يكون داخليا ، موجها ضد مجموعة معينة من السكان أو ضد حزب معين بقصد الأحتفاظ بالسلطة وفرض الدكتاتورية ، وقد يكون خارجيا ، موجها ضد احدى الدول

وغيرها من المنظمات مهددا السلام العالمي (كاثارة حرب مثلا) ، أو أعمال الثائر ٠

ثالثا ـ من حيث التنفيذ : يمكننا أن نميز بين نوعين من الارهاب هما :

(أ) **ارهاب مباشر** : ويعنى مباشرة بالهدف من النشاط (مثل اغتيال الملك لاعلان الجمهورية) ٠

(ب) **ارهاب غير مباشر** : وهو لا يعتنى بالهدف المباشر للنشاط ٠٠ (مثل تزييف وتزوير الأوراق وجوازات السفر لتأمين نقل الأرهابى للبلد محل تنفيذ الفعل ، أو تسهيل اعطائه مايلزمه لتنفيذ الفعل ٠٠٠٠

ويجمع بين مختلف التعريفات السابقة والتقسيمات النوعية ـ سالفة الذكر خصائص معينة هى ذاتها **خصائص الارهاب :**

١ ـ فالعنصر الراجح فى الارهاب عموما اعتباره أسلوبا ماديا ـ (وطريقة عمل) ـ يميزه الباعث ٠

٢ ـ **الوحشية الأستثنائية فى الفعل الاجرامى ٠**

٣ ـ صفة التهديد المتفشى ، لما يحدثه من أخطار عامة ٠ (وان أختلف معنى الخطر العام) ٠

٤ ـ الأضطراب العميق فى المجتمع ٠

٥ ـ تعدد المرتكبين أو تعدد الضحايا أو هما معا ٠

الارهاب وعلم الاجرام :

بعد ان تعرفنا على موقف فقهاء القانون الجنائى من الارهاب يجدر بنا التعرف على موقف علماء علم الاجرام منه ٠

فبعد ان تعددت الأعمال الأرهابية واتخذت لها أشكالا جديدة من الابادة الجماعية والتمردات والمذابح ، وتغيير مسار الطائرات وأخذ الرهائن ووضع

المتفجرات والأعدام دون محاكمة والتخريب العمدى لوسائل النقل والمخابرات، وتسميم مياه الشرب والمواد الغذائية — نادى فقهاء علم الاجرام بانشاء فرع جديد لعلم الاجرام يمكن ان يطلق عليه « علم الاجرام الموسع » يدرس فى اطاره كل أشكال الجرائم السابقة (كأمثله ليست محددة على سبيل الحصر) (١)

وقد أعتمدت الفقهاء فى ذلك على أساس ان العنف والارهاب لا يمكن ان يكون عشوائيا أو بدون هدف بل جرائم خاصة تشترك فى خصائص معينة — سبق ذكرها — هى الوحشية الاستثنائية للقتل وصفة التهـــديد المتفشى فى الطائفة الأجتماعية ، والأضطراب العميق فى المجتمع ، وتعدد المرتكبين أو هما معا وما يترتب على ذلك من امكانية الرعب الجماعى ٠

وقد أهتم الفقهاء بدراسة درجة العنف المستخدم فى الوسائل الاجرامية وخصصيته لوحشية أو البغيضــــه بحيث لا يصبح ضمن بعض الظـــروف الاستثنائية مقبولا ٠ ويتأتى ذلك بمواءمة هذه الوسائل مع الهدف المفترض حقيقه ومدى فاعليته أو تواضعه ٠

فعلى سبيل المثال يجب ان تكون هذه الوسائل المستخدمة — خصوصا فى المجال السياسى — الى جانب ملائمتها الا تكون مفرطة أو متجاوزة للحد وبالتالى تعتبر نسبية بالنظر للهدف المتضمن ٠

وقد أخـــذ القانون السويسرى بهذه الوجهة من النظر فأوجب فحص البوأعث وراء الفعل لمعرفة ما اذا كان مناسبا للنتيجة التى يسعى اليها الفاعل من عدمه ومدى المبالغة او الافراط فيه ، ومدى أهمية المصالح المعتدى عليها ،

---

(١) أنطلقت هذه الدعوة فى المؤتمر الدولى « S. IP. C. » الذى عقده علماء الأجرام والأخلاق والأجتماع فى باريس الفترة من ١٧ —١٩ ديسمبر ١٩٧١ م بواسطة الأستاذ « ستانسيو » انظر :

« **Prophylaxie du terrorisme, Actes, Conference International, 1971, Cujas, Paris.**

حيث أستوجب « الأهمية الكافية » ــ كذلك فقد أهتم القانون بالبحث وراء الفاعل الأرهابى فى روحه وفكره ٠ وقد ظهـــر نفس الاهتمام فى القانون النمساوى ــ (١) ٠

★ فقد أعلن الاستاذ ــ سبينوزا » ــ على الرغم من أنه رجل دين وأخلاق متعمق ــ « مبدأ العنف»٠فالرجل الذى لا يبالى أو يجبن عن مقاومة العنف يظل سلبيا ويعد شريكا بالترك فى اعمال الظلم ذات النتائج شديدة الخطورة والتى تؤدى دائما الى الارهاب ويقترح مع غيره من علماء الاخلاق والأجتماع عدة حلول للوقاية من الارهاب مثل تجنب التعصب والتوتر ، وتحمل الشـــعور باليأس ، للحد من هذه الظاهرة ٠ (٢)

★ ويقرر الفيلسوف « كانت » أنه « ليس بملىء ارادة البشر قيامهم بخرق النظام الأجتماعى بل أنهم مدفوعون الى ذلك بهذا النوع من البؤس والشر والتهديد الواقع عليهم وعلى غيرهم من الأشخاص »٠ ومع الترابط المذهل فى داخل المجتمعات المعاصرة وتشابك العلاقات الأجتماعية والأتصـــالات النفسية فيها تزداد خطورة الأعمال الارهابية والأحساس بها ٠

★ ويضيف الفيلســـوف « فردريك نتزاش » أنه يجب على الأنســـانية أن تتفهم حقوقها وواجباتها جيدا ازاء هذه الأمور حتى يمكنها ان تفلت من الكارثه المحيطة بها فى هذا الارهاب الوحشى ٠

★ ويقول الدكتور ــ « Hbbaruk » (عضو الأكاديمية الوطنية الطبية فى فرنسا) اننا نلاحظ أن الارهابيين يعلنون دائما أن ما يقومون به انما بمقتضى فكرة العدالة والعدالة هنا تعنى فلسفة خاصة بالنسبة اليهم نتيجتها الحتمية هى أن الأرهاب هو المحصلة النهائية لتصور وعجز العدالة الحقيقة ٠

---

(١) انظر فى ذلك الاستاذ « جورج ليفاسير » ــ الارهابى الدولى ــ معهد الدراسات العليا ــ جينيف ــ ١٩٧٦ ــ ١٩٧٧ م ٠

(٢) أنظر اعمال المؤتمر المذكور ــ ص ٦٧ ــ تقرير الأستاذ «ستانسيو»ص١٥٩٠

وكما يقول « جارو » أن العدالة كانت في ظل الأمبراطورية الرومانية لا تهتم الا بالدفاع من عمل السلطة ، هذا فى المجال الاجتماعى أما من الجانب الانسانى فقد كانت دائما فى تناقض متزايد وميل الى الآليه من خلال اعطاء القاضى لحق تطبيق القوانين الجنائية دون حاجة الى أجراء فحص أنسانى دقيق للمتهم ودون اللجوء الى الضمير الأخلاقى لكى يصل للحكم العادل ٠

ويترتب على عدم وجود الحكم العادل أما اليأس أو التمرد أو الثورة والعصيان والتى يتم التعبير عنها بأعمال العنف والأرهاب ٠

وقد استعرض الدكتور ـ « H. bbaruk »وزميله الدكتور ـ « u.hot » أمثلة كثيرة لهذه الثقة المفقودة فى العدالة وخلص الى أن هذه الحالة ـ Tsedek هى الأساس الأول لجميع العلوم الأنسانية واساس للسلام على المعمورة وعندما يتم تجاهل أو عدم معرفة هذه الحالة يصبح العالم أجمع فريسة للارهاب ويصبح قابها فى نطاق كارثة مرعبة (١) ٠

وبعد هذا التسليم بوجود الارهاب والعنف كظاهرتين أساسيتين فى عالمنا المعاصريرى بعض الفقهاء النظريين وعلماء السياسية ورجال الحرب أن هذا

---

(١) وكلمة الـ « Tsedek » فى أصلها كلمة عبرانية تعنى العدالة أو العدالة عن طريق قضائى اخلاقى دعا اليها الدكتور « باروك » ـ أنظر قاموس « كويلية » العملى ، وقد ضرب مثلا : بأن كل منا لا يستطيع أن ينكر استخدامه لبعض صور من الارهاب ـ وعلى نفس المستوى ـ سوف نصبح كلنا مذنبين ، ولكن لا يعنى هذا أننا متساوون فى درجة الذنب لاختلاف الشكل والدرجة ٠ ووضع تعريفا للارهاب يركز على درجة شراسة الوسائل المستعملة وأهمية النتائج والأهداف ، وخلص الى أنه لا يمكن ـ بناء على ذلك ـ محو حقيقة الوجود الداخلى والعالمى للارهاب ولكنه فقط التلطيف منه ٠ وجدير بلذكر أن الأسباب التى حددها الفقهاء للارهاب هى التى أوصت بها الجمعية العامة للامم المتحدة وتقرير السكرتير العام فى الدورة (١٣٢ عام ١٩٧٢ م كأسباب عميقة للظاهرة تقتضى الفحص والدراسة ٠ لمزيد من الأمثلة راجع ـ أعمال المؤتمر الدولى للوقاية من الارهاب ـ المرجع سابق ذكره ٠

السلام « العارض » الذى نعيشه الآن يستند الى ما يسمى « بتوازن الأرهاب » حيث يوجد الضد دائما من الأرهاب والعنف وأصبح مقاومة الأرهاب بالارهاب ليس ارهابا ٠

وقد حاول بعض الفقهاء التفريق بين الأرهاب المشروع وغير المشـروع – من وجهة النظر الاخلاقية وأن كان غالبية علماء الاجتماع والنفس يرى عدم امكان تبرير ذلك أخلاقيا ٠

فاذا كانت بعض صور الأرهاب – (خصوصا السياسى البحـت) – يستحق – كما يرى علماء الاجرام – نوعا خاصا من الادانة فان ذلك لا يمكن أن يكون الا من خلال وجهة نظر أخرى غير وجهة النظر الأخلاقية ٠

ويقرر الدكتور « باروك » أنه اذا كان الأرهابيخضع لما يسمى بالمضمون العام للرعب أو الفزع ، واذا كان يمكن أن يكون هناك ارهاب جماعى وارهاب فردى يستند كلاهما على الآخر فانه لا يتوافر لدينا أى عـلاج « للارهاب العالمى » (١) ، لأن الارهاب ليس خاضعا فقط لأسباب تنظيمية قانونية ولكنه يخضع أيضا الى عوامل مذهبية وسياسية وغيرها من العوامل التى يمكن أن يرتكب الارهاب بالاستناد اليها ٠ وهذا ما يجب أن يدخله علم الاجـرام فى الحسبان عند فحص هذه الحالات ٠

والارهابى – كنوعية خاصة من الأشخاص – قد يرفض أن يأخـذ فى اعتباره عند عمله – (كسلوك غير متطابق بين الفضـيلة والرعـب) – بالأيديولوجية العامة فيقرن بين الفضلية المطلقة التى يعتنقها ويعتبرها واجبا ملقى على عاتقه وبين ما يستبعده من حسبانه من المبادىء مستهدفا من وراء ذلك تطبيق ما يسمى « بالخلق الارهابى » أى عمل ما يجب عمله مهما حدث ٠

---

(١) أنظر : أعمال المؤتمر – المرجع سابق الاشارة اليـه – ص ٢١٦ ، أنظر تقرير الأستاذ « أرمان ميرجان » الأستاذ بجامعة سيسل ٠

وكما يقول « ماكس فابر » أن الارهاب « لفظ مستوحى من الأخلاق ، ومن الاعتقاد غالبا بالمسئولية الأخلاقية أكثر من تأثير فلسفة الأخلاق » · وهو أساس المبدأ الارهابى ·

وعلى سبيل المثال فان الارهابى السياسى يعتبر نفسه ممثلا لمهمة ساسية للفضيلة ضد النفاق والظلم والأستبداد ، وفى بعض الأحيان قد تكون المهمة دينية ، حيث يسعى لتمجيد هذه الفكرة بطريقة سرية ويبررها بالأنتقام والثأر بالأرهاب (١) ·

ولكن يلاحظ أن الموقف الشخصى شىء والارهاب كجريمة وقعت وأحدثت اضطرابا فى التمتع الفردى أو الجماعى بالسكينة يعد شىء آخر ، فليست أسس وقواعد السياسة والعلوم الجنائية هى نفسها أسس وقواعد الاخـــلاق الخاصة ·

فى كثير من الحالات يعتبر العمل الارهابى نوعا من الحل المتطـــرف « Ultima ratio » ـ الناجم عن البؤس واليـــأس والضغـــوط الخارجية (٢) حيث أن الصراع بين طبيعة الشخصية الفردية وبين الجماعة

---

(١) ويقع الارهاب كذلك تحت طائلة ادانة الاخلاقية وتنصب هذه الادانة على جميع صورة الارهاب ، فالارهابى يرتكب عمله لأنه يعتقد ـ « خطأ » ـ ولكن هذا هو اعتقاده ـ أن ما يقوم به هو واجب مفروض عليه يجب تقديسه ، وقد قضى القاتل الارهابى « كارل صاند » الطالب بمدرسة « علم اللاهوت » ليلته فى التفكير والصلاة قبل الاجهاز على ضحيته « كوتزيو » بعد أن اعتقد بضرورة القيام بأى عمل من أى طبيعية لانهاء حالة القلق التى لم يستطع أن يفلت منها) · المرجع السابق ـ ص ٢٠٠ ·

(٢) يقول الأستاذ « أرمان ميرجان » أن الارهاب خايط يجمع فى اطاره صفتا لاعتداء التى تجسد فكرة « العدائية » الداخلية المتشعبة النواحى والتى تسعى الى تحقيق هدف نهائى محدد تماما أو قريب منه باعتبار أن « الاعتداء » هو الوسيلة الوحيدة لحل المنازعات ـ ففى الارهاب تظهر بوضوح صـــفة

يدعو الى تولد أعمال عدائية سواء من فرد أو مجموعة من الافراد (بحسب تعارض أهداف الطرفين) — ٠

وفى رفض العدائية وانكارها لم يعط علماء النفس الاجتماعى التبريرات المرضية الكاملة على أسبابها ٠

فهناك عوامل أخرى تحرك الأرهاب (٢) :

ونتيجة — لما سبق نادى الفقهاء بضرورة مراعاة العنصـــر العقلى للنشاط الانسانى المتعقل — والتخفيف من المسئولية الجنائية لنمـــاذج من الارهابيين ٠

وفكرة المسئولية المخففة — (وهى فكرة جديدة) — أساسها مأخوذ من القانون الاسكتلندى باعتبارها جزءا من الشريعة العـــامة الاســـكتلندية « Comman Law of Scotland »

« الاعتداء الغريزية » وصفة « العدوان » كرد فعل لها ٠ وبالتالى فصـــفة الأعتداء والعدائية « Agressivite » هى غريزة داخلية ينجم عنها كمظهر خارجى أو كنتيجة متحققة « العدوان — « Agression » كوسيلة لتحقيق النتيجة ، وهى تفرقه هامة فى مجال الوقاية ٠

(٢) فهناك عوامل اقليمية خاصة بالوطن تحرك الارهاب كما يقول كل « Lornentz - m » « Hillenius » مثال أعمال الفلسطينين وجماعة ال « sud Moluquois » ولكن كل من Miller » & « Dollard » & « Pundura يعتقدون أن السبب الاساسى المحرك للارهاب هو الحرمان والكبت ، وهـــو ما يفسر — حسب الرأى الراجع — شكل الاجرام المعاصر والذى يظهر بجلاء فى أعمال جماعة « بادر — مينهوف » الألمانية ٠٠٠

وبالتالى يقول الأســـتاذ — « ميتشـــرلين » أن كل مجتمع تنتشـــر فيه أسباب العدائية — وهو أمر طبيعى — ولكن يختلف ذلك بحسب الزمان والمكان (من حيث نسبة العدائية) — وضرب مثالا لذلك بأعمـــال بادر — مينهوف كأحـــد أخطر العصابات الارهابية فى العالم والتى أمتد تأثيرها الى كل الارهابيين فى العالم ٠٠٠ فكثير من أعمالهم أرتكبت بدافع وحيد هو « التعاطف مع الأخرين » ٠

وهذه الفكرة غير موجودة فى معظم القوانين الأنجلو أمريكية ، وينادى علماء الجريمة فى الولايات المتحدة بوجوب الاعتراف بها ، ويعتبرون عدم وجودها فى القانون الأميركى « عيبا » كبيرا على أساس أنها فكرة تقتضيها العدالة والمصلحة والمنطق والاحاطة بالتركيب النفسى للنشاط والسلوك الانسانى ٠

وقد شعر كثير من المحاكم الأنجلو أمريكية بالحاجة الى هذه الفكرة التى تعتبر مكملة لقاعدة « ماكنوتن » ، وحاولت بعضها بالفعل ادخالها فى أحكامها (١) ٠

فالقانون الجنائى لا يعاقب على سلوك لا ارادى لأن الانسان يجب ألا يعاقب عن أحداث - « events » صدرت رغما عنه أو خارجة عن هيمنة سلطان ارادته سواء كان ذلك مصدره قوة خارجية أو عوامل داخلية نفسية أو عضوية ٠

وأن كان القانون الأنجلو أمريكى قد خفف المسئولية بالنسبة لأنصاف العقلاء من الأحداث الا أنه لم يضع حتى الأن قواعد للمسئولية المخففة لأنصاف المجانين البالغين ، ومع ذلك فان الفقه الأنجلو أمريكى ينادى بوجوب وجود مثل تلك القواعد (٢) ٠

وتنص القوانين الأنجلو أمريكية على أن الفعل الصادر من معتوه أو

---

(١) لمزيد من التفاصيل فى هذا الشأن أنظر أستاذنا الدكتور العميد / محمد محيى الدين عوض - القانون الجنائى مبادئه الأساسية - فى القانون الأنجلو أمريكى - دراسة مقارنة - ١٩٧٧ / ١٩٧٨ م ص ٤١ - ص ٤٢ ٠

(٢) وهذا هو الحال عندنا فى مصر ٠ ومع ذلك تنص القوانين الوضعية الحديثة على قواعد للمسئولية المخففة لانصاف المجانيين ومن بينها م ١١ ع سويسرى ، م ٤٩ ع اثيوبى سنة ١٩٥٧ م ، م ٣٤ من مشروع العقوبات المصرى سنة ١٩٦٧ م ، م ٨٩ ع ايطالى ٠

مجنون لا يعد جريمة . ويرى الشراح الألمان ذلك لانتفاء الركن المادى (١) .

اذن فهناك ثلاثة أنواع من الشخصيات :

١ - متكاملة من حيث حرية الأختيار النسبية .

٢ - شخصية لا تملك حرية الأختيار كليا (شخصية المجانين عقليا) .

٣ - شخصيات وسط بينهما (كما فى القانون السويسرى (م ١١) ، والأثيوبى ١٩٥٧ (م ٤٩) .

ويقسم القانون الأمريكى والسودانى ومثلهم تلك الشخصيات الى فئتين فقط متكاملة وغير متكاملة يفصل بينهما ما يسمى بقاعدة « ماكنوتن - « M. Naghten rule » (٢)

واذا كنا نتحدث عن موقف علم الاجرام من الارهابيين والشخصية الارهابية ، فيحسن أن نذكر بعض النتائج التى أسفرت عنها دراسات هذه الشخصية (فى عصابات بادر - مينهوف) والتى تفيد معرفة الخلفية النفسية والاجتماعية لهؤلاء الأشخاص وفى كيفية التعامل معهم (٣) .

---

(١) أنظر فى ذلك م ١١٢٠ ع أمريكى (ولاية نيويورك ، م ٥٠ ع سودانى ، م ٨٤ ع هندى وأنظر قضية « ماكنوتن » سنة ١٨٤٣ ذكرها الأستاذ الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع سابق ذكره من ص ٢٨ الى ٣٢ .

(٢) حول قاعدة « ماكنوتن » وتقسيم القانون الأمريكى للشخصيات: أنظر لمزيد من التفاصيل الأستاذ الدكتور / محيى عوض - نفس المرجع ص ٣٣ - ص ٣٤ حول سلوك مرضى النفوس وذوى العاهات العقلية .

(٣) أنظر فى ذلك « أريك مونس » - المرجع سابق الاشارة اليه ص ٧١ - بند ٢ بالهامش .

- فالزعيم بادر - « Baader » نفسه نجد عنده نوعاً من السيكوباثية (مرض عقلى أو نفسى مزمن) ولدى غالبية الاخرين نجد مرضا نفسيا شبيها بالهستريا (مما يدعو لدراسة خاصة لعوامل وأسباب وآثار ذلك) .

فقد تكونت هذه الجماعة لتلعب دورا هاما فى التطور المعاصر للفوضوية الاجرامية أو الارهابية الفوضوية فى المانيا لتماثل المقـــاومة المســـلحة « الجوريلا » ٠٠٠ الـ « Urba ine » - فى أمريكا اللاتينية وبدأت قضاياه فى ٢١/مايو/١٩٧٥ م ٠

- أندرية بيرند بادر « Andreas-Bernd-Bsader » ٠٠٠ ولد فى ميونخ فى ١٦/٥/١٩٤٣ م وكان والده مؤرخا مات عام ١٩٤٥ م أتم دراســـته فى أثينا ثم تعطل وانتحر فى السجن فى ١٨ /١٠/١٩٧٧ م ٠

- أليرك ماريا - مامينهوف « Rohl,Ulrike Mainhof

ولدت فى أولد نبرج فى ٧/١٠/١٩٣٤ م وانتحرت فى السجن فى ٩ - مايو - ١٩٧٦ م ، وكان والداها مؤرخان - تولتها عمتها بعد موتهما ودرســـت ماينهوف الفلسفة والبيولوجى الألمانية والبيداغرجية ٠٠٠ وكانت تعمـــل صحفية ٠

- جوردن انسلين : ولد فى ١٥/٨/١٩٤٥ م ودرس الفلسفة - وانتحر فى السجن فى ١٨/١٠/١٩٧٧ م مع بادر ٠

- جان كارل - Raspe ولد فى ٢٤/٧/١٩٤٤ م حائـــز علـــى الليسانس فى علم الاجتماع وانتسب الى الجماعة فى نوفمبر سنة ١٩٧٧ م ٠ وانتحر فى السجن فى ١٧/١٠/١٩٧٧ م ٠

للمزيد من الأمثلة أنظر - المرجع السابق - « أريك مونس » - من ص ٥١٨ - ٥١٩ ٠ وقد أنشأت الجماعة قسما مسلحا - « الجيش الأحمـــر » - شارك فى عمليات أرهابية مع الكوماندوز الفلسطينيين فى الأردن وسوريا وفى أول يونيو - ١٩٧٢ م أحتجز كل من « بادر » - « راسب » « هولجـــر » ثم بعدها بقليل أحتجزت « ماينهوف » فى هانوفر « وانسلين » فى هامبورج ٠

وكان المحامون الذين اخيروا للدفاع عنهم مثل مستر « Becker » والمحامى « Croissant » « Haag, » « Land, » , « Rheinhardt, Mahler»

- من المتعاطفين مع أولئك الارهابيين بل كانوا أداة للاتصال بينهم وبين الخارج وأشتركوا معهم مباشرة فى بعض الأعمال ٠٠٠ وكلهم الأن مستبعدون من أداء مهامهم أمام القضاء على أساس المادة ١٣٨/١ من قانون الاجراءات الجنائية ، وقد قامت هذه العصابة بعدة عمليات مثل الأستيلاء على البنوك فى برلين ، واحتجاز الرهائن وقتل أثنين منهم وأغتيال النائب العام الألمـــانى « Buback » وهم ثلاثة أجيال حتى الأن بحسب الخبراء فى ادارة المكافحة الارهابية الألمانية - « Bundeskriminalamt » بدأ الجيـــل الأول

. . . .

أعماله داخل المانيا ثم أمتد خارجها فى الجيل الثانى والثالث فى الأعتـداء على السفارة الألمانية فى استكهولهم واغتيال الدكتور ـ « Schleyer » بعد اختطافه من طرف الارهابية ... « Silke-Maier-Wit » « وسـوزان ألبرخت » ، وغيرهن « انجيلكا » ـ « الميزابيث فون » ، « وقاك فاجـل » ، « وهائزجواشيم » التى اشتركت فى خطف واحتجاز وزراء دول الأوبيك فى فينـا .

يتضح لنا من الدراسة السريعة لهذه المجموعة التى لاتدين لأى مذهب ولا أى فلسفة التالى : عدد الضحايا حتى نوفمبر ١٩٧٧ م :

ـ ٢٤ شخص تم اغتيالهم (منهم ثمانية ضباط شرطة ـ ٣ قضـاة ـ ديبلوماسيان) .

ـ ١٠٠ شخص محل محاولة اغتيال .

ـ ٧٥ شخص جريح من طلقات نارية واعتداءات بالقنابل .

ـ ١٤ شخص مأخوذ كرهينة .

حالة الفاعلين : من جملة ٢٣ شخص متهمين بالقتل نجد منهم ١٤ رجل ٩ سيدات .

السن : واحد ... أكثر من ٤٠ سنة

٨ ... أشخاص أكثر من ٣٠ ـ ٤٠

١٣ ... أشخاص أكثر من ٢١ ـ ٣٠

١ ... واحد قاصر أقل من ٢١

ومن جملة ٤١ شخص متهمين بالقاء القنابل واستعمال المتفجرات نوجد ٢٨ رجل ١٣ سيدة ٢ فقط أقل من ٢١ سنة

٢٢ ... من ٢١ ـ ٣٠ سنة

١٤ ... من ٣٠ ـ ٤٠ سنة

٣ ... أكثر من ٤٠ سنة

ويوضح عنصر السن مدى الخطورة وجدية المأساة .

الحالة القضائية :

٧١ شخص ادينو بالسجن من ٤ ـ ١٢ سنة (ولم يصبح الحكم نهائى)

١٩ شخص ادينو بالسجن من ٤ ـ ١٢ سنة (واصبح الحكم نهائى)

٣٥ شخص محتجز على ذمة قضايا لتقديم للمحاكمة .

. . . .

ونلاحظ أن فترة انتظار المحاكمة قد تطول كثيرا ففى ايطاليا مثلا بدأت محاكمة قاتلى الدومورو رئيس وزراء ايطاليا فى شهر يوليو ١٩٨٢ بعـــد سنوات من اغتياله عام ١٩٧٥ م ٠

٦٦ شخص يخضع للتحقيقات الأولية ٠

٢٤ شخص متهم ينتظرون قرار الاحالة بعد انتهاء التحقيقات الأولية ٠

٢٠٠ شخص مطلوب وجارى البحث عنهم ، وقد اصدر النائب العـــام الفيدرالى General Bundesanwalt أوامره ضد ٩٠ شخصا تقـــريبا منهم ٠

وفى « شتوتجارت » أوقف المحامى ٠٠٠ « Croissant » عن العمل ومنع من الاستمرار فى الدفاع عن الزعيم بادر ، ووقعت عدة حوادث ارهابية عقب ذلك منها اغتيال النائب العام الفيـــدرالى ٠٠٠ « S. Buback » ٧ — ابريل — ١٩٧٧ م وقد استهدف هذا الاعتداء ليس شخص النائب العـــام بذاته بل باعتباره ممثلا لسلطة عامة هى ٠٠٠ « Le Rechtstaat » كما تم اختطاف الدكتور « H. M. Schleyer » فى الخامس من سبتمبر — ١٩٧٧ م وقتل فى ١٨ — ١٠ — ٧٧ م بعد سعات قليلة من احباط عملية ارهابية جوية وأخذ رهائن من احدى طائرات اللوفتها نزا فى « مقدشيو » من طرف المجموعة الخاصة (G. S. G. G.) التابعة لادارة المكافحـــــة ٠٠٠٠٠٠ Bundesgren zschutz ٠٠٠٠٠٠ والتى راح ضحيتها قائد الطائرة الكابتن ٠٠٠ « R. Schumman »

الفصل الثالث

التمييز بين الارهاب وغيره
من الظواهر الاجرامية المشابهة

يختلط الارهاب بكثير من الظواهر الاجرامية المشابهة حيث يختلط أسلوب التنفيذ مع الجريمة نفسها ، فالارهاب اسلوب عمل لتنفيذ نشاط اجرامى عنيف لتحقيق هدف معين عن طريق بث الرعب والخوف فى نفوس الضحايا ومهددا بذلك حياة الآخرين بما يحمله من اعتداءات على السلامة الجسدية ومن خطر عام شامل ، وهنا يختلط الارهاب بالعنف ٠

كما قد يكتسى الارهاب الصفة الدولية ، وهنا يختلط مع بعض الجرائم الدولية مثل جريمة ابادة الجنس ـ « Génocide » وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ٠ ويرجع سبب الخلط الى اشتراكها جميعا فى استعمال الوسائل الوحشية فى التنفيذ وتحقيق الهدف منها ٠

وفى البداية نحاول التمييز بين الارهاب والعنف كاحدى ظواهر القانون الداخلى ، ثم تفرق بين الارهاب وبين الجرائم الدولية السابقة حيث أن المتفق عليه دوليا خروج مفهوم الارهاب عن هذه المفاهيم المختلفة ٠



المبحث الاول

التمييز بين الارهاب والعنف فى القانون الداخلى :

وهنا نتطرق للتمييز فى القانون العادى ثم فى القانون السياسى ٠

المطلب الأول :

الارهاب والعنف فى القانون العام :

يختلف مفهوم العنف فى القانون العام بحسب أشكاله وآثاره ٠ ففى عبارة العنف نوع من التغير أو التردد Incertitude ، كسلوك معين ضار أى عمل وضرر (١) ، وبالتالى فالعمل المنفذ وخطورته وجسامة النتائج المترتبة عليه هى التى تجذب انتباه المشرع نحوه ، ففى تجريم العمل العنيف يأخذ المشرع ببعض التدرج للقوة المستخدمة ويحدد الظروف المصاحبة لتحقيق هذه الجرائم وبالتالى فان العنف يدرس فى درجاته وتدرجه وفى ظروفه (٢) ٠

---

(١) العنف كظاهرة موجود فى كل العصور كعنصر للحياة يفترض بأنه منافى للقانون ، ويجب عدم الخلط بين عمل العنف وحالة العنف ، فعمل العنف ، يوجد دائما من الأشخاص (عنف الرجال وحاليا عنف المرأة والأحداث) ، أما عنف المؤسسات (قضائى – ثقافى – بوليسى – عسكرى – اقتصادى) فهى أمثلة لحالات عنف – هذه الحالات تظهر من المؤسسات فقط للضغط أما أعمال العنف فهى تتضمن ديناميكية خاصة بما قد تستعمله من (نار – دم – وحشية) يكمن فى عمل الفرد لا فى الحالة الدائمة ، فالاضراب مثلا حالة عنف وليس عمل عنف ٠٠٠ أنظر :
Georges Vernelle, La violence en droit Penal, Thése, Paris II, 1975.

(٢) فليس كل صورة العنف يعاقب عليها القانون بل يشترط درجة معينة للعنف مما دعا للتفريق بين العنف الخفيف والجسيم ، حيث يشترط حدا معينا =

والعنف لغة « Le violence » هو (الاكراة المادى الواقـــع على شخص لاجباره على سلوك أو التزام ما وبعبارة أخرى هو سوء أســـتعمال القوة أو ... Abus de la force

وقد عرفه المشروع الجديد للقانون العقابى الفرنسى بأنه « كل ممارسة للقوة عمدا وجورا » (٢) .

وطبقا لهذا التعريف يفترض العنف استخدام التفوق المـادى الطبيعى للانسان ضد الانسان . une supériorité physique

ويعنى بجملة الأذى والضرر الواقع على السلامة الجســدية للشخص (قتل ــ ضرب ــ جرح) كما قد يستخدم العنف ضد « الأشياء » (تدمير ــ تخريب ــ اتلاف حيث تفترض هذه المصطلحات نوعا معينا من العنف .

لتجريم العنف الخفيف يظهر عند المساس بمصلحة الشخص أو ايلامه بطريق قوة متعسفة أو بما يعبر عنه بمظهر خارجى للعدائية والبغض (مثل فعـــل البصق على آخر أو القاء كتابغى وجه خصم منافس أو فك تسريحة فتاة فى حلقة رقص أو امساك شخص ما من ملابسه) ففى كل هذه الأمثلة تســتعمل القوة وينتج عنها ضرر ما ، وتأخذ الجريمة مصدرها من تجاوز اللغة المادية الحد المسموح به أو القابل للتسامح عنه (مثل ضرب الوالد لولده لتأديبه فهو عمل عنيف مشروع) ... المرجع السابق بالبند الأول هامش ٤٩ م ٣٨ قانون عقوبات فرنسى ويستعرض أحكاما قضائية فى ذلك . راجع أيضا نفس الأمثلة فى كتاب الدكتور محمد محيى الدين عوض ــ قانون العقوبات السودانى ــ معلقا عليه طبعة ١٩٧٠ م ص ٤٤٦ ، وهنا يفرق بين القوة الجنائية كشيىء أكثر من مشروع فى اتيان أذى جسمانى لآخر وبين الاذى والتهجم .

(١) قواميس اللغة « روبير » ، « لاروس » « Robert & La Rousse »

(١٢) ....

— « Alain Peyrefitte; « Réponses à la violence, Paris, Pedone, 1977 P. 629

وكلمة عنف الفرنسية ـ La violence مستعارة من الكلمة اللاتينية التى تشير الى القوه • فالمصطلحان العنف والقوه ينحدران من اصل واحد ، وان كان مفهوم القوه اكثر شمولية من مفهوم العنف ، فقد تظهر القوه بدون عنف ولكن لا يوجد عنف بدون قوه ـ « Force »

فقد تكون القوه أستعمالا فعليا أو محتملا للعنف لارغام الغير على فعل ما خلافا لما كان يفعله أو ما كان يفعله لولا هذا العنف حيث تتضمن القـوة هنا فى التهديد بالأستعمال الفعلى للعنف • (١)

ويعترف القانون الجنائى ويسمح بالقوه أساسا لا العنف (عندما تستخدم القوة فى إعادة النظام باسـتعمال اجراءات تهديدية عن طريق ممثلى القوة العامة)حيث يكون لهم حق استعمال القوة فى مواجهة أعمـال عنف تمارس ضدهم فهنا تناقض فى استخدام الكلمتين ،ولكن رغم هذا التناقض فالمفهومان متقاربان بشدة (حيث يعاقب القانون الجنائى السلب العنيف الذى يتم بالقوة ،والعنف •••الخ.)• ويلاحظ ان القوة تمارس مع بعض الشكلية وفى حدود نظام معين يدعمها نصوص عامة فى حين ان العنف حالة غريزية فطرية قـد تكون عاطفية بالطبيعة وقد يكون خليطا من التخويف والرعب والقتل والتخريب وقلب كل شىء فى اضطراب وخلط تام (٢) •

---

(١) ••• Michaid Yves-Alain, La violence. Press. Paris (..)

(٢) وفى القانون الانجليزى نجد جريمة استعمال القوة تحت وصف ـ Battery

ولكن قد يكون استعمالها تافها لدرجة لا يشكو منها شخص عادى التفـكير والطباع وبالتالى لا تعد جريمة • وقد أخذ المشرع السودانى من ذلك وفرق بين القوة الجنائية وغير الجنائية ، ففى م ٢٩٣ من قانون العقوبات السودانى الجديد عرف المشرع القوة (بما يستعمله شخص مع اخر بسبب تحـركه أو تغيير أو وقف حركته أو ان جعل أية مادة تلامس جزءا من أجزاء جسـمه أو ملابس أو ما يحمله ••• وقد يكون ذلك باحدى الوسائل الآتية : استعمال قوته

اذن فالقوة مطلقا هى - أستخدام الأنسان حيويتة وتفوقه الجسمانى فى احداث تغيير فى العالم الخارجي ، ويجب ان يكون استخدامها تجاه انسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ٠ ولا يعتبر استعمال القوة جنائيا الا اذا حصل دون رضا ، لارتكاب جريمة أو لتسبيب ضرر أو خوف أو تكدير للغير المستخدمة ضده القوة ، وقد يستعين الشخص بطاقته الذاتية أو بمادة أو بحيوان (١) ٠

واذا كانت القوة تظهر فى مجموع نشاطتنا العادية نحو التطور العادى فانه للقدرة تنظيم وترويض القوة لتمارس فى حدود القواعد الشرعية ولكننا

البدنية أو بوضعه اية مادة تحدث أثرها بغير حاجة الى تعمد فعل من جانبه أو من جانب أى شخص اخر أو باستخدامه حيوان) ٠٠٠ ويظهر من تعريف القوة أنها مستخدمة من انسان تجاه انسان أيا كان نوعه وغير مستخدمة تجاه جماد أو حيوان ، ويطلق على استعمال القوة تجاه الجماد عادة لفظ « العنف » كما يلزم حضور الشخص المستخدم لها والمستخدمة تجاهه ٠ وفى المادة ٢٩٤ عرف نفس المشرع القوة الجنائية قائلا (يقال عن الشخص أنه أستعمل القوة الجنائية مع أى انسان اذا أستعمل معه القوة قصدا بدون رضائه ليرتكب أى جريمة ، أو اذا قصد باستعمال هذه القوة أن يسبب لمن أستعملت معه القوة ضررا أو خوفا أو مضايقة أو اذا كان عالما باحتمال حدوث ذلك باستعمال هذه القوة) ٠

- حول هذه النقطة راجع مؤلف الأستاذ الدكتور العميد / محمد محيى الدين عوض قانون العقوبات السودانى معلقا عليه طبعتى ١٩٦٧ م ، ١٩٧٠م ص ٤٤٠ - ٤٤٤ وأيضا حالات استعمال القوة المبررة قانونا - هامش ص ٤٤٧ ٠ ، أنظر كذلك فى معنى العنف الأستاذ الدكتور / محمود محمود مصطفى - الجرائم العسكرية فى القانون المقارن - الجزء الأول - الطبعة الأولى - ١٩٧١ م ص ١٦٣ ٠

(١) الأستاذ الدكتور / محمد محيى الدين عوض - المرجع السابق الاشارة اليه فى الصفحة السابقة ص ٤٤٢ ٠

قد نجد قوة خارج هذه الحدود ، وهنا قد يمكن تعريف العنف بانه «ســـوء استخدام القدرة « La puissance » لاالقوة ٠٠٠« Force » حيث يعـد العنف قدرة محرقة مفسدة أو ضارة ٠

وفى القانون المدنى تعتبر القوة سببا لبطلان العقد وهذه القوه لا يكون بالضرورة مصدرها الانسان بل قد تكون فى حادث مفاجىء أما فى القانون الجنائى فانهيحصر القوة فى الانســـان تجاه انســـان ايا كان نوعه فاذا استخدمت تجاه جماد كانت عنفا

فالعنف أذن طاقة من أصل انسانى تستعمل اساسا بطريقة غير مشـــروعة تتجه الى احداث أضرار للاشخاص والاموال ٠ والعنف يجد فى القوة طاقتة الاسياسية حيث يستحيل وجود عنف بدون قوة (وان كان العكس صحيحا) ، فالعنف تعبير خاص ومن نوع معين للقوة قد يأخذ أثره أحد شكلين : -

(أ) عنف حال :

حيث يكون الأثر حالا وينتج من النشاط المادى المباشر على الضـــحية وتكون القوة عنفا ٠

(ب) عنف آجل :

حيث يكون الأثر آجلا وينتج من ممارسة نشاط على فكر وذهن المخاطب وهنا يكون العنف مانعا أو كابتا أو دافعا ومحرضا ٠

وينتج عن ذلك اثر معين لدى شخصية المجنى عليـــه هذا الأثر هـــو اكراه ٠٠٠ - Contrainte وينعدم مع الاكراه حرية الخيار تحت الضغوط الخارجية التى تولد انعكاسات نفسية داخلية تكمن فى معانى الخــــــوف

والخشية (١) ٠

فالاكراه اذن مصدره فى الضغط النفس الداخلى بخـلاف العنف الذى ينتج دائما عن قوة ، وقد تكون القوة مباشرة او غير مباشرة وقد تكون مادية أو معنوية (٢) ٠

ويسمح هذا التحليل بادخال عنصر السيكولوجية النفسية للقوة والعنف، حيث تختلف المعاملة الجنائية التى يحددها القانون العقابى ــ فقــد يمــكن للمجنى عليه أن يفعل نفس فعله الفاعل كما يمكنه تدارك قصده وبالتالى يملك معه العنف والقوة ، وقد يكون ذلك سببا فى الخلط بين القوة والعنف ٠

(١) ويرتبط استعمال القوة المادية ــ « La force physique » فى الحيــاة الاجتماعية بالتعامل مع الاشياء ويرجع هذا لما يتمتع به الجسم الانسانى نفسه أما التحكم بالقوة أو الاكراه فيأتى من تعمد القوة المادية واســتعمالها من شخص على آخر بهدف منعه من الاختيارات السلوكية بطريقة مؤقتة أو دائمة٠ والاكراه المعنوى مصدره دائما هو الانسان ويكون الضحية بين أمرين أما أن يأتى الفعل (المعتبر جريمة) ــ استجابة للاكراه وأما أن يستسلم للضرر المهدد به وهكذا تشل جريته فى الاختيار الى حد بعيد ورأى الشارع معه عدم قيام العنصر العقلى للنشاط الاجرامى والاختيار وبالتالى تنعدم الجريمة وذلك فى الحدود التى وردت بالنصوص (هذا فى القانون السودانى والانجلو أمريكى بصفة عامة) أما فى الاكراه المادى فيهدم هذه العملية العقلية التى تعتبر جزء لا يتجزأ من النشاط الاجرامى ٠

E. Converse, The war of all against all, 1968 Trad: Yves-Alain, op-cit, P. 17

(٢) يقول : Georges Vernelle, » Thésé op-cit, P. 232.

« أن التنفيذات المرتكبة ضد الأشياء تكون فى بعض الجــوانب مماثلة للمعاملات الضارة الموجهة للاشخاص فلم يميز المشرع الفرنسى عام ١٩٧٠ م بين أستعمال المصطلحات الفنية للعنف والأتلاف (قانون ٨/٦/١٩٧٠م ٣١٤ ع فرنسى ، م ٤٤١ ع) رغم وجود فارق بين العنف والأتلاف والتخـــريب ٠ وبالتالى لا يكفى الأستناد الى « العنف » لوصف أعتداء واقع على الشىء ٠٠

أما الناحية النفسية فى القوة المادية المستعملة تجاه الاشياء فلا نجدها الا فى جانب الفاعل ·

ومن مفاهيم العنف والقوة يتضح لنا أن فكرة السيطرة – Domination الموجودة فى الارهاب تثير تلك القوة وترتب أيضا الاكراه ، ويتلامس المفهومين مع العنف حيث يكون فى القوة طاقته وفى الاكراه أثره ·

ويقترن الارهاب هنا بمفهوم العنف ويعد اشارة له ، ولكن ليس أى درجة من العنف بل بدرجة جسيمه تخرج عن نطاق التجريم العام لجرائم العنف لتندرج فى اطار التجريم الخاص بجرائم الارهاب ·

فاذا كنا نلمح علاقة – (مباشرة أو غير مباشرة) – بين الفاعل والمجنى عليه فى جرائم العنف فغالبا ما تفتقد هذه العلاقة بين المجــرم الارهابى وضحاياه ·

وفى جريمة العنف قد يكون المجنى عليه غير واقع تحت « اكراه » – اذا كان له خيار سلوكه ولم يمنع عنه – ، وقد يقع تحت اكراه اذا نزع منه هـذا الخيار وأمتنع عنه – وتنتج هذه الحالة من استعمال مادى أو معنوى ·

فتكون مادية جسدية عندما يوجد عائق جوهرى عن تبنى موقف ما طبقا

وهنا نجد كذلك خلطا بين « القوة » ضد الأشياء والأشخاص · وتستهدف النصوص الخاصة بالعنف الضرر الجسدى ، وهو لا يتحقق الا فى الاعتداءات ضـد الأشخاص واذا كان العنف لا يظهـر فى حماية القيم الخارجة عن الجسد فذلك مرجعة لسببين : الأول : أن العنف يظهر للمشرع والقــاضى منحصرا فى العلاقات الانسانية « Se limiter à une rapport humain » كمظهر خاص بها ·

والثانى ··· أن العنف – بوجه عام – خارج نطاق الوجود الانسانى نادرا جدا وبالتالى يجب الأعتراف له بمضمون نفسى وليس مادى فقط ·

لما ينظمة ويقره القانون وتكون هذه الحالة ناتجه نفسيا ··· عندما يصبح المجنى عليه ولسبب الرعب والخشية أو الخوف غير قادر على أعمال الخيار ·

ففى الحالتين هناك سلوك مفروض من مصدر قوة مكرهة ومجبرة ··· ونجد الارهاب منتميا الى الحالة الثانية عندما يكون الغاء عناصر الاختيار متحققا بواسطة ضغط معنوى نفسى باستعمال الرعب (١) ·

فالعمل الارهابى يعنى نوعا من العنف _ un géste de violence بوضع الانسان فى حالة رعب أو فى خوف شديد سواء من أستعمال قوة حالة أو قوة وشيكة الحلول حيال انسان فرد أو متعدد بقصد الوصول الى هدف معين _ (أى العنف المولد للرعب) _ ويعد نشر الرعب _ بالنسبة للارهابى _ هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق هدف أيا كان ·· كما قد يصبح ذلك هدفا فى حد ذاته ·

واذا كان العنف ايجابيا _ Active _ يتمثل فى ارادة الفاعل نحو الايذاء والأضرار بالمجنى عليه فقد يكون كذلك متمثلا فى عمل عـدوانى وهنا يقترب من الارهاب ·

فالخصصية العدائية للعنف تأتى من الفعل المرتكب مع غيبة كل اتصـال مادى بين الفاعل والمجنى عليه ··· وهنا فلا يحتاج العنف الى وسائل معينة (_ فمن الوسائل البدائية جدا « كاليد والقدم) _ حتى _ أستعمال التكنولوجيا المتطورة مرورا بالوسائل الأخرى كالقنابل وكوكتيل مولوتوف والمتفجرات وحتى التهديد « العنف المستقبل ») _ ففى هذه الحالة يفترض العنف أكثر من ارادة

---

(١) وهناك طريقتان لتقدير العنف المجبر _ « Contraignante » الأولى فى القانون المدنى : « موضوعية » تسند الاكراه الى القوة القاهرة (كفعـل الطبيعية) والثانية فى القانون الجنائى (وهى شخصية) وهى الطريقة · التى ينتمى اليها غالبية الفقه كأسلوب سهل لتفريد العقاب ، وتكمن فى الخطر الناتج والعجز المتسبب _

عنيفة تجاة الغير ، حيث يتطلب نشاطا ماديا مع بعض الشدة والجسمامة تصيب الغير وتعرضه للضرر (أيا كان هذا الغير وبدون تحديد كمى أو نوعى له) (-) .

واذا تصورنا العنف كجرائم فعل « ايجابى » فيمكن تصور « عنف باهمال » ، « بتصرف سلبى » (٢) ، ولكن فى كل الأحوال فالعمل الارهابى لا يمكن ان يكون الا عمديا وبتصرف ايجابى يرمى الى تحقيق هدف حال فى

---

(١) فالعنف بمعناه الواسع يضم الى جانب العنصر المادى ما يندرج تحت « التصرفات الوحشية » والاثارة والتحريض ... فمثلا » التعذيب التليفونى » لا يرتبط فى أساسه بلفظ العنف ويقتضى الأمر وجود قاعدة أخرى تأخذ بمعيار طبيعية العمل (أى بمدى تهديد العمل للسلامة الجسدية للشخص « - كمعيار تهديدى » - وبمدى ما يمس سلامته بدافع الحقد والبغض) كأخذ الرهائن ، والاحتجاز الشديد الواقع على الضحية - كالاجبار على تنفس طعام كريه لا يطاق - أو التخويف والرعب من عصابة تفاجىء المجنى عليه ، والى جانب مقدرة العنف تأتى درجة وشدة النشاط « فى حالة التجريمات الخاصة » حيث تبدو الشدة من الضرر الجسيم الواقع ومن عدد الفاعلين للنشاط المادى وعدد الضحايا (حالة أخذ الرهائن - جريمة ١٩٧١/١٢/٤م) ...

(٢) تطبيقا للتعبيرات القانونية (يرتكب بالعنف) بعد العنف مع الجرائم الأيجابية ولكن تطور هذا الجانب منذ مدونة ١٨١٠ م (الفرنسية) وبدأ الاتجاه يميل فى تجريمات العنف بالقانون الصادر عام ١٨٦٣ م نحو التخفيف من العنصر المادى للعنف وبالتالى أمكن تصور « عنف باهمال» حيث توسع المشرع الفرنسى فى (معنى الأهمال لارتكاب ضرر عمدى « Mal volontaire » بتصرف سلبى (كما فى حالة م ٣١٢/٦ع فرنسى الخاصة بالقصر أقل من ١٥ سنة ، وحالة النكوص عن تقديم المساعدة فى حالة الخطر) وقد اعتبر الفقه الموقف السلبى هنا ظرفا مشددا «كذلك يعد كعنف جسيم وتعذيب جسدى « الحرمان من الغذاء ومن الملبس » انظر ... مجموعة محاضرات القاها الاستاذ جاك ليوتيه ...

نفس المجنى عليه يبث الرعب ، وهذا الهدف الحال يرتبط مع الهدف النهائى للفعل بعلاقة وطيدة ، ويتعدى الضرر فيه من الفرد الى العامة أو الى جـزء من العامة ٠

وهذا هو السبب فى استحداث تجريمات نوعية جديدة خاصة — (مثل تجريم وعقاب الأضطرابات العامة ، وأخذ الرهائن ، وخطف الطائرات) — لما تحدثه من ايذاء فى الشعور العام ولو لم يحدث ضرر مادى ٠ وهنا يبرز كذلك عنصر « المصادفة » التى يتعرض به الضحية للفعل ، وعنصر « العلانية » التى يثيرها دائما العمل الارهابى (١) ٠

« J. Leauté » فى القانون الجنائى الخاص بجامعة باريس ٢ — كوجاس

(١) فقد أدى ظهور هذه الظواهر الاجرامية الجديدة الى سن قوانين خاصة كثيرة فى معظم دول العالم كما هو الحال فى فرنسا مثل القانون ٨ — ٧ ١٩٧٠ م ، الذى يضم كل اشكال العنف ومهما كانت طبيعيته (كاعمال التمرد والعصيان) ، وبمعاقبة هذه الاشكال وقد سـمى هذا القانون « Anti-casseurs » وتعاقب هذه النصوص الاضطرابات الضارة بالنظام العام المدرجة فى المواد (٣١٤ ، ١٨٤ ، ٢٣١ ، ٣٤١ ومايلها ع فرنسى) — والعنف فى هذه التجريمات ليس الاساس بل يكون قابلا للتولد فى هذه الجرائم أو مرتبطا بها ، ويـكون للسـلطة العامة حق التدخل (كما فى حالة التجمهر الغوغائى الصـاخب) — مبررا ذلك التدخل بفكرة (خطر العنف) ويـكون العنف معاقبا عليه منذ لحظة اعداده ٠

ونظر للتعدد والأنتشار الواسع للعنف فى فرنسا عمدت «اللجنة القانونية الخاصة » ببحث مشاكله فى فرنسا والمكلفة باعداد قانون عقابى جديد الى حصر كل الجرائم العنيفة التى يتضمنها القانون العقابى والقوانين الخاصة الاخرى تحت باب واحد ، وطبقا لذلك الحصر الفرنسى الجديد لا يكون العنف جريمة قائمة بذاتها بل قد يكون عنصرا مكونا فى الجريمة مثل (م ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ و ٣/١/٣٧١ ، م ٣٣٢ ع فرنسى) الخاصة

. . . .

بالقتل العمد ، وقد يكون ظرفا « مشددا (مثل م ٣٨١ ع فرنسى الخاصة بالسرقة) ٠ وقد يتخذ العنف مظهر القوة العلنية — La force ouverte (م ٣١٤ ع فرنسى الخاصة بالقتل والضرب والجروح العمدية المرتكبة فى اجتماع ثائر مع التمرد والتخريب) ٠ فالقوة العلنية هنا عمل وحشى فظ من مجموعة من الاشخاص تمارس على الأشياء تعبيرا عن سلطانهم وقدرتهم على الاكراة ، بنشر حالة من القوة لا تسمح بالمقاومة وتثير بالطبع الخوف والفزع لدى الاخرين ، والفقه يعرف « القوة العلانية » هنا كعنف على الاشياء ٠

أما العمل الارهابى فينفرد بخصصة جوهرية تكمن فى الرعب النفسى الواقع على الكائن الانسانى ويعتبر جريمة قائمة بذاتها (كما فى م ١٢٩ ع المانى ومثلها فى القانون النمساوى واليوغسلافى الذى أفرد بابا مستقلا بأسم « جرائم الأرهاب والجرائم ضد الانسانية » ، ق ٧٧٤ لسنة ١٩٧٨ اليونانى وغيرها) ٠

المطلب الثانى

الارهاب والعنف فى القانون السياسى ...

قد يواجه المجتمع نوعين من العنف الى جانب عنف الطبيعة فمن جانب أول عنف الأندفاع الفردى والذى تجلبهة الدولة ومن جانب اخر نجد العنف المبرر من الدولة ، والتى تستعمله للضغط والتأثير والتحكم تعبيرا عن القدرة، وتستعمل الدولة فى ذلك القوة « بنوعيات وكيفيات مختلفة مبررة بالحفاظ على النظام والقانون فى الدولة باعتبارها تحتوى طبقا للعلوم السياسة - على تركيبات غير محدودة لعلاقات القوى الكائنة فى المجتمع . وتمارس القوة من تنظيمات معينة ووفقا لاجراءات محددة تتلاءم مع القواعد الموضوعية فى اطار الشرعية (١).

وتستبعد السياسة العنف حيث تعرف بأنها « الجهد الدائم لالغـــاء العنف المادى ، واعطاء الخصومات والنزعات الاجتماعية والفردية وسائل أخرى للتعبير ... أقل خشونة وقسوة وأقل وحشية ودموية » (٢) .

---

(١) انظر فى مفهوم الدولة :

A. Passerns d'Entreves, La Notion de l'Etat, Paris, Sirey, 1969 P. 78.

(٢) ورد التعريف لدى

M. Duverger : Introduction à la polotique, Paris, Cu as, 1954, P. 277.

ويقول الفقيه مارك آنسل M. Ancel « انه يمكننا التمييز بين ثلاثة مراحل لاستبعاد وسائل العنف : المرحلة الأولى : وهى البدائية وكانت تقوم على أساس نظم الثأر والانتقام الخاص (المشروع) ، ولم تكن السلطة تمنع - استخدام الخصوم للقوة المادية بل قيدت استعمالها بحصرها وتنظيم استخدامها حيث كانت نظم الثأر الخاص (باليد أو بالسيف)

ولكن تلجأ الدولة للعنف تحت مظهر من المظاهر التالية :

مظهر داخلى : تحتكر فيه الدولة القيام باعمال عنيفة بدافع الشرعية ٠

مظهر خارجى : تحتكر فيه الدولة ممارسة قدراتها فى الالتجاء للقوة ٠

وفى المظهر الأول يتحدد نطاق العنف بضوابط قانونية ويمارس فى حالات خاصة ومؤقتة بهدف المحافظة على النظام ، فاذا ما استقر وتحول العنف الى حالة دائمة مستمرة اصبح نظاما ارهابيا (كما كان فى ظل الجمهورية اليعقوبية ووفقا للايديولوجية اللينينية الماركسية الأولى) ٠ وفى ظل هذا النظام تلجأ الدولة الى « الدعاية بالفعل «كما فى حالات التصفية والتطهير السياسى) ، أو الى « الدعاية بالرعب » ـ (كبعض عمليات الشرطة ، وهو أكثر فاعلية)ـ التى تؤثر تأثيرا شديدا على الأفراد وتسيطر عليهم دون الحاجة الى تحريك أو اثارة قضايا أو عمليات كبرى للشرطة ، وفى نظم الحكم الأوتوقراطية التى تقوم أساسا على الارهاب تلعب الدعاية دورا هاما فى نفوس الكل (سواء بالرعب أو باستخدام الاجراءات البوليسية) (١) ٠

تتصل بالهدنة الاهلية ، وكان لهذا التغيير والتنظم أثرا كبيرا فى التخفيف من حدة النتائج ٠ والمرحلة الثانية وفى هذه المرحلة حلت اشكال اخرى من العنف محل الاشكال الوحشية البربرية أكثر تمدنا واقل ضررا مثل السلب والابتزاز ، واعمال الاضطرابات والتى كانت تواجه بالسجن والنفى بعد الغاء التعذيب (بالدولاب) ٠ المرحلة الثالثة وهنا ألغت السياسة كل التصرفات المادية العنيفة وحل محلها اشكال أخرى من الصراعات كالمعارك الأنتخابية ، والمشاحنات البرلمانية ، ومناقشات اللجان ٠٠٠ الخ

-Yves-Alaine, La violence, Press. Uni., Ibidm, 1975 P., 28-29

(١) قد يرتدى العنف لباس الشرعية فى المجتمع البوليسى لحماية النظام

وكأثر للدعاية بالرعب التى كانت تنتهجها الدولة تولد العنف لدى الأفراد كرد فعل ازاء المظهر الداخلى لعنف الدولة متمثلا فى أعمال التمرد - التى تتخذ شكلا من السلوك الجماعى - Comportement Collectif والذى يختلف عن سلوك التجمهر الذى قد يرتبط الاندفاع والتروة Impulsion فيما يتجه به الى تدمير وتخريب الأموال المستغلة ومن ثار وانتقـــــــام تجاه اشخاص معينين وغير معينين . ويربط العنف هنا بدرجة العدائية فتتعدد أشكاله ودرجاته سواء فى العلاقات الخاصة بين الأفراد أو فى العـــلاقات الأجتماعية المتعددة التى يتزايد نزوعها نحو العنف ويختلف العنف بحسب النظم السياسية القائمة (١) .

العام ولكن يجب أن يكون ذلك بصفة مؤقتة والا أصبح أمرا خطيرا . فلا يمكن قبول العنف كأداة للسحق وهدم الأنسانية والمساس بحقوق الأنسان والمواطن وبالتالى لا يجب أن تتسيد سياسة العنف عندما يصبح سلاحا للسلطة أو لغيرها لفرض أمر واقع وان جاز قبوله «كحصة»وعندما تدعو الحاجة الملحة اليه ......

أنظر فى ذلك ص ٨٠ . « Georges Vernelle, » op-cit, P. 424-427.

(١) وقد يبرر هذا النوع من « ارهاب الدولة » ماينشأ حتما من « ارهاب » مضاد « Contre Terrorisme » من جانب فردى أو منظم وهو ما يؤدى بالتالى الى ردود فعل من السلطة حيث تتوالى حلقات الارهاب والأرهاب المضاد ، يبرر هذا الارهاب الفردى أو المنظم - « كدفاع شرعى - « كرد فعل عفوى من السكان المضطهدين يأخذ فى التعبير عنه بالوسائل العنيفة، وان كان على النقيض من « ارهاب الدولة » يظهر علانية وبطريقة شاملة ولا يكون مختفيا وسريا

وقد أشارت مذكرة السكرتير العام للأمم المتحدة المقدمة للجمعية العامة فى ٢٣/٩/١٩٧٢ م الى ضرورة دراسة (معدلات الحماية من أرهاب الدولة) الذى يهدد حياة الكائنات البريئة ، وحريات الأفراد الأســاسية ، كما يدعو الى دراسة « الأسباب العميقة لأشــكال الارهاب وأعمال العنف » والتى تكمن أساسا فى البؤس ، الكبت والحرمان ، الظلم والأضطهاد، السخط ، مما يدفع الأفراد الى التضحية بالحياة نفسها من أجل احداث

وبوجه عام يمكن تصنيف العنف تحت أربعة نماذج هى : -

١ - العنف الفردى : ... « Individuelle »

٢ - العنف المؤسسى : ... « Institutionnelle »

٣ - العنف العضوى : ... « Structurelle »

٤ - العنف الثورى : ... Revolutionnaire

« والعنف الفردى » ... قد يمارسه الفرد منعزلا عن أى تنظيم جماعى أو ضمن جماعة منظمة يسعى من خلالها الى تحقيق هدف معين يستحيل تحقيقه عن طريق الرعب وهنا نكون امام ارهاب فردى . وبعد ذلك يأتى دور العنف فى القمع والردع كعنف صادر عن مؤسسات محددة ... (كما يظهر من معض أعمال رجال الشرطة ومن أعمال التعذيب « Les Tortours »

وفى المقام الثالث يأتى العنف الراجع « الى الكيان الاجتماعى » ... الناجم عن البؤس ، الجوع ، البطالة ، الاستغلال ... الخ

وفى النهاية نجد العنف الثورى منا لمحاربين أو«رجال حرب العصابات»

وان اختلف الرأى حول هذه التصنيفات السابقة للرعب والتى قد تندرج كلها تحت العنف غير المشروع ، فقد تركز الاهتمام على الفعل العنيف منفردا ومجردا عن الموقف الذى يظهر به ويتم فيه رغم صعوبة الفصل بين الفعل

تغيير جذرى . أنظر فى ذلك - المرجع سابق الاشارة اليه ...
— G. Levasseur, Le terrorisme International, P. 65.
وحول اختلاف العنف فى النظم السياسية أنظر كذلك : ...
— « Yves-Aleine, » Le violence, Ibidm, 1975, P. 37 &
- « Jérome Skolnick » & « Dr. J. Goldman » & « M. « Dogluce » « Granto » « Hanz Toch » et M. Rosa d' el Olmo, » les Limitation dans la prevention de la violence, Paris, Cujas, 1975, P. 527.

والظروف أو الحالة التى ينشأ فيها (١) ٠

وعلى ذلك فيختلف المدلول القانونى عن المدلول الواقعى للعنف ، بعكس الارهاب الذى يعد دائما عملا دنيئا ومجرما وان كان فاعله هو الدولة - « Terrorisme Etatique » - (وهو ما أدانته الأمم المتحدة والمنظمات الدولية،والمواثيق الدولية) - وذلك لما يسببه من خطر عام وشامل (ذو خطورة استثنائية) على المستوى الداخلى والدولى (٢) ٠

---

(١) وقـــد أكد الأستاذ « هيلدر كامارا » ، « وجـوليو باريو » - بجامعة كاراكاس بفنزويلا - اختلاف العنف من مكان لاخرو من دولة لاخرى تبعا لنظمها وعقائدها ، وايديولوجياتها ٠٠٠ وضربا لذلك مثلا بالعنف الاكثر وحشية الذى يجتاح امريكا اللاتينية حاليا بحيث أصبح من نظام الحياة وبالتالى فان ردود ٠٠ الفعل الناتجة والمحتملة أمر طبيعى نابع من الضمير والوجدان لمواجهة التعذيبات الوحشية والارهاب الفاشى المسيطر على هذه الدول ، وتسميه مجرم « Gurrie » هناك يندرج تحتها فئتين ممن يرتكبون العنف الاولى من يرتكب العنف من أسفل « La violence d' en Bas » والثانيه يرتكبونه من أعلى - « d'en Haut » وهم المسئولون عن الأغتيالات ، والتعذيب والتصفية ، والأعتقالات غير المشروعة ٠٠٠ وان كانوا لا يعدون من المجرمين بمنطق العقلية الأمريكية اللاتينية ٠

« Rosa Del Olm, » « Uni de zulia » les limitation dans la prevention de la violence.

مترجم من الأسبانية بمعرفة - Centre recherches Criminologie

(١) ان الارهاب بالنسبة للدولة ليس له سوى مفهوم مؤقت فى فترة اقامة السلطة وتأسيسها (وان كان نظاما للحكم أيام « ترزميدور » وخرتشوف» ٠٠ وهو خارج عن نطاق الدراسة فى القانون الجنائى الداخلى ولكنه داخل فى القانون الجنائى الدولى ٠٠٠ وقد عرفه قاموس اللغة بانه « مجموع اعمال العنف التى يمارسها تنظيم سياسى للتأثير فى مجموع السكان « وخلق مناخ من الخوف « ويعرفه القاموس التاريخى: بأنه « هو السلاح المستخدم من مجموعات منظمة - أقليات عموما - لخلق انتصار لأفكارهم ومطالبهم « ومع ذلك يمكن رفع (دعوى تعويض عن القرارات الأدارية التى تتضمن اساءة أستعمال السلطة) ومن هذه التعريفات نستنتج ٠

فعلى المستوى الداخلى يولد هذا النوع « ارهاب الدولة » نوعا معينا من العنف لدى الافراد يطلق عليه«التدمير» الذى يعرف » بالاضطراب فى الأفكار، والقيم ، واسقاط النظام القائم خاصة فى مجال السياسة (١) ، ويلجأ التدمير لاحداث التغيير في النظام السياسي أو الأجتماعى الى وسائل أخرى بخلاف الوسائل المشروعة ويتم ذلك - سواء في العلاقات بين الافراد أو بين الدول - وفقا لأسلوب استراتيجية المباشرة الضيقة والتى تتمثل فى الأعمال الوحشية والأرهاب ، أو لأسلوب الاستراتيجية غير المباشرة أو غير العنيفة بطبيعتها (كأعمال الضغط النفسى على الخصم) • وبالتالى يمكن القول بان كل تدمير يتضمن عنفا ولكن ليس كل عنف يتضمن تدميرا لان التدمير أحد صور العنف

نموذجين للارهاب لكل صفاته وخصائصه المختلفة عن الأخر الأول ••• هو الأرهاب الذى يمارسه الثوار فى ظل مذهب ثورى غايته تغيير النظام داخل الحدود الوطنية (مثال الارهاب الروسى فى نهاية القرن ١٩ ومطلع القرن العشرين وفى فرنسا عام ١٨٩١ م • والثانى ••• هو الأرهاب الذى تمارسه مجموعات المقاومة « الشعبية المسلحة Guérilla من أجل الاستقلال الوطنى « Urbaine وهو شكل جديد لم يكن معروفا فى الماضى يمارس ضد المحتل المستعمر وقد يبدأ بارهاب فردى ثم يتطور الى جماعى يقود عمليات العصيان والتمرد طبقا لقواعد ونظم موضوعة ومنطق وغايات محددة ويسعى هذا النوع من الأرهاب لا الى الأحتلال أو التدمير الكلى لقوى العدو (كما فى النزاع المسلح) بل الى جذب الأنتباه الى المشكلة المطروحة للحصول على الدعم الخارجى • (مثل أعمال منظمة F. L. N. الجزائرية ضد الفرنسيين)

وفى الفترة الواقعة بين الحربيين العالميتين ونتيجة لليأس الناجم عن الحرمان وفقد العدالة فى العلاقات الدولية والداخلية ظهر الارهاب الفردى متميزا بطابع دولى • وتفاقم خطره بسرعة مذهلة مما دعا الى تدعيـــم التعاون بين الدول والدعوة الى انشاء قانون دولى للعدالة الجنائية •

(١) تعريف التدمير Subversion ••• فى قاموس اللغة :- « Robert »

الشديدة (١) .

وعلى المستوى الدولى نجد « التدمير وارهاب الدولة واضحا فى علاقات الدول بعضها البعض تمارسه تنظيمات الدولة (كالقوات المسلحة ، والادارة بوجه)ـ وتعد هذه الاعمال ـ وبالرغم من طبيعتها الخاصة اللامشروعة جرائم وفقا للقانون الدولى ولكن تبقى كلها خارج مجال القانون الجنائى (مثل حرب فيتنام والمذابح الجماعية للمدنين وسوء معاملة الأهالى والتعذيمات داخـل

---

(٢) انظر هذا الشأن :

General Beaufre, Subversion et violence, Rev. de relation inter, No. 3 le 3/11/1975, Paris, Cujas, Freymond, Institut Univ. de Haut etudes inter, Genéve » ويضيف الجنرال « بوفر » موضحا بأنه : ـ

ـ اذا كان التدمير يفترض نوعا معينا من العنف فقد نجد « تدميرا بدون عنف » مثال ذلك موقف المهاتما غاندى كما أن هناك عنفا بدون تدمير ميتافيزيقى يكمن فى رد الفعل التلقائى لحالة من اليأس والنق او البؤس والفاقة .

ونلاحظ الأن أنه نشأ ازاء تطور نوعى العنف ـ بين الدول وبعضها ، وبين الأفراد المتحكمين وغير المتحكمين ـ نوعا آخر من اللاعنف .. ـ.. non-violence كوسيلة اكثر سرعة لاحداث التغيير .. وهو ما نادى به « النظام الفوضى ... « Lanarcho-Situationnisme »

مثيرا فكرة المتسلح بالأخلاق .... « Le réarmement morale » وهى حركة دينية أساسا تهدف الى الاصلاح عن طريق الاخـــلاق الشخصية مستوحية ذلك من أراء بعض المفكرين مثل : ـ

« J. M. Muller » & « Jacques Ellul » & « Gabriel Marcel »

هذا الشكل الجديد يشجع على خلق أسلوب جديد خلاف العنف لوقف فساد علاقات القوة ... انظر :

— « Gabriel Marcel, » « Tribune » le plus decisif que la violence, Pais, Pedone,

— Ellal Jacques, « Contre les violents » Paris, Dalloz 1972, P. 146-147

السجون ومعسكرات .. الأعتقال) . فلا أحد يتحمل مسئواية هذه الأعمال جنائيا (١) .

- وتوضح الكاتبة السياسية الأجتماعية « Hannah Arendt » الدوافع الخاصة تجاه الحل « اللاعنفى » مما تسمية » اليسار الجديد » المستوحى » من أفكار
« Franz-Fanon » & « Sarter » & « Paréto »
« P. Mertens, » Unive. D. Bruxelle : Conference Int.
(A. B. J. D.) , 1973 P. 39-62.

(١) وسنعود لذلك تفصيلا فى الباب الثالث .
وقد ظهر ذلك عقب أول حادثة فردية للارهاب الدولى التى أودت بحياة الملك « الكسندر الثانى » ملك يوغسلافيا و « لويس بارتو » الوزير الأول الفرنسى فى مرسليا فى ٩/١٠/١٩٣٤ م .

المبحث الثانى :

الارهاب والجريمة السياسية :

تنقسم الجرائم تبعا للحق المعتدى عليه وطبيعته ونوع الدافع اليها الى جرائم سياسية وجرائم عادية ــ وهذا التقسيم فقهى بحت لان الجرم السياسى فى ماهيته حددته المذاهب والمؤتمرات الدولية ، أما القوانين الوضـــعيه فى فى معظمها ــ (كالقانون المصرى والقوانين السودانية) ــ فقد سكت عن هذه المسألة (١) ٠

---

(١) عرف المشروع الجديد لسنة ١٩٦١ الجريمة السياسية ومعاملة الجناه فيها جنائيا فى المادتين ٥٥ ، ٥٦ منه فنصت المادة ٥٥ على ان الجــريمة السياسية هى الجرائم المقصودة التى اقدم الفاعل عليها بدافع سياسى ٠٠ وهى كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية٠ ولا يعد من الجرائم التى أنقاد مرتكبها لباعث أنانى أو دنىء ، والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجى ، والجرائم التى تكون من أشد الجنايات خطورة فى نظر الأخلاق أو القانون ٠ وتنص م ٥٦ : على « أنه يحــل الأعتقال المؤيد محل الأعدام فى عقاب الجرائم السياسية وللقاضى أن يستبدل فى شأنها التجريد المدنى مدى الحياة بالاعتقال المؤقت المقرر قانونا للجناية وأن يستبدل التجريد المدنى المؤقت بالحبس المقرر قانونا للجنحة ٠ وقد استثنى القانون فى م ٥٥ جرائم أمن الدولة الخارجى من اعتبارها سياسية وهى جرائم الجاسوسية ، والخيانة العظمى ، والجرائم البالغة الخطورة فى نظر الأخلاق أو القانون مثل القتل والاعتداء على الأموال حرقا أو نسفا والسرقات بالسلاح والنف والشروع فى هذه الجرائم ٠ انظر كتاب الاستاذ الدكتور محمد محيى الدين عوض ٠٠٠ (القانون الجنائى) مبادءوه الاساسية ونظرياته العامة فى التشريعين المصرى والسودانى) ــ أنظر كذلك أ ٠ د ٠ محمود محمد مصطفى ــ شرح قانون العقبات ــ ١٩٦٤ م هامش ١ ــ ص ٤٦ ٠

وفى وقت متأخر نسبيا تم مواجهة الجريمة السياسية (١) ، عندما دبر الفوضويان الأرهابيان الفرنسيان ، « Jules Jacquin » & « Célestin » عام ١٨٥٥ م اعتداء هدفه الأطاحة بنسف القطار الأمبراطورى المخصص « لنابليون الثالث »ثم فرا الى بلجيكا ٠٠ ولما طالبت الحكومة الفرنسية بتسليم الفاعلين قررت غرفة الاحالة الجنائية لمحكمة استئناف بروكسل – وبعد عدة مناقشات – أقرت عدم جواز التسليم استناد الى الصفة السياسية للافعال المجرمة ٠ وبعدها بقليل قدمت الحكومة البلجيكية مشروع قانون يرمى الى ازالة الصفة السياسية « Dépolitisér » عن هذه الجريمة وما يشابهها وهو ما استقر بالقانون ٢٢–٣–١٨٥٦ م الذى يقرر أنه « لا يعتبر من الجرائم السياسية أو فعلا مرتبطا بها الأعتداء على شخص رئيس دولة أجنبية أو أى من أعضاء أسرته سواء بالقتل أو الأغتيال أو بالتسميم ٠ وهكذا تولد «الشرط البلجكيى » الشهير أو « شرط الاعتداء » ٠٠ – « Clause d'attentat » وأدرج فى عديد من القوانين الداخلية والمعاهدات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين ٠

وفى التاسع من أكتوبر عام ١٩٣٤م حدث اعتداء ارهابى فى مرسليا أودى بحياة الملك«الكسندر الأول»ملك يوغسلافيا «ولويس بارتو» الوزير الأول

---

(١) فقد كانت تواجه هذه الجرائم فى البداية بدرجة كبيرة من التعاطف والتسامح مع مرتكبيها باعتبارها « جريمة متميزة حيث كان الاجرام السياسى احيانا يعد عملا بطوليا او قمة المطالبة بالحقوق الفردية ٠ فقد كتب الاستاذ « جان جرافن » ان دوافع هذه الجريمة تحدث قبل الأفعال المرتكبة ثم تنفصل عنها فى مرحلة تالية فتبرر ارتكابها – وكتب « لمبروزو » ، (ولا شيه « فى مؤلفهما عن الجريمة السياسية والثورات قصيدة مدح لتمجيد المجرمين السياسيين ٠ أنظر ٠٠
V. V. Stancue, Rev. Inter., 1972, La prophylaxie du terrorisme, P. 755.

ولمزيد من التفصيل أنظر أ ٠ د ٠ العميد محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات خ الطبعة السادسة – ١٩٦٤ م ص ٤٤ وما بعدها ٠

الفرنسى ووزير الخارجية٠ وقد كان لهذا الاعتداء أثرا مروعا على الضمير العالمى وعلى الأوساط القانونية الدولية مما أســفر عن مولد ميثاق جنيف ١٩٣٧ م حول الوقاية والعقاب للارهاب والتى أزالت الصفة السياسية عن أى عمل ارهابى مهماكان وأعتباره فقط جريمة عادية ٠

ويعتبر استبعاد الأعمال الأرهابية من نطاق الجرائم السياسية توسعا للشرط البلجيكى الذى أقتصر على ازالة الصفة السياسية عن الجريمة اذا كانت موجهة فقط ضد رئيس دولة أو احد أفراد أسرته وليس ضد كل الدولة ومن ناحية أخرى يمكن ملاحظة الرغبةفى الأحتفاظ للجرعه السياسية،بمدلولها المتميز كجريمة ذى طابع خاص (١) ٠

---

(١) انظر فى ذلك ٠٠٠٠ قرارات معهد القانون الدولى (دورة جنيف ١٨٩٢) وكذلك قرارات المعهد الاميركى للقانون الدولى (الدورة ١٧) ، وقــرارات المؤتمر الدولى لتوحيد القانون العقابى (كوبنهاجن ١٩٣٥ م)،والتشريع الايطالى ، والالمانى ، والرومانى لسنة ١٩٢٧ ، ومعاهدات تسليم المجرمين فرنسا وبلجيكا عام ١٨٥٦ م ، ومعاهدة الارهاب ١٩٣٧ م واتفاقية تسليم المجرمين المعقــود بين دول الجامعة العربية والموقع عليها فى ١٩٥٣/٦/٩ م والمعمــول بها فى مصر اعتبارا من ١٩٥٤/٨/٢٨ م والتى تنص م ٤ منهـــا على عـــدم جــواز التسليم فى الجرائم السياسية ، ويكون تقدير كون الجريمة سياسة متروكا للدولة المطلوب اليها التسليم على ان يكون التسليم واجبا فى الجرائم الاتية :

١ ـ جرائم الأعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم ٠

٢ ـ جرائم الأعتداء على أولياء العهد ٠

٣ ـ جرائم القتل العمــــد

٤ ـ الجرائم الأرهابية ٠

ثم خرج عن نطاق الجرائم السياسية كذلك الجرائم الدولية ليمكن التسليم فيها كما نصت الأتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة ابادة الجنس البشرى

والحقيقة أن المقارنة بين الجريمة السياسية والجريمة الارهابية يقتضى فى البداية وجود تعريف شامل جامع لكل منهما وهو ما لم تلجأ اليه معظم التشريعات الوضعية حيث تركت للقضاء حرية تقدير ذلك بالاضافة الى أن مفهوم الجريمة السياسية يختلف باختلاف الايدلوجيات المتعددة الكامن فى الفارق بين الدول المتحررة والدول الاسبدادية · فالمسألة اذن نسبية بحسب العقيدة والمذهب أو التطبيق العلمى دون وجود معدل عام مشترك يجمع بين هذه الجرائم ·

وازاء عدم جدوى اعطاء تعريف قانونى دقيق وواضح للجريمة السياسية حددت بعض التشريعات فى قائمة بيانية تعدادا لهذه الجرائم دون حصر لها ···

ولكن هناك اعتراضان فى الفقه على هذا التعداد البيانى :

الأول ·· خاص بالنظام الموضوعى ···

الذى يقوم على تحديد طبيعة الجريمة والمصلحة التى يقع عليها الضرر مباشرة فتعد الجريمة سياسية اذا كانت موجهه ضد الدولة أو مصالحها السياسية أو ضد الحقوق السياسية للفردوأن يقع الضرر على الدولة أو أحد تنظيماتها ·

=

المنعقدة فى ١٢/٩ /١٩٤٨ م (والتى وافقت عليها مصر بالقانون ٢١١ لسنة ١٩٥١) فى م ٧ منها على أنه لا تعتبر جريمة ابادة الجنس البشرى والأفعال التى فى حكمها من الجرائم السياسية من حيث تسليم المجرمين أى أنه يجوز التسليم فيها ·
أنظر :

H. « Dondieu-de-Vabre » le traitement éltmentaire de droit penal et droit penal comparé, 1947, Paris, Dalloz.

والثانى ·· هو الاتجاه الشخصى ···

ويركز على الاهتمام بالباعث والدافع الشخصى على ارتكاب الجريمة وتقترح وضع المجرمين السياسين تحت تسمية « المجرمين السياسيين الأجتماعيين» بما أنهم دخلاء على السياسة وأنهم يلتزمون بتنفيذ أعمال بلا اسناد بها لهم فينقلون الضرر الى حيــاة الدولة ، كالفوضـــوية والشيوعية ·

وقد أنتهج الميثاق الدولى الأول لمنع وقمع الأرهاب (جنيف ١٩٣٧ م) نفس الطريقة البيانية حيث عددت المادتان ٢ ، ٣ من الميثاق الأعمال التى تعد ارهابية واعتبرتها جميعها كجرائم عادية فى القانون العام ·

ومع وجود المظهر السياسى فى غالبية الأعمال الأرهابية أو ارتكابها بدافع سياسى قد يقترب مفهوم الجريمة الأرهابية كثيرا من الجريمة السياسية ·

وهنا ترددت التشريعات الوطنية الداخلية بين الالتزام بطريقة الميثاق الدولى — البيانية) — وبين التكلم عنها (الجرائم الأرهابية) بصورة عامة ·

فقد اشار القانون العقابى الرومانى لسنة ١٩٢٧ م الى أن الأعمال الارهابية لا يمكن أن تعتبر كجرائم سياسية · فى حين نصت المعاهدات الخاصة بتسليم المجرمين (مثل معـــاهدة البرتغال ورومانيا فى ٦/٢/٢٩٣٠ م فى مادتها السابعة على انه : « لا يعد من الجرائم السياسية — من حيث تسليم المجرمين — الأفعال الارهابية الأتية :

أ — الأغتيالات ، القتل ، التسميم — قطع الأعضاء وبترها — الجروح العمدية الخطيرة ·

ب — الأعتداءات على الملكيات بالاحراق بالنار ، والنسف والاغراق ، والسرقات الخطيرة المرتكبة بالعنف وباستعمال الســلاح ·

وهو ما تكرر النص عليه فى المعاهدة بين رومانيا واسبانيا كذلك ٠

★ ويصبح من الأسهل بحث العلاقة بين الجريمة الارهابية والجريمة السياسية بالنظر الى خصائص وأوصاف كل منهما خصوصا وأن التقارب شديد بين بين النوعين حيث أن الركن المادى فى الجريمة الأرهابية يعد جريمة من الجرائم القانون العادى وبالنظر الى غايته وهدفه فقد يكون جريمة سياسية ٠

فمن المؤكد أن هناك رابطة عضوية بين الأرهاب (كأســـلوب) وبين الجريمة السياسية ، (من حيث الهدف والغاية النظرية) ٠

فاذا كانت الجريمة السياسية تعبيرا عن أيديولوجية سياسية معينة فان أسلوب تنفيذ الفعل ـ (الأرهابى) ـ لا يمكن أن يكون طريقة ايديولوجية ، وبالتالى لا يمكن أن يكون الارهاب طريقة أيديولوجية ٠ هذه الطريقة أو الأسلوب يجرد الجريمة من صفتها السياسية ويحولها الى جريمة من جرائم القانون العــــادى ٠

اذن فالأسلوب يستبعد الطابع الأيديولوجى عن الجريمة ولكن مع اعتبار الأهداف النظرية للفعل فان الجريمة الأرهابية ترتدى « مظهريا » الصـــفة السياسية فاذا كان أسلوب تنفيذها هو العنصر الراجح فترتد به الى دائرة القانون العادى ٠

فأسلوب تنفيذ الجريمة يعد حدا فاصلا لتمييز الجريمة الارهابية بما يشتمل عليه من وحشية منفردة وفظاعة وقسوة تعرض النظام العام كله للخطر وتظهر درجة العنف والوحشية بوضوح فى القانون العادى وهو ما لانلمحه عند تقدير الخصوصية السياسية للجريمة ٠

واذا كانت الدوافع فى الجريمة السياسية ترتقى بها كجريمة ذات امتياز

نظرا لنبل هذه الدوافـــع فعلى النقيض من ذلك فى الجريمة الارهابية حيث تحركها دوافع دنيئة وانانية خالصة ٠

واذا كان العمل السياسى (كفعل الجريمة) يرتبط مباشـــرة بالهدف النهائى منه فهذا ما يفتقده العمل الارهابى الذى لا يرتبط مباشرة بالهدف منه٠ فالفعل فى الجريمة السياسية يجب ان يرتبط مباشرة مع الهدف (تعديل النظام السياسى او الاجتماعى القائم فى الدولة ويجب ان تكون هذه العلاقة المباشرة واضحة جلية ٠ وهو ما أقره القضاء السويسرى خاصة (١) ٠

ويؤيد الفقه والتشريع الحديث هذه الوجهة من النظر حيث لا تعتبر الجرائم الارهابية من الجرائم السياسية (٢) ٠

---

(١) فقد رسمت المحكمة الأتحادية « الفيرالية » السويسرية فى قضـــية « Wassilieff » الحدود التالية بين الجريمة السياسية والأرهابية : ٠٠٠

أ – يجب ان يرتكب الفعل بهدف تحقيق ضرر ضد التنظيم السياسى أو الأجتماعى

ب – وأن يرتبط الفعل مباشرة بالهدف بعلاقة واضحة صافية ٠

جـ – وتزول الصفة السياسية عن الفعل الذى يكون هدفه ســياسيا بالمعنى الدقيق) ويتغلب عنصر القانون العام على صفة الجـريمة بسبب فظاعة وقسوة الأسلوب المستخدم لتحقيق الهدف ٠٠٠

٢ – وفى نفس الأتجاه نجد أعلان الأمم المتحدة حول الأرهاب ١٩٧٥ م وأعلان كاراكاس فى اغسطس – سبتمبر ١٩٨٠ م ، ١٩٨١ م ، وكذلك أعمال الدورة السادسة للجنة القانون الدولى – الدورة السادسة من ٣ – ٢٨ يونيو ١٩٥٤ م حول اعداد مشروع قانون للجرائم الدولية م ٢، م ٦ ، وميثاق « فيينا » حول العلاقات الدبلوماسية فى ١٨/٤/١٩٦١ م، وميثاق مجموعة الدول الأميركية حول منع وقمع الأرهاب والمقدم للامم المتحدة ١٩٧٢ م (م ١ ، م ٢) ، والميثاق الأوربى حـــــول قمع ومنع الأرهاب ١٩٧٧ م ، وكذلك المواثيق الدولية الثلاثة الخاصة بجـــرائم اختطاف الطائرات (طوكيو ١٤/٩/١٩٦٣ م٠،لاهاى فى ١٦/١٢/١٩٧٠م، ومونتريال فى ٢٣/٩/١٩٧١م ٠

المبحث الثالث

الارهاب والجريمة الدولية :

تصاعد النشاط الارهابى فى السنوات القليلة الماضية ، وتجاوز حدود الأقليم الواحد ليشمل عدة أقاليم متجاورة أو متباعدة ، وتجاوزت آثارة المساس بالحياة والملكية الى الخطر الشامل المجرد أو التدمير الحضارى ، وأصبح من طبيعته الأضرار بالنظام الأجتماعى بصفة عامة وبالأمن والمصالح الأســـاسية للدول وبل النظام العام الدولى (١) ٠

---

(١) انظر الاستاذ A. Sottilo الأرهاب الدولى المرجع السابق الاشـــارة اليه ٠٠٠ ص ٩١ ومايليها ، أنظر كذلك الاستاذ Dautri Court فى ٠٠٠٠٠

— Le terrorisme, crime contre l' ordr public universal, La prophylaxie du terrorisme, un colloque intr., 1972, Rev. D. P. I. (S. I. P. C.) Paris.

ويقول «دوتريكورت : انه من الخطأ التسليم بفكرة النظام العام فقط فى نطاق الدولة الداخلى ٠ فالحقيقة ان النظام العام ينشأ من تمسك طائفة ما أو جماعة انسانية بمفهوم خاص بها وتلتزم المجتمعات بالتنظيمات والقوانين التى تعبر بها عن وحدتها الأجتماعية ٠ والجنس البشرى باعتباره وحدة مشتركة عليا يجمعه وحدة الكرة الأرضية ، ووحدة الجنس البشرى ، ووحدة الأخلاق فى أحكامها الاساسية ، ووحدة الصالح العام والمصير البشرى يكون أعضاؤه فى حالة مساواة قانونية وهم أساس القانون ومن المتصور أن يكونوا فى يوم ما فى مستوى أعلى من الدول وبالرغم من ارادتها مكونين مجتمعا نهائيا أعلى ، ووجود هذا المجتمع يسبقه ظهور الرغبة والأرادة المعبر عنها من الهيئات وفى القواعد التى تعرف رسميا بالنظام العام الدولى » ، كما يمكنا أن نطلق تعبير « الضمير الأجتماعى» على ارادة العيش فى جماعة اكثر فأكثر اتساعا ، وهو ما يبرره التاريخ المتعاقب للان ٠

وأصبحت الأعمال الارهابية فى تصاعد مستمر ومتكرر بعيدا عن الصدفة متخذة شكل أعتداءات ضد رؤساء الدول ـ (مثل محـــاولة أغتيال الرئيس الأميركى « ريجان » فى منتصف ١٩٨١ م والبابا « بولس الســـادس » بابا الفاتيكان وأغتيال الزعيم « أنور السادات » فى ٦/١٠/١٩٨١ م) ـ او ضد الممثلين الدبلوماسيين أو السفارات ، (مثل حادث سفارة أمريكا بطهران فى نوفمبر ١٩٧٩ ، وحادثة سفارة مصر فى أنقرة فى ديسمبر سنة ١٩٧٩) ٠ وما شاهده العالم من أحداث عام ١٩٨٥/١٩٨٦م حتى ســمى عام الارهاب وأرسال الطرود المتفجرة للاشخاص عبر الدول المختلفة وغيرها من أعمال الخطف وأخذ الرهائن والتدميرات الأرضية والجوية ، مما جعل من الارهاب أحدى المشاكل الدولية المعاصرة ٠

وقد بدأت دراسة هذه المسألة على الصعيد الدولى بعد عام ١٩٣٤ م عقب أغتيال الملك « الكسندر الأول » فى مرسليا ، فى أطار أعمال عصـبة الامم ، وضمن دراسة مشكلة (آلاسكا ـ لورين) ٠ ولكن كانت هذه الدراســـات بمناسبة دراسة القانون الانسانى والقانون الجنائى الدولى وأحوال المقاومـة الشعبية المسلحة ، دون أن يدرس الأرهاب كأسلوب متميز خاص كجريمـــة دولية (١) ٠

ـ وقد ظهر تعبير ارهاب لأول مرة فى العالم القانونى فى بروكسل عام ١٩٣٠ م أثناء الدورة الأولى لمؤتمر توحيد القانون العقابى (٢) ٠

---

(١) أنظر :

— Eric David; Le terrorisme en droit International Rev., D. P. I., 1973, P. 105.

أنظر كذلك : « مريمانوف شيلكين » فى حماية السكان والأشخاص المدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية فى

Rev. Beage de D. int., 1972/1/ P. 131.

(٢) أنظر ـ « جورج ليفاسير » ـ « الأرهاب الدولى ـ المرجع السابق الاشارة اليه ص ٥٣ ـ راجع صفحات ٦٢ ـ وما يليها ٠

ويعتبر الأرهاب من وجهة نظر أولى كجريمة ضد السلام وقد يعتبر كذلك جريمة ضد الانسانية أو يكون قائما فى اطار جريمة الحرب ، وفقا للتصنيف الثلاثى La Trilogie des infraction للجرائم الدولية طبقا لتقـــرير « روبرت جاكسون » ولائحتى محكمتى « نورمبرج » و « طوكيو » و « مبادىء نورمبرج » ٠

وهنا تصنيف آخر للجرائم الدولية بحسب موضوعها كجرائم ضد الأفراد أو ضد الدولة ٠٠٠ وهنا فقد يكون الأرهاب مندرجا تحت الصنفين بحســـب الدافع والباعث السياسى للفاعل أم لا ٠ والواقع أن الأرهاب يمس بالضرر القيم المادية المحمية بالقانون أو قد يضر بالأموال (كما فى مفهوم ميثـــاق ١٩٣٧) ، وكذلك يمس بالقيم غير المادية كالســـلام الأجتمـــاعى الدولى والشخصية الانسانية ، وفى تطور أخير فقد يمس القيمتين معا (فجريمة أخذ الرهائن مثال جامع للاعتداء على القيم المادية وغير المادية) ٠

فالأرهاب اذن وبهذه الصورة قد يكون جريمة دولية أو جـــريمة عادية داخلية أو جريمة سياسية أو جريمة عالمية أو كجريمة فى قانون الشـــعوب التقليدى وهو ما يقتضى أن نشير اليه كل على حدة ٠

الجريمة الدولية ٠٠٠ تعددت تعريفات الجريمة الدولية حيـــث نجد : الأستاذ « سبيرويولوس » يعرفها بالافعال التى ترتكبها الدولة أو تسمح بها مخالفة بذلك القانون الدولى وتستتبع المسئولية الدولية ، وفكرة الجريمـــة الدولية عنده لا تنطبق الا على افعال ذات جسامة خاصة ويكون من شأنهـــا احداث الاضطراب فى الأمن والنظام العام للمجموعة الدولية (١) ٠

---

(١) أنظر الأستاذ الدكتور محمد محيى الدين عوض ، دراســـــات فى القانون الدولى الجنائى ، مجلة القانون والاقتصاد العدد الثانى ص ٢٩٤ - ٢٩٥ ، العدد الثالث ص ٤٧٣ ٠

ويعرفها الأستاذ « جلاسير » ، « بالفعل الذى يرتكب اخلالا بقواعد القانون الدولى ، ويكون ضارا بالمصالح التى يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة وأستحقاق فاعله العقاب » ، ولا يشترط الاعتراف الجماعى للدول بالصفة الاجرامية لبعض مخالفات القانون الدولى طالما أنها قائمة على فكرة العدالة والضرورة الاجتماعية ويكفى أن يجرى العرف الدولى على ذلك دون اشتراط تأكيدها فى معاهدة شارعة ٠

أما الأستاذ « بيلا » فيعرفها « بأنها فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن وتنفذ باسم المجموعة الدولية » ٠ وينادى « بيلا » بعكس سابقيه بالمسئولية الجنائية المزدوجة للفرد والدولة عن الجريمة الدولية لا الفرد فقط ٠

ويعرفها الأستاذ الدكتور محمد محيى الدين عوض « بكل مخالفة للقانون الدولى ـ سواء كان يحظرها القانون الوطنى أو يقرها ـ تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته فى الأختيار (مسئول أخلاقيا) اضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولى بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها ـ فى الغالب ـ ويكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لأحكام ذلك القانون ٠

ومن هذه التعريفات يتبين أن الجريمة الدولية تختص بالعناصر الآتية :

١ ـ أنها مخالفة للقانون الدولى ولا يشترط أن يكون الفعل محظورا فى القانون الداخلى (وهو عنصر عدم الشرعية) ٠

٢ ـ أنها تقع بفعل أو ترك (كعنصر مادى) ٠

٣ ـ أنها تقع من فرد مسئول أخلاقيا (كعنصر معنوى) ٠

٤ ـ أن تكون الجريمة ذات عنصر دولى أى وقعت من دولة أو بعلمها أو ضد المجتمع الدولى ٠

٥ ـ أن يكون الفعل من الممكن مجازاة مرتكبة طبقا للعرف الدولى أو المعاهدات الشارعة ـ (وهذا هو العنصر الشرعى فى الجريمة الدولية) ٠

فاذا ما أشتملت الجريمة الأرهابية على هذه العناصر كانت جريمة دولية مع ملاحظة أن العمل الأرهابى قد يتصف بالطابع الدولى اذا تعددت جنسية الضحايا أو المرتكبين الفعل أو تعددت أماكن الأعداد والتحضيروالتنفيذ وترتب الاثار الناجمة عن الفعل ٠ وكما سبق القول فقد انتهجت المواثيق الدولية الخاصة بالأرهاب الى جانب أسلوب التعريف الوصفى العام أسلوب القائمة البيانية التى تعدد فيها ما يعد عملا أرهابية محظورا ، كما أن بعض هـذه الأعمال ـ ونظرا لنوعيتها الخاصة ـ كانت موضع تقنينات خاصة منفصلة استجابة لحالة معينة أو لوضع دولى عاجل (كما فى حالة خطف الطائرات ، أخذ الرهائن ، خطف الدبلوماسيين) ٠

ـ ومن هذا التعداد يختلف الأرهاب كجريمة دولية ـ بتوافر عناصرها ـ عن الجرائم ضد السلام التى أستخلصتها لجنة القانون الدولى من المبدأ السادس من مبادىء « نورمبرج » باعتبارها كل تدبير أو تحضير أو مباشرة لحرب اعتداء أو لحرب ترتكب على خلاف المعاهدات والأتفاقات والمواثيق الدولية ، وكذ لك كل مساهمة فى خطة عامة أو مؤامرة لأرتكاب أحد هـذه الأفعال ٠

ـ كما يختلف عن جرائم الحرب ـ أى الجرائم التى ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب التى نجد أصلها فى العرف وفى أتفاقيات لاهاى ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ م (م٦) ٠

وتختلف الجريمة الأرهابية الدولية عن الجريمة فى القانون العام فى أنها تستمد صفتها الجنائية من العرف مباشرة أوبما ينص عليه فى القانون الاتفاقى فلا يوجد هناك مشرع يسنها ، كما أنها ذات عنصر دولى فقد ترتكبها

الدولة بناء على طلبها أو بتشجيعها أو رضائها وقد يرتكبها الأفراد لحسابهم كذلك ضد دولة أو عدة دول أو أفراد . ويوقع الجزاء هنا بأسم المجتمع الدولى لأنتهاكها النظام العام الدولى وقيمة الأساسية .

أما الجريمة فى القانون العام فتنص عليها عادة القوانين الداخلية المكتوبة الصادرة عن الشارع وتنظرها المحاكم الوطنية ولا ترتكب باسم الدولة وانما باسم الأفراد ولحسابهم ويوقع الجراء باسم المجتمع الداخلى .

واذا كان الجهل بالقانون ليس بعذر فى القوانين الداخلية فقد يعد كذلك فى المجموعة الدولية نظرا للطبيعة العرفية للقانون .

- كذلك تختلف الجريمة الدولية الأرهابية عن الجريمة السياسية التقليدية التى هى داخلية ينص عليها قانون العقوبات السياسى الوطنى ويميزها عن غيرها من الجرائم ما يكمن خلفها من دافع سياسى أو الصفة السياسية للدافع والموضوع معا .

- ويلاحظ أن كثيرا من الشراح والنصوص تطلق لفظ « الأرهاب الدولى» وتريد به « الأرهاب السياسى » باعتبار ان الدولة هى طرف حتمى فى الجريمة (كفاعل أو محل أعتداء) - وهو أحدى تغرات اتفاقية جنيف ١٩٣٧ م (١) .

ولكن الحقيقة أن الأرهاب الدولى كجريمة دولية يستمد صفته الجنائية من العرف الدولى الذى قد يظهر فى قانون اتفاقى مكتوب ، وترتكب ضد النظام العام الدولى ، وتستتبع المسولية الجنائية الدولية . فاذا كان العنصر

---

(١) فقد اعتبرت الأتفاقية أن الأعمال الأرهابية هى التى توجه فقط ضد الدولة (م ٢/١) . ويقرر « دافيد » ان المعنى المقصود فى الدولة يتضمن معا (السكان - الاقليم - الحكومة) والعمل الأرهابى يوجه فقط ضد واحد من هذه العناصر وليس ضدها مجتمعة .

— Eric David, op-cit P. 62, P. 105.

السياسى ـ كما يقول بعض الشراح ـ هو الخاصة الرئيسية المميزة للجريمة الدولية بمعنى أنها تقع على النظام السياسى الدولى وتحدث الاضطراب فى العلاقات الدولية كالجريمة ضد السلام والجرائم ضد الانسانية ... فقد تبين مدى الفارق بين هذه الجرائم وبين الأرهاب والذى قد يكتسب الطابع الدولى نظرا لتعدد جنسيات الفاعلين أو الضحايا أو تعدد أماكن الأعـداد والتنفيذ وترتب الآثار من دولة لاخرى مع أرتكابه من أفراد . (وهنا يعد جريمـة عالمية) .

واذا كانت الجريمة السياسية تستتبع معاملة خاصة للمحكوم عليـه فالجريمة الدولية عموما لا تستتبع هذه المعاملة الخاصة بالاضـافة الى أن القانون الدولى قد نص على التسليم دائما فى الجرائم الأرهابية بسبب جسامة هذه الجرائم وطبيعتها ونتائجها .

ويقول « جلاسير » .. نحن نرفض اضفاء الصفة السياسية على الجرائم الأرهابية « باعتبارها ذات طبيعة اجرامية دنيئة حتى ولو كان الدافـع الى ارتكابها سياسيا . أو كانت تهدف الى أغراض سياسية ـ لأنها بذلك الاسلوب تحمل فى طياتها كل عناصر جرائم القانون العام وتستحق عقابا قاسـيا من الناحية الأخلاقية .

ـ أما الجرائم الدولية الاخرى مثل الجرائم ضد الانسـانية فقد تكون مصحوبة أو مرتبطة بجرائم أخرى سياسية (كجرائم الأضـطهاد أو الأبادة الواقعة على جماعة سياسية) .

فالجريمة الأرهابية الدولية كما قد تقع على النظام السياسى الدولى ـ (أو ضد دولة) ـ فتكون أرهابا سياسيا ـ قد تقع على الأفراد أو الملكيات أو الأموال فى أكثر من دولة فتكتسب العنصر الدولى . كما قد تعد كذلك لمجرد ترويع الضمير العالمى وبث الرعب فى نفوس الناس رغم أرتكابها فوق أقليم

محدد وترتب آثارها فوق هذا الأقليم (وهذا ما حدث عقب أغتيال الملك الكسندر الأول بمرسليا) .

وتختلف الجريمة الدولية عموما عن جريمة قانون الشعوب Droit de gens التقليدى التى هى صورة من الجرائم العالمية جرى العمل فى القانون الداخلى على اطلاق هذا الاسم عليها (مثل القرصنة والرق اذا حصلا من أفـراد أو هيئات خاصة) ـ ويقترب الأرهاب فى أحدى صورة من الجريمة العالمية حيث يعاقب القانون الجنائى الداخلى فى كل دولة على الأفعال التى تمثل خطـرا على القيم الاساسية للنظام الاجتماعى فيهـــا وهى نفس القيم فى كل الامم المتمدينه والتى تنبع من أسس واحدة يشترك فيها كل الجنس البشرى ولذلـك نشأت فكرة مكافحة هذه الجريمة تعاونيا بين الدول ونشأت بالتالى فـــكرة القانون الجنائى العالمى ...

والجريمة العالمية جريمة داخلية ينص عليها القانون الداخلى وتتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقات الدولية التى تضع الشـروط التى ينتهجها قانون العقوبات الداخلى فى العقاب على تلك الجرائم كما تنص على قواعد معينة موحدة فى ميدان التعاون الدولى بما يكفل عقابا أكثر ملائمـــة وفعالية لتلك الجرائم الداخلية فى الاصل .

وهنا يظهر الأرهاب كاحدى هذه الجرائم العالمية . (باتفاقية ٢٦ نوفمبر ١٩٣٧ م) (١) .

---

(١) ومن أمثال الجرائم العالمية مانجده فى الأتفاقات الدولية كتداول المطبوعات الثنائية (٤/٥/١٩١٠ ، ١٢/٩/١٩٢٣ م) واتفاقيـــات ١٩٢٥ ، ١٩٣١ ، ١٩٣٦ ، ١٩٦١ المنفذة اعتبارا من ١٤/١٢/١٩٦٤ م والخاصـــة بتداول المخدرات ، واتفاقات تزييف النقود (٢٠/٤/١٩٢٩) وغـــيرها من مكافحة الأتجار بالرقيق الأبيض ، والنساء والأطفال ، واتفاقية « ليك سكس ١٢/٣/١٩٥٠ الخاصة بالأتجار بالأشخاص والدعارة ... الخ . أنظـــر كتاب راسات فى القانون الدولى الجنائى ـ المرجع سالف الذكر : من صفحات ٤٧٠ ـ ٤٧٢ .

ويطلق بعض الشراح تعبير جرائم قانون الشعوب على بعض الجرائم العالمية والتى تتميز عن الجريمة الوطنية فى أن الجناه فيها يزاولون نشاطهم فى عدة اقاليم تابعة لعدة دول ·

هذه الجرائم العالمية تمثل خطرا ليس فقط بالنسبة لمصالح بلد معين ولكن بالنسبة لمصالح المجموعة الدولية ككل أو ضد الانسانية جمعاء (١) ·

ومن جملة ما سبق يتضح لنا عدة ملاحظات على العمل الأرهابى :

أولا : اذا كان العمل الأرهابى هو عمل عنف له آثار متعددة فهناك من أعمال العنف المتعددة الاثار ما لا يوصف بأنها أرهابية ·

ومن أمثلة ذلك : أنه ابان الحرب الجـــزائرية أعتبر كارهابى المتمرد الجزائرى الذى يلقى قنبلته فى مقهلاً يتردد عليه الفرنسيون ، وبالعكس فلايعد كذلك مدمن الخمر الذى يلقى (بكوكتيل مولوتوف) فى ملهى ليلى ، فهـــذه الحالة الأخيرة مستبعدة بالاضافة الى أن آثار هذا الفعل ليست متعـــددة وبالتالى لا توصف بالأرهابية ، ومن جانب آخر نجد الآثار المتعـــددة تتولد وتترتب من الأعتداءات الموجهة ضد رؤسا الدول أو الشخصيات السياسية أو أختطاف الطائرات ، (كأعمال منظمة الطوبامارو فى بوراجواى ·
(Tupamaros - uruguayens)

---

(١) أنظر « داتريكورت » ··· المرجع السابق ذكره ص ٩٩ « الأرهاب جريمة ضد النظام العام العالمى » والذى يرجع سبب الأرهاب (من الدولة) كثمرة لقانون الشعوب التقليدى الذى لا يعرف سوى الدولة ومصـــالحها وسياستها مبررا سلطاتها – (وهو ما تأكد بمعاهدة وستنثاليا ١٩٤٩ م) – المستمد من التفويض الألهى – متجاهلا حقوق الانسان وروعة المحافظة على النوع الانسانى والصالح العام العالمى وينادى بقانون دولى يستحق هـــذه التسمية تظل فيه هذه القيم هى العليا ووجوب معارضة هذا القانون التقليدى ، ويؤيد الأستاذ » جلاسير هذه الوجهة من النظر أيضا ·

ثانيا : اذا كان العمل الأرهابى قد يستهدف أغراضا سياســـــية أو أيديولوجية أو اجتماعية فهناك من الأفعال التى تسعى لنفس الهدف لا يمكن وصفها بانها أرهابية ٠

ومن أمثلة ذلك : فان عملية « ميونخ » فى الخامس من سبتمبر عــام ١٩٧٢ التى نفذها الفدائيون الفلسطينيون وراح ضحيتها أحد عشر عضــوا اسرائيليا فى دورة الألعاب الاليمبية أعتبرت عملا أرهابيـــا ولم يعتبر كذلك عمليات القصف الجوى التى قامت بها القاذفات الاسرائيلية على بعض القرى الفلسطينية باسم الأخذ بالثأر ٠٠٠ « Représailles »

كذلك ٠٠٠ اذا كان أختطاف الطائرات يعتبر بوجه عام عمــلا أرهابيا فلم يعتبر كذلك أعتراض الطائرات الأعتراضية الفرنسية لطائرة ـ D. C. 3 التى كانت تقل « بن بيلا ورفاقه » عام ١٩٥٦ م وكذلك أعتراض وخطف بعض السياسيين السودانيين عام ١٩٧١ م من طرف « منظمة الأشبـــــاح الليبية « Mirages Libyens »

واذا كانت اعتداءات المتمردين ضد أجهزة الحكومة تبدو وكعمل ارهابى فان اجراءات الأعتقال والتصفية الجسدية التى تمارسها هذه الحكومة تجاه معارضيها السياسيين لاتعد كذلك دائما ٠

ثالثا : واذا كان العمل الارهابى ذا خطورة استثنائية عموما (كتفجير القنابل كأسلوب لسكان اقليم التيرول بالنمسا فى ٠٠ « Haut-adige » فلا يعد كذلك تفجير طائرة فى الجو بهدف الحصول على مبلغ التـأمين على حياة أحد المسافرين ٠

رابعا : واذا كان الأعتداء على رئيس احدى الدول يعد عملا ارهابيا ـ (بوجه عام) ـ فلم تستطيع بلجيكا ـ قانونا ـ تسليم المجـــــرم الفرنسى

« France - Jacquin »

المعتدى على « نابليون الثالث » الا بعد تعديل القانون – ١٨٣٣ م · بالقانون ١٨٥٦ م لامكان تسليم المجرمين ·

– ومع ورود هذا الشرط البلجيكى فى عديد من الاتفاقات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين وفى معاهدة ١٩٣٧ م فان كثيرا من الدول يرفض الارتباط بهذا الشرط ويظهر من ذلك أن أغتيال رئيس احدى الدول لا يكون « بالضرورة » عملا ارهابيا (١) ·

---

(١) وفى هذا الصدد فلم نجد من يتكلم عن « ارهاب » عقب أغتيال الرئيس الأمريكى « جون كنيدى » ؟ ! وعند التصديق على الميثاق الأولى الخاص بتسليم المجرمين فى ١٩٥٧/١٢/١٣ م احتفظت كل من الدانمارك وفنلندا والنرويج والسويد وسويسرا بالحق فى تقدير صفة الجريمةواعتبارها سياسية – من – عدمه فى حالة الاعتداء على حياة رئيس دولة أو أحد أعضاء أسرته (وذلك على النقيض مما حددته م ٣/٣ من الميثاق الأوربى) · أنظر فى هذا الشأن ···

— Actes de Conseil de l'Europe, Conventions et accordes européens, Straspourg, 1971 Vol.I., P. 174-203.

– كذلك لم يكن حادث الأعتداء على الرئيس الأمريكى « ريجان » عملا ارهابيا فبعد ثلاثة شهور من تولى الرئيس ريجان مهام الحكم وبالتحديد فى ١٩٨١/٣/٣٠ م أطلقت ستة أعيرة نارية على الرئيس الأمريكى فى محاولة لاغتياله ، وقبض البوليس على شاب أبيض فى السابعة والعشرين من عمره يدعى جون « هنلسكى » من ولاية كلوراد « ويحمل مسدسا عيار ٢٢ مموذكرت مصادر التحقيق أن هنلسكى » كان يريد بذلك الفعل لفت نظر ممثلة شابة تدعى « جودى فوستر » · وبعد ذلك بقليل وتأثرا بنفس الأسلوب خطط الشاب « ماركوس سيمون سيرخيت » وهو شاب منطو وفاشل فى السابعة عشرة من عمره – لأغتيال الملكة اليزابيت الثانية ملكة بريطانيا كان الدافع هو الرغبة العنيفة للشهرة ، باطلاق ستة رصاصات فشنك على الملكة وهى تعتلى جوادها فى طريقها الى الأستعراض السنوى ، ومرقت الرصاصات بجانب الجواد الذى فزع ، وتراجع للخلف عدة خطوات الا أن الملكة سرعان ما تمكنت من السيطرة عليه واستعادت توازنها واستأنفت سيرها بينما كان ملايين البريطانيين يتابعون الأحتفال على الهواء ·

ولذلك فاذا كان الارهاب يتضمن بالمفهوم الواسع عملا من أعمال العنف فقد يكمن أيضا فى صورة التهديد به أو فى صورة تدمير مادى أو فى خطف طائرة أو فى الأنذار بوجود قنبلة على وشـــك الانفجار (كما فى المدة الأولى من ميثاق مونتريال فى ٢٣ /سبتمبر /١٩٧١ م والخاص يقمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الملاحة الجوية) ٠

واذا كان الأرهاب يصيب بالضرر الفرد سواء فى حريته أو فى سلامته الجسدية فان العمل الارهابى لا تنحصر أهدافه ضد الدولة فقط - (كما هو الحال فى ظل ميثاق ١٩٣٧) - بل يوجه ضد دولة أو ضد السياسة أو ضد النظام الأجتماعى أو الفلسفة أو العقيدة ، كذلك فكما قد يوجه الى احداث تغييرات فى الهياكل الكائنة فقد يسعى الى ضمان وجودها والمحافظة عليها ايضـــا ٠

اذن فان «العنف «و» والهدف ليست عناصر كافية لتمييز العمل الارهابىعن غيره من الأعمال الاجرامية وانما يميزه ذلك المفهوم الخاص الكامن فى معنى الرعب أو الأرعاب ٠٠٠ « La terreur » ٠٠والذى يعنى الفزع والرهبة L'éffroi والتخويف ٠٠ Intimidation وهو ما تؤكد السوابق التاريخية٠

وهو ما أجمع عليه غالبية الفقه فى تمييز العمل الارهابى عن غيره من الأعمال وأيا كان الهدف النهائى له ٠

وطبقا لاجماع الآراء بعدم تجنب الأستناد « المفرط » - Toutologique الى مفهوم الرعب - فلا يكفى القول بأن العمل الارهابى يجب أن يكون مرهبا « Terrorisant » - يمكن أن نميز بين نموذجين للارهاب لكى نصل الى هذا التخصيص أولهما هو الارهاب المطلق والثانى هو الأرهاب النسبى ٠

أولا ـ الارهاب المطلق : « Le terrorisme Absolu »

هناك من الحالات ما تتضمن مفهوم الارهاب بطبيعتها (فاستعراض القوة المسلحة مثلا يعد حالة عنف ينطوى فى حد ذاته على مظهر أو تعبير مرعب مخيف) • فاذا اتخذت هذه الحالة صورة العمل أو الفعل فى نطاق الحدود المرسومة لها فلا تعتبر كارهاب اما اذا تجاوزت هذا النطاق كانت (موضوعيا) ارهابيا •

ففى القانون الدولى مثلا نجد نطاقا وحدودا للعنف تميز بين اعمال العنف المشروعة وغير المشروعة ينتظمها نظامان :

الأول : الحق فى الحرب •• ـ « Jus ad Bellum » يتعلق بالعلاقات الودية فيما بين الدول « Interetatiques » ويتضمن الانتهاكات المعروفة تحت اسم « العدوان ـ « Agression » وقد لعب قانون التنظيم الدولى دورا بارزا فى الأنتقال بهذا الحق المعترف به فى الحرب الى قانون يحرم الحرب « Contra - Bulltm »

والثانى : ـ « Jus in Bello » ـ ويعد الأكثر أهمية ـ وهو الخاص بالنزاعات المسلحة بين الدول وبما يتضمنه من معايير ثابتة فى النزاعات المسلحة الداخلية •

واذا ما قارننا بين أعمال الأرهاب الدولى وأعمال العدوان (فى النظام الأول) نعود الى مشكلة ليست لها حل حاسم حتى الأن ومجالها دراسة القانون الجنائى الدولى ••• وبالتالى نبقى فى نطاق النظام الثانى •

والاعمال غير المشروعة فى هذا النظام الثانى هى جرائم الحرب ••• وبدون شك فان كل جرائم الحرب ليست اعمالا ارهابية الا ابتداء من اللحظة التى تنتهك فيها القواعد والنظم الانسانية التى تحد من العنف المباح ومن وظيفته •

فعند ما تنتهك هذه القواعد ويلجأ العنف المسلح الى القوة والوحشية واللاانسانية ودون فائدة أو جدية تقتضيها ضرورة العمل المسلح ... هنـــا تعتبر (موضوعيا) كارهاب .

ويعد العمل قاسيا دون جدوى ، ولا انسانى ، وبربرى وحشى عندما يمارس أعمال التعذيب المختلفة ضد السكان وأعمال القصف المركز على المستشفيات وتدمير الأهداف المدنية البريئة وبعبارة عامة فان كل أعمال العنف المسلح التى تهدف الى بث الرعب والرهبة فى نفوس السكان المدنيين بغية تحقيق هـــدف ما تعد أعمالا أرهابية اذن فالأرهاب المطلق يختلط مـــع أنتهاكات القانون الأنسانى)١) .

وهنا ثارت مشكلة بين علاقة مفهوم الأرهاب بأعمال المقاومة المسلحة « Guêrilla » وترددت فى أروقه الأمم المتحدة عبارات وآراء تنادى بأن مقاومة الأرهاب بالأرهاب ليست ارهابا (٢) .

فالاعمال الارهابية كما قد تكون من فعل مجموعات حدية تكون كذلك من دولة أو حكومة .

---

(١) وهذا لا يعنى أن كل أنتهاكات القانون الانسانى تعد أعمالا أرهابية ... وقد تضمنت اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ شروط أعتبار الانتهاكات ارهابية ... وقد عددت الاتفاقيات من الجرائم الخطيرة ـ Infraction graves ما يعد بالطبع اشكالا من الارهاب المطلق مثل خطر استخدام بعض انواع من الاسلحة ، وبعض انواع من الاساليب كالخداع والغدر غير الدرى) . كذلك فقد أدانت الأمم المتحدة بقرارها الصادر فى ١٩٧٢/١٢/١٢ م بعض أعمال الأنظمة الاستعمارية العنصرية المماثلة للارهاب النازى نصت عليه م ٣٣ من الاتفاقية الرابعة لجنيف عام ١٩٤٩ م .

(٢) أنظر فى ذلك رسالة الدكتور صلاح عامر ـ جامعة القاهرة ـ المقاومة الشعبية المسلحة ـ ١٩٧٤ م ص ٤٦٥ ومايليها وأعمال المؤتمر الخامس للامم المتحدة .

ولكن يظل عمل المقاومة بعيدا عن مفهوم الارهاب اذا كان كل اهدافها عسكرية بحتة أو تبرره الضرورات العسكرية وتتخذ شكلا ارهابيا يطاق عليه « Urbaine » اذا ما استعملت طرق الخداع مثلا وبالتالى يجب عدم الخلط بين كلا المفهومين (١)

فالمقاومة المسلحة ـ « Guêrilla » أسلوب ـ « une méthode » للكفاح والمقاومة الشاملة من حركة منظمة لها هدف سياسى تعمل من أجلة ويدعمها العمل الشعبى ٠

اما الارهاب فلا يمكن تبريره بايدلوجية ما وبالتالى فهو يشكل انتهاكات للقانون الانسانى (٢) ٠

---

(١) يشير القانون الانسانى فى مجال استعمال الاساليب غير الشرعية الى ما يتعلق بالخداع ـ « Perfidie » وهذه الفكرة كما فى تفسير المادة الرابعة من الميثاق الثالث فى جنيف ١٩٤٩ م تعنى بالمقاومة الشعبية المسلحة ـ « Guêrilla » فكان ذلك سببا الخلط بين مفهومى الارهاب والجوريلا أنظر فى ذلك :

— Eric David; op-cit, P. 116-117.

والمقصود بالخدع الحربية « La Ruse de guerre » ابن الأمثلة التقليدية لذلك التى تظهر فى استعمال زى العدو ، والهدنة ، ورفـع الرايات البيضاء ٠٠٠ الخ بل يجب اعتبار نوعية الفرد طبقا لما أوردته المادة الرابعة من الميثاق الثالث ١٩٤٩ م ـ فتعتبر الخدع مخالفة لقواعد القانون الانسانى عند مهاجمة هدف مدنى (وبالتالى تعد ارهابا) ولا تعد كذلك عند مهاجمة هدف عسكرى (حيث تكون مشروعة) وبالتالى تختلف الشرعية بحسب الهدف ٠ مع اعتبار ان قوانين وعادات الحرب تختلف وتتبدل من حيث الزمان والمكان ٠

(٢) فبحسب التجربة فان رجل المقاومة يمارس عمله فى اطار مطابق تماما لقواعد نظام ـ « Jus in Bello » التقليدى اما اذا لم يحترم المادة الرابعة ولجاالى اساليب (الخداع)معرضا للخطر كل السكان المدنيين ملقيا الرعب فى نفوسهم لتحقيق هدفه فانه يتعرض طبقا لنص المادة وفى حالة اسره الى معاملته كارهابى ٠

ثانيا ـ الارهاب النسبى : Le Terrorism Relatif

تكتسب بعض الأعمال نسبيا الصفة الأرهابية بحسب طبيعتها الجوهرية وأرتباطها بما ترتبه من نتائج وآثار • فعلى سبيل المثال فان تدمير أو نسف كوبرى أو جسر أو خط حديدى قد يكون هدفا مقبولا للعنف المسلح وقت الحرب ولكنه محظور وقت السلم •

فقد كانت المرحلة من ١٧٩١ م ـ ١٧٩٤ م (حتى سقوط روبسبيير) فى فرنسا متميزة كذلك بسياسة الرعب المستخدم عملاالاحداث الرهبة والفزع وخلق مناخ من الخوف العام فى نفوس الجمهور • (نظام ارهابى) •

كذلك فان الأعتداءات المرتكبة على نحو منظم من عصابة أشرار Gang ضد مؤيدى حزب معين مع وجود ارادة عامة للتخويف « Intimidation » تظهر الصفة الأرهابية لتلك الأعمال (ارهاب منظم) •

وعلى العكس من ذلك فمن الصعوبة أن تنعت بالارهابية بعض أعمال الأستيلاء المسلح Hold-up » المرتكبة من مجموعة من الأشرار ضد أحد البنوك بقصد ايجاد الأموال اللازمة والضرورية لتمويل كفاحها • فحالة الرعب قد تولدت هنا فقط لدى موظفى البنك الذين تعرضوا دون قصد لاثاره •

فاذا كانت اعمال الارهاب المطلق تتضمن انتهاكات قواعد القانون الانسانى فان كل أعمال الحرب لاتدخل فى نطاق أعمال الارهاب المطلق وبالتالى لا تفقد صفتها الشرعيةالا اذا أتصف العمل أولا بالقسوة والوحشية فى الوسائل المستخدمة وثانيا اذا كانت الأهداف محل الهجوم تتصف « بالبراءة » • وبالتأكيد فاذا كان الارهاب محظورا وقت الحرب (وهى حالة استثنائية) فهو محرم كذلك فى وقت السلم •

وتعتبر دراسة الدافع المحرك للجانى كاشفة فى ذلك فقد دلت الدراسة فى حالات خطف الطائرات (على سبيل المثال) عن لصوصية بحته كما قد تكون عن اختلال عقلى •

فيجب أن تكون نسببة احداث حالة الرعب والفزع واضحة وصافية تماما وتنصب على مجموعة معينة من السكان بقصد الوصول الى نتيجة خاصـــة يتعذر تحقيقها بدون تحقيق هذه الحالة من الرعب ٠ ففى المثال السابق الخاص بالاستيلاء نجد قصد الارعاب والتخويف خاصا يتعلق فقط بموظفى البنك وليس بفئة اجتماعية ما ٠

اما فى حالة أختطاف دبلوماسى مثلا أو تحويل مسار طائرة بقصد الوصول الى تحرير بعض المساجين السياسيين فالعمل يكون دون شك ارهابيا ـ (ويعد عملا ارهابيا مطلقا) ـ ولكن هذا الفعل لا يتميز عن جريمة القانون العام بسبب الاهداف المفترضة للفاعل ـ (كمعيار شخصى) ـ ولكن بسبب المظهر المادى المصرف فى تنفيذ العمل ـ كمعيار موضوعى) ـ والمتمثل فى خلق مناخ من الرعب لدى العامة (١) ٠

ويتصل نوعا الأرهاب المطلق والنسبى بقواعد القانون الأنسانى الأول بصفه مطلقه والثانى بصفه نسبيه (٢) ٠

---

(١) ففى مجال المقاومة المسلحة قد يكون العمل ارهابيا (فى اطار عسكرى) اذا أتبع التكنيك العسكرى وسائله واهدافه دون أن يقدم ايه فائدة جوهرية لفاعله اذا بقيت آثاره المادية محددة فى اعمال التدمير والعنف وهو مالا يمكن ادراجه فى الاستراتيجية النهائية وهذه الصفة من عدم جدوى (تكتيكية) ـ للعمل تكسبه الطابع الارهابى الخالص « Gratuit » اللفظ، ولا تعد على المستوى العسكرى اكثر من ظاهرة بدون غد وهو يسبغ على العمل بعدا مرعبا صرفا ونوعية خاصة متميزة ٠

(٢) حيث تظهر فى الاول بحظر أنواع من الأســـاليب دائما وبصفة مطلقة (كاستعمال الغاز الخانق وتدمير الاهداف المدنية البريئة) وتظهر فى الثانى عندما مايحظر استعمال بعض الأساليب فى حالات معينة ويسمح بها فى أخرى تبعا لارتباطها بالهدف وبالتالى يكون عمل العنف مشروعا أم لا ـ (كحالة تدمير كوبرى أو جسر ٠٠٠ الخ) ٠

ويمكننا بذلك الوصول الى معنى للارهاب الدولى « ككل عمـل عنف يرتكب لتحقيق هدف معين - اجتماعى أو فلسفى أو أيديولوجى أو عقائدى مخالفا قواعد القانونى الأنسانى « التى تحظر استخدام الوسائل الوحشية البربرية والاعتداءات على الأهداف المدنية البرئية » (١) ٠

ويخرج عن هذا النطاق أعمال اللصوصية وقطع الطريق - Banditisme وأعمال الفتنة والهياج الشعبى - « émeute » والأعمال الارهابية الفردية وجنايات القانون العام وغيرها من الأعمال المماثلة ، ويرتدى الارهاب الطابع الدولى كذلك عندما يتجاوز العمل أقليم الدولة وعندما تكون العلاقات الدولية أو النظام الأجتماعى الدولى معرضا للضرر

وقد توالى دراسة هذه المسألة داخل اطار عصبة الأمم ثم فى اطار الأمم المتحدة بشكل أكثر جدية مدينة ارهاب الدولة « Terrorisme d' Etat » كاكثر أشكال الارهاب خطورة وضررا بالنظام العالمى واجتهدت التشريعات الوطنية فى وضع الضوبط التى تحد من تفاقم هذه الظاهرة والعمل على تداركها بتدعيم التعاون الدولى فى هذا المجال ٠

واختلفت مواجهـة هذه الظاهـرة تبعا لاختـلاف الايديولوجيات والتركيب البنيوى الاقتصادى والاجتماعى للدول الأعضاء فى المنظمة الدولية وتركز الاهتمام بها فى القوانين الداخلية مما ترتب عنه حدوث نوع من الشقاق بين القانون الجنائى الداخلى والقانون الجنائى الدولى ٠

فمع وجود بعض القوانين الجنائية الوطنية الحديثة التى تفـرد بابا للجرائم الدولية فمن النادر وجود نصوص خاصة للارهاب فيما عدا الذى على اعتباره من جرائم القانون الدولى (مثل القانون السويدى،واليوغسلافى) ٠

وفى غيبة وجود معاهدة شارعة سارية المفعول فى هذا الشأن فمن الملائم أن نتجه نحو التشريع الداخلى والمكلف أساسا بالتصدى لهذه الظاهرة ٠

---

(١) أنظر

- « Éric David, » op-cit P. 122, in Whitman, M., P. 840-841 Digest of internationational law, Washington 1968.

المبحث الرابع :

الارهاب فى ضوء أحكام الشريعة الاسلامية

الحرابة :

الحرابة أو قطع الطريق وقتل الناس وارهابهم ، واشــاعة الفوضى والرعب ، والخروج على النظام من الكبائر المنهى عن اقترافها بالكتاب والسنه والاجماع ٠

يقول الحق تبارك وتعالى فى كتابه الكريم (« انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل أن تقــدروا عليهم فأعلمــوا أن الله غفور رحيم ») (١) ٠

---

(١) انظر الآية ٣٣ ، ٣٤ من سورة المائدة ، وذهب جمهور الفقهاء الى أن هذه الأحكام خاصة بقطاع الطريق لا بالكفار واحتجوا بقوله تعالى « الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » اذ المراد التوبة عن قطع الطريق ، ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم بالاسلام وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها ٠

انظر فى ذلك : شرح روض الطالب ج ٤ ص ١٥٤ ، نيل الأوطان ــ ج ٧ ص ١٦٤ ومحمد عطية راغب ــ جرائم الحدود فى التشريع الاسلامى والقانون الوضعى ص ٤٤٣ ، و د ٠ عبود السراج ــ التشريع الجزائى المقارن ١٩٧٦ ــ ج ١ ــ ص ٣٣٢ ــ ص ٣٣٣ ٠ ، عبد القادر عودة ــ التشريع الجنــائى الاسلامى ــ الطبعة الثانية ــ ١٩٦٤ ص ٦٧١ ٠

وقد أختلف فى سبب نزول الآية ٠٠٠ « فأبن جرير » يقــول نزلت فى المشركين الذين نقضوا العهد مع الرسول عليه السلام وروى « ابن مرد ودية »

وقد روى عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ...من خرج على الطاعة وفارق الجماعة ومات فيته جاهلية ... ومن قاتل تحت رايه عميه يغضب لعصبة ماويدعوا الى عصبة فقتل فقتله جاهلية ومن خرج على أمتى يضـــرب برها وفاجرها ، ولا يتحاش من مؤمنها ، ولا يفى

انها نزلت فى « الحرورية » ... ويقول « ابن كثير » انها عامة فى المشركين وغيرهم كما رواه البخارى ومسلم من حديث عن انس بن مالك « حيث يقول » ماندمت على حديث ماندمت على حديث سألنى عنه الحجاج ... قال أخبرنى عن أشد عقوبة عاقب بها رسول الله (ص) فذكرت له عقوبة القوم العرنيين من البحرين انظر فى ذلك ابن كثير - الجزء الثانى - ص ص ٤٨ .

والرأى الغالب عن أبى هريرة رضى الله عنه يقول (« كان للنبى عليه السلام غلام يقال له « يسار » فنظر اليه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه فى لقاح له بالحرة .. فكان بها .. قال فجاء قوم من « عرينه » المدينة فأجتووها وهم مرضى موعوكون فشكوا الى الرسول عليه السلام - فبعث بهم الى « يسار » فكانوا يشربون من ألبان أبل الصدقة وأبوالها فصحوا ثم عدوا على « يسار » فذبحوه وجعلوا الشوك فى عينه ثم أطردوا الأبل فبعث عليه السلام فى آثارهم خيلا من المسلمين كبيرهم « كرز بن جابر القهرى » فلحقهم فجاء بهم فقطـــع ايديهم وأرجلهم وسمل أعينهم (لأنهم سملوا عين الراعى » ثم ألقـــاهم فى الرمضاء حتى ماتوا .

وقول اخر ... ذكره أيضا ابن كثير ... يقول أنهم بعد قطع الأيدى والارجل من خلاف وسمل اعينهم جعلوا يقولون الماء ورسول الله عليه السلام يقول النار حتى هلكوا ... قال « ابن جرير » : قال وكره الله عز وجل ســـمل الاعين فأنزل الله هذه الاية .. ويقول ابن كثير .. وهذا قول غريب وقد نهى الرسول عليه السلام عن المثله قال : « ولا تمثلوا بشىء » ... انظر ابن كثير - المرجع السابق - ص ٤٧ .

وقال البعض هى محكم والاخر منســـوخ وفيها عتاب من الله عز وجل لرسوله الكريم « بعدم السمل » وقال البعض أن « لها أثر رجعى » حيث كانت هذه الحادثة شنيعه ومروعة ومخلة أخلالا شديدا بأمن المجتمـــع ونظامه ... فكان لابد من اخذ الامر بالشدة والحزم حتى يعود للجماعة استقرارها وتطمئن نفوس الناس على حياتهم واموالهم .. انظر الدكتور عبود السراج - المرجع السابق .. ص ٣٣٢ .

بعهد ذي عهدها فليس منى ولست منه (١) ٠

والجريمة - بحسب الآية - تعني بالفعل الاجرامي الموجة الى النظام الاجتماعي - افساد في الارض - وليس الى نظام الحكم والحكام « أى جريمة البغى» » (١)

---

(١) أنظر في الحديث كذلك ما رواه مسلم وروى عرفجة الاشجعي » انه عليه السلام قال ستكون هنات وهنات - ورفع صوته - الا من خرج على امتى وهم جميع فاضربوا عنقـــه بالسيف كائنا من كان ٠٠ وفي روايه اخرى « من أتا لم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصـــاكم أو يفرق جماعتكم فأقتلوه »
وفي السنة كذلك احاديث عدة منها راه ابن عمر عن النبي عليه السلام أنه قال : « من حمل علينا السلاح فليس منا » وعن ابى هـريرة « من خرج على الطاعة وفارق الجماعة ومات فميته جاهلية »
انظر في ذلك على لترتيب : الحديث المفهرس ، المغني ج ١٠ ص ٤٨ عبد القارد عودة التشريع الجنائي الاسلامي - المرجع السابق - ص ٦٧١ ، ص ٧٠١ ، الجريمة والعقاب في الفقة الاسلامي - الاستاذ محمد أبو زهرة ص ١٦٦ ٠ العقوبات في الشريعة الاسلامية - بحث خاص عن جـــريمة الحرابة - الشيخ محمد خاطر - منشور في منبر الاسلام ص ٢٦ العدد الثامن - يونيو - ١٩٨١ م ٠ والعدد العاشر ١٩٨١ - ص ١٨ ٠

(١) وجريمة « البغى » وهى جريمة سياسية أختلف الفقهاء في تعريفهـــا « الخروج على الأما ممغالبة » وأركانها ثلاثة :
الأول : هى الخروج على الامام ومخالفته والعمل لخلعه والمتفق عليه انه لا يجوز قتال الخارجين قبل سؤالهم عن سبب خروجهم ودعوتهم للطاعة والاصل في ذلك قوله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله) والخارجون قد يكونوا بـــلا تأويل أو بتأويل وشوكه ٠
والثاني : أن يكون الخروج مغالبة أى أن يكون استعمال القوة هو وسيلة الخروج فاذا لم يكن مصحوبا بالقوة (كرفض مبايعة الامام) فلا يعتبر بغيا وعند مالك والشافعي وأحمد والظاهرية يعتبر الخروج بغيا حينما يبدأ الخارجين باستعمال القوة فعلا ، ولا يبدأ الامام قتالهم الا بعد أن يراسلهم ويسألهم عن سبب خروجهم « وقد فعل

فالذين يحرضون على الشر ويزعجون الآمنين ويروعون المستقرين فهم المفسدين الذين يعيشون فى الأرض فسادا · يقول الحق تبارك وتعالى « ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين ولاتفسدوا فى الأرض بعد اصلاحها ··· » (الاعراف الآيه ٥٥) ·

ويقول تعالى « واذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد » ·

فالامن نعمة كبرى حرص الشارع الاعظم على استقرارها ، واقترن الاطعام من الجوع بالامن من الخوف والفزع فى قوله تعالى « فليعبدوا رب هذا البيت الذى اطعمهم من جوع وآمنهم من خوف » ·

ولذلك دعا ابراهيم عليه السلام ربه أن يجعل مكة - قبل أن تكون مكة - بلدا آمنا فقال رب أجعل هذا البلد آمنا » فأصبحت البلد الأمين ،ويقول يوسف نبى الله عليه السلام (ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين) ·

فهذه الاحكام الشرعية توضح مدى حرص الاسلام على سلامة الامة

الأمام على كرم اللهوجهه ذلك فى وقعة « الجمل » وفعله مع الحرورية » ولا يجوز مقاتلة الباغى بعد سقوطه (القى السلاح - أسير - جريح - أستسلم) لزوال حالة البغى وهو استعمال القوة ، ولكن عند الضرورة يجوز تبادل الأسرى وأخذ الرهائن دون قتلهم بين الفريقين على سبيل المعاملة بالمثل لأنهم مسلمون غير مقاتلين ولا مغالبين ولأنهم صاروا آمنين بالموادعة » ·
والركن الثالث : هو القصد الجنائى العام أى قصد الخروج على الأمام مغالبة بقصد خلعه أو عدم طاعته أو الامتناع عن تنفيذ ما يجب على الخارج شرعا ··· انظر ذلك فى - الاستاذ عبد القادر - وقد عرض لآراء كثير من الفقهاء الشريعة - المرجع السابق - ١٩٦٤ م من ص ٦٧٣ ص ٦٨٧ ، ص ٦٩٣ الى ص ٦٩٩ ·

وافرادها من صنوف الجرائم المروعة التى تنشر الذعر والرعب فى نفوس ابنائها

اما الاجماع : فقد اتفقت كلمة المجتهدين على اعتبار هذا الجرم « سرقة كبرى » يوجب توقيع الحد على مرتكبيه مع وجود أوجه شبه وخلاف بين جـرم الطريق وجرم السرقة العادية (١) ٠

فحدود هذه الجريمة التى ورد فيها النص الشرعى هى اذن الخـروج على الجماعة (دار الاسلام) ـ والتجمع فى شكل عصابة تسيطر بالرعب وترعب أهل دار الاسلام وتعتدى على أرواحهم وأموالهم وحرماتهم ٠

ويشترط بعض الفقهاء أن تقع الجـــريمة خارج المصر بعيدا عن مدى سلطان الامام وحيث يمتنع الغوث ، فى حين يرى البعض الآخر ان مجرد تجمع مثل هذه العصابة واعتداءها على أهل دار الأسلام بالقوة والعنف يجعل النص منطبقا عليها سواء وقعت خارج المصر أو داخله ، وهذا هو الأقرب للواقع العملى ومجابتهه بما يستحقه ٠

فهؤلاء الخارجون على الجماعة المعتدون على أهلها ـ (سواء ذميين ـ مستأمنين بعهد ـ مسلمين) ـ لا يحاربون الحاكم وحده ولا يحاربون الناس وحدهم انما هم يحاربون الله ورسوله عليه السلام ويعتدون على الأمة كلها

---

(١) فوجه الشبه بينهما : ان المال فى جرم قطع الطريق (السرقة الكبرى) وفى السرقة الصغرى يتم اخذه بدون رضاء المجنى عليه اما أوجـــه الخلاف فأولا : يؤخذ المال فى جرم قطع الطريق مكابرة ومجاهرة أما فى السرقة فيؤخذ خفية وأستتارا وثانيا : الضرر الذى يحدثه جـرم قطع الطريق هو ضرر عام يقع المجتمع بأسره (من ترويع وتخويف) وضرر خاص (يقع على الضحية) أما فى السرقة فالضرر يقع على الفرد وحده وثالثا : فالعقوبة فى قطع الطريق هى اغلظ وأشد من عقوبة السرقة أنظر لمزيد من التفصيل الأستاذ / محمد عطية راغب ـ المرجع ســابق الأشارة اليه ـــ ص ١٤٦ ٠

القائمة على هذه الشريعة ضد كل هؤلاء الذين يسعون فى الأرض فسادا ، وليس هناك فساد أشنع من محاولة تعطيل شريعه الله ، والارهاب وترويـــع الدار التى فيها هذه الشريعة ، وهنا تبدو مواجهة الشريعة لهذه الجـــريمة بأقصى الحدود وأشـــد العقاب استثناء من كل احكام الشريعة الاخـــرى باجماع الفقهاء (١) .

وعلى ذلك فاننا نجد تقاربا شديدا بين الحرابة أو قطع الطريق واخافة السبيل فى الشريعة الأسلامية وبين ذلك المفهوم الحديث للارهاب .

وفيما يلى نلقى مزيداً من الضوء على هذه الجريمة لأثبات تقاربها وموقفها من جرائم الارهاب .

أولا : التعريف بالحرابة : أو قطع الطريق :

تعدد التعريفات الفقهية فى شأن الحربة وان كانت كلها تدور حـــول معنى متقارب من البروز لاخذ مال أو لقتل أو أرهاب ، مكابرة ، واعتمادا على الشركة والقوة او العنف .

فالحرابة أو قطـــع الطريق تعنى فى **اللغة العربية** « المنع من ســـلوك الطريق » ويأتى امتناع الناس من ســـلوك الطريق خوفا ورعبا من الجناه (٢)

ويعرفهـــا **المذهب الحنفى :** بأنها « الخــــروج على المارة لاخذ المال على سبيل المغالبة على وجة يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق » .

---

(١) أنظر ابن كثير ـ المرجع سابق الاشارة اليه ص ٤٨ وما بعدها ، وانظر كذلك فى ظلال القرآن ـ سيد قطب ـ الجزء الثانى ـ ص ٨٧٧ ـ ، انظر كذلك مغنى المحتاج على المنهاج جـ٤ ـ ١٩٨٠ ، انظر كذلك ـ شـــرح فتح القدير لابن همام جـ٥ ـ ص ٣٥٥ .

(٢) أنظر ففى ذلك أستاذنا الدكتور / محمد محيى الدين عوض ـ القانون الجنائى مبادئه الاساسية ونظرياته العامة فى الشريعة الاسلامية ـ ١٩٨١م ـ ص ٣٥٩ (المغنى جـ٤ ـ ص ١٨٠) .

وفى المذهب الشافعى : عرفها أحدهم : بأنها البروز لأخذ مال أو قتل أو ارهاب · وعرفها آخر : بأنها البروز لأخذ مال أو لقتل او ارهاب مكابرة ، اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث ·

وفى المذهب الحنبلى : تعنى « التعرض للناس بسلاح فى صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبونهم أموالهم قهرا ومجاهرة أو يقتلونهم لأموالهم ·

وفى المذهب المالكى : تعنى « قطع الطريق لمنع سلوك المارة ، أو أخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث » (١) ·

ويتضح لنا من ذلك أنه يجب أن يتم الفعل على وجه المجاهرة والعلانية ـ وهذا أول صفات العمل الأرهابى فى غالبيته ـ بحيث يمتنع المارة عن المرور فى الطريق ـ خوفا وفزعا ـ حرصا على أرواحهم وأموالهم · ويكون القصد من وراء ذلك هو تحقيق مصلحة ومنفعة مادية بالحصول على المال ولو أدى الى القتل مصحوبا بالمدافعة والمغالبة · فاذا ماتم أخذ المال ـ دافع دنىء ـ على غير هذا الوجة فلا يعد الفعل المقترف قطعا للطريق (كما لو تم أخذ المال على وجة الخفيه والاستتار أو بطريق الخطف والهرب) ·

ويتشدد البعض فى الهدف من الفعل حيث يستوجب ان يكون الهدف هو الحصول على المال فاذا كان القصد هو الحصول على غيرالمال بان كان يطلب امرة أو لعداوة فلا يعد قطعا الطريق ولو أدى الى جرح أو قتل)٢) ·

---

(٢) انظر محمد عطية راغب ، المرجع السابق ـ ص ٤٤٦ ـ وابن همام ـ شرح فتح القدير ج٥ ـ ص ٣٥٥ ، مغنى المحتاج ج٤ ـ ص ١٨ ، ويرى أبو يوسف : أن وجوب الحد هو قطع الطريق فمتى تحقق وجب الحد سواء كان ذلك فى المصر أى فى غير مصر (بدائع الصنائع ج ٩ ـ ص ٤٢٨٧) ·

(٢) وهو رأى بعض الحنابلة ، والاوزاعى ، والليث ، والشافعى ، وابوثور ـ ذكرها ابن كثير (المرجع السابق ـ ص ٤٩) ·

ويتحقق قطع الطريق بوسيلة بث الرعب فى نفوس الجمهور وفى نفوس الضحايا باستعمال الو سائل المادية كالسلاح مثلا كما يتحقق بطريق المخادعة والحيلة والاكراة النفسى حيث يضعف المجنى عليه فى المدافعة عن نفسه (١)٠

وهذا وقد أجمع غالبية الفقهاء على أن جرم قطع الطريق يتحقق اذا وقع فى موضع بعيد عن الغوث كالصحراء أو البحر مثلا وذلك لعموم الآية (٢) ٠

فيجب الحد على كل من باشر الفعل بقطع الطريق أو تسبب فيه أو أعان عليه لان كلا من المتسبب والمباشر يتم به القطع وضرر المتسبب لا يقل عن ضرر المباشر ويقوم الحد سواء وقع الفعل بسلاح أو بغيره ، وسواء وقع فى القرى أو فى الامصار أو وقع بين المصريين أو القرنيين وسواء وقع نهارا أو ليلا ٠

كما يتحقق قطع الطريق بوقوع الفعل من جماعة مجتمعين او من واحد

---

(١) انظر محمد عطية راغب - المرجع السابق - ص ٤٥٠ - وقد ذهب مالك والشافعى الى أنه لا يشترط وجود سلاح مع الجانى لتوافر الجرم فيكفى أن يعتمد الجانى على قوته الجسدية ، فى حين ذهب أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وأبو ثور الى أنه يجب أن يكون مع الجانى سلاح أو ما هو فى حكم السلاح كالحجر ، والخشب ، والعصى لتوافر جرم قطع الطريق فى حقة (أبن كثير - المرجع السابق) ٠

(٢) راجع محمد عطية راغب - المرجع السابق - ص ٤٥٠ ٠

وهذا هو رأى الجمهور فى حين ذهب الشافعى : الى أنه لا يعد قاطعا للطريق الا كل من باشر الفعل بنفسه أما المتسبب فيه أو المعين عليه فلا يعد قاطعا للطريق وان استحق التعزير ٠ (أنظر محمد عطيه راغب المرجع السابق) فاذا باشر القتل أحد المحاربين أجرى الحد بأجمعهم أعتبارا بالسرقة الصغرى لأنه جزاء المحاربة وهى تتحقق بأن يكون البعض ردءا للبعض حتى اذا زلت أقدامهم وأنهزموا أنحازوا اليهم أى ساعدوهم والشرط القتل وقد تحقق ٠ وهذه صور الفاعل من الدرجة الثانية وهو من يـــكون موجودا على مسرح الجريمة (فى القانون الانجليزى) أنظر فى ذلك الاستاذ الدكتور / محمد محيى الدين عوض - المرجع سالف الذكر ص ٣٦٢ ، هامش رقم ٢ ٠

يقدر على الامتناع (القوة) مع قصد قطع الطريق ،ولا يشترط «الاسلام» لوجوب اقامة الحد على قاطع الطريق ، ذكرا كان او انثى (١) .

واجمع جمهور الفقهاء على وجوب توافر قصد قطع الطريق لدى الجانى لاقامة الحد عليه ،ويتوافر القصد الجنائى فى هذا الجرم اذا كان الغرض منه الحصول على المال ولو ادى الى القتل مصحوبا بالمدافعة والمغالبة .

كما قرر الفقهاء انه لا عقاب على المكره على اقتراف جرم قطع الطريق لانعدام القصد لديه ، وتدرأ الحدود بالشبهات وتثبت بالشهادة وبالاقرار (٢).

وطبقا للرأى الغالب فلا تسقط الجريمة بالتقادم (٣) .

---

(١) فقد ذهب الحنفية وبعض الحنابلة والشافعية الى عدم اشتراط الاسلام وذهب الزيدية الى اشتراط الاسلام فلا يقام الحد الا على المسلم أما الذمى اذا قطع الطريق فانه لا يعد قاطعا وانما يعتبر ناقضـا للذمة أما الكافر الحربى والمعاهد فلا يجب على الامام اقامة الحد عليهما وحكمهما انهما يقتلان لكفرها وعداؤهما للاسلام (وذلك لوجود حالة الحرب) .

(٢) وتثبت بالبنية (شهادة رجلين) أو الاقرار (كما فى السرقة) فاذا لم تكتمل الشهادة أو كانت نقلية أى على سبيل الرواية أو لم يكن هناك شهود أو رجع المقر فى اقراره سقط الحد وجاز التعزير . (الاستاذ الدكتور /محمد الدين عوض ـ المرجع السابق ـ ص ٣٦١ . ويسقط الحد أيضا بتكذيب المتطوع عليه القاطع فى اقراره أو بتكذيبة « البنيه » كما يسقط بتوبة قاطع الطريق قبل القدرة عليه للاية . واذا كان من القطاع صبى أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين . وسقوط الحد لأى سبب قد يستتبع ظهور حق العبد ـ اذا حصل قتل ـ اذا يصير القتل الى الاولياء ان شاءوا قتلوا قصاصا وان شاءوا عفوا . واذا كانوا قد أخذوا مالا يجب عليهم ضمان المال لان الرجوع فى الاقرار وان كان يصح فى حق سقوط الحد فانه لا يصح فى حق ضمان المال والقصاص فبقى اقراره معتبرا فى حقهما .
(انظر البدائع ـ جـ ـ ص ٤٢٩٧) ـ وانظر (الشبهات الدارئه وأنواعها وتطبيقاتها فى الحدود) راجع الدكتور / محيى عوض ـ نفس المرجع ـ ص ٣٤٤ و ٣٦١ ـ ٣٦٢ .

(٣) وقد أجمع الفقهاء على ذلك لخطورة الجرم حتى ان القرطبى وسع من

هذا فيما يتعلق بالتجريم بحسب رأى الفقهاء ·

أما فيما يتعلق بالناحية القانونية :

فقد ورد النص على جريمة «الحرابة» فى مشروع قانون اعدته اللجنة العليا لتطوير القوانين وفق احكام الشريعة الاسلامية لتقديمه الى مجلس الشعب حيث جاء فى المادة الاولى من المشروع ما يلى ··«بعد مرتكب جريمة الحرابةكل من قطع الطريق على الماره بقصد ارتكـاب جريمة ضد النفس او المال او ارهاب الماره» ·

وقد اشترطت المادة اجتماع عدة شروط هى :

أ ـ ان يقع الفعل فى طريق عام بعيدا عن العمران او داخل العمران مع عدم امكان الغوث ·

ب ـ ان يقع الفعل من شخصين فأكثر ، أو من شخص واحد متى توافرت له القدرة على قطع الطريق ·

جـ ـ أن يقع الفعل بأستعمال السـلاح أو أية أداة صالحة للايذاء أو بالتهديد بأى منهما ·

د ـ أن يكون الجانى بالغا عاقلا مختارا غير مضطر ·

هـ ـ أن يكون الجانى قد باشر أرتكاب الجريمة بنفسه أو أشترك فيهـا بالتسبب أو المعاونة بشرط أن تقع الجريمة بناء على هذا الأشتراك ·

نطاق الجريمة حيث يقول ··· « قال مالك : المحارب عندنا من حمل على الناس فى مصر أو بريه وكابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون نائرة (هائجة ولا دخل (ثأر) ، ولا عداوة » ، انظر بحيث الشيخ على خاطر ـ المرجع سابق الاشارة اليه ١١٥ ·

ويتضح لنا أن المشروع لم يخرج عن نطاق الأحكام السابق ذكرها عند تقنينه للجريمة ٠

وقد اعتبر المشروع جريمة « الحرابة » جناية حدها الأقصى الأعدام ٠ ولا عقاب على الشروع فيها مالم يكن هذا الشروع جريمة وفقا لأحكام قانون العقوبات أو أى قانون آخر فيحكم بالعقوبة التعزيزية المقررة بمقتضاة (م ٤) ٠

وتثبت جريمة الحرابة المعاقب عليها حدا فى مجلس القضاء باقرار الجانى مرة واحدة أو بشهادة رجلين ولا يعد المجنى عليه شاهدا الا اذا شهد لغيره (م ٠ ١٠ كما يشترط فى الأقرار الذى تثبت به جريمة الحرابة ان يكون صريحا واضحا منصبا على ارتكاب **الجريمة بشروطها المبينه فى المادة الأولى** من القانون وأن يكون المقر بالغا عاقلا **مختارا غير** متهم فى اقراره (م١١) ٠ هذا وقد اشترط المشروع أن يكون الشاهد « **مسلما** » (م ١٣) ٠

ولا تسرى على الجريمة الأحكام المقررة بشأن انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة بمضى المدة المنصوص عليها **فى قانون الأجراءات** الجنائية (م١٩) ٠

وقد جاء فى المذكرة الاضاحية لمشروع حد الحرابة ما يفيد اعتبارها من اخطر الجرائم على امن المجتمع لما فيها من خروج على سلطات الدولة ،وترويع للامنين من مواطنيها ،واعتداءعلى اموالهم وارواحهم فى امـاكن تعز فيهـا النجدة ويمتنع الغوث ولذلك واجهت الشريعة الغراء هذه الجريمة بأشـد العقوبات ردعا وارهابا لنفوس الجناة ، تأمينا لسلامة المجتمع ، ومحافظة على أمنة واستقراره (١) ٠

---

(١) والرعب له وظيفة « زجرية » نفعية مثلما يعد وسيلة اجرامية ، فقد ورد بالكتاب الكريم ما يفيد أن الحق تبارك وتعالى « حمى أهل الكهف ووقاهم بالرعب فقد كان حالهم يثير الرعب فى النفوس حماية لهم ولعدم الأقتراب

ولم يشترط المشروع تعدد المحاربين — وحسنا فعل — نظرا لتطـــور الأسلحة الحديثة وشدة فتكها وامكان استخدامها من شخص واحد تكون له القدرة على قطع الطريق • والمقصود بالطريق هنا هو (الطريق العام) وهو الذى أخذ به الفقه الحديث فى القوانين الوضعية حيث يجمع فقهاء القانون الجنائى — فى جريمة السرقة باكراة فى الطريق العام — على أن المقصـــود بالتجريم هو حماية الطرق (١) •

وأشترط المشروع فى الجانى عدم الأضطرار فاذا كان الجانى مضطرا للحرابة لدفع هلاك عن نفسه بأخذ مأكل أو ملبس أو ما أشبه سقط عنه الحد والتعزير جميعا لقوله تعالى « فمن أضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه » وقد روى النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال « لا قطع فى مجاعة مضطر » • كما أمتنع عمر — رضى الله عنه — عن تطبيق الحد فى عام المجاعة •

ولم يشترط المشروع كذلك فى المحارب الذكورة — كما ذهب كثير من فقهاء الشريعة — بل أخذ برأى الجمهور وهو مايساير التطور الحديث • وقد دلت الأحصاءات على ارتكاب المرأة لأبشع الجرائم وأكثرها تعقيدا «كخطف الطائرات — واستخدام القنابل والمفرقعات فى أعمال النسف والتدمير وغيرها من الأعمال التى أرتكبتها « الميرك ماينهوف » الألمانية (٢)

منهم • قال تعالى فى سورة الكهف آية (وتحسبهم أيقاظا وهم رقود ونقلبهم ذات اليمين وذات الشمال وكلبهم باسط ذراعية بالوصيد » لو أطلعت عليهم لوليت منهم فرارا ولملئت منهم رعبا) •

(١) أنظر المذكورة الأيضاحية لمشروع قانون فى شأن اقامة حد « الدراية » لتقديمه لمجلس الشعب فى ١٩٧٦/٦/٢٠ م وكان رئيس اللجنة الأستاذ الذى أعدته اللجنة العليا لتطور القوانين وفق أحكام الشريعة الأسلامية المرصفاوى رئيس محكمة النقض •

(٢) أنظر الأحصائية الألمانية عن مدى أشتراك المرأة فى الأعمال الارهابية فى عصابة بادر — ماينهوف السابق ذكرها •

وقد عمل المشروع بالاصل فى القـانون الوضعى فساوى بين الفاعـل الأصلى الذى يباشر الجريمة بنفسه وبين الشريك الذى يساهم فى ارتكابها بالأتفاق او التحريض او المساعدة رغم اختلاف الفقه الاسلامى فى هذا الشأن ونص على انه لاعقاب على الشروع فى الحرابة ما لم يكن هذا الشروع جريمة وفقا لأحكام القانون العقابى او اى قانون اخر ، حيث ان الحد فى الحرابة لا يجب الا على الجريمة التامة ·

وقد التزم المشروع فى تقنين جريمة الحرابة احكام الفقه الأسلامى دون التقيد بمذهب معين ومؤثرا عند الخلاف الرأى الذى قدر أنه اوفى بالمصلحة ، واكثر مسايرة لتطور المجتمع (١) ·

ثانيا : العقوبـــــة :

اذا ما تحقق قطع الطريق بأحد أربعة اما اخافه السبيل فقط او اخذ المال فقط أو القتل فقط او اخذ المال والقتل معا وجب الحد باجتماع الشروط·

وقد اختلف الفقهاء اختلافا واسعا فى شأن العقوبة اذا كان للامام الخيار فى هذه العقوبات ام ان هناك عقوبة معينة لكل جريمة تقع من الخارجين · ويرجع سبب الخلاف فى تفسير حرف « أو » هل للتنويع أم للتخيير ؟ ·

والمفهوم من سياق نص الآية ان العقوبة تضاعف لمضاعفة الجريمة ،

---

(١) فقد كانت الآية الكريمة مرجعا رئيسيا لتقنين الأحكام فى قضية الأعتداء الوحشى على المرحوم الدكتور « الذهبى » ، حيث قدم القضاء المصرى أثناء نظر القضية ودراستها نموذجا طيبا لاعتبار الشريعة الأسلامية مصدرا للتشريع يغنى عن سواه من مصادر هى نفسها فى حاجة اى مصادر ، والأمة الأسلامية تتطلع الى مزيد من هذا الأتجاه · أنظر فى ذلك بحث الدكتور /عبد الغنى الراجحى المرجع سابق الأشارة اليه ـ العدد العاشر ـ ص ١٨·

فالقتل للقتل ، والصلب للسلب ، وقطع الأيدي في مقابلة أخذ المال ، وقطع الأرجل في مقابلة الترويع والتفزيع ، أما اذا لم يكن قتل ولا أخذ مال وأنما اخافة السبيل وقطعه وترويع السابلة فالجزاء ماذكره قول تعالى « أو ينفوا من الأرض » (١) ٠

فقد اتفق الحنفيه والحنابلة والشافعية وغيرهم على ان العقوبات تتدرج بحسب الجناية (كما سبق) ٠

وعند مالك : أن المحارب اذا قتل يقتل وليس للامام تخيير فى قطعة ولا فى نفيه ، وأنما التخيير فى قتله أو صلبه ـ أما اذا أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير فى نفيه وأنما التخيير فى قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف ـ وأما أن اخاف السبيل فقط فالأمام مخير فى قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه ٠

فان كان المحارب ممن له الرأى والتدبير (رئيس العصابة أو الجماعة مثلا) ـ فوجه الأجتهاد قتله أو صلبه ـ لأن القطع لا يرفع ضرورة ، وأن كان لا رأى له ـ (عضو بارز قوى) ـ وأنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف ، وان كان له شيىء من ٠٠ هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك وهو النفى والتعزيز ٠

ويرجع هذا الرأى خصوصا فى الفقرة الأخيرة وهى ان العقوبة قد توقع على مجرد الخروج واخافة السبيل لأن هذا اجراء وقائى المقصود منه أولا منع الجريمة والتشديد على المفسدين فى الأرض الذين يروعون دار الأسلام وهى أجدر دار بالأمن والطمانينة والسلام (٢)٠

---

(١) بحث عن الحرابة للدكتور/عبد الغنى الراجحي ـ منشور فى مجلة المنبر الاسلامى ـ العدد العاشر ـ ١٩٨١م ـ ص ١٥ ـويقول الدكتور/ محيى عوض ـ المرجع السابق ـ ص ٣٦٠ : فان لم يأخذوا مالا او يقتلوا نفسا وكانقصدهم التخويف والأرهاب حبسهم الامام «والحبس بغرض التقويم (بدائع الصنائع جـ٩ ـص٤٢٢٩٩٥) ٠

(٢) ومما لا شك فيه ان القوانين الوضعية الحديثة تحددالعقوبة حسـب

وقد اختلفت الفقهاء فى معنى النفى من الارض : هل هو النفى من الأرض التى أرتكبت فيها جريمته ؟ أم هو النفى من الأرض التى يملك فيها حريته وذلك بحبسه أم هو النفى من الارض كلها ولا يكون ذلك الا بالموت ؟

والرأى الراجع يقول بالنفى من ارض الجريمة الى مكان ناء يحس فيه بالوحشة والتشديد والضعف جزاء بما شدد على الناس وخوفهم وأرهبهم وطغى بقوته فيهم ، حيث يصبح فى منفاه عاجزا عن مزاولة جريمته بضعف عصبته وعزله عن عصابته (١).

ويقول المولى عز وجل «ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم » فالمنهج الاسلامى يتعامل مع الطبيعة البشرية بكل مظاهرها وأحتمالاتها

والله خبير بمن خلق عليم بما يصلحها وما يصلح لها «الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير» (٢) .

مواقف أعضاء الجماعة الأجرامية كل على حدة كما خصصت العقوبة الأشد لرئيس الجماعة وموجهها ثم تدرجت نزولا مع المشاركين فيها والمنضمين اليها .

(١) والغريب ان عقوبة النفى المقررة فى الشريعة الغراء أقترحها ووافق عليها المجلس الأوروبى فى مؤتمر «دبلن » عام ١٩٧٧ (مشروع ديستان ـ شميث) كعقوبة وقائية مثلى ضد الأرهابيين واقترح مكانا لها سمى « بالسجن الأوربى « .

(٢) وبهذا يختلف العقاب فى جريمة الحرابة كحد من الحدود عن عقاب البغى كجريمة من جرائم المجموع فحكم الخارجين بلا تأويل أو بتأويل ولا شوكة لهم عند ابى حنيفه وأحمد هو حكم قطاع الطريق وعند الشافعى : حكمهم أن يحاسبوا على ما يأتونه من أفعال فان كونت جريمة الحرابة عوقبوا عليها وان كونت جرائم أخرى عوقبوا عليها (عبد القادر عودة

اما العقوبة فى مشروع القانون الوضعى فقد نصت عليها المادة الثانية بالحدود الاتية : -

---

- المرجع السابق ص ٦٧٥).

وعند احمد بن حنبل : يعتبر المتأول بلا شوكه محاربا وبعض الحنابلة : يعتبرون المتأول بلا شوكه باغيا لا محاربا . وعند مالك : يختلف عن غيره فيمن يعتبر باغيا فالباغى عنده هو كل من أمتنع عن الطاعه فى غير معصية بمغالبة ولو تأويلا .وعقاب البغاة : قتالهم بعد سؤالهم واستتابتهم وعند أبى حنيفة ومالك يجوز قتال البغاة بما يعم اتلافه كالتحريق والتغريق ورمى المنجنيق وبكل مايقاتل به المشركون لأن القتال مقصود به دفع شرهم وكسر شوكتهم . أما بعض المالكية والشافعى أحمد يرون عدم مقاتلة البغاة بما يعمم اتلافه من غير ضرورة والا جاز ذلك ويجيز الشعية الزيدية : القتل بما يعمم اتلافه بشرطين : الأول : تغذر الوصول الى البغاه الا بذلك (تحصنهم فى حصن - بيت - سفينه فى بحر) والثانى أن يكون بينهم من لا يجوز قتله كالأطفال والنساء ، والظاهريين يجيزون قتلهم بما يعم اتلافه بشرط أن لا يؤدى ذلك الى قتل غير البغاة لأن من لم يقاتل لا يحل قتله .

واذا كان النص يبيح مقاتلة البغاه ويبيح دماءهم طالما كانوا باغين الا أنه لا يبيح أموالهم حتى فى حالة البغى ، فتظل أموالهم معصومة ولو وقعت فى يد العادلين بل تستعين بها عليهم حتى اذا تغلبت عليهم رد عليهم ما أستعان به وغيره (كالخيل والأبل والأسلحة وغيرها مما رأى مالك) وكذلك رأى أبو حنيفة وأصحابة ، باستثناء الشيعه الذين يحللون أخذه غنيمة .وللأمام أن يستعين على قتال البغاه ببغاه مثلهم حتى اذا انتصر دعا من معه الى الطاعة ولكن ليس له الأستعانة بالكفار - ويسأل البغاه عن كل الجرائم قبل المغالبة باعتباره مجرما عاديا وبعد انتهاء المغالبة وأثناء المغالبة والحرب بحسب ما تقتضيه الحرب فأما ماأقتضته حالة الحرب (كمقاومة رجال الدولة وقتلهم والأستيلاء على البلاد وحكمها وعلى الأموال العامة وأتلاف الطرق والكبارى وأشعال النار فى الحصون وغير ذلك مما تقتضيه طبيعة الحرب) فهذه العقوبات لا يعاقب عليها بعقوباتها العادية وتدخل جميعا فى جريمة البغى ، وتكتفى الشريعة بأباحة دماء البغاه وأباحة أموالهم بالقدر الذى يقتضيه ردعهم فاذا ما ظهرت الدولة عليهم وألقوا السلاح عصمت دماؤهم وأموالهم وكان لولى الأمر أن يعفوا عنهم ويعذرهم على بغيهم فعقوبة البغى بعد

أ ــ يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى اذا ترتب على الأعتداء سلب المال دون قتل ٠

ب ــ الأعدام شنقا اذا ترتب على الأعتداء قتل نفس عمدا دون سلب المـال ٠

جـ ــ الأعدام شنقا أو بالأعدام ثم الصلب اذا ترتب على الأعتداء القتل عمدا وسلب المال ٠

د ــ بالسجن من ثلاث الى عشر سنوات اذا ترتب على الفعل ارهاب المارة دون قتل أو سلب ٠

التغلب على البغاة هى التعزير أما عقوبته حال الحرب والمغالبة فهى القتال ــ (ان جاز تسميته عقوبة) ــ لأنه لو كان عقوبة لجاز قتلهم بعد التغلب عليهم ــ أما ما يقع من الباغى أثناء المغالبة ولا تقضيهـــا طبيعة المغالبة : فتعتبر جرائم عادية وتعاقب بعقوباتها العادية ولو وقعت أثناء الخروج والمغالبه (كشرب الباغى للخمر مثلا) ٠ واذا كان البغـــاة يسألون جنائيا فيسألون مدنيا كذلك ٠ فيضمن البغاه ما يتلفونه من نفس ومال ولم تكن هناك ضرورة لاتلافه بلا خلاف بين الفقهاء أما مالم يتلف فعليهم رده ، والتلف الجزئى يضمنونه أما الحربيون فتحل دماؤهم وأموالهم ٠ (عبد القادر عودة ــ المرجع السابق ــ ص ٦٩٩) ٠ ــ ونص المشروع فى م «١٦» على اجـــراءات التحقق من توبة العائد ــ وهى اجراءات تنظيمية قصد بها التثبت من حصول التوبه بالفعل والأطمئنان الى عدم عودة الفاعل للجريمة مرة أخرى ، ولئن كانت التوبة فى ذاتها أمرا مضمرا بين العبد وربه ، الا أنه لما كانت هذه الأحكام لاتناط الا بالمظاهر الخارجية الواضحة ، فقد وضعت هذه الاجراءات لتحقيق الغاية ٠

انظر حول التوبه فى الحرابه بحث بعنوان « أثر التوبة فى العقوبة فى الفقه الأسلامى » للاستاذ المستشار /فتحى عبد الصبور نائب رئيس المكتب الفنى لمحكمة النقض ــ منشور فى مجلة المحاماة العدد ١٩٦٨/٨ ص ٥٥ ٠

ولا يجوز تخفيض العقوبات المبينه فى المادة السابقة ولا استبدال غيرها بها ولا العفو عنها (م ٣ ٠

فاذا ما ترتب على الأعتداء القتل وسلب المال معا فقد اخذ المشروع برأى الأمام أبى حنيفه من أن الأمام مخير ان شاء قتل وصلب (١)٠

كما أختار المشروع السجن فى تطبيقه عقوبة النفى أخذا برأى الحنفية الذين قالوا بان النفى من الارض لا يمكن أن يراد بحقيقته لان الخروج من أرض الله مستحيل ، فلا بد من المجاز الذى يتفق مع ارادة العقاب والزجر وكف الأذى عن المسلمين وهو ما يتحقق بالحبس (٢) ٠

ولما كانت حدود الله تعالى عقوبات مقدرة محدودة لامجال لتخفيضها أو استبدال غيرها بها أو وقفها ، كما أنه لا عفو فيها ولا شفاعه ، فقد حرص المشروع على تأكيد هذا المعنى فى المادة الثالثة ٠

وقد عالج المشروع فى المادتين ١٥ ، ١٦ عود الجانى الى أرتكاب الجريمة بعد توقيع الحد عليه ٠ واذا كان الأصل فى القوانين الوضعية هو تشديد العقاب فى حالة العود زيادة فى ردع الجانى الذى لم تردعه عقوبة الجريمة الأولى فان الوضع يختلف بالنسبة للحدود ـ فالعقوبة الحدية لا يجوز تشديدها مهما تكرر العود ولا يحل الحاكم أو القاضى تجاوزها والا كان متجاوزا حدود الله تعالى فهذا أمر لا جدال فيه ٠

وأنما وقع الخلاف فى أمكان توقيع حد القطع فى الجريمة التاليه على الجانى العائد الذى سبق قطع يده اليمنى ورجله اليسرى ، وهل تقطع باقى

(١) انظر فى ذلك المذكرة الأيضاحية للمشروع ، كذلك شرح فتح القدير جـ٤ ـ ص ٢٦٨ ، المبسوط جـ ٦ ـ ص ١٩٥ ، البدائع جـ٧ ص ٩٣ ٠

(٢) انظر البدائــع ـ جـ٧ ـ ص ٩٥ ، والجصاص أحكام القرآن جـ٢ ـ ص ٤١٢ ـ بداية المجتهد جـ٤ ـ ص ٤٥٦ ٠

أطرافه أو تستبدل بعقوبة القطع عقوبة أخـــــرى ٠

ـ ذهب رأى الى جواز تكرار القطع حتى تقطع كل أطرافه ، وذهب رأى آخـر أنه لا قطع بعد قطع اليد اليمنى ورجله اليسرى بل يحبس حتى تستبين توبته (١) ٠

وقد أخذ المشروع بالرأى الأخير لأن فيه ابقاء على حياة الجانى وحتى يستطيع ان ينال بنفسه المطالب الضرورية لحياته وعلى هذا الاساس جرى المشروع فى المادة (١٥) ٠

وقد نص المشروع على قواعد الاثبات وشروط صحة الاقرار والشهادة (م ١١) ، م ١٢،م ١٣ وقرر مبدأ سقوط الحد بالتوبة (م٦) وقد فرض المشروع حالتين للتوبة الأولى ان يترك الجانى فعل الحرابه قبل علم السلطات بالجريمة وبشخص مرتكبها بشرط اعلان توبته للسلطات الأمنيه أو النيابة العامة بأى وسيلة والثانى ان يسلم الجانى نفسه تائبا بعد أكتشاف الجريمة وقبل القدرة عليه من السلطات ٠ ولكن فى كلا الحالين لا يخل سقوط الحد بالتوبة بحقوق المجنى عليهم من قصاص أو رد المال لأنها من حقوق العباد ، كما لا يخـــل بتوقيع العقوبات التعزيرية المقررة فى قانون العقوبات أو أى قانون آخـــر اذا كون الفعل أى جريمة أخـــرى معاقب عليها قانونا ٠

---

(١) وقد أحتج الأول بما روى عن أبى هريرة رضى الله عنــه مضمونه : أن النبى عليه السلام قطع فى السرقة الثالثة والرابعة ٠ كما يستدل هذا الرأى من القياس بأن الأطراف تقطع جميعها فى القصاص لأجل حقوق العباد فتقطع أيضا اذا تكررت السرقة ومن هذا الرأى مالك والشافعى ، وأحتج الاخـر : بما روى عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه من أنه أتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابة ماترون فى هذا ٠٠٠ قالوا (أقطعه يا أمير المؤمنين) قال : (قتلته اذن ، وما عليه القتل) ، ومن هذا الرأى الحسن البصرى ، والشعبى وابراهيم النخفى وأبو سفيان الثورى وأبو حنيفه وأصحابه وأحمد بن حنبل ٠٠٠ ـ أنظر كذلك « المذكرة التفسيرية للمشروع » ٠

وعملا على توفير المزيد من الضمانات للمتهم،ودرءا للحدود بالشبهات أوجب المشروع فى م (١٨) على النيابة العامة فى جميع الأحوال عرض القضية على محكمة النقض متى كان الحكم صادرا بتوقيع احدى عقوبات الحدود المبينة فى الفقرات أ ، ب ، جـ من المادة الثانية · ولا يعتبر هذا الاجراء من قبيل الطعن فى الحكم وانما هو لون من «المراجعة الوجوبية» من جـانب المحكمة العليـا لتجرى سلامة التطبيق القانونى ،وجمع كلمة القضاء على رأى موحد فـى المسائل القانونية أو الفقهية التى قد يختلف فيها الرأى لاسيما فى أول العهد بتطبيق القانون ـ كما نص المشروع على انه لا يجوز تنفيذ عقوبة الحد قبل الفصل فى القضية من محكمة النقض (١) ·

وقد عنى المشروع بتنظيم عملية تنفيذ القطع ووضع احكام خاصة فى ذلك مراعيا التيسير على المحكوم عليه وعدم تعريضه لأخطار تهدد حياته ، أو تصيبه بأذى لم يقصده الشارع من وراء تقرير العقوبة التى تغيا بها الردع والزجر لا التعذيب والأغيات (٢) ·

ـ فقد نصت المادة (٢١) على ضرورة سبق الكشـف عن المحكوم عليه طبيا والتحقق من انتفاء الخطورة من التنفيذ ويؤجل القطع كلما كانت فيه خطورة عليه بقرار من رئيس النيابة الذى يقع التنفيذ فى دائرته بعد أخذ رأى الطبيب المختص ، وحددت الفقرة الثالثة مكان القطع من مفصل الكف ومفصل الكوع فى مستشفى السجن أو فى مستشفى عام بواسطة طبيب أخصائى وبعملية جراحية (الفقرة الاولى م ٢١) · وتنص الفقرة الثانية على أن يتم تنفيذ القطع ويظل المقطوع تحت الرعاية الطبية المدة الكافية التى يحددها الطبيب (د) · ويؤجل القطع على الحامل الى ما بعد شهرين من الوضع · وقد أوجبت الفقرة

---

(١) انظر المشروع (م١٨) ـ والمذكرة الايضاحية له ، وقضية تطبيق الشريعة الاسلامية فى السودان ثم العودة لما كان ·

(٢) انظر المغنى جـ٨ ص ٢٦١ ··

السادسة تنفيذ الأعدام شنقا فى مكان تشهده فيه طائفة من الناس ، وينفذ الصلب بتعليق جثة المحكوم عليه بالأعدام فى ذات المكان لمدة لاتتجاوز ثلاثة أيام ٠

ـ وقد نصت (م ٢٢) على بعض الأحكام الخاصة فى القطع فاذا كانت اليد اليسرى مقطوعة أو شلاء أو مقطوعة الأبهام أو أصبعين سوى الأبهام يمتنع القطع وكذلك اذا كانت رجله اليمنى مقطوعه أو شلاء أو بها عرج يمنع المشى عليها ،كذلك اذا ذهبت يده اليمنى ورجله اليسرى لسبب وقع بعد ارتكابه جريمة الدرابة ٠

وتقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى للمحكوم عليه ولو كانت شلاء أو مقطوعة الأبهام أو الأصابع اذا لم يخشى عليه من الهلاك فى حالة الشلل (١)٠

واذا أمتنع القطع تبدل العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنين ولا تزيد عن خمس عشرة سنه وفى هذه الحالة يعرض الأمر على المحكمة التى أصدرت الحكما لاستبدال العقوبة بعد التحقق من أمتناع القطع للاسباب المبينه بالفقرة السابقة ٠

ـ وأختتم المشروع أحكامه بوضع نص عام يعالج شرط البلوغ سواء بالنسبة للجانى أو الشاهد ، والأصل فى البلوغ شرعا ان يكون بالامارات الطبية ، فاذا لم تظهر يعول على السن وهى فى رأى الجمهور ١٥ سنه ، وعند أبى حنيفة ١٨ سنة للفتى و ١٧ للفتاه وعند مالك ١٨ سنة ٠ الا أنه نظرا للصعوبات العملية فى الاستدلال بالامارات فقد اعتبر المشروع فى (م٢٣)

---

(١) وقد أخذ المشروع هنا برأى الحنفية الذى يرى ان السليمة تقطع باتفاق فالناقصة المعية أولى بالقطع ـ البدائع جـ٧ ـ ٠٨٧ انظر كذلك ـ فتح القدير ـ جـ٤ ص ٢٥٠ ، المبسوط جـ٩ ـ ص ١٦٨ ٠

بالسن وجعلها فى جميع الاحوال «١٨» سنة هجرية ما لم يثبت للقاضى بلوغ الشخص قبل ذلك بظهور الامارات الطبيعية للبلوغ .

تقدير عقوبة القطع وتقيمها :

قبل أن نأتى على هذا البحث يجدر بنا توضيح الآتى :

فالشريعة الاسلامية بتقريرها العقوبة القطع فى حد السرقة عموما وفى حدالحرابة (خاصة لأنه أشد) دفعت العوامل النفسية التى تحرك وتدعو الى أرتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف ع ن أرتكاب هذه الأفعــــال الاجرامية التى تنم عن نفسية مضطربة لا تأبه بشىء الا تحقيق منفعه مادية شخصية وبكافة الوسائل ودون أن تعبأ كثيرا بنوعية هذه الوسائل أو لطبيعتها الوحشية أو أثرها وعدد ضحاياها . وهذا ما نجده بجلاء فى النفســــية الاجرامية الأرهابية ، وفى أعمال الأرهاب عموما .

فاذا ما تغلبت العوامل النفسية الشريرة وأرتكب الانسان الجريمة مرة كان فى العقوبة والمرارة التى تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارفة فلا يعود للجريمة مرة ثانية (منع خاص) بالاضـــــافة الى أثرها فى المنع العام .

والقوانين الوضعية الحديثة تأخذ بعقوبة الحبس فى محاربة الجـــــريمة الأرهابية - (وهى عقوبة اخافة السبيل فى المشروع المصرى) - عموما وهى عقوبة قد أخفقت تقريبا فى صد تيار هذه الأعمال بل على العكس كانت دثارا لأرتكاب مزيد من الأعمال بدافع التعاطف مع المحتجزين وبقصد اطلاق سراحهم . والعلة ترجع فى ذلك الى أن عقوبة السجن لاتخلق فى نفس المجرم (عامة) والإرهابى خاصة العوامل النفسية التى تصرفه عن جريمته وبالتالى ينتفى وجه الردع فى العقوبة . وتدل الأحصاءات الجنائية على أن كثيرا من الارهابيين

فى جماعة بادر ـ مينهوف ـ أداروا وخططوا الجرائم منه خلف القضبان ولم تحل عقوبة السجن بينهم وبين أعمالهم مطلقا ـ فهم نوعية خاصــــة من المجرمين لاتعنية ولاتصرفه عن مخططه بالاضافة الى أن الارهابى يســـتطيع دائما أن يخدع الناس وأن يظهر أمامهم بمظهر الشريف فيأنسوا جانبه بل قد يتعاونو امعه ـ (كما فى حالة الارهابى كارلوس وأعتداء فينا ١٩٧٥ م على وزراء الأوبيك) ـ فاذا ما وصل الى نقطة بدايته أنقلب فظا كاسرا يهدد حياة الأبرياء ويبث الرعب فى نفوسهم للسيطرة وتحقيق أهدافه ٠

وتحول عقوبة القطع ـ حتما ـ بين هذا المجـــرم وتكران جريمته ولن يستطيع أن يخدع الناس ويحملهم بمظهره على التعاون معه ٠ فالخاتمة التى لا يخطئها الحساب أن جانب الخسارة مقطوع به اذا كانت العقوبة القطـــع وجانب الربح مرجع اذا كانت العقوبة الحبس ـ وطبائع البشر عموما لاالسارق وحده أو المحارب أو الارهابى أن لا يترددوا على عمل يرجـح فيه الربح على المنفعة ٠٠٠ والا يقدموا على عمل تتحقق فيه الخسارة ٠

وقد نصطدم ـ بتقرير هذه العقوبة (القطع) ـ مع آراء من يعتبرها ضد الانسانية والمدنية المتحضرة وكأن الانسانية والمدنية أن نقابل المجرم بالمكافأة على جريمته وأن تشجعه على السير فى غوايتة وأن نعيش نحن فى خوف ورعب وأضطراب نتساءل ٠٠٠ « من هنا سيكون الضحية القادمة » ؟ ! وقد يـــكون انكار هذه العقوبة هو انكار للعلم الحديث والمنطق الدقيق ولطبائع البشـــر وتجارب الأمم ونتائجها ٠

فقد كتب الألغاء على عقوبة الحبس لفشلها فى الردع وبالتالى كتب البقاء للقطع ٠٠٠ لأن الأخيرة تقوم على أساس قوى من علم النفس وطبائع البشر، وتجارب الأمم ، ومنطق العقول والأشياء وهى نفس الأسس التى تقوم عليها المدنية والانسانية ٠

أما عقوبة الحبس فلا تقوم على أساس من العلم ولا من التجـــربة ، ولا تتفق مع منطق العقول ولا طبائع الأشياء · فان أساس عقوبة القطع هو دراسة نفسية الانسان وعقليته ، فهى عقوبة ملائمة اذن للافراد وهى فى الوقت ذاته صالحة للجماعة فهى أفضل العقوبات وأعد لها ·

ورغم ذلك كله فهو لا يكفى عند بعض الناس لتبرير عقوبة القطع ··· لأنها يرونها ـ عقوبة موصوفه بالقسوة البالغة بل بالبدائية العشوائية الجاهلة، وتلك حجتهم الأولى والأخيرة ··· وهى حجة قد تكون داحضة ··· فان اسم العقوبة مشتق من العقاب ولا يكون العقاب عقابا اذا كان متسما بالرخاوة والضعف بل عبثا وهراء ·

والنتيجة ماثراه الآن من أستمرار هذه الموجه العاتيه من التحـــدى الارهابى الماجن دون خشية عقاب أو ردع ·

فالعقوبة يجب أن تتسم بالشدة ، يقول الحق تبارك وتعالى « فاقطعوا أيديهما جزءاً بما كسبا نكالا من الله » ··· اذن فهى تنكيـل من الله رادع والردع عن أرتكاب الجريمة رحمة بمن تحدثه نفسه بها لأنه يكفه عنها ··· ورحمة بالجماعة كلها لأنه يوفر لها الطمأنينة ، ولن يدعى أحـــد أنه أرحم بالناس من خالق الناس ·

ويشهد الواقع العملى أن عقوبة القطع لم تطبق خلال قرون من الزمان فى صدر الاسلام الا فى آحاد من الناس ـ وهو الوضع فى دولة كالسعودية الأن ـ لأن المجتمع بنظامه والعقوبة بشدتها والضمانات بكفايتها لم تنتج الا هذه الآحاد ·

يقول عز من قائل (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين) · ـ آية ٤٤ من سورة المائدة) وكل الديانات جاءت من عند الله تعـالى تحتم الحكم بما أنزل الله ، واقامة الحياة كلها على شريعته ، وهو مفرق الطـرق

بين التطور والجاهلية وبين الشرع وحكم الغابة ··· وقد تخلفت شرائع البشر قرونا طويلة حتى أرتقت الى بعض مستواه من الناحية النظرية القانونية دون ناحية التطبيق العملى ·

فمن المنطقى أن كل ما يحدثه المجرم يحدث له من قتل يقتل ومن جرح يجرح ومن قطع يقطع وهو ما يجعل المرء يرتدع ويفكر مرتين قبل الاقدام على جريمته وليس بالسجن ، فالالم فى البدن أو النقص فى الكيان والتشويه فى الخلقة شيء آخر غير آلام السجن (١) ·

وقد يقبل البعض الديه فى القتل والتعويض فى الجراحات ، ولكن بعض النفوس لا يشفيها سوى القصاص (ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب) صدق الله العظيم ·

وهنا يلحظ شرع الله الفطرة – وهو ما لحظها شرع الله فى التوراة والأنجيل – حتى اذا ضمن القصاص المريح راح يناشد فيها وجدان السماحة والعفو ، عند القادر على القصاص « فمن تصدق به فهو كفارة له » (المائدة ٤٥) ·

صدق الله العظيم

---

(١) حول هذه الوجهة من النظر أنظر : ···

– تقرير اللجنة الأولى للمؤتمر الدولى السادس للامم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين بكراكاس (فنزويلا) فى الفترة من ٢٥/٨ الى ٥/٩/١٩٨٠ م ·

– وتقرير اللجنة الفرعية للجنة الثانية عن أعمالها من ص ٧ الى ٩ ·

أنظر كذلك ، الأستاذ الدكتور / محمد محيى الدين عوض – القانون الجنائى – مبادئه الاساسية – ونظرياته العامة فى الشريعة الاسلامية – ١٩٨١ م من ص ٥ وبعدها وخاصة هامش ١ ، ٢ ص ١٠ ·

الباب الأول

مذاهب الارهاب

الدراســة القانونية

الفصل : الأول : ... المفهوم القانونى للارهاب

الفصل الثانى : ... مجال مذهب الارهاب

الفصل الثالث : ... عناصر الارهاب

مذاهب الارهاب

الدراسة القانونية

عموميات :

– بدأت دراسة ظاهرة الأرهاب على المستوى القانونى فى مرحلة حديثه نسبيا من نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين بعد تصاعد الاعتداءات الفوضوية وظهور صعوبات فى مسألة تسليم المجرمين ، وتركز الاهتمام بها فى السنوات القليلة الماضية كمفهوم سلوكى – باعتبارها حالة خاصة من العنف والرعب – بعد أن كان مصطلح الارهاب يستخدم التعبير عن العنف المنسوب الى الدولة – La violence Etatique والذى يصل الى درجة مفرط للغاية كأرهاب عام ١٧٩٣ م والارهاب « النيرونى » حيث كان يتعلق بأسلوب لممارسة السلطة ٠

فبعد حرب عام ١٩١٤ م عكفت لجنة من الخبراء على دراسة واحصاء الانتهاكات الواقعة على قوانين الحرب ابان هذا النزاع العالمى الأول وكان من بينها مسألة الارهاب المنظم ٠٠

– وعقب اعتداء مرسليا الشهير عام ١٩٣٤ م تكررت الاجتماعات الدولية فى اطار عصبة الأمم وأسفرت عن مولد ميثاقى جنيف عام ١٩٣٧ م حول منع وقمع الارهاب كأول خطوة قانونية (١) ٠

---

(١) فى هذا الموضوع نشير الى عدة دراسات من الفقيه « سالدانا » تحت

ـ وعقب الحرب العالمية الثانية نشرت عدة دراسات فى القانون الجنائى وعلم الاجرام عام ١٩٤٨ م حول نفس الموضوع (١) ٠

ـ وفى السنوات التالية للستينيات ظهرت الكتابات من جديد بأنفجار النشاطات الارهابية بمناسبة الحرب الجزائرية ونزاع الشرق الأوسط والنزاع الأمريكى الكوبى وكانت كلها اجهودا فردية خاصة من الفقهاء (٢) ٠

ـ وفى اطار المؤتمرات واللقاءات الدولية طرحت المسألة ضمن أعمال المؤتمرات الدولية الخاصة بتوحيد القانون العقابى ٠

كما كان فى المؤتمر الأول لتوحيد القانون العقابى المنعقد فى «فارسوفيا» ـ نوفمبر ١٩٢٧ م ـ ويعتبر المؤتمر الثالث المنعقد فى « بروكسل » عام ١٩٣٠ م هو الأول الذى تكلم صراحة عن الأرهاب بوضعه نصا منخمسة مواد خاصة بالارهاب ، فقد عدد بعضالتصرفات ـ «الارهابية» ـ والتى تتعلق بالاستعمال العمدى لوسائل من طبيعتها توليد خطر عام ، وموجهة ضد السلامة الجسدية للافراد أو ضد الأموال (كالحريق ،

عنوان « الارهاب » منشورة فى المجلة الدولية للقانون الجنائى الصادر فى باريس عام ١٩٣٦ م ص ٢٦ ، ومن « كالويانى » عام ١٩٣٨ م ـ نفس المجلة ص ٤٠٣ ٠

A. Sottile ـ الارهاب الدولى ـ المجلة الدولية للقانون الدولى ١٩٣٨ ص ٩١ ، ومن الأستاذ « رونديود وفاير » ـ مجلة القانون الدولى والتشريع المقارن ١٩٣٨ ص ٣٧ ، « وبيلا » ـ المجلة الدولية للقانون الدولى الخاص ١٩٣٩ واسبيروسكى ـ ١٩٣٩ م وغيرهم ٠

(١) ونشير هنا الى دراسات « سيفان جلاسير » عام ١٩٤٧ ـ ١٩٤٨ فى المجلة البلجيكية للقانون الجنائى وعلم الاجرام ، « فريدمان » عام ١٩٥٦ م

(٢) مثل دراسات Beirlaen & Bartos & Mallin & Tram, Tam د ٠ شريف بسيونى (١٩٧٢ م) ٠ وغيرهم ٠

والانفجارات ، والاغراق والمواد السامة ، وتدمير الجسور ووسائل الاتصالات ، وتلويث المياه والاغذية ... الخ) وقد أكدت المادة الثانية اعتبار أستعمال هذه الوسائل « ارهاب » ، كما تخضع المادة الرابعة هذه التصرفات الى الصلاحية القضائية الشاملة (العالمية) (١) .

وعقد المؤتمر الرابع لتوحيد القانون الجنائى فى باريس عام ١٩٣١ م وقد عددت المادة الأولى من البيان الأعمال التى تعد « ارهابية » ، واتخذ المؤتمر الخامس فى « مدريد » عام ١٩٣٥ م أسلوبا جديدا داعيا الى اخضاع أعمال الارهاب الى قضاء دولى ومقرا مبدأ تسليم المجرمين لفاعلى هذه الجرائم .

وتبنى المؤتمر ايخير فى «كوبنهاجن» - سبتمبر ١٩٣٥ م - نصا واضحا يدعو الى تجريم خاص لهذه الأفعال الاجرامية التى تثير الخطر العام ، وتخلق حالة من الرعب La terreur بقصد احداث تغيير أو اضطراب فى وظيفة السلطات العامة أو فى العلاقات الدولية . وقد ذكر المؤتمر تعدادا وصفيا للافعال الاجرامية التى تشكل اعتداءات على الحياة والسلامة الجسدية والحرية لرؤساء الدول واعضاء الهيئات الدستورية متأثرا فى ذلك بنتائج اعتداء مرسليا فى السنة السابقة .

وقد تميزت حلول ظاهرة الارهاب عبر كل مؤتمرات توحيد القانون العقابى بالاهتمام باضفاء صفة « الدولية » عليها وازالة صفة « السياسية »

---

(١) ويلاحظ ان مؤتمر « فارسوفيا » عام ١٩٢٧ م لم ينطق تعبير أرهاب .. Terrorisme بل النشاطات الأرهابية والتى تتمثل فى الأعمال المرتكبة بوسائل من طبيعتها خلق خطر عام ... وهذا التعبير « جرائم الخطر العام » تولد بعد كوارث السكك الحديدية التى وقعت فى بعض دول أوربا وخاصة تشيكوسلوفاكيا ، وهو ما يذكره « واسبيورسكى » يؤكده « جورج ليفاسيره : انظر - الارهاب الدولى - مركزا الدراسات العليا بجنيف - ١٩٧٧ م ص ٨٢ ، ٨٣ .

عنها لتمكين التسليم للفاعلين فيها ومحاكمتهم أما بواسطة دولة الملجأ أو عن طريق محكمة جنائية دولية ٠

وفى ١٦ - ١١ - ١٩٣٧ م نجحت الدراسات فى اطار عصبة الأمم وعقب اعتداء مرسليا فى ٩ - ١٠ - ١٩٣٤ م ٠ ، فى اعداد مشروع ميثاقين حول قمع ومنع الارهاب تم التوقيع عليهما من ٢٤ دولة ، يدين الأول الارهاب على المستوى الدولى ويدعو الثانى الى خلق محكمة جنائية دولية تختص بالنظر فى هذه القضايا ، ولكن شاءت الظروف أن يتعثر هذا العمل القانونى حيث كان للتوتر الدولى المتصاعد والحرب العالمية الثانية أكبر الاثر فى منع كل تصديق واقرار للميثاق ٠

ومنذ عام ١٩٤٥ م وفى ظل منظمة الأمم المتحدة اثيرت المشكلة من جديد:

- ففى مرحلة أولى : ظهر الأرهاب ضمن كثير من مشروعات القوانين التى أعدتها لجان الأمم المتحدة فى اطار الجرائم ضد السلم وأمن الانسانية وتركز كل الأهتمام فى هذه المرحلة على ظاهرة الارهاب لما يسببه من أضرار الى العلاقات الدولية والى النظام الاجتماعى الدولى ٠

- وفى مرحلة معاصرة : أدانت الجمعية العامة للامم المتحدة الارهاب أثناء دورتها الخامسة والعشرين بالقرار رقم ٢٦٢٥ فى ٢٤/١٠/١٩٧٠ والقرار رقم ٢٧٣٤ فى ١٦/١٢/١٩٧٠ م فى اطار دعم العلاقات الودية والتعاون بين الدول وكما يشير الأستاذ Beirlaen فان الارهاب يظهر هنا فى شكل خاص مغاير ، حيث تتخذه العامة « الافراد » كتعبير خاص للعنف ضد أى شخص كان وليس ضد دولة - مثلما ظهر من اعتداءات ضد الدبلوماسيين الاجانب (مما دفع الولايات المتحد ةالى تقديم مشروع خاص بحماية هؤلاء الاشخاص الى الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٣/١٠/١٩٧٢ وأن فشل هذا المشروع نتيجة الاتجاهات السياسية المختلفة والتكتلات

الأيديولوجية للدول الاعضاء) ٠

وفى نهاية نفس الدورة اتخذت الجمعية العامة قرارها بتشكيل اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة وفحص هذه المسألة وتقديم توصياتها الى الدورات المقبلة على ما سيرد بيانه ٠ وعلى الرغم من كل الصعوبات الشديدة التى كادت تطيح بالامل المعقود على عمل اللجنة الخاصة فى الوصول الى اتفاق دولى لقمع الارهاب وعلى الرغم من تعثر الجهود حتى الأن فى الوصول الى معاهدة شارعة وجامعة فقد نجحت الدراسات والجهود الى حد كبير فى تبديد ظلمة الفشل المتلاحق السابق بتحقيق نجاحات نوعية متعددة ازاء أخطر الأعمال الارهابية وأكثرها وقوعا ٠

فقد حققت جهود الأمم المتحدة نجاحا ملحوظا على المحيط الدولى بمجموعة المواثيق الخاصة بخطف الطائرات (لاهاى / ٧٠ - طوكيو - مونتريال / ٧١) ، وبالميثاق الحديث الخاص بحماية الدبلوماسيين (المتبنى بالقرار رقم ٣١٦٦ فى ١٤/١٢/١٩٦٣ م أثناء الدورة الثامنة والعشرين) وتوج هذا النجاح المتتالى بالموافقة على الأتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن والتى اقرتها الأمم المتحدة بتاريخ ٧/١٢/١٩٧٩ م فى نيويورك ٠

- والحقيقة أن هذا النجاح كان ثمرة جهود بدأت خارج اطار التنظيم الدولى ٠ ففى اطار التنظيمات الدولية الخاصة درست هذه المسألة داخل المنظمات الأقليمية فقد استحدثت منظمة الدول الأمريكية O. E. A. ميثاقا خاصا بقمع ومنع الأعمال الأرهابية فى ٢/٢/١٩٧١ م ينص على الجرائم الموجهة ضد الأشخاص كالخطف والسلب والأبتزاز المصاحب لبعض الأضرار الدولية ٠٠٠ وأدانت اللجنة الدائمة لهذا التنظيم فى ١٥/٥/١٩٧٠ م كل الأعمال الارهابية كجرائم ضد الأنسانية ٠ وفى نفس الفترة أدانت اللجنة الأمريكية لحقوق الأنسان أعمال الأرهاب بهدف سياسى أوايديولوجى ،

وربطت الجمعية العامة للمنظمة الأمريكية بين الفكرتين وأدانت الأعمـــال المرتكبة ضد الممثلين البلوماسيين للدول الأجنبية كالقتل ، والخطف،والاغتيال، والأعمال المرتبطة بهذه الجرائم ... مع ملاحظة أن هذا الميثاق لا يحمى سوى نوعية خاصة من الاشخاص .

وقد أنتهجت المادة الرابعة من الميثاق نهجا فلسفيا جديدا فى تعــريف الأعمال الأرهابية بما تولده من رعب وتخويف واقع على سكان دولة ما أو على جزء من السكان معرضة للخطر العام الحياة أو الصحة أو السـلامة الجسدية أو حرية الاشخاص باستعمال وسائل من طبيعتها أن تسبب أو يمكنها أن تسبب ضررا ما أو اضطرابا جديا فى النظام العام أو تسبب كارثة عـــامة كتدمير طائرة أو سفينة أو أى وسيلة نقل أخرى .

وفى اطار المنظمة الأوربية الخاصة أدانت الجمعية التأسيسـية لمجلس أوربا فى ١٦/٣/١٩٧٣ م بقرارها رقم ٧٠٣٠ أعمال الأرهاب وأخضعتهـــا لعقوبات جنائية بحسب خطورة العمل الأجرامى (قتل - خطــف - تعريض للخطر) وهو ما أسفر عن الميثاق الأوربى حول منع وقمع الأرهاب فى عــام ١٩٧٧م .

ويعتبر هذا الميثاق - من وجهة نظر الفقهـــاء - من أهم المواثيق الى تناولت المشكلة ويضم الى جانب المواثيق الدولية الخاصة .

ففى ديسمبر ١٩٧٥ م أثيرت المسألة أمام المجلس الاقتصادى الأوربى فى مؤتمر « روما » واقترح الوزير البريطانى الأول - M. Wilson دراســة الاجراءات اللازمة لمقاومة الارهاب على المستوى الأوروبى وفى يناير ١٩٧٦ م فى اجتماع المجلس بمدينة شــتوتجارت - Stuttgart دعا الوزير الألمانى - Maïhoffer الى عقد ميثاق خاص بالارهاب فى نطاق مجموعة الدول الأوربية الأعضاء فى المجلس يعد نواه لميثاق دولى .

كذلك فقد تم دراسة هذه الظاهرة ضمن دراسة ظاهرة العنف ذات الاهمية عبر القومية والعالمية المقارنة فى اطار المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى(احدى الوكالات المتخصصة لجامعة الدول العربية) فى دورتها السابعة بمقر المنظمة بالقاهرة فى نوفمبر ١٩٧٤ م بالاتفاق مع الأمم المتحدة للاعداد لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين والذى انعقـد فى جنيف عام ١٩٧٥ م وقد أتفق الرأى على ظهور أنماط جديدة من الجرائم فى صـورها وأحجامها وأسلوب أرتكابها وأن هذه الأنماط الاجرامية المستحدثة ظهرت خلال السنوات الأخيرة (كجرائم النقد وجرائم الأحداث وجرائم العنف) ، وهـو مايستدعى مواجهتها بتشريعات جنائية جديدة أكثر ملاءمة وفعالية (١) ٠

وفى اطار التنظيمات الخاصة : طرحت نفس المسألة أكثر من مرة فى :

ـ ١ معهد القانون الدولى : من طرف لجنة نقهية ، ولكنها درست الأرهاب الدولى ومدى مشروعيته فى ضوء مبادىء قانون الحرب ٠

٢ ـ المنظمة الدولية للصلب الأحمر : وتوصلت الى امكانية تطبيـق المواثيق الأربعة المعقودة فى جنيف فى ١٢/٨/١٩٤٩ م حيث أن المادة ٣٣ من الميثاق الرابع تنص صراحة على حظر وتحريم العقوبات الجمـاعية وكل اجراءات التخويف والأرهاب ٠ ولكن هذه المواثيق الأربعة تجـرم فقط بعض أشكال الأرهاب ـ الممارس من الدولة ـ وخصوصا عندما تمارس هذه الأعمال من المحتل تجاه سكان الدولة المحتلة ٠ كذلك فان المادة ٣٤ تجرم مثلا أخـذ الرهائن ٠

٣ ـ الجمعية الخاصة بتأسيس محكمة جنائية دولية : ففى دورتهـا

---

(١) انظر أعمال مؤتمر المنطقة العربية للدفاع الاجتماعى الذى عقد فى القاهرة عام ١٩٧٤ م ـ منشورات المكتب الاقليمى (جامعة الدول العربية) ـ العدد السادس ١٩٧٤ م ـ راجع الصفحات التالية ٠

المعقودة فى — Bellagio عام ١٩٧٢ م أثبتت صلاحيتها القضائية تجاه أعمال الارهاب الدولى .

٤ — الجمعية الدولية للدفاع الاجتماع : وقد تركز اهتمامها فى دورتها المنعقدة فى باريس عام ١٩٧١ م (ديسمبر) على بحث سبل الوقاية من الأرهاب .

٥ — مؤتمر بروكسل : فقد عقدت جامعة بروكسل الحرة مارس ١٩٧٣ مؤتمرا فقهيا للفقهاء الديمقراطيين برئاسة الأستاذ « هنرى روليس وقد شبه المؤتمر أعمال الأرهاب الدولى بجرائم الحرب . وتدارس بعض الأعمال النوعية الخاصة للارهاب الدولى وأبقى على امكانية الوصف السياسى لهذه الاعمال مثل « الجوريلا » ودون أن تلتزم الدول بنفسها بملاحقة الفاعلين .

٦ — مؤتمر سياكيوز — Syracuse وقد أتجه هذا المؤتمر الذى عقد فى يونيو عام ١٩٧٣ م عند بحثه للإرهاب الى رفض الصف السياسية لبعض أشكال الأرهاب الدولى باعتبارها من جرائم الحرب .

وقد أستند هذا المؤتمر أساسا على حقوق الانسان وأدان أرهاب الدولة مثل أرهاب الفرد (على أساس ميثاق الأمم المتحدة والأعلان العالمى لحقوق الانسان والى الميثاق الخاص بمنع وقمع أعمال الأبادة العنصرية «الجينوسيد» والمواثيق الخاصة بالغاء كل أشكال التمييز العنصرى والى الميثاق الأمريكى والأوربى حول نفس المبادىء والى مبادىء نورمبرج وميثاق جنيف ١٩٤٩ م .

ويقر المؤتمر بشرعية الالتجاء الى العنف فى الحروب فى بعض الحالات وطبقا لقواعد القانون الدولى السارية ، ولكن عندما ترتكب هذه الأعمال دون تمييز أو تناسب مع الأهداف المراد تحقيقها أو عندما توجه ضد أهداف محمية دولية تصبح أعمالا ارهابية قابلة للاذانة .

وبعد أن احتوت النصوص ادانة شكلى الأرهاب من الدولة ومن الفرد - عكفت على التشديد من الأرهاب الدولى الفـردى وبالتـالى تركز البحث على التصرفات الأرهابية ذات العنصر الدولى الموجهة ضد مصالح أو أهداف محمية دوليا فالعنصر الدولى يظهر - (كارهاب دولى) - عندما يكون الفاعلون أو الضحايا من رعايا دول مختلفة وكذلك عندما يمارس العمـــل الأرهابى فى مجموعة أو فى جزء منه على أقاليم عدة دول ٠

والأهداف المحمية دوليا حددها المؤتمر بالأشخاص الدبلوماســيين المعتمدين والمتمتعين بالحماية الدولية الخاصة ، والملاحة المدنية الدوليـة ، والبريد والاتصالات الدولية الأخرى ٠ وكل المدنيين الأبرياء ٠

وقد أوصى المؤتمر بضرورة التعاون العالمى بين الدول وانشاء معاهدة شارعة مع استحداث محكمة جنائية دولية (١) ٠

النصوص الحالية السارية المفعول :

ومما لا شك فيه أن كل الجهود المبذولة السابقة قد أثمرت بتقنين نصوص عامة أصبحت سارية المفعول على الصعيدين الدولى والوطنى :

فعلى الصعيد الدولى :

(أ) هناك نصوص عامة صدرت عن الأمم المتحدة كالاعلان الخـــاص بمادىء ·· القانون الدولى التى تمس العلاقات الودية والتعاون بين الدول

---

(١)
(....) G. Le vasseur - Le terrorisme International, 1977 ....
Paris, Dalloz, P. 92-93

هذا وقد بحث المؤتمر أيضا المظاهر الارهابية التى تنتج أثناء النزاعات المسلحة وفى حروب التحرير الوطنى تجاه الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص ثم عرج الى بحث المشاكل الخاصة كتحويل مسار الطائرات ، والصلاحيـــة العالمية ، ومشكلة تسليم المجرمين والمعاملة للمذنبين السياسيين ٠

(قرار الجمعية العامة فى الدورة ٢٧ فى ٢٤/١٠/١٩٧٠ م ، وفى جلسة ١٦/١٢/١٩٧٠ م حول دعم الأمن الدولى) ٠

(ب) وهناك نصوص عامة تتعلق بحقوق الانسان ٠٠٠ مثل الأعلان العالمى لحقوق الانسان والبروتوكولات الخاصة بالحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية ، والمدنية والسياسية ٠

(ج) مواثيق نوعية خاصة بمكافحة شكل معين من الأشكال الارهابية وهى التى تتعلق بتحويل مسار الطائرات فى الجو وحماية الأجهزة الخاصة بأمن الملاحة الجوية مثل ميثاق (لاهاى ١٩٧٠ م) ، ومونتريال (١٩٧١ م) ٠

(د) مواثيق خاصة بمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية الخاصة « الدبلوماسيون » والمرتبطة بقرار الجمعية العامة رقم « ٢٢٠٢ » فى ١٤/١٢/١٩٧٣ م ٠ وهى حماية خاصة بنوع معين من الأعمال الأرهابية الواقعة على أشخاص معينين ٠

(هـ) الميثاق الخاص بمناهضة أعمال أخذ الرهائن ـ وهو أحدث وآخر أعمال الأمم المتحدة ـ والتى اقرتها الجمعية العامة فى ١٧/١٢/١٩٧٩ م فى نيويورك أثناء دورتها الرابعة والثلاثين ٠

وقد الزمت نصوص هذه المواثيق الدول الأعضاء بتجريم هذه الأفعال فى تشريعاتها الداخلية (م ٢/٢) كما أثبتت الصلاحيات فى مقاضاتها (م٣) وأكدت ضرورة اتخاذ كافة الاجراءات الداخلية لمنع مثل هذه الجرائم ونصت على امكانية تسليم المجرمين الفاعلين لها والى اللجوء الى التحكيم لتفسير النصوص (١) ٠

---

(١) ونحو ميثاق جامع حول الأرهاب مازالت الجهود داخل الأمم المتحدة مستمرة للوصول الى تقنين معاهدة شارعة سارية المفعول ٠ فمنذ القرار

ونفس النصوص نجدها سارية فى اطار المجموعات الدولية الاقليميـة

الصادر فى ١٦/١٠/١٩٧٢ م من الجمعية العامة بادانة الأرهاب - (عقب تقرير السكرتير العام للمنظمة) - أستمرت الجهود : ففى عام ١٩٧٣ م دعت الأمم المتحدة المجموعات الأربعة العظام لتقديم دراساتها فى شأن « ارهاب الدولة » لعرضها على المؤتمر الخامس للامم المتحدة - (جنيف ١٩٧٥ م) - حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين وفى المؤتمر دعت السكرتارية التنفيـذية الدول الأعضاء لتقديم مقترحاتها • وفى الدورة المنعقدة من ١٦/٧/الى١١/٨/١٩٧٣ م تكونت لجنة خاصة من ٣٥ عضوا تركزت أعمالها فى ثلاثة محاور (وهى تعريف الارهاب ، وبيان أسبابه العميقة ، وبحث(اجـراءات الوقاية منه) •

وتوالت اقتراحات ودراسات الدول عقب المؤتمر الخامس للامم المتحدة فى جنيف عام ١٩٧٥ م وحتى ٢٠/٢/١٩٧٩ م وفى عام ١٩٨٠ م عقد فى كاراكاس (بفنزويلا) المؤتمر السادس للامم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين فى الفترة من ٢٥/٨ الى ٥/٩/١٩٨٠ م الذى خصص جزءا من دراسـاته لبحث التعذيب كصورة من صور ارهاب الدولة • وفى ١٥/١٢/١٩٧٦ م •• صدر القرار رقم ٣٢/١٠٢ من الجمعية العامة بتقديم مقترحات الدول وتكرر ذلك فى الدورة المنعقدة من ١٤/٢٥/٣/١٩٧٧ م • وفى ١٦/١٢/١٩٧٧ م•• تبنت الجمعية العامة القرار رقم ٣٢/١٤٧ وفى البندين ٨ ، ٩ بدعوة الدول الأعضاء تقديم مقترحاتها حول الأمر • وفى٢٤/٤/١٩٧٨ م •• دعا السكرتير العام الدول الأعضاء لتنفيذ القرار • ومن ٢٠/٢/١٩٧٩ م •• توالت أجابات الدول الأعضاء (مثل أمريكا - الأمارات العربية - اليمن - المانيا الديمقراطية - سوريا - السنغال ••• الخ ، ومن ٢٠/٣/١٩٧٩ وحتى ٦/٤/١٩٧٩ م بدأت تكتمل اجابات الدول حسبما جاء بالدورة المنعقدة فى هذا التاريخ حول القرار ٣٢/١٤٧ •

وعلى هذا المستوى كان الخلاف محتدما بين التكتلات السياسـية والأيديولوجية للدول الأعضاء مما أعاق النجاح المنشود • وبوجه عام فقد أعتبر كل أعضاء اللجنة الخاصة أن الأعمال المرتكبة من الأفراد ضد (الأبرياء ولاشباع رغبات شخصية تكون أعمالا ارهابية وكذلك الأعمال التى تقترفهـا الدولة لخنق حركات التحرر الوطنى ، ولكن كان التضارب شديدا فيما يتعلق بأعمال الأرهاب المرتكبة من الأشخاص المكافحين ضد الاحتلال حيث سـمح به البعض « كدفاع شرعى » ورفضه الاخر كلية وأثبت ثالثا تنكرة لكل أعمال

كالميثاق الأمريكى الخاص بمجموعة الدول الأمريكية ١٩٧٢ م وميثاق مجموعة الدول الأوربية حول منع وقمـــع الأرهاب المبرم عام ١٩٧٧ م والموقـــع فى لكسمبورج ٠

وقبل أن نتعرض لهذه الظاهرة على الصعيد الوطنى نود أن نلقى مزيدا من الضوء عليها على المستوى الدولى ، وبالتحديد ابان المؤتمر الخامس للأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين والذى ضم مندوبى أكثر من مائة دولة لصياغة واقرار الأعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعذيب ومن التعرض لمعاملة مهينة قاسية أو غير انسانية ، كحدث هام فى تاريخ ادارة

العنف على المستوى الدولى ، وأمام ذلك سقط الاتفاق وسجلت الصعوبات على مستوى الجمعية العامة بسبب تركيبة الأرهاب فى الدول المختلفة ، فلا يمكن ادانة كل أعمال الارهاب (التى تنتمى مثلا للمجال السياسى) ـ ومن الدورة « ٢٧ الى الدورة ٢٨ » التى احالته للدورة ٢٩ ونفس القرار ابخذ فى دورتين تاليتين وفى الدورة ١٩٧٦/٣١ دعا القرار رقم ٣٠٣٤ بتبنى القرار الصـــادر عام ١٩٧٢ م بدعوة اللجنة الخاصة لاستئناف عملها وتقديم مقترحاتهـا فى الدورة ٣٢ ٠ ثم الى الدورة ٣٤ ٠

ـ ونشير الى أنه فى ١٩٧٧/٢/٢٥ م أتفق على أن الارهاب تحت كـل صورة وأشكاله هو ظاهرة حديثة ومركبة تستند لاعتبارات (سياسية ـ نفسية ـ اجتماعية) وقد ترتكبه الأفراد لأسباب شخصية (ابتزاز) أو النظـــم الأمبريالية أو الدولة باستعمالها القوة Force ضد دولة أخرى أو ضد تنظيم اقتصادى Blocus أو فى تهديدها لمصادر ضرورية لأكثر من دولة صغرى وهنا ـ أتفق على عدم وجود علاقة بين الأرهاب وبين الكفاح المشروع للافراد وحركات التحرير الوطنى والتى تستند فى مشـــروعيتها الى حقوق الانسان ومبادىء الأمم المتحدة نفسها ٠ والمشاهد الآن فى هذا الخصوص أن الأمم المتحدة (وفى اللجنة الخاصة بدراسة الأرهاب الدولى) ٠ تتكلم عن العنف الأرهابى La violence terrorisme وليس عن الأرهاب ـ Le Terrorisme فى بحث الخصيصة السياسية للارهاب ٠ راجـــع دورات ايمم المتحدة ـ الجمعية العامة منذ ١٩٧٢ ـ ١٩٨٦ ـ مكتبة كوجاس ـ باريس ٠

العدالة الجنائية بطريقة انسانية ٠

- ففى شهر سبتمبر عام ١٩٧٥ م وفى جنيف تدارس المؤتمر العـــام التغيرات فى أنماط الجريمة وأبعادها على المستوى القومى ومستوى مجموعة من الدول وجاء عند بحث هذا الموضوع أن البشرية تواجه أشكالا وأبعـادا جديدة للاجرام أصبحت لا تتناسب مع الوسائل التقليدية لمنع الجريمة مما أدى الى نتائج عكسية وأزدادت معدلات الجريمة على المستوى القومى وعبر القومى الى المستوى العالمى ٠

وتناول المؤتمر الجريمة كعمل على المستوى القومى وعبر القـــومى والجريمة ٠٠ المنظمة « وجريمة » أصحاب الأعمال « وهى جرائم يشـــملها أصطلاح » الجريمة كمهنة أو كعمل ٠٠٠ . . . . . Crime as a bussiness وهى : ٠٠٠

تتضمن الخصائص التالية :

أنها ترتكب أساسا بغرض الكسب المادى الاقتصادى ولذلك فان الأفعال مثل الخطف بغرض الحصول على فدية وخطف الطائرات للفدية قد تستبعد من بند الجريمة كمهنة ٠ كما انها تتضمن صورة من صور التنظيم بمعنى أن لهـا نظاما وعلاقات شكلية بين الأطراف التى ترتكب هذه الأفعال الأجرامية وعادة ماتتضمن سوء استخدام للسلطة (وكان هذا موضوع للمؤتمر السادس للأمم المتحدة المنعقد عام ١٩٨٠ م بفنزويلا) ٠

أما « الجريمة المنظمة » : فهى التى تتضمن نشاطا اجراميةمعقدا - وعلى نطاق واسع - تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم وتهدف الىتحقيق ثراء للمشاركين فيها على حساب المجتمع وأفراده (وتتضمن جرائم ضد الأشخاص) ٠

« الجريمة العبر القومية : يقصد بها هنا الجريمة كعمل والتى تتعدى حدود بلدين أو أكثر اما لأن الفعل يعد جريمة طبقا لقوانين كل من البلدين واما لأن الجريمة تكون خططت ودبرت من بلد وتأثيرها الاجتماعى فى آخر · وليس هناك قانون دولى لتنظيم هذه الأنماط من السلوك وحتى الاتفاقات الدولية التى تشملها القوانين القومية لا يرجى منها فائدة فى منع هذا النوع من الجريمة ·

أما « العنف بين الأفراد » : فقد كان الموضوع الرابع فى المؤتمر حيث أشارت الدراسات والأحصائيات الحديثة الى الزيادة فى استخدام الأساليب الوحشية فى الجريمة فى بعض الدول وأخطرها ممارسة هذه الأفعال من العنف التى ترتكبها جماعات منظمة تتخذ أحيانا صفة ايديولوجية ، وهذه الظاهرة (العنف الجنائى) هى ظاهرة غير متجانسة ترتبط بعلاقة وثيقة مع حركة التصنيع والتحضر وماينجم عنها من تفسخ وأنحراف (علاقة غير مباشرة) · وساعد على خلق مناخ من السلوك العنيف والأستجابة العنيفة فى بلاد كثيرة ما يترجمه القول المأثور (الحكومة هى المعلم الدائم للشعب) ومفهوم الثقافة الفرعية للعنف التى تفرض قيما ومعايير تختلف عن الثقافة السائدة أو الأساسية - (نظرية التنفيس أو التصريف Catharsis Theory والاعتراف بأستخدام العنف فى تطبيق القانون وأصلاح المذنبين - وقد تم تقسيم العنف الى أربعة موضوعات لأغراض المناقشة هى :

(أ) عنف مساعد على تحقيق هدف معين كالعنف الذى يسبق الأستيلاء على الممتلكات أو الاكراه الجنسى أو القبض والاحتجاز ·

(ب) عنف بين الأفراد لأسباب شخصية أو ذات طبيعة عرضية مؤقته ·

(ج) عنف مدمر أو مثير على المستوى المحلى أو القومى أو الدولى ·

(د) عنف أيديولوجى أو سياسى على أحد المستويات السابق ذكرها ·

وأعمال الأرهاب تغطى كلا من العنف الأيديولوجى والعنـــف المثير ، ومايسمى بجرائم « القرصنة الجوية » - Hijacking التى قد تقع تحت كل من العنف المساعد على تحقيق هدف معين والعنـــف الأيديولوجى ، وبعض حوادث السطو الجوى - بلا جدال - وقعت تحت مجموعة العنف المثير أيضا ·

وخطف الشخصيات الهامة بقصد الحصول على الفدية غالبا مايتخذ طبيعة العنف المساعد على تحقيق هدف أو العنف الأيديولوجى · أما التهديد أو تدمير المنشآت والمؤسسات العامة والذى غالبا ما يرتكب بواسطة المفرقعات محدثا ذعرا جماهيريا ومهددا لأمن الجمهور فقد كان فى الغالب أيديولوجيا أو لغرض الاثارة ونادرا ماكان يقصد به المساعدة على الوصول الى هـــدف معين ·

- واقترح أن تصنف الأعمال التى توصـف فى الوقـــت الراهن بأنها « ارهاب » أو « ارهابية » بطبيعتها الى ثلاثة أنواع :

١ - أعمال يرتكبها فرد فى موقف دولى (مثل التدخل غير القانونى فى طائرة فى الجو اذا كانت بهدف تحقيق كسب شـــخصى أو ناجم عن مرض نفسى) ·

(ب) أعمال مشابهة للعمل الأولى ولكن أرتكبتها مجموعات ·

(ج) أعمال تبدو مشابهة للنوعين السابقين ولكنها لم ترتكبلتحقيق غايات شخصية لمرتكبيها ولكن من أجل قضية يشعرون بالالتزام تجاهها · كما أقترح أيضا ألا تعتبر أعمال المقاومة الشرعية ضد قوى الأحتلال ارهابا ·

وكان الأتفاق قويا على ضرورة دراسة التدابير بهدف تعزيز قوى العدالة الجنائية ضد النوعين الأولين من أنواع الأرهاب عن طريق امتداد الأختصاص القضائى العالمى ليشمل هذه الجرائم (كما هو الحال بالفعل فى حالة قرصنة

الجو) ، واحتجاز أشخاص أبرياء كرهائن ، والأعتداء على المبانى العـــامة بالمتفجرات - خاصة اذا ما عرضت هذه الجرائم أرواح أشـــخاص أبرياء المخطر ٠

كذلك العمل على تعزيز التعـــاون الفنى بين الوكالات المتخصصـــة (كالأنتربول) وتعزيز قوانين التسليم ومراعاتها تماما ٠

وعلى الصعيد الوطنى :

فمن المعروف أن مدى سريان المواثيق السابقة مرتبط بالترقيع الطوعى عليها والمصادقة عليها وتجريم ماجاء بها فى النصوص الوضعية الداخلية كما هو الحال بالنسبة لميثاق ١٩٤٨ م الخاص بالابادة العنصرية Génocide م ٥ وميثاق جنيف ١٩٣٧ م (م٢ ، م٣) حول قمع ومنع الأرهاب ، وميثاق لاهاى ١٩٧٠ م (م٢ ، م٤) حول الأستيلاء غير المشروع لطائرات ، وميثاق مونتريال ١٩٧١ م (م٣ ، م٥) حول الأعمال غير المشروعة ضد أمن الملاحة الجوية وأخيرا أتفاقية مناهضة أخذ الرهائن (م٢) ، ١٩٧٩ م ٠

وفى كل التشريعات الداخلية تجد قليل من النصوص الخاصة بالأرهاب فعلى سبيل المثال :

ففى فرنسا ··· نشير الى القانون ضد مثيرى الشغب - Loi anti-casseurs الذى ينص على عقوبات جنائية لأعمال أخذ الرهـــائن والقرصنة الجوية وزرع المتفجرات والقنابل فى الطريق العام ٠

وفى روسيا ··· تصدى المشرع الروسى لقمع هذه الأفعال بالمادتين٦٦، ٦٧ من القانون العام فى ١٩٦٢/٧/٢٥ م ٠

وفى اسبانيا ··· نجد القانون الصادر فى ١٩٨١/١١/١٥ م مضيفا الى

الباب التاسع من الكتاب الأول ومعدلا المادة ٢٦٠ عقوبات ومستحدثا جريمة جديدة أسمها الأرهاب - Le Terrorisme وحيازة المتفجرات .

وفى جنوب أفريقيا ... هناك القانون الصادر فى ١٩٦٧/٦/٢٢ م حول الأعمال الارهابية .

وفى كندا ... قانون ١٩٧١/١٢/١ م والذى ينص على سلطات الدولة فى حالة الضرورة للمحافظة على النظام العام .

وفى تشيكوسلوفاكيا ... نجد المادتين ٩٣ ، ٩٤ من قانون العقوبات .

وفى المانيا الغربية ... نجد نموذجا فريدا للتشريع الوضعى الذى يكاد يصل لحد التكامل (وسيلى ذكره) ونذكر منه المواد ٢٣٩/١ ، /٢ ، م ٣١١ ، م٣١٥ و ٣١٦ ، ٣١٦ مكرر من قانون العقوبات الألمانى الخاصة بالاختطافات والابتزاز ، وأخذ الرهائن ، والاعتداءات بالقنابل والمتفجرات ضد وسائل النقل وتدمير المنشآت العامة ، كذلك م١٢٩ الجديدة التى تجرم (بشكل خاص) خلق تنظيم ارهابى والتى أقرها « البندزتاج » الألمانى عام ١٩٧٨ م لتكمل القانون الخاص ضد الارهاب الصادر فى يوليو ١٩٧٦ م .

وفى التشريع العقابى البولونى (م١٣٦) ، والسويد (تخريب وسائل النقل العامة) أمثلة أخرى للمواجهة التشريعية الخاصة .

ولكن مازال هناك كثير من الدول الأخرى مثل (مصر - بلجيكا - سويسرا - ايطاليا « رغم قسوة ما تتعرض له من هجمات ارهابية » - ايرلندا - النمسا ... الخ) لاتملك تجريمات نوعية خاصة بأعمال الأرهاب اكتفاء واستنادا الى ما تملكه من ترسانة تشريعية مدعمة بالنصوص التقليدية الكائنة فى قانون العقوبات . رغم أنها كثيرا ما تتردد أمام بعض التصرفات لافتقادها هذا التجريم النوعى الخاص وهذا ما نحاول اثباته فى دراستنا للباب الثانى .

ولم تستمد هذه التشريعات أصولها من فراغ بل كانت امتدادا لنصوص قديمة وجدت فعلا لمواجهة الظهور المفاجىء للاعمال الأرهابية وباختلاف هذه الأعمال تباينت النصوص وتعددت المفاهيم القانونية - ونحاول الآن - تتبع المفهوم القانونى للارهاب منذ مراحلة الأولى ليساعدنا على تصور ماوصل اليه التشريع المقارن فى الوقت الحالى ٠

الفصل الأول

المفهوم القانونى للارهاب

المفهوم القانونى للارهاب

ظهر مفهوم الرعب كأساس قانونى للارهاب فى مشروع تقدم به المكتب الدولى لتوحيد القانون العقابى فى مؤتمر باريس عام ١٩٣١ م وقبل أن يستقر هذا المفهوم كعنصرجوهرى أصيل كان المفهوم القانونى للارهاب Terrorisme يرتكز أساسا على فكرة الخطر العام ـ Commun danger والذى يقصد به تهديد كل الانسانية ٠

وتردد هذا المفهوم فى كثير من كتابات الفقهاء القانونيين وفى كثير من المؤتمرات الدولية الخاصة بتوحيد القانون العقابى وحتى الآن بغرض وضع عقوبات أكثر فعالية تجاه هذا الأجرام ولاسيما على المستوى الدولى ٠

ونحاول تتبع هذه الفكرة وما أسفر عنها من خلق نظامين للجرائم ـ هى الجرائم التى تؤدى الى خطر عام أو « جرائم التعريض للخطر » والجـرائم ضد أسس كل تنظيم اجتماعى ـ ثم تخصص مبحثا ثالثا لمفهوم الرعب كأساس قانونى للارهاب ٠

المبحث الأول : نظام الجرائم التى تستطيع خلق خطر عام :

فى مؤتمر « فارسوفيا » عدد الفقهاء المجتمعين جرائم المادة السادسة من قانون الشعوب والتى تنص على الاستعمال العمدى لكل الوسائل القادرة على احداث خطر عام وتكرر ذلك لايضاح هذا المعنى في مؤتمر « بروكسل » لتوحيد القانون العقابي عام ١٩٢٩ م · فأضاف الفقهاء ـ عرضا ـ كلمة الارهاب وبذلك وضعت هذه الكلمة لأول مرة فى جدول أعمال الفقه القانونى ·

والحقيقة أن هذه الكلمة « الا يحائية » لا يمكن تبريرها · فلا يمكن وصف كل استعمال لوسائل تحدث خطرا عاما بأنها أعمال ارهابية ·

فأعمال الأرهابية لاتستلزم أستعمال وسائل من طبيعتها احداث خطر عام ، وهذا ما تؤكدة الحوادث التاريخية فاغتيال الرئيس الفرنسى Carnot على يد المدعو ـ Caserio واغتيال الملك ـ Hembert من Bresci كان عملا ارهابيا ـ باجماع الآراء ـ وأن لم يرتكب باستعمال وسائل الخطر العام ·

والخطر العام لا يهدد شخصا معينا او مالا معينا ، ولكن شخصا أو اشخاصا غير معينين بالذات أو كمية غير معينة من الأموال الهامة ·

ويقرر الأستاذ « جونزبرج » Niko - Gunzburg أن الأستعمال العمدى للوسائل القادرة على توليد خطر عام يتوافر فى العمل الذى يعرض للخطر الحياة او السلامة الجسدية او الصحة الانسانية او الأموال الهامة ·

وبالتالى فقد أعتبر ان أستعمال وسائل الخطر العام تقدم خطرا شاملا فقط عندما يهدد هذا الخطر عددا غير محددا من الأشخاص أوالأموال الهامة٠ وقد أراد الفقيه البلجيكى بذلك استبعاد الصيغة السابقة التى تحدد الارهاب فى الأستعمال العمدى لهذه الوسائل التى تخلق خطـــرا عاما ، ولذلك فان الارهاب له مضمون وجوهر مختلف تماما لماجاء به الفقهـــاء فى مؤتمـــر فارسوفيا ، ويميل به الى خلق جريمة جديدة مستقلة تماما عن الأعمال المرتكبة بمساعة وسائل قادرة على ٠٠ احداث خطر عام (١) ٠

وقـد أيد « رادوليسكو » ــ Radulesco هذه الوجهة من النظر وأعتبر أن تعريف الارهاب باستعمال وسائل قادرة على خلق خطر عام لايغطى كل أعمال الارهاب ، حيث يمكن استعمال هذه الوسائل دون أن يكون هنـاك عمل ارهابى على الأطلاق (٢) ٠

وقد طور الفقيه الفرنسى « رو ــ J. A. Roux هذه الفكرة وأعتبر أن الأستعمال العمدى للوسائل القادرة على احداث خطر عام لا تفـــترض بالضرورة ــ لا فى القصد ولا فى الأثر ــ الارهاب الذى يفزع جـــزءا من السكان أو الجمهور بواسطة أعمال العنف ، فعلى العكس فان الارهاب لا يتقيد باستعمال وسائل خاصة من طبيعتها خلق خطر عام ٠

وفى الواقع يعتبر هذا النقد جيدا لهدم فكرة أستعمال وسائل الخطرالعام كجوهر للارهاب ، فاستعمال هذه الوسائل لا يقدم أدنى شىء من العمومية مع وصف كلمة ارهاب ، بالاضافة الى أن اعتبار وسائل الخطـــر العام معنى وجوهرا للارهاب يسمح باستخدام عدة تصنيفات له فى كل جريمة على حدة

---

(١) أعمال مؤتمر « بروكسل » ص ٤٧ ٠

(٢) رادوليسكو ٠٠٠ فى تقريره المقدم الى مؤتمر باريس ١٩٣١ م ص٤٨ ومايليها أعمال مؤتمر باريس ٠

مثل (القتل ـ الضرب والجرح ـ الاحتيال والغش · ويصبح من العسيرتحديد مضمون له ·

فالحريق العمدى الذى يرتكبه عدد من الفلاحين لايعد ذا صفة ارهابية ، ولا يعتبر كعمل ارهاب ، فى حين ان هناك أعمالا لا تسبب خطرا عاما ولكن تعد ارهابية (كاغتيال الرئيس « كارنو » والذى أعتبر من أشد الأعمال الارهابية المعروفة) ·

ويمكن تفسير هذا التقسيم برده الى أصله الفلسفي حيث هناك جرائم الضرر délits de lésion وهى بعينها الجرائم المادية أى ذات النتائج والتى تشكل أهم نماذج الأجرام الحقيقى أو التقليدى ·

وهناك جرائم التعريض للخطر délits de mise en danger وهى طائفة من الجرائم الوقائية كنموذج من التجريمات القانونية التهديدية نشأت نتيجة الأزدياد المضطرد بسبب الظروف الحضارية السائدة (١) ·

واذا كان القانون الجنائى يهتم أهتماما شديدا بما يصل اليه النشاط الاجرامى من أهداف ومايسفر عنه من نتائج وذلك بربطه بين تلك الأهداف والنتائج والقيم الاجتماعية التى يرغب فى حمايتها من العدوان عليها فهو لا يحمى بذلك كل القيم بل الهام منها فى نظر الشارع أما الأقل أهمية فان المجتمع لا يحميها بوسائل عقابية وانما يحميها الشارع المدنى بوسائل أخرى ·

---

(١) انظر د · على راشد · القانون الجنائى · ١٩٧٤ م الطبعة الثانية ص ٢٥٨ ، ومايلى ويقول ··· أن الفقه النيوكلاسى مازال يتخبط فى شأن التفرقة بين جرائم الضرر وجرائم التعويض للخطر ؛ وقد كان ذلك حديثا موضوع فى جدول أعمال المؤتمر الدولى العاشر للقانون الجنائى الذى عقد فى « روما » ·· خريف ١٩٦٩ م وقد تضمن التقرين هذا الأضطراب ·

والضرر الجنائي هو أثر العدوان على القيم التي يحميها المجتمع وسائله العقابية .. وهو بهذا الوصف معنى مجردا . وعلى ذلك فقد يكون في كثير من الجرائم غير ملموس في العالم المادى الخارجي ومع ذلك فهو موجـود (مثال ذلك حمل السلاح مخبأ بدون ترخيص) ، فلم ينجم هنـا أذى لأى انسان ، ولا يشعر أى انسان حياله بأى فزع أو رعب ولا يتعرض معـه لأى خطر ، ومع ذلك فان الضرر قد وقع لأن هناك قيمة اجتماعية قد انتهكت وهى الأمن العام للجمهور من عنف محتمل أو ممكن .

ويحيط الشارع القيم الأساسية للمجتمع بعدة خطوط دفاعية فيجرم عدة أفعال تعتبر بالنسبة لتلك القيمة ذات خطر (مثال الحياة الانسانية كقيمـة أساسية يحميها الشارع عند تدميرها « بالقتل » أو التآمر عليها « كخط دفاع ثانى » وعلى مجرد حيازة أسلحة أو مفرقعات بدون ترخيص « كخط دفـاع ثالث ») .

وقد تكون الأفعال ذات الخطر بالنسبة لقيمة أساسية ما فى ذاتها ضررا أساسيا (كحيازة المفرقعات وحظر استيرادها ثم حظر صناعتها) .

فالضرر الجنائى اذن له عدة صور الأولى تتمثل فى مجرد عدم اطاعـة الجمهور لأوامر الشارع التى تحوى أفعال محظورة ولو لم ينطو على ضرر خاص فيعتبر ذلك فى ذات الوقت فعلا ذا خطر ، والخطر فى ذاته نتيجة ضارة بالربط بينها وين القيمة الأساسـية التى يحرص المجتمـع على صيانتهـا وحمايتها .

والصورة الثانية للضرر الجنائى تتخلص فى ترتب ضـرر خاص على النشاط الأنسانى .

والثالثة هى الضرر الواقع بأوسع معانيه وهو اهدار القيم الاجتماعية .

اذن فكل جريمة تتضمن ضررا سواء كانت ذات نتيجة أم لا ٠ لأنها وأن كانت تتضمن نتيجة فهى ذات ضررين ضرر عام وآخر خاص ـ أما اذا لم تكن ذات نتيجة فوقوعها ذاته فى العالم الملموس يتضمن ضررا ٠

وهذه النتيجة الضارة تعتبر جزءا من النشاط الاجرامى يتخلف بدوها كما يجب أن تستند الى انسان باعتباره منتجا وسببا ومسببا لها ٠

ولكن لم تصلح فكرة أستعمال وسائل الخطر العام كمفهوم للارهاب قادرة على احتوائه ، وبالتالى لم تنجح نظرية الجرائم التى تستطيع خلق خطر عام فى مؤتمر « بروكسل » ، وأن كان لها تأثير مباشر على نظم أخرى وخاصـــة على نظام الجرائم المرتكبة ضد أسس كل التنظيم الاجتماعى وعلى نفس نظام الرعب ـ فى طوره الأول عبر مؤتمر « باريس » ـ حيث أستخدمت فـــكرة الوسائل القادرة على خلق خطر عام فى تحديد عدد الجرائم التى يشملها كلا النظامين ٠

ففى النظام الأول الخاص بالجرائم المرتكبة ضد أسس كل تنظيم اجتماعى تعتبر كجرائم ارهابية فقط تلك الأعمال التى ترتكب بمساعدة وسائل مسببة لخطر عام ٠

وفى النظام الثانى الخاص بمفهوم الرعب تعتبر كأعمال ارهابية تلـك المرتكبة بنفس الوسائل بقصد ترهيب أو ارعاب الجمهور ٠

وفى مرحلة ثانية من تطور هذا المفهوم لم يكن مفهوم أستعمال الوســائل القادرة على خلق خطر عام اكثر من صنف من الأعمال الارهابية فقط ٠

المبحث الثانى :

نظام الجرائم ضد أسس كل التنظيم الاجتماعى :

ونظام الجرائم ضد أسس كل تنظيم اجتماعى لايعد نسخا وتقليدا لنظرية الجرائم الاجتماعية التى يكون الاعتداء فيها موجها ضد أسس النظـــــام الاجتماعى بصفة عامة وليس فحسب ضد الشكل الحكومى أو الوضع السياسى فى الدولة ·

ولكن هناك صلة بين هذا النظام ونظرية الجرائم الاجتمـــاعية ـ والتى تبناها معهد القانون الدولى فى جنيف فى ١٨٩٢/١٢/٨ م ·

فقد سجل واضعا هذا النظام الايطاليان « أميليو ـ Amélio « وألوازى ـ Ugo-Aloisi هذه الصلة موضحين أن الجرائم التى يتضمنها نظامهم هى الجرائم المرتكبة بقصد هدم وقلب ـ renverser أسس المجتمع المنظم القائم مثلا على مبادىء الملكية الخاصة ·

وفى التمييز بين النظام المذكور والنظرية ذكرا أن الجرائم التى يتضمنها نظامهم هى « جرائم ارهابية ·

ويعد مفهوم الأرهاب بالنسبة اليهما حالة أجنبية غريبة عن الاعتبارات التى آلت الى خلق نظرية الجرائم الاجتماعية ·

ووفقا لصياغة الفقهاء يعتبر تصور الضرر الواقع على نفس مبادىء المجتمع القائم جوهرالمفهوم الأرهاب ، ومع وجود اعتداء على النظام العام ـ

(أو المصلحة العامة فى الدولة) ـ لا تقوم الحاجة على اثبات أن الارهاب يشكو خطرا عاما فهذا من جوهره ٠

وقد يتضمن هذا المفهوم بعض الحقيقة على أساس أن من يدمر مبـــدأ السلطة مثلا كعنصر فى حياة المجتمع أو مبدأ الملكية الخاصة قد يلجـــأ الى أستعمال وسائل الخطر العام ، ولكن ليس ذلك دائما ٠

وبالتالى لا يمكن أعتبار مفهوم استعمال وسائل الخطر العام فى هـــذه الصياغة الايطالية كمعنى منضبط لجوهر الأرهاب ، بالاضـــافة الى أنه من الناحية النظرية فان هذا المفهوم يكتسب أهمية ثانوية بالنسبةللفاعلين ـ وبمدى احاطتهم بمفهوم الضرر بأسس التنظيم الأجتماعى ، وهو مالا يصلح كمعيار موحد للارهاب ٠

وقد عرف الفقهيان الايطاليان جريمة الارهاب على النحو التالى :

(أ) بالفعل الذى يهدف الى تدمير كل تنظيم قانونى واقتصادى) للمجتمع مستعملا وسائل « عنف » أو غش ، قادرة على توليد « خطر عام » ، وعندما يترتب على الفعل ضررا أو خطرا على الأمن العام ٠

(ب) أعمال التدمير والتخريب عندما ترتكب بنفس الهدف ٠

(ج) أستعمال القنابل وغيرها من المواد التفجيرية الأخرى سواءالمشتعلة أو القابلة للاشتعال ومايماثلها والقادرة على احداث الرعب ـ La terreur بين الجمهور ، وبكل ما يتعلق بنفس الهدف من الفاعل ٠

ففى هذا التعريف تعداد لثلاثة أنواع من الجرائم هى :

(أ) الجرائم المرتكبة ضد الأمن العام بأستعمال وســائل عنف ، قادرة على احداث خطر عام ٠

(ب) جرائم التدمير والتخريب والسلب ·

(جـ) الأستعمال الاجرامى للمواد المتفجرة ·

وبالاضافة الى النصوص العامة فيجب أن ترتكب جرائم الارهاب بهدف محدد هو تدمير كل تنظيم قانونى واقتصادى للمجتمع · ونجد مفهوم أستعمال وسائل الخطر العام متضمنا صراحة فى المجموعة الأولى (كاستعمال الديناميت) ·

وأيضا فى المجموعة الثانية - (وفقا للفقهاء الايطاليين) - مع أعتبار أنه يتضمن جانبا من « النسبية » · سواء بالنسبة للمجنى عليه الضحية أو فى الأموال (طبقا لما يتعرض له الأول من ضرر وما يصيب الأموال من خسارة) ، فالرقم الذى يعد ضررا أو خسارة هو غير محدد أساسا وبالتالى نسبى ·

وقد تأثر واضعا هذا النظام فى تأسيس فكرتهما بالظروف التاريخية وبالتشريع الوضعى القائم فى فرض مفهوم عام موحد للارهاب يكمن فى الضرر بأسس كل تنظيم اجتماعى طارحا فكرة الوسائل القادرة على خلق خطر عام كجوهر للارهاب فقد رفض الفقيهان هذه الفكرة وأحلا محلها مفهوم « أستعمال وسائل من طبيعتها احداث الرهبة أو الرعب فى الجمهور » ·

وهنا أدخل مفهوم الرعب مشيرا الى جانب جديد وأساسى فى الأرهاب ·

ويقرر الفقيه الفرنسى « رو J.A. Roux بأن المدلول الايطالى لا يشتمل على كل أعمال الأرهاب ··· بل أن الفقهاء الايطاليين بحثوا عن الارهاب فوجدوا الفوضوية ، وهناك أعمال ارهابية خارج الجرائم الموجهة ضد أسس كل تنظيم اجتماعى ·

وبالاضافة لذلك فان هذا المفهوم لا يتفق والمدلول اللغوى للارهاب وواقعة التاريخى كما يؤكد ذلك الفقيه « واسيورسكى » ·

المبحث الثالث :

مفهوم الرعب وخلق جانب قانوني للارهاب :

كان مفهوم الرعب مفقودا الى حد ما فى أعمال الفقهاء الذين حاولوا ايجاد مفهوم قانونى موحد للارهاب الى أن ظهر ذلك المفهوم فى مشروع تقدم به فقهاء المكتب الدولى لتوحيد القانون العقابى الى مؤتمر باريس عام ١٩٣١ م بايحاء من نصوص التشريع الوضعى الايطالى .

ونعرض في مطالب أربعة تالية صيغة مشروع المكتب الدولي لتوحيد القانون العقابى ثم نوضح مفهوم الرعب كعنصر من عناصر الأرهاب ثم الأعتراف به كعنصر جوهرى له وفى مطلب رابع نتعرض للقيود التى وضعها الفقهاء على هذا المفهوم كعنصر أساس للارهاب وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول :

مفهوم الرعب فى مشروع المكتب الدولي لتوحيد القانون الجنائي :

قدمت اللجنة الثالثة المنبثقة عن مؤتمر باريس مشروعا بقانون حول موضوع .. الأرهاب جاء فى ذكر مادته الأولى تعريفا له يقول « بقصد ترهيب السكان مستعملا ضد الأشخاص أو الملكيات قنابل أو الغام أو ... الخ « يعاقب بالتالى » .

فهنا جاءت فكرة الرعب متضمنة فى فعل « يرهب » terroriser ثم سادت بعد ذلك فى كل الصياغات .

ويقرر الفقيه الفرنسى « رو ـ J. A. Roux رئيس اللجنة الثالثة التى قدمت المشروع للمؤتمر أن مفهوم الرعب وبالتالى الأرهاب نجـــده فى نصوص المادتين ٤٢٠ ، ٤٢١ من قانون العقوبات الايطالى .

فالمادة ٤٢٠ ع تنص التخويف العام باستعمال مواد تفجيرية ...
Intimidation publique ou moyen de matiéres explosives.

« فيعاقب كل شخص يهدف الى بث الرعب العام والفوضى والأضطراب مستعملا قنابل او مفرقعات أو غيرها من المواد المتفجرة ...

ولا ترتب الجريمة هنا عقوبة شديدة بل تتراوح العقــوبة بالحبس من ستة شهور الى ثلاث سنوات .

وتذكر المادة ٤٢١ ع ايطالى « التخويف العام Intimidation publique أيضا .. فتنص على معاقبة كل شخص يهدد بارتكاب جرائم ضد الأمن العام بأفعال التدمير والتخويف والسلب بطريقة توحى أو تنشــر الرعب العام بالحبس لمدة عام .

وقد استخلص مشروع المكتب الدولى مفهوم الرعب من النصـــوص التشريعية الايطالية واضافة فى مشروعه على أساس أنه يجب أن يكون هو هدف الفاعل .

ويرد هنا بعض التحفظ يأتى من صعوبة اثبات قصد الفاعل (فى احداث الرعب) وبالتالى لا يعتبر هذا العنصر كافيا لوصف الأرهاب .

واعتبرت صيغة المكتب الدولى أن الجرائم الأكبر خطـــورة هى التى يستعمل فيها وسائل قادرة على احداث خطر عام . ويعتبر ذلك موقفا غريبا من المكتب الدولى فانه يصبح من الممكن وصف كل الجرائم الخطيرة بأنهـــا ارهابية .

والواقع أن المشرع الايطالى أستهدف بالنصوص كل الجرائم ســـــواء الخطيرة أم غيرها الموجهة ضد النظام العام ، فى حين أن المـــــكتب الدولى أستهدف الجرائم الأكبر خطورة والمرتكبة باستعمال وسائل قادرة على خلق خطر عام شامل وحدد هدفا وحيدا للفاعل يكمن فى بث الرعب ٠

فالأهداف اذن مختلفة فى النصيين ، وتثور الصعوبة فى اثبات قصـــد الفاعلين فى فرض الالتجاء للرعب من أجل الرعب ، وخاصة فى الجـــرائم الخطيرة أو الأكثر خطورة (على المستوى الدولى خاصة دون المســـتوى الداخلى) ٠

وهو ما يؤيده الفقيه الايطالى ـ Rocco والاستاذ « واسيورسكى » وهنا فمن الواجب هجر صيغة المكتب الدولى ، فالى جانب الرعـــب هنـــاك الطريقة أو الأسلوب ـ La méthode التى تؤدى اليه ، بالاضـــافة الى الفاعل أو الشريك (١) ٠

فهناك ثلاثة عناصر أساسية تركزت عليها دراسة الفقهاء ترتبط بعضها ببعض مرورا بالرعب ، وهى موضوع دراستنا فى التالى :

---

(١) واسيورسكى ـ الأرهاب السياسى ـ المرجع الســـالف الذكر ص ٦٤ ـ ٦٥ ٠

المطلب الثانى :

مفهوم الرعب

مر مفهوم الرعب فى تطوره التاريخى كعنصر أساسى وجوهـــــرى للارهاب بوجهين :

فى الوجه الأول ٠٠٠ لم يعتبر الرعب عنصرا وحيدا للارهاب

وفى الوجه الثانى ٠٠٠ أعتبر الرعب عنصرا جوهريا له ٠

فقد حدد الفقيه الرومانى رادوليسكو ـ Jean Radulésco العناصر الجوهرية للارهاب على النحو التالي :

« يعتبر عمل ارهابي كل الجرائم والأعمال التحضرية بقصد ارتــكاب الجرائم والأتفاقات والجمعيات التى تهدف عن طريق العنف أو التخويف الى فرض مذهب معين سياسى أو اجتماعى ٠

وهكذا فقد أعتبر عنصر « العنف » الى جانب عنصر « الرعب » محددا لجوهر الأرهاب ٠

أما الفقيه « جونزبرج » فقد تبنى وجهة نظر تكاد تقترب من صـــيغة « رادوليسكو » فالى جانب عنصر الرعب حدد عنصر الخطر العام « فيعاقب ٠٠٠ كل من يخلق خطرا عاما أو حالة من الرعب ٠

وبالتالى أدخل هنا عنصر أستعمال الوسائل القادرة على خلق خطرعام ٠

فبالاضافة الى جانب الرعب نجد عنصرين آخرين هما عنصر العنـف La Violence وخلق خطر عام Création d'un danger commun

وقد أدرج هذان العنصران فى مشروع الميثاق الدولى الذى تقدم به مؤتمـــر

كوبنهاجن بعد أن تبنته اللجنة الدولية الخاصة بقمع ومنع الأرهاب والمنبثقة عن عصبة الأمم فى دورتها الأولى فى ١٩٣٥/٥/٨ م ٠

فقد جاء بنص المادة الأولى من مشروع الميثاق أنه « يهدف لقمع الأعمال الاجرامية التى من طبيعتها ، وبواسطة العنف أو عن طـــريق خلق حالة من الخطر العام أو حالة من الرعب ٠٠٠ اثارة ٠٠٠

ثم تكررت نفس الصياغة فى مشروع ميثاق حول منع وقمــــع الأرهاب تقدمت به اللجنة الثانية المكلفة بدراسة المشروع فى الدورة ١٩٣٦/١/١٥ م فى جنيف ٠

ففى كل هذه الصياغات لم يعتبر عنصر الرعب جوهريا للارهاب بل يقع بين نظامى الخطر العام ، والعنف ، كفكرة وسيطة بينهما ٠

ولكن لم تصبح لهذه الصيغ الوسيطة أى وجود مستقل فى نظرية الارهاب وانما نشير اليها فقط لابراز طبيعة التطور الذى وصل بالرعب من مفهـــوم أصلى للارهاب الى اعتباره كعنصر جوهرى ووحيد له ٠

هذا الوجه الثانى لتطور مفهوم الرعب ظهر جليا فى آراء كل الفقيه « توماس جيفانوفيتش » ، والعلامة الأسبانى « سالداتا » والأستاذ البولونى « ليمكين » ٠

فقد ذكروا صراحة أن الرعب هو جوهر الأرهاب

Le terreur est : l'essence du terrorisme

فيقرر الإستاذ « جيفانوفيتش « أن التخويف هو Intimidation العنصر الوحيد والجوهرى للارهاب ،

ويقول الاستاذ « سالدانا » أن الارهاب هو أسلوب أو طريقة لاخضاع العامة

أو شل عمل بعض الأفراد بوسيلة من الاكراه النفسى أو التخويف الاجـــرامى

أما الاستاذ « ليمكين » فقد أستعمل تعبير « الأضطراب العام « أو « حالة من الرعب « لتحديد الهدف الذى يسعى الفاعل لتحقيقه فى جريمة الارهاب ٠

ويلاحظ أن هذه الصيغ الثلاثة تنصـــب على مفهوم الأرهاب الداخلى « فجيفا نوفيتش » ، « وسالدانا « لايريانَ فى الرعب وسيلة يلجأ اليها الارهابى لتحقيق أهدافه الخارجية ٠

بعكس « ليمكين » فلم يفرق بين الارهاب الداخلى والارهاب الدولى الا من حيث الاجراءات فقط ، (والأضرار بالعلاقات الدولية) ٠

والذى حـــدث أن لجنة الخبراء وكذلك المؤتمر (كوبنهاجن) لم تأخذ بآراء الفقهاء الثلاثة السابقين ولم تعترف بالرعب كعنصر أســـاسى وحيد للارهاب ، ومع ذلك فقد ترتب على تتابع الأحداث عكس ماحدث ٠

ففى ١٠ ـ ١٠ ـ ١٩٣٦ م عهدت الجمعية العامة لعصبة الامم فى دورتها السابعة عشر الى « لجنة للخبراء » مراجعة كل التوصيات والنتائج لوضـــع تعريف شامل للارهاب ـ وجاء فى تقرير لجنة الخبراء الحكوميين ان التعريف الموضوع طبقا للنتائج السابقة كمجموعة من الأعمال الاجرامية لا يتماشى أو يتطابق ـ وفقا لعلم الأجتماع أو للقانون الجنائى ـ مع ما يمكن أن يوصف بالارهاب ٠

وأثناء الدورة الثالثة والأخيرة للجنة المعقودة فى أبريل ١٩٣٧ م عدلت لجنة الخبراء من التعريف وأتخذ مساره عبر الجمعية العامة ٠٠٠ وفى هذا التعريف أختفت تماما مفاهيم العنف واستعمال الوسائل القادرة على خـــلق خطر عام ٠

وبقى فقط مفهوم الرعب ـ La terreur وتولـــد أول تعريف قانونى

للارهاب « باعتباره عملا من الاعمال الاجرامية ، والموجهة ضد الدولة ٠٠ ، والتى فى هدفها أو من طبيعتها ٠٠٠ اثارة الرعب لدى الأفراد،أو فى مجموعات من الافراد او فى العامة » (١) ٠

وتم تبنى هذا التعريف فى ١٦ ـ١١ـ١٩٣٧ م كنص نهائى لأول ميثاق دولى لقمع ومنع الارهاب ٠

واصبح الرعب العنصر الجوهرى الوحيد للارهاب ٠

وهكذا أعترف الفقه بهذا المفهوم ٠

المطلب الثالث :

مفهوم الرعب كعنصر جوهرى للارهاب

موضوع هذا المطلب هو معرفة كيف أعيد ربط الرعب بالارهاب أو بالعمل الأرهابى ٠

فقد سبق ان ذكرنا أن مفهوم الرعب فى المكتب الدولى لتوحيد القانون الجنائى قد ارتبط بقصد الفاعل ، وبالتالى فلكى يوجد ارهاب يجب أن يكون الرعب متولدا عمدا من الفاعل ٠

وفى الصيغ الأخرى ٠٠ نجد البعض يكتفى لوجود عمل ارهابى بالوسائل المستعملة القادرة على نشر الرعب والبعض الأخر يشترط ويعتبر بأثر الفعل ٠٠٠ فلا يوجد عمل ارهابى اذا لم يكن هناك حالة من الرعب ـ Etat de terreur قد تولدت فعلا ٠

فقد بدأ الفقهاء بفحص وسائل الفعل للوقوف على ما اذا كانت تتلازم او تنسجم مع اثارة الرعب من عدمه ثم اثبات طبيعتها ٠ ، وبعد ذلك عدد الفقهاء ـ فى شكل قائمة بيانية ـ بعض الأعمال وأعلنوا ان هذا التعداد يشكل أرهابا (١) ٠

وفى مرحلة أخرى رفض الفقهاء هذه الطريقة البيانيه مفضلين وضـــع تعريف تحديدى ـ ووضع تعريف الأعمال الارهاب باعتبار أنها « الأعمال التى تكون من طبيعتها اثارة الرعب »

---

(١) وقد ظهر ذلك فى مشروع ميثاق دولى حول قمع ومنع الارهاب تقدمت به الحكومة الفرنسية الى عصبة الأمم فى ١٩٣٤/١٢/٩ م بغرض تسهيل قمع الاعمال الاجرامية الموجهة ضد الأشخاص أو الأموال ٠ فيعتبر عمل ارهابى بهدف سياسى الأفعال التالية أ ـ الأفعال التى تستهدف التالى ـ الأعتداء ٠٠٠ الخ ٠٠٠

ثم أضيف القصد الى طبيعة الوسائل ، وهو ما أصبح النص النهائى فى الميثاق الأول ٠

وقد أوضح الاستاذ « سالدانا » الخصيصة الأرهابية فى العمل وحددها فى قدرته على اثارة الشعور بعدم الأمن أو الخوف ـ ولكنه يؤيد أسـلوب القائمة التى تحاول إن تحصر أو تعدد الأعمال التى من طبيعتها اثارة الرعب ـ فالأعمال الاجرامية تتضمن الخصصية الأرهابية « عندما تخلق حالة من الرعب » ٠

فاذا لم تتولد هذه الحالة من الرعب فلا يكون العمل ارهابيا (١) ٠

ويؤيد الاستاذ « جونزبرج » هذا الرأى قائلا بعقاب « كل من يخلق حالة الرعب » (٢) ٠

وهو ما تبناه الفقهاء القانونيون بعد فى اللجنة ٠

أما العدد الأكبر من الفقهاء ـ قبل ذلك ـ فقد ضموا الرعب الى الارهاب مع اعتبار قصد الفاعل على النحو التالى :

ففى صيغة سابقة وصف الأستاذ « رادوليسكو » ـ فى تقريره الذى قدمه الى مؤتمر باريس ـ الارهاب بتلك الأعمال التى تهدف وعن طريق العنف أو التخويف par la violence ou l'intimidation . . . . الى فرض مذهب سياسى أو اجتماعى معين ٠

اذن يلزم لأثبات جانب الرعب فى العمل الاجرامى ـ بطريقة النشـر

---

(١) انظر تقرير « سالدانا » الى مؤتمر كوبنهاجن عام ١٩٣٥ من ص ١٦١ وما يليها ٠

(٢) تقرير الأستاذ « جونزبرج » الى مؤتمر كوبنهاجن ص ١٧٤ حيث يقول :

الارهابى - فحص ما اذا كان الفاعل يسعى الى تحقيق التخويف من عدمه للوصول فيما بعد - وبهذه الوسيلة - لهدفه النهائى (وهو هذا ذو خصصية سياسية) (١) ٠

فهنا نجد هدفا حالا للعمل الارهابى هو ٠٠ نشر حالة من الرعب ، وهدفا بعيدا يترتب على هذه الحالة الفورية ٠٠ هو فرض مذهب معين (يعد الهدف النهائى الذى يقصده الفاعل) ٠

وقد رأينا ان المكتب الدولى لتوحيد القانون الجنائى واللجنة الثالثة لمؤتمر باريس قد تبنت « القصد » كمعيار للارهـــاب ثم تبنى الفقهاء عموما « القصد » الى جانب « طبيعة الوسائل » وهو ما ظهر واضحا فى أعمال لجنة الخبراء المكلفة باعداد ميثاق حول منع الارهاب وفى نصوص الميثاق النهائى ٠

وقد كان لهذا الأندماج بين مفهومى طبيعة الوسائل ، والرعب كبير الأثر فى أستبعاد كل جدال ممكن حول تفسير خصصية الأعمال المفترضة ارهابية ٠

ومع ذلك يمكن توجيه بعض النقد لهذه النتيجة وهو ما سنتعرض له فى المطلب التالى ٠

---

(١) اعمال مؤتمر باريس ٠٠٠ ص ٠٥٢

المطلب الرابع :

القيود الواردة على مفهوم الرعب كعنصر أساسى للارهاب

رأينا فى المطلب السابق كيف وضع المكتب الدولى لتوحيد القانون الجنائى فى صيغته للارهاب عنصران هما : الرعب،واستعمال وسائل قادرة على خلق خطر عام وقد يعد هـــذا العنصر الثانى قيداً حقيقيا على عنصر الرعب فى حالة الجريمة فى حالة الجريمة فى قانون الشعوب ٠

أما بالنسبة لبقية الفقهاء الذين أدخلوا بعض القيود على نطاق الرعب ـ والتى تنحصر كلها تقريبا فى قصد الفاعل فقط ـ فقد ميزوا بين الجرائم الأرهابية فى قانون الشعوب وبين تلك التى لا تعد كذلك ٠

وفى مرحلة ثالية ميز الفقهاء وبطريقة أكثر وضوحا بين الرعب وبين أستعمال الوسائل القادرة على خلق خطر مشترك عام

فالرعب هو عنصر جوهرى أساسى مكون للارهاب فى كل تعريف ٠٠ وفى بعض المواد الأخرى نجدها تتكلم عن الخطر المشـــترك ، ولكن دون أن يندرج هذا المعنى فى مفهوم الارهاب ٠

والواقع ان كل هذه القيود لا تمس جوهر الارهاب ولكنها تساعد فقط على ايضاح نوع من الجرائم ـ الارهابية ـ التى يمكنها ان تقدم خطرا عالميـــــا danger Universelle وبالتالى فدراستهاتكشف عن مجال جرائم قانون الشعوب وليس الارهاب وهو موضوع آخر خلاف بحثنا الحالى ٠

ولكن هناك حالة أخرى بخلاف ذلك قد تكون قيدا على مضمون الرعب ٠

فقد أعترف الأستاذ « جيفانوفيتش » فى تعريفه للارهاب بالرعب كعنصر أساسى وجوهرى له ولكنه قال « التخويف مستعملا العنف ٠٠٠

L'intimidation moyennat . . . . .

La violence (١) .

ووفقا لهذه الصيغة لا يمكن ان يترتب الــرعب بدون عنف ، وبالتالى لايوجد ارهاب الا اذا كان هناك عمل عنف أو يميل الى العنف ... ـ

tendant à la violence

أما الأفعال الأخرى فلا يمكن لها أن تخلق الرعب .

ويمكننا للرد على هذه الصيغة الاشـــارة الى ماذكره الفقيه الرومانى الأستاذ بيلا ـ Bella عندما قرر ان هناك أعمالا أخرى ـ بخلاف أعمال العنف ـ يمكن أن تخلق حالة من الرعب . وذكر على سبيل المثال فعل نشر الأوبئة والبكتريا وتسميم الآبار .. وما يماثلها .

وقد تغلبت هذه الوجهة من النظر لدى فقهاء اللجنة الخاصة (لجنـــة الخبراء) واختفى تماما مفهوم العنف ـ والذى ورد فى الصيغ الرســـمية لأعمال اللجنة ـ فى نصوص المشروع النهائى للميثاق وفى الميثاق نفسه .

فقد رفض غالبية الفقه وجهة نظر الأستاذ « جيفانوفتش » بوضعه قيدا غير مبرر على الرعب ومؤيدا وجهة نظر الأستاذ « بيلا » فى إعتبار الرعب عنصرا جوهريا للارهاب (٢) .

---

(١) اعمال مؤتمر « كوبنهاجن » ص ١٥٣ ، من اعمال مؤتمرات توحيـــد القانون العقابى ـ باريس ـ كوجاس .

(٢) فقد اكد الاستاذ « جورج ليفاسير » هذه الوجهة من النظر مقررا ان الرعب قد يتحقق دون استعمال وسائل عنف ، فقد يمكن ذلك بمجرد التهديد العادى الواقع على فكر الأشخاص ، فالارهاب عنده هو الإســتعمال المنظم

وهذا ما كان من أغلبية الفقه المعاصر وما يتماشى مع منطق الأمـــور ويؤيده السوابق التاريخية ٠

والعمدى لوسائل من طبيعتها اثارة الرعب بقصد تحقيق هدف معين » ٠ انظر لفاسير ـ الارهاب الدولى ـ مركز الدراسات العليا للقانون ـ جنيف ـ ١٩٧٧ م ص ٦٣ ٠

أما الاستاذ « جيلبر جويلام » فيضع عنصر العنف فى تعريفه للارهاب تحت أى شكل من أشكاله ٠

الفصل الثاني

مجال مذهب الارهاب

مجال مذهب الارهاب

كنا قد أسلفنا أن بعض الجدل مازال مستمرا حتى الآن حول مجـــالات الارهاب وهل يكون فى مجال الاجرام السياسى أم العادى ؟ ، وقد ساعد على ذلك ، الخلط بين مفاهيم النظام السياسى والمفاهيم العقابية وتردد التشريعات والفقه فى وضع تعريف قانونى جامع للاجرام السياسى حتى أصبح تحـديد مجال الأرهاب هو الشاغل المسيطر على أغلبية أعمال الفقهاء ٠

والواقع كما يقول ـ الأستاذ « جونزبرج » أن كلمة أرهاب ـ Terrorisme قد واكبت صراحة أوضمنا ـ للصفةالسياسية فىبادىء الأمر ثم بعد ذلك الصفة السياسية والاجتماعية ٠ فحرصا على حرية سلطة الدولة فى العمل ضـــد خصومها ، وخشية القول باعاقة حرية الرأى أو حق مناضلة تنظيم سياسى أكتسبت الأعمال الأرهابية ـ من الدولة ـ صفة السياسية ، ثم خوفا من عرقلة العمل السياسى والرغبة الشديدة فى استبعاد تمتع الأعمال الأرهابية من حق اللجؤ السياسى اكتسبت الاعمال الأرهابية الصفة الأجتماعية ، ومن جملة هذه الأعمال يمكننا أن نميز بين عدة مراحل تفصل بينها حادثة مرسليا الشهيرة فى ١٩/١٠/١٩٣٤ م :

ففى مرحلة أولى ٠٠٠ قبل اعتداء مرسليا :

كان الأرهاب فى صيغته الأولى هو الأستعمال العمدى لكل الوســائل القادرة على خلق خطر عام ٠ وبحسب هذه الصياغة لم يتضمن الأرهاب أى عنصر سياسى (١) ٠

---

(١) وهى الصيغة التى تبنتها أعمال المؤتمر فى « فارسوفيا » عام ١٩٢٧م والخاص بتوحيد القانون الجنائى اذ جاء بأعمال المؤتمر : ٠٠٠ واسيورسكى ـ الأرهاب السياسى ص ٢٨ ٠٠٠

L'emploi Intentionnel de tous moyens Capable de fair courir un danger Commun.

وبعد ذلك لفت الفقيه « جونزبرج » الانتباه الى اقتراب هذه المسـألة من النظام السياسى أو الاجتماعى .

أما الفقيه « رادوليسكو » فقد حصر مفهوم الأرهاب فقط فى مجال الاجرام السياسى .

ولم يقبل الفقهاء هذه الوجهة المقيدة من النظر ، فلم يعتمدها المكتـب الدولى لتوحيد القانون الجنائى ، كما لم يتضمن النص المقـترح من لجنة الخبراء أية لمحة عن الصفة السياسية .

كما أن الفقيه الفرنسى « رو _ J. A. Roux فى تعريفه للارهـاب بالاستعمال العمدى للوسائل القادرة على خلق خطر عام لم يفترض بالضرورة قصدا أودافعا خاصا ، وهو ما أكده بعد ذلك مؤتمر مدريد لتوحيد القـانون الجنائى . فاذا ما قارنا بين هذه الصيغ مع ماجاء فى مؤتمر بروكسل وصيغة « رادوليسكو » أمكننا اثبات تراجعا أكيدا للخصصية السياسية للارهاب .

فقد أعترف صراحة فى مؤتمر « مدريد » بوجود الأرهاب فى مجـالى القانون العادى أو السياسى .

وفى مرحلة ثانية : بعد اعتداء مرسليا : ..

فقد أعتبرت جريمة التاسع من أكتوبر عام ١٩٣٤ م والتى أعتدى فيهـا ثوار مجموعة Croates على شخص الملك « الكسـندر » والوزير « بارتو » ، وبالاجماع جريمة ارهابية سياسية .

وتكمن الصفة السياسية فى هدف هذه الجريمة ، وما أحدثته من ردود فعل أثارت الرأى العام العالمى ضد الأرهاب ولا سيما (الأرهاب السياسى) . وبذلك اتجهت أعمال الفقه بالأرهاب نحو مفهوم مختلف تماما لآراء الفقـه والمؤتمرين فى باريس ومدريد _ حتى أنه يمكن القول بأنه تم هجر دراسـة

الاشكال الاجرامية لارهاب القانون العادى تماما ، وبدأت دراسة الأرهاب فى نطاق الاجرام السياسى ٠

حتى أن الفقيه « جيفانوفينش » لم يخفى دهشته عند تفسير أعمـال المؤتمرات الخاصة بتوحيد القانون العقابى حول الارهاب وما أصبغ عليه - رغبة لاعرضا - من صفة سياسية لم تكن موجودة فى المجال الأول ٠

ويقرر الفقيه الأستاذ « سالدانا أن الأرهاب بالمعنى الواسع قد يتضمن فى كل جناية أو جنحة سياسية أم اجتماعية وبالتالى فهو لا يحصره فقط فى مجال الاجرام السياسى ٠

وهو ما يؤكده أيضا بعد ذلك العلامة « دونديودوفابر » والفقيه الرومانى « بيلا » ٠

وقد رتب الفقيه « جونزبرج » الأعمال الأرهابية فى فقرتين متتاليتين :

ففى الأولى :

وضع الجرائم الموجهة ضد رؤساء الدول واعضاء الحكومات ، والممثلين الدبلوماسيين ، واعضاء الهيئات الدستورية والتشريعية والقضائية ، فالجرائم التى ترتكب ضد هذه الطوائف يكون موضوعها سياسيا وتتعلق بالاجـرام السياسى ٠ وفى هذا الصنف لا تكون الصفة السياسية للارهاب محل شك ٠

وفى الثانية :

عدد الفقيه الجرائم المرتكبة بوسائل قادرة على احداث خطر عام مشترك - بوجه عام - دون تحديد موضوعها وبالتالى فيمكن اعتبارها كجـرائم فى القانون العام أو كجرائم ذات صفة سياسية ٠

ويبدو أن الفرض الثانى قد تغلب فى مؤتمر كوبنهاجن ٩٣٥ م ٠

وفي فقرة ثالثة :

أوضح « جونزبرج » الدافع الذى يجتمع عنده كل هذه الجرائم ·

والجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين الأولين لا تتمتع مطلقا بالامتيازات المقررة للجنايات والجنح السياسية من حيث « تسليم المجرمين » ، ولكن يجب الأعتراف بأن الجرائم المصنفة فى الفقرة الثانية قد نعثر فيها على الصـــفة السياسية ·

وقد حدد « ليمكين » الجرائم التى تعتبر ـ موضوعيا ـ سياسية وعدد أخرى يمكن أن تكون جرائم عادية كالوباء والكوارث والاعتداء على وســائل المواصلات وركز بحثه فى هذه الناحية الموضوعية دون أن يعبأ كثيرا بالهدف والباعث على العمل الأرهابى ، فقد أعتبر أن العمل الأرهابى يوجه فقط لاحداث حالة من الرعب ويكفى ذلك ـ فى حد ذاته ـ للتعرف على الأرهاب · وقد كان ذلك مثارا للنقد لاغفاله بحث الجوانب الاخرى التى يمكن أن يضطلع بهـــا الأرهاب ·

ـ وبايجاز فقد أهتم الفقه منذ اعتداء مرسليا بالأرهاب السياسى فقط وقد أستعمل الفقهاء لوصف وبيان هذه الصفة السياسية تعبيرات مختلفة حيث نجد مثلا « جيفانوفتيش » « وسالدانا » قد أستخدما اصطلاح « سياسية » مباشرة لوصف الأعمال الأرهابية ، حيث تكلم الأول صراحة عن الأرهاب السياسى ، وتكلم الثانى عن الجنايات والجنح السياسية ـ أما التعريفات الأخرى فقـــد تجنبت استخدام كلمة « سياسية » ـ (مثل صيغة « لجنة الخبراء » ومؤتمر « كوبنهاجن ») ـ واكتفت بالتعبير بوجه عام عن الصفة السياسية للارهاب ضمن الأعمال التى ذكرتها والتى أوضحت أن من طبيعتها أو من هدفهــــا اثارة ··· « التغيير أو اعاقة عمل السلطات الرسمية للدول ـ المتعاقدة ـ أو

المصلحة العامة ـ أو الأضطراب في العلاقات الدولية » (١) . فقد أضفى هذا النص الصفة السياسية على بعض الأعمال الأرهابية التى لا تملك بطبيعتها ـ وفى ذاتها ـ هذه الصفة كالجرائم المرتكبة بوسائل قادرة على احداث الخطر العام وقد عدد هذا النص بعض الجرائم ذات الصفة السياسية والتى لم تكن قبل ذلك تعتبر موضوعيا ـ سياسية وهو ماجاء فى أعمال « لجنة الخبراء » في مؤتمر كوبنهاجن في دورتها الأولى والثانية حيث ذكرت :

« الأعمال العمدية الموجهة ضد الحياة ، السلامة الجسدية ، والصحة والحرية ، لرؤساء الدول أو أعضاء الحكومة ، والممثلين الدبلوماسيين وأعضاء الهيئات الدستورية والتشريعية والقضائية » .

وفى الدورة الثالثة لأعمال « لجنة الخبراء » شدد الفقهاء مرة أخرى على الصفة السياسية ـ لهذه الجرائم « الأرهابية » وبصورة أكثر وضوحا ، حيث لم تكتف بالقول باتجاه الأعمال الى أعاقة الوظيفة الرسمية للسلطات أو المصالح العامة بل عبرت صراحة أن المقصود بتعبير أعمال الأرهاب هو « الأفعال الاجرامية الموجهة ضد الدولة » وبالتالى لا يمكن أن يكون هناك تعبير أكثر دقة « ووضوحا من ذلك عن الخصصية السياسية للارهاب .

وبعد تعداد بعض الجرائم وايضاح الصفة السياسية فيها ـ أكملت اللجنة والمؤتمر هذا التعداد باضافة مجموعة أخرى من الجرائم الموجهة ضد « الأشخاص المتقلدين لوظائف أو مهام عامة » .

والسؤال الأن لماذا تجنبت كل الصيغ تقريبا ـ فيما عدا « جونزبرج » ، و « ليمكين » استخدام كلمة « السياسة » ولم تتكلم بوضوح عن هذه الصفة كما فعل « جيفانوفش » حيث عبر صراحة عن أن جرائم الأرهاب

---

(١) أنظر ـ واسيورسكى ـ حيث يقول ص ٨٤ ...

السياسى هى « تلك الجرائم التى يسعى فاعلها وبطريقة مباشرة أوغير مباشرة الى تحقيق أهدافه السياسية » ٠

وقد أجاب الفقيه « بيلا » عن ذلك مبررا التخوف من التعرض لمعـــانى « السياسية » وما تجره من حق الملجأ ، وضرورة التعامل معه ، وهو ماوصل فى الفترة الأولى الى نزع اللون السياسى كلية عن الجـــريمة معتبرا آياها كجريمة عادية ، فلم يكن الرأى العام فى حاجة لاثارة فكرة أعداد أتفـــاق خارجى بقمع بعض الجرائم السياسية مفضلا نزع هذه الصـــفة عن بعض الجرائم ، وخاصة الجرائم الأرهابية لعدم تمتعها بحق الملجأ السياسى ، وقد أيد الفقيه السويسرى ـ Delaquis وجهة نظر الفقيه الرومانى حيث قرر أن الأستعمال البسيط للمصطلحات لا يمكن أن ينزع عن جريمة ـ « هى سياسية » ـ صفتها تلك ٠

وقد أضاف « بيلا » بأنه يجب الأعتراف صراحة أن الأعمال الأرهابية لم تكن ابدا مماثلة للجرائم السياسية ـ وينبغى وضع الفوارق بينهما ٠

وأيا كان الجدل فما حدث أنه حتى اغتيال الملك ألكســـندر الأول ملك يوغسلافيا ميز الفقهاء بين شكلين للارهاب ، الأرهاب السياسى ، والأرهاب العادى فيما عدا الفقيه « رادوليسكو » الذى قرر أن مفهوم الأرهاب لا يمكن أن يعرف خارج المجال السياسى ٠

ولكن بعد جريمة مرسليا تركزت الجهود حول الأرهاب الســـياسى فقط ودخل ارهاب القانون العام الى دائرة الظل ٠ وقد ترجم ذلك عمـــلا فى أول أتفاقية دولية حول قمع ومنع الأرهـــاب (فى جنيف فى ١٩٣٧/١١/١٦ م) والتى حصرت الأرهاب فقط فى الأعمال الاجرامية المرتكبة ضد احدى الدول والتى فى هدفها أو من طبيعتها احداث الذعر والرعب لدى أشخاص معينين أو مجموعات من الأشخاص أو فى مواجهة الجمهور ٠

وفى مرحلة ثالية لذلك وحتى الأن : اختلف هذا المفهوم تماما نظرا للتطور الملحوظ للظاهرة فى كافة المجالات وظهور دراسات علم الاجرام والاجتماع والنفس والتى أنتقدت حصر الأرهاب فى هذا المجال الضيق والوحيد ، وبما اثبتته من ظهور الأرهاب فى مجال الاجرام العادى كما فى المجال السياسى بما قد يلجأ اليه ذلك الأسلوب من استعمال وسائل عنيفة فى مواجهة آخرين أو فى مواجهة الجمهور (كأعمال التفجير والنسف ، والتسميم الواقع على مياه الشرب والأغذية العامة ، ونشر الأوبئة) وغيرها مما يولد خطرا عاما يهدد الجميع ٠

وقد ساد الرأى الغالب حاليا ـ فى الفقه المعاصر باستبعاد هذا الصنف من الجرائم من عداد الجرائم السياسية وأياكان نوعها (سياسية بحـــث ـ مرتبطة ـ مركبة) وذلك بالنظر الى طبيعتها وبصرف النظر عن الدافع والهدف منها ٠ وذلك نظرا للوحشية المفرطة فى تنفيذها ٠

وأمام تعدد مجالات الأرهاب بدأت الآراء تتجه الى دراسة الأعمـــــال الأرهابية كل على حدة ومن كلّ جـــــوانبه ٠ والتمييز بين مختلف مجالات الأرهاب لا يعنى التفريق بين العناصر المكونة لكل شكل منه ، فهذه العناصرمن (الرعب ـ والسيطرة ـ والقصد) واحدة مشتركة فى كل عمل ارهابى أياكان شكله ، ولكنها فقط تميز بين الأسلوب الأرهابى وغيره من الطرق الأخـــرى للافعال الاجرامية ٠

فعندما يتأكد أن الفاعل أتجه بارادته الى احداث حالة من الرعب لفرض سيطرته ، يمكن أن تكون أمام حالة ارهاب ، ولكن هذه الصفة المشتركة فى العمل الارهابى لا تمنع من التمييز بين مختلف مجالاته وأشكاله ٠

ولا يكون هذا التمييز بتبديل العناصر المكونه بل بادخال عناصر أخرى ثانوية وتابعة هى التى تخلق تلك الأشكال ٠

يختلف نفس الفعل من حيث تدرجة أيضا ٠

فاذا كان هناك ارهاب سياسي وارهاب عادى فانه فى نفس المجـــــال

وبالتالى يرتبط التصنيف القانونى للعمل الأرهابى مع الوسائل المستخدمة فى احداث حالة الرعب أو مع موضوع العمل ، والهدف النهائى الذى يسـعى اليه الفاعل ٠

فالنظر الى الوسائل المستخدمة فى احداث الرعب وهل هى مشـــروعة أم مجرمة ؟ — وذلك بحسب النص عليها فى قانون العقوبات من عدمه — يمكن القول بوجود شكل مشروع أم اجرامى للارهاب ٠

فاذا كانت الوسائل المستخدمة مشروعة بنص القانون الجنائى — ومهما تكن الأهداف التى يسعى الفاعل اليها — فيكون الأرهاب مشروعا ٠ فالارهاب الذى يمارسه مثلا — وبطريقة غير انسانية — الطاغية المستبد — وبأهـــداف شخصية دنيئة للغاية — قد يعد مع ذلك ارهابا مشروعا طبقا للخاصية المطلقة لسلطاته ، فأعماله ليست مجرمة قانونا (١) ٠

فى حين — ومن جهة أخرى — فالارهاب الذى يمارسة أناس لايكترثون بتدقيق مصلحة أو فوائد خاصة — وبهدف معترف بنبله — يها جمون به آخـــــرين مستخدمين وسائل محظورة فى القانون الجنائى يعد أرهابا مجـــــرما غير

---

(١) وقد كان ذلك هو أصل نشأة الأرهاب قبل التاسع من « ترميدور » حين سقط « روبسبيير » ورفاقه حتى ولو كان فى ذلك افتئات على حقـــــوق الانسانية أو منطويا على اضطهاد لفئة معينة ، وقد كان ذلك أحد موضوعات جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة السادس حول « منع الجريمة ومعامـــلة المجرمين » والذى عقد فى فى « كاراكاس » فى الفترة من ٢٥/٩ الى ٥/١٠/١٩٨٠ م تحت اسم « الاجرام وسوء استخدام السلطة » وهـــو كذلــك من موضوعات القانون الانسانى والقانون الجنائى الدولى وسنتعرض لذلك فى الباب الثالث عند دراسة الأرهاب فى القانون الدولى ٠

مشروع (١) ٠

اذن بمعرفة التكييف القانونى للوسائل المستخدمة فى احداث الرعب يمكن الحكم على الخصيصة المشروعة أو المجرمة للعمل ، ولكن يبقى هـذا التكييف خارجا تماما extrinsèque عن مفهوم الأرهاب ولا يلمسه قط ٠ ويبقى ذلك التكييف مميزا بين الأرهاب المشروع والأرهاب المجرم ٠

والان فبالنسبة للارهاب المجرم أو (الاجرامى) ينبغى التفرقة بين شكله السياسى والعادى ٠

---

(١) وهذه حالة الأرهاب من معظم الثوار وحركات التحرر الوطنى ٠ والوطنيون ٠٠ الأيرلنديون ، وزنوج أمريكا ، والبولونيون ، والعدميـون ، وبعض الفوضويون ٠

المبحث الأول :

التفرقة بين الشكل السياسى والعادى للارهاب

قد يتضمن الأرهاب السياسى من اشكال الأرهاب ليس فقط الأجرامى بل أيضا المشروع ٠

ويجمع جانب كبير من الفقه على عدم وجود أية أسباب تدعو الى اطلاق « الأرهاب السياسى » على بعض الأشكال الاجرامية ، ورفض تلك التسمية بالنسبة للاعمال الأرهابية المشروعة (التى تستخدمها بعض الحكومات مثل « روبسبير » والتى تعتبر بالتأكيد سياسية ٠ وقد يكون هذا الاجماع خطأ ضد المنطق ٠

فالارهاب المشروع يمارس أساسا من الحكومة ، ومن الصعوبة التسليم بأن القانون يسمح لأشخاص معينين بالالتجاء الى الارهاب ، وبناء على ذلك فالصفة السياسية للارهاب المشروع شىء طبيعى جدا ٠

واذا كان الفقه والقانون يحاول الربط بين الأعمال الأرهابية المشروعة وماتحوزه من خصيصة سياسة فبالتالى يثبت وجودها خارج هذه الخصيصة ٠

فعلى سبيل المثال فان أعمال الحاكم المتسلط ومايملكه من سلطات مطلقة قد تعتبر كسياسية ، فلو تصورنا أن هذا الحاكم حاول اقناع أحد رعاياه لتجريده من أمواله وحرمانه منها لنفسه ، ولكنه لم يستطيع ذلك بتوجيه أمر حاسم خوفا من رد فعل الرأى العام ، فهنا يقرر أن يرهبه ٠ فهذا الشكل من الأرهاب وبالنظر الى السلطة المطلقة للحاكم يكون شرعيا ولكن هل هو سياسى ؟

وهنا نجد الكثير من التردد عند الاجابة ، وهذا المثال نشاهده كثيرا فى وقتنا المعاصر ٠

أما فيما يتعلق بالارهاب المجرم ـ والذى يعزى الى القانون العادى ـ فمن الصعوبة الكشف عن شكله السياسى ٠

وبايجاز ففى مجال الأرهاب المشروع ينبغى الكف عن استخدام كلمة « السياسى » لازالة صفة سوء الاستخدام وبالعكس ففى مجال الأرهاب المجرم ينبغى اثبات الصفة السياسية لبعض الجرائم الأرهابية ٠

ولذلك فان الفقه يطلق الارهاب السياسى Terrorisme politique ويعنى به الشكل السياسى للارهاب المجرم ٠

وقبل أن نتعرض للشكل السياسى للارهاب نلقى نظرة سريعة على أهمية التفرقة بين اجرام القانون العام والاجرام السياسى من خلال وجهتى نظر القانون الجنائى الدولى والقانون الداخلى ٠

فمن حيث العلاقات بين الدول فمن المسلم به الأن عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين وتحرص الدساتير على تسجيل هذا المبدأ ٠

وفى نطاق القانون الداخلى تظهر أهمية التفرقة فى أن كثيرا من الدول تخص الجرائم السياسية ـ بعقوبات تختلف عن العقوبات المقررة للجرائم العادية ، وقد تعامل المجرم السياسى معاملة خاصة فيما يتعلق بالمحكمة او بقواعد الاجراءات ٠

ومن الجرائم ما لاشبهه فى اخراجه من عداد الجرائم السياسية باجماع الأراء ومن بينها الجرائم الأجتماعية التى تكون موجهة ضد النظام الأجتماعى وليس ضد شكل معين من أشكال الحكم كجرائم الشيوعية وجرائم الفوضوية ـ كما سبق الأشارة اليه ـ كذلك اتجهت الاتفاقات الدولية والتشريعات الحديثة

الى اعتبار الجرائم الارهابية جرائم غير سياسية ٠

ولكن صعوبة التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية تظهر فى صورتين الأولى : صورة الجريمة المختلطة ـ المركبة ٠

وهى الأعتداء على حق فرد لتحقيق غرض سياسى ، كقتل رئيس الدولة بقصد تعديل نظام الحكم وما الى ذلك من الجرائم العادية التى تقع فى ظروف عادية ولغاية سياسية ـ دون أن تكون لها صلة بجريمة سياسية بحتـــة أو بحالة ثورة ٠

والثانية : صورة الجريمة المرتبطة وهى تتفق مع الصـــورة الأولى فى طبيعتها وغايتها ولكنها تختلف عنها فى إتصالها بظروف سياسية ـ كحالة ثورة أو حرب أهلية وفى تقدير هتين الجريمتين تختلف أوجه النظـــر ٠٠٠ فأصحاب النظرية الشخصية ينظرون الى الغرض الذى يرمى اليه الفاعل فاذا كان سياسيا كانت الجريمة سياسية والا فهى عادية ٠

وهناك المذهب المادى ولا يرى أصحابه فى الدافع أو الغاية مقياســـا للتفرقة بين النوعين ويتفقون فى استبعاد الجرائم المختلطة من عداد الجرائم السياسية اذ المقياس هو طبيعة الحق المعتدى عليه ، فاذا كان الحق المعتدى عليه لفرد من الناس أو للدولة باعتبارها فردا فالجريمة عادية ولو كان الدافع اليها أو الغرض منها سياسيا ٠

وبناء على ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن قتل رئيس الجمهورية الفرنسية يعد جريمة عادية ٠

أما فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة فيختلف فيها أصحاب المذهب المـادى ويرجح لديهم ما أخذ به مجمع القانون الدولى العـــام فى دورة إنعقاده ذى أكسفورد ١٨٨٠ م وفى جنيف ١٨٨٢ ، من أن هذه الجرائم تعتبر سياسية اذا

وقعت من أى الفريقين على الأخر فى المعركة وفى سبيل قضيته وبشرط الا تكون أعمالا وحشية أو تخريبا عابثا تحرمه قوانين الحرب كالقتل ، والاحراق •

والأتجاه الحيث سواء فى مجال التشريع الداخلى أم فى النطاق الدولى يرمى الى التضييقمن الجرائم السياسية ويخرج منها جرائم الشـــيوعيين ، والفوضويين ، والارهابيين •

الجرائم السياسية فى مصر :

لم يخص القانون العقابى فى مصر الجرائم السياسية بقواعد معينــة ، فهو لم يفرق فى العقوبة بين جريمة سياسية ، وعادية ، بل أن طابع الشدة بين فى العقوبات المقررة لما يعتبر من الجرائم السياسية بلاشبهه كما فى القانون العقابى السوفيتى والايطالى ١٩٣٠ م والألمانى النازى • حتى أنه جعل الباعث السياسى ظرفا مشددا فى بعض الجرائم مثل جريمة المـــادة ١٠٢ / ب ع مصرى ، ومما يلفت النظر فى هذه المادة هو ان المشرع قد وصف « القتل » هنا بأنه « سياسى » •

فتنص المادة المذكورة على (أن يعاقب بالأعدام كل من أستعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة ــ المنصوص عليها فى م ٨٧ ــ أو بغرض ارتكاب قتــل سياسى ، أو تخريب المبانى أو المنشآت ••• الخ) ضمن جرائم الباب الثانى مكرر الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل (والمضافة القانون رقم ٥٠ ــ لسنة ١٩٤٩ م ــ الوقائع المصرية ــ العدد ٥٧ الصادر فى ٢٦/٤/١٩٤٩ م) •

وقد يمكن استخلاص اتجاه المشرع المصرى نحو الجريمة السياســـية عموما من قوانين العفو الشامل عن الجرائم التى ترتكب لسبب أو غـــرض سياسى فى مناسبات معينة •

فقد منح القانون رقم ٥٩ فى ١٠/٨/١٩٣٦ م العفو عن عقوبة كل محكوم عليه لجريمة أرتكبت لباعث أو غرض سياسى (فى الفترة من ١٩/٦/١٩٣٠ م ـ ٨/٥/١٩٣٦) ٠ وكذلك المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ م ٠

فقد نصت المادة الأولى من المرسوم الاخير على أنه « يعفى عفوا شاملا على الجنايات والجنح والشروع فيهما والتى أرتكبت بسبب أو لغرض سياسى ، وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد « وذلك فى مدة محددة بين ٢٦/٨/١٩٣٦ م ، و٢٢/٧/١٩٥٢ م ولا يشمل العفو الجرائم المنصوص عليها فى م ٧٧ ـ ٨٥ ع ومن ٢٣٠ ـ ٢٣٥ ع ومن ٢٥٢ ـ ٢٥٨ ع » ٠

ومن هذا النص يتبين أن المشرع المصرى رأى أن يأخذ بالمذهب الشخصى فلم يشترط لاعتبار الجريمة سياسية أن تكون كذلك بطبيعتها بل أعتبر الجريمة سياسية متى كان الباعث عليها أو الغرض منها سياسيا ، وبصرف النظر عن طبيعة الحق المعتدى عليه (١) ٠

وهذا الضابط يصدق على الجريمة المختلطة (التى نحن بصـــددها) والجريمة المرتبطة كذلك ـ فمتى كان الهدف سياسيا فلا يهم وقوع الجريمة فى ظروف عادية أو فى ظروف سياسية ٠

ولا تكون الجريمة سياسية اذا لم ترتكب لغرض سياسى ٠ كما اوارتكبت بغرض التشفى أو الأنتقام ٠ أو أرتكبـــت لغرض دينى أو أجتمـــاعى أو اقتصادى ٠

---

(١) وقد جاء فى المذكرة الايضاحية تعليقا على ذلك أنه (رؤى النظر فى امر الجرائم التى وقعت لسبب ولغرض سياسى على أعتبار ان الأجرام فيهـا نسبى لم تدفع اليه أنانية ولم يحركه غرض شخصى) ولذلك شـــمل العفو جريمة قذف فى حق وزير أرتكبت بباعث أو لغرض سياسى ـ نقض ٣/٣/١٩٥٣ م مجموعة أحكام النقض سنة ٤ رقم ٢١٥ ـ ص ٥٨٤) ٠

وهذا يساير الاتجاه الحديث نحو أخراج جرائم الشيوعيين،والفوضويين والأرهابيين من نطاق الجرائم السياسية ٠

ومع أن المشرع أعتد بالباعث أو الغرض فهو لم يطرح النظرية المادية تماما بل أخذ بها أيضا وبالتالى يكون قد جمع بين كـلا المذهبين فى حقيقة الأمر ٠

فقد أعتبر كجرائم عادية جرائم القتل العمد أو الاحراق ولوكان الدافع اليها أو الغرض منها سياسيا والعلة فى ذلك أن القتل عمل وحشى فظوالاحراق تخريب عابث فلا يعفى من توسل بأيهما لتحقيق غرض سياسى ٠

وفى مشروع القنون الموحد نصت ٥٥ من المشروع على أن الجـــــرائم السياسية هى الجرائم المقصودة التى أقدم عليها الفاعل بدافع سياسى ، وهى كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ٠٠٠

ولا يعد من الجرائم السياسية ما أنقاد مرتكبها لباعث أنانى أودنىء والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجى ، والجرائم التى تكون من أشدالجنايات خطورة فى نظر الأخلاق والقانون » ٠

ومن هذا يتبين أن المشروع قد أخذ فى تحديد الجريمة السياســـية بالمعيارين الشخصى والمادى وأستبعد بعض الجرائم من عداد الجرائم ٠٠٠ السياسية صراحة مع دخولها فيها وفقا لأحد المذهبين (كالجرائم الارهابية) وكل هذا يساير الأتجاه الحديث فى العلاقات الدولية وفى القانون المقارن ٠

المبحث الثانى :

الشكل السياسى للارهاب المجرم

حصر الأستاذ ـ K. Fr. Hammerich النتائج المترتبة على اضفاء الصفة السياسية لجريمة ما فى العقوبة ، والصلاحية القضائية ، والتسليم (١) ٠

والأولى والثانية يغطيها التشريع الداخلى ـ وليس من أهداف هـــذه الدراسة اعادة بحث وتقييم نظرية القانون الجنائى تجاه هذين الشكلين ولكن دعم العمل تجاه هذه النوعية من الاجرام ومايتطلبـــه من العثور على أسس عميقة لمفهوم الأرهاب بما يقلل من الأثر المترتب على اسباغ الصفة السياسية على هذا الاجرام ، وهو ما أجمع عليه الفقه من فصل مفهوم الأرهاب عن نظرية الجرائم السياسية ٠

أما الصفة الثالثة فيغطيها القانون الجنائى الدولى وما يقرره من حـق اللجوء السياسى والذى يستعمل فى غالبية الأحوال بطريقة تحكمية تضـمن للارهابيين عدم العقاب (٢) ٠

ونحاول الآن الأقتراب من معرفة متى يصطبغ الأرهاب الصبغة السياسية؟

وكما سبقت الاشارة اليه فان الشكل السياسى للارهاب المجرم لا يمكنه أن يصل الى تعديل أى من العناصر الاساسية المكونة له ، ولـــكن فقط فى

(١) « هامريش » ـ التقرير المقدم الى مؤتمر كوبنهاجن ـ كقرر عام ـ حول تعريف الجريمة السياسية ـ أنظر « واسيورسكى ـ الأرهاب السياسى ـ المرجع السابق ص ٧٩ ٠

(٢) ويميل الأتجاه الحالى الى مشابهة الجرائم السياسية بجرائم القانون العام وقبول مبدأ تسليم المجرمين فيها (انظر ـ A. Sottile وأن كان يجوز محاكمة المجرم أمام الدولة صاحبة الملجأ أو يحال الى قضاء دولى ٠

العناصر الثانونيةالتبعية باعتبار الموضوع المستهدف ، والهدف النهـــــائى للارهابى ، وتحليل نوعية الحق المعتدى عليه الذى يسعى الارهابى للسيطرة عليه لتحقيق أهدافه ٠

الفرع الأول :

موضوع الأرهاب السياسى

فى البداية يجب التمييز بين هدف الأرهاب وموضوعه وهدف الأرهابى ، فعلى سبيل المثال رأينا أن الارهابيين العدميين تجمعا فى منظمـــــة « ارادة الشعب » لارهاب « ألكسندر الثانى » قيصر روسيا ، بيد أن موضوع ارهابهم وهدفه لم يكن القيصر ، فعندما يقتل القيصر يستمر الأرهاب ، وطبقا للدراسة التاريخية فقد كان موضوع ارهاب العدميين ٠٠ هو الدولة ، وهدفهم السيطرة

فقد أرعب العدميون القيصر لأنهم يريدون السيطرة على الدولـة ٠٠٠ فموضوع ارهابهم هو الدولة وليس القيصر ٠

ولم يكن هذا التمييز معروفا فى الفقه ـ الذى لم يعترف بالسيطرة كهدف للارهاب وان أعترف البعض بذلك فلم يرتب النتائج ٠

واذا كانت أعمال الفقهاء قد أوضحت أن أى شخص قد يكون موضوعا للارهابى فليس من الضرورى أن يكون موضوعا وهدفا للارهاب (كنظـــــام أو أسلوب) ٠

وتعتبر هذه النتيجة هامة عند دراسة الأرهاب السياسى ، فموضـــوع الأرهاب السياسى يكون محددا للغاية بالرغم من أن موضع « الرهبة » يبدو متسعا للغاية ٠

فما لا شك فيه أن موضوع الأرهاب السياسى ومحله كموضوع كـــل

أرهاب لا يمكن أن يكون الا الانسان الفرد ، ولكن آية نوعية خاصة من هؤلاء الأفراد المستهدفين بالارعاب تضعنا أمام ارهاب سياسى ؟

وهنا نتأمل بعض الروابط الاجتماعية تحت جانب قانونى خاص بهـــذه النوعية ـ يعنى العلاقات التى توحد وتؤلف بين الانسان والانسان ، وهنـــا يمكن ادراجها تحت مجموعتين :

روابط من النظام الخاص ونجد أساسها فى غريزة البقـــاء ، وروابط اجتماعية من النظام العامنجد أساسها فىالغريزة الاجتماعية instinct social التى يحيا بها الفرد فى جماعة ٠

والروابط الأولى تتعلق بمصالح الأفراد عندما ترتبط وتنعقد بهدفاشباع رغبات خاصة فى حين تتعلق الثانية باشباع الغريزة الاجتماعية للفرد ، وقد تتحد نوعيتى الروابط وقد تتغلب مصلحة الجماعة (المشتركة) على مصلحة الفرد فتعد من النظام العام ، وهذا الأتحاد لا يمكن أن يكون تاما وكاملا الا بالنسبة للانسان نفسه ، عندما تصبح مصلحة الجماعة هى مصلحته الخاصة أو العكس ، وبالنسبة للشخص العادى فهذا الاتحاد فى الروابط يكون لفترات محددة مؤقتة أما بالنسبة لشخص معين (كالحاكم) مثلا فتـــكون لفترات طويلة وثابتة ٠

وتتحدد هذه الروابط بحسب مفهوم المصلحة الخاصة أو العامة وترتبط بظروف الزمان والمكان (١) ٠

---

(١) فقد تصبح روابط النظام الخاص من النظام العام وقد تسقط روابط النظم العام فى المجال الخاص وعلى سبيل المثال فقد كانت جريمة الزنا بكبرى بنات ملك انجلترا تعد من جرائم الخيانة العظمى كانتهاك روابط النظام العام ، ولكن لا تفترض مرحلتنا المعاصرة ذلك ـ أنظر واسيورسكى ـ المرجع السابق ـ ص ١٠٧ وما يليها ٠

والذى يعينا فى هذا المجال أنه اذا تعلق الآمر بالمجتمع أو الدولة فذلك يقودنا الى موضوع للارهاب السياسى ، ولا يكفى فقط وجود عنصر السكان أو ذلك الجمهور عامة أو الشعب (كموضوع للارهاب السياسى) ، فهؤلاء السكان أو ذلك الجمهور والشعب يتحد بواسطة الروابط الاجتماعية من النظام العام ويستهدفها الأرهاب بسبب وحدة هذه الروابط ، فاذا ما أهملت هـــذه الروابط أو أفتقدت فنكون أمام أرهاب من القانون العادى ـ وهو مايؤكـــده الفقه والسوابق التاريخية (١) ٠

وبالتالى يجب أن يكون موضوع الأرهاب السياسى هو المجتمـــــع أو الدولة ٠٠٠ ولا يكفى ذلك القول حتى الأن بل يجب أن يكتسى الهدف النهائى للنشاط بعض الخصوصية ٠

الفرع : الثانى

الهدف النهائى للنشاط الارهابى

يتعلق الهدف النهائى للنشاط الارهابى بالروابط الاجتماعية من النظام العام أوبروابط النظام الخاص ٠ وقد يتحدد هذا الهدف فى المحافظة والاحتفاظ بهذه الروابط conservation، أو بتغييرها بأخرى أوتدميرها ٠ ولايضاح ذلك نفترض الحالة التالية ٠

فعندما تسعى احدى الدول الى الاصلاح الاجتماعى ـ وفقا للمذهـــب

---

(١) فقد كان ارهاب « روبسيير » يعتبر اجرامى بعد التاسع من ترميدور، فقد أثير للسيطرة على المجتمع ، وذلك المجتمع يتكون من أشخاص متحـــدين بميولهم واتجاهاتهم العامة المتمثلة فى ابادة النظام الثورى واعادة الملكية ، وهو رباط اجتماعى من النظام العام ٠

كذلك فاننا قد أسلفنا أن ارهاب العدمية والفوضوية ـ يتجه الى السيطرة على الدولة ٠

الاشتراكى مثلا ــ فانها تلجأ الى نزع ملكية الشركات الصناعية التى يمتلكها ويستغلها الأثرياء ، وقد يعتبر أحد الأحزاب السياسية أن تحقيق هذا المذهب الاشتراكى يشكل خطرا على رفاهية الدولة ، ويلجأ الى اثارة التمرد ضـــدها ويتطور الأمر على ذلك لعدم امكانيته المقاومة العلنية وبالتالى فقد يقرر انيلجأ الى الأرهاب ٠ وعلى الصعيد الأخر تحاول الشركات الصناعيـــة المنزوعة الملكية الضغط على الدولة وارهابها عن طريق التهديد بدعم حركات العصيان اذا لم تسحب الحكومة مراسيمها المتعلقة بنزع الملكية ٠

ونجد هنا نوعين من الأرهاب أحدهما يمارسه الحزب السياسى والأخر تمارسه الشركات الصناعية وكلاهما يسعى الى تغيير الروابط الاجتماعية والى ارهاب الدولة لكى يسيطر ٠

بيد أن هناك فارقا عميقا بين الأهداف التى يسعى لتحقيقها الثوريون وتلك التى تستهدفها الشركات ، فالحزب السياسى يسعى الى تبديل الروابط الاجتماعية ــ من النظام العام ــ والتى تتخـــذها الدولة لتحقيق المذهـــب الاشتراكى أما الصناعيون فلا يكترثون باصلاحات الحكومة ــ عمـــوما ــ ويرغبون فى العودة الى الحيازة والملكية ، فهم يسـعون الى تغيير الروابط الاجتماعية من النظام الخاص ٠ والسؤال الأن أى من نوعى الأرهاب يـكون سياسيا ؟

فما لا شك فيه أن الأجابة تختلف ، فارهاب الرأسماليين هو أرهاب عادى وموضوع النوعين واحد هو الدولة وبالتالى فالموضوع لا يكفى لتحديد الصفة السياسية للأرهاب بل يجب أن يضاف الى هذا الموضوع ــ « الدولة » ــ أو المجتمع أن يكون النشاط الأرهابى موجها الى الروابط الاجتماعية من النظام العام ٠

وهذه النتيجة يؤيدها الفقه مجتمعا وتثبتها السوابق التاريخية ٠

فقد عرفت اللجنة القانونية للفقهاء هدف النشاط الارهابى بقولها (بقصد الأعلان عن أو تحقيق أفكار سياسية أو اجتماعية) ٠

ويقرر الفقيه « رادوليسكو » أن الأعمال الأرهابية هى التى (تهدف الى فرض مذهب سياسى أو اجتماعى) ٠

كذلك فقد حصر « ليمكين » فى تعريفه للارهاب الدولى هدف الأرهاب فى خلق حالة من الأضطراب فى العلاقات الدولية ، وتكلم « سالدانا » فأعطى الأرهاب الأهداف التى تسعى اليها الجرائم دو الصفة السياسية أو الاجتماعية فى معرض حديثه عن الجرائم السياسية أو الاجتماعية ٠

وقد تبنى مؤتمر كوبنهاجن فى نصه النهائى نفس الهدف حيث جاء فيه أن الأعتداءات الارهابية تكون بهدف « تغيير أو اعاقة وظيفة السلطات العامة أو الأضطراب فى العلاقات الدولية ٠ وهو ما تبنته نصوص الفقهاء فى الدورتين الأولى والثانية فى عهد عصبة الأمم ، أما فى الدورة الثالثة فقد أعرب الفقهاء عن ذات المعنى بأسلوب أكثر ايجازاً عندما أستوجبوا أن تكون الأعمـــــال « موجهة ضد الدولة » وهو ما تضمنه النص النهائى لميثاق منع وقمع الأرهاب فى جنيف عام ١٩٣٧ م ٠

ومن ذلك نرى أن الفقه قد حصر الأهداف النهائية للارهاب الســياسى فى اطار مفهوم الروابط الاجتماعية من النظم العام (دولة أو مجتمع ٠

فقد أستخدم « روبسبيير » الأرهاب الدفاع والمحافظة "conservation" عن النظام السياسى الجديد للثورة ، وأســـتهدف العدميون بالأرهاب - فى مرحلة أولى - تغيير نظام السلطة المطلقة القيصر الى نظام حر ثم - فى مرحلة ثانية - تغيير النظام السياسى والاقتصادى الروسى وفقا للخط الاشتراكى ، أما الفوضويون فقد لجأوا الى الأرهاب بهدف تدمير كل السلطة وكل الروابط الاجتماعية القائمة بسببها ٠

فالأهداف النهائية لهذه الأشـــكال الثلاثة من الأرهاب ـهى اذن امـــا « المحافظة » أو » التغيير أو التدمير لروابط اجتماعية من النظام العـــام

وقد يكون شكل الارهاب سياسيا ومجرما فى ان واحد حيث يستند الشكل المجرم الى تكييف ووصف العمل الذى يثير الرعب ، ويستند شكله السياسى الى موضوعه ومحله وكذلك الهدف النهائى للنشاط الارهابى ٠

فيجب ان يكون العمل مجرما وينصب موضوعه على الدولة والمجتمع وهدفه النهائى هو المحافظة او تغيير او تدمير الروابط الاجتماعية من النظام العام ٠

فالأرهاب السياسى اذن هو أسلوب من العمل الاجرامى يتجه به الفاعل الى فرض سيطرته بالرعب ـ على المجتمع أو الدولة للمحافظة أو لتغيير أو لتدمير روابط اجتماعية من النظام العام ٠

وكأن المؤتمر الدولى السادس لتوحيد القانون الجنائى الذى عقد فى « كوبنها»عام ١٩٣٥ م قد أكب على بحث جرائم الارهاب على الصعيدين الدولى والداخلى ـ بأعتبار ان هذه ـ الجرائم كثيرا ما تكون من صنع جماعات من الناس أو عصابات ينتمى افرادها الى أكثر من دولة واحدة مما يجعل نشاطها شديد الخطورة وان الوسائل التى تستخدم فى اقترافها من شأنها أن تثير الذعر والرعب فى النفوس وتولد اخطارا عامة شاملة ٠

وقد ورد فى مقررات المؤتمر المذكور ان (الجرائم التى تخلق خطوا عاما أو حالة رعب لا تعتبر جرائم سياسية) (١) ٠

وقد اقرت معظم التشريعات الجنائية الحديثة هذا الحكم ولا ســيما

---

(١) ثم تكرر ذلك كما قلنا فى عديد من المناسبات ومنها اتفاقية جنيف ١٩٣٧م حول منع وقمع الارهاب والتى وقعت عليها مصر ٠

التشريعات العربية حيث خرج من عداد الجرائم السياسية أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الأملاك احراقا أو نسفا أو اغراقا ولا سميا ما ارتكب منها بالسلاح والعنف والشروع فى تلك الجنايات ٠

وقد نص المشرع المصرى على الأرهاب ضمن نصوص الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلى (م ٩٨/أ ع من ق رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ ، م ٩٨ أ مكرر المضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ ، م ٩٨/ب ق ١١٧ لسنة ١٩٤٦ ، ٢/١٧٤ من قانون العقوبات) دون أن يعرف المقصود بالأرهاب وفى ذكر بعض الوسائل الاجرامية كاستعمال القوة (١)

أما المشرع السورى — وحسنا فعل — فقد أعتبر جرائم الأرهاب من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلى وعرفته صراحة المادة ٣٠٤ع على الوجه التالى ٠٠

« يقصد بالأعمال الارهابية جميع الأفعال التى ترمى الى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة ، والمواد الملتهبة ، والمنتجات السامة أو

(١) فقد تكلم المشرع المصرى عن استعمال القوة أو الأرهاب أو أى وسيلة أخرى غير مشروعة ، فاذا ما أمكن تحقق استعمال القوة بجميع وسائل العنف المادى على الأشخاص أو التهديد باستعمال السلاح مثلا ، واذا ما تحقق الارهاب بكافة وسائل الضغط الأدبى أو الأتلاف أو التخريب وغيرها ، فكيف تتحقق المساواة بين استعمال القوة أو الارهاب وبين أية وسيلة أخرى غير مشروعة ؟ وهو ما يخالف مبدأ شرعية الجرائم والعقاب — ثم ما المقصود بالوسيلة الاخرى غير المشروعة التى من امثلتها الارهاب ؟ وما هو معيار عدم مشروعيتها ؟ فلا يكفى بالطبع مجرد مخالفة القوانين او اللوائح لاضفاء طابع عدم المشروعية والا أختل ميزان التجريم الذى يساوى هنا الوسيلة باستعمال القوة او الإرهاب ٠ فالنص فى حقيقته غامض ينقصه التحديد والوضوح ٠ ولا يجوز القياس فى مجال التجريم ٠ انظر فى ذلك — الوسيط فى قانون العقوبات — ا ٠ د فتحى سرور — ١٩٧٩—١٩٨٠م ص ٨٥٠

المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التى من شأنها ان تحدث خطــرا عاما (١) .

ومما سبق يتضح لنا ان مفهوم الجريمة السياسية اخذ فى الأفول حيث ضاق مضمونها وضمر محتواها وانحسر فى الأونة الأخيرة وتجرد وسـلخت صفتها عن عـــدد كبير من الجرائم التى كانت تعتبر الى عهد قريب سياسة اما بحكم موضوعها أو بحكم الباعث عليها أو الغاية منها ومثال ذلك الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجى كالخيانة والتجسس ، والجرائم الاجتماعية، وجرائم الحرب ، وأبادة الجنس وسائر الجرائم المقترفة ضد السلام والأنسانية وكذلك جرائم الأرهاب والأغتيال السياسى .

وأصبح الأتجاه الحديث يقضى بنزع الصفة السياسية عن كل جريمة « سياسية » ترتكب بدافع أنانى أو دنىء أو تنم الوسيلة المستعملة فى ارتكابها أو أسلوب اقترافها عن وحشية تثير نقمة الضمير العام .

فاذا ما تصورنا هذا الكم الهائل لتطور المصالح الدولية وتشابكها فى العصر الحاضر يجعل من المتعذر تصور وقوع جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلى مالم تكن مقترنه ومرتبطة باحدى الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجى ويتضح بجلاء ان مضمون الجريمة السياسية غدا عمليا فى أضيق نطاق وان محتواها لم يعد ذا شـــأن كبير .

وان كانت بعض التشريعات أو الأتجاهات الفقهيه أو القضائية فى ظلال بعض أنظمة الحكم تميل – حتى الان – الى التوسع فى اضفاء الصفة السياسية فليس ذلك مرجعه التخفيف عن المجرمين السياسيين وانما الرغبة فى أخذهم

---

(١) لمزيد من ايضاح موقف المشرع السورى واللبنانى انظر – كتاب – الجرائم السياسية ا . د محمد الفاضل – ١٩٦٢ – ص ٣٨ – ص ٤٠ .
(راجع كذلك نص م ١٩٦ع سورى ...)

بالشدة وتغليظ العقاب عملا بفلسفة سياسة معينة او رضوخا لما يتبعه نظام معين من أنظمة الحكم ٠

وعلى ذلك وجب الان على المشرع المصرى مواجهة جرائم الارهاب مواجهة صريحة - وهى التى تتعدى فى خطورتها - الجرائم السياسية والعادية - وادخال المجرم الأرهابى ضمن تصنيف المجرمين الذى يحتل منصب الصداره فى كتب الفقه وفى التشريع الوضعى ذاته بعد ان كان اهتمـــامة لتصنيف الجرائم والعقوبات فقط ، وبعد أن أضحى (معيار الخطورة) يحدد اسلوب معاقبة المجرم ٠

فاذا ما اضفنا الى ذلك تطور الجريمة الارهابية من النطاق القومى الى النطاق الأنسانى متقمصة الجريمة الدولية - ولئن انحسرت فى نطاق الدولة الواحدة - كان أدعى الى هذه المواجهة لتحقيق الصالح العام ٠

المبحث الثالث -

أعمال الارهاب

اذا كان الأرهاب قد اقترن - بحسب نشأته - بالصفة السياسية ، فقد نجد له مجالات أخرى خارج هذه الصفة ، وتطورت اعمال الارهاب وظهـــرت أشكال جديدة لم تكن معروفة من قبل (كأخذ الرهائن وخطف الطائرات) تبادل استخدامها فى مجالى الأرهاب السياسى والعادى (١)٠

---

(١) ويبدو ذلك واضحا فى العمل السياسى فلم يظهر عمل اخذ الرهائن مثلا والمصحوب بدوافع سياسية - الا من منتصف القرن الحالى ومستوحى من الأجرام العادى وبالتحديد فى٢٣/٢/١٩٥٨م حيث أحتجز الكوبيون - من أنصار كاسترو - سيارة - "Fangio" بهدف لفت أنظار الرأى العام العالمى لقضيتهم ، وقد تطور هذا الشكل سريعا جدا وهو ما اكـــده « الدومورو » فى خطابه لحكومته والى أسرته والى الأحزاب السياسية - ضفى مايو ١٩٧٨ م فى ايطاليا وايضا فى امريكا اللاتينية ٠

وقد وضع علما الاجرام الملامح المشتركة لشخصية غالبية الأرهـــابيين السياسيين والذين يجمعهم الأفعال والعاطفة العنيفة "passion" والتعصب "Fanatisme" "Isolement" سواء أكانوا جماعات أم أفراد

والعاطفة العنيفة لاتؤدى الى التعصب فى أغلبية الأحيان ولكن بالنسبة للارهابى السياسى فقد تؤدى لذلك غالبا بما يقترب من حالات البارانويا أو "psychotiques" ويصبح الارهابى عديم الأحساس والشفقة ، فيكون مستعدا تمما لتعريض ضحاياه لاقصى درجة من الألم والأخطار ولا يتردد فى القتل لانماء تعصبه واظهار تصميمه ٠ ويعمل هذا الارهابى السياسى منفذا لأيدلوجية معينة وليس بهدف الفائدة الشخصية٠والمثال الواضح لذلك يبدو فى أعمال الثوريين وما يعتقدونه من عـــدم تحقيق أيديولوجيتهم بالطرق المشروعة السلمية وبالتالى فالغاية تبرر كل الوسائل ويعتبر الفاعل هنا فى حالة دفاع شرعى وبالتالى لا يتردد فى التضحية بالأبرياء باعتبارهم منتمين للمجتمع الذى ينظر اليه كعدو ، (وهـــذا مانجده فى أعمال الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين F.P.L.P. والجبهة الأيرلندية I. R. A. وكذلك فى (حالة الارهابى الفردى

وتعتبر هذه الصور أكثر وأقصى صور الارهاب قاطبة ، وتتفاوت هذه الصور فى استخدامها فى المجال السياسى عن المجال العادى ، كما ان لكل منها خصائص متميزة عن غيرها من الصور ٠

ولتوضيح ذلك نأخذ مثلا لنا جريمة « أخذ الرهائن » لتبين هذا التفاوت فى استخدامها فى مجالى الارهاب ولبيان العناصر والخصائص المميزة لهذا الشكل من الارهاب عن غيره من الاشكال الاخرى ٠

ففى المجال السياسى تحتل جريمة أخذ الرهائن من الجو) – باعتبارها

"Jean Kay" الذى خطف طائرة بقصد الحصول على الدواء اللازم لســكان بنجلاديش ، وفى هذه الحالة الفردية الاخيرة تبدو صورة أخرى من « البارانويا الخاصة بالانفصام – "schizoïdes" المتمثل فى عدم أنسجام وتوائم الفرد مع العالم الخارجى ، والأنفصاميون لا يرتبطون بمجموعة ما سياسية او غيرها ولكن فجأة يعبر عن هذه النفسية تجاه العالم بفعل عنيف « (كرغبة فى التصرف) وهذا ما يفرق بين شخصية الأنفصامى الفرد وبين المجموعات الارهابية – ٠٠٠

ويصبح العمل المنقذ (العدوان – (agression) تعبيرا ومظهــرا خارجيا لحالة من العدائية (agressivite) قد تكون اجرامية مدمرة وهذا العدوان قد يــكون فرديا (individuelle) كرد فعل يحدث تلقائيا أو عفويا وقد يكون جماعيا (collective) وهو رد فعل يثار عمدا (provoquée intentionellement ويعد هذا عدوان متعدد (cumul)

A. Mergen, Agressivité, agression et terrorisme, prophylaki du terrorisme. Etudes Internationales de psycho-sociologie criminelle No. 20 - 23, Paris, Cujas, 1971/1972, P. 18 et ss.

ويقرر « بيبناتل » فى مؤلفه القانون الجنائى وعلم الاجرام ان التصور الذهنى للعدائية يثير الميل نحو العدوان – agression ، والرأى الراجح يميل الى الاقرار باستحالة وضع الشخصية الاجرامية الارهابية تحت نموذج موجد ٠٠٠

أخذ رهائن جماعي ـ المرتبة الأولى فى أعمال الارهاب بدوافع سياسة (١)٠

وتشترك هذه النوعية من الأعمال فى عنصر « العلانية » حيث تسعى الى لفت الأنظار حول قضية معينة أو نزاع أو لتمكين الهروب من الدولة(وخاصة من الديمقراطيات الشعبية) ٠

ثم ظهر شكل جديد لأخذ الرهائن من مجموعات وأفراد لم تنضم الى « مجرمى الجو » وهو أخذ الرهائن من الأرض » حيث بدأ يتزايد بصورة متوافرة فى معظم دول العالم ، ومستوحي من اجرام القانون العام ٠

ويمكن أن نحدد شكلين للارهاب السياسى ـ طبقا لاجماع الاراء ـ الأول ٠٠ يظهر فيما تتخذه الدولة أو الحكومة من أعمال القمع والعنف لغرض نظمها والمحافظة عليها ـ وقد كان سوء استخدام السلطة هو موضوع جدول أعمال المؤتمر الدولى ٠٠ السادس للامم المتحدة حول « منع الجريمة ومعاملة المذنبين » الذى عقد فى كاراكاس « فنزويلا » فى سبتمبر ١٩٨٠ م وسيلى ذكره ـ وقد تسمى الحكومات هنا «بالقوية والحقيقة أنها ضعيفة تماما (وهو ما نجده فى دول أمريكا اللاتينية) ، وقد نلمح هنا اتجاة للفقة والمحافل الدولية على دراسة موضوع ـ ارهاب الحكومة ـ بصورةمنفصله تماما عن باقى موضوعات الارهاب باعتباره أكثرها خطورة وأبعدها أثارا ٠

---

(١) فقد أثبتت الدراسات الاحصائية لهذا النوع من الجرائم منذ عام ١٩٣٠م أن ٣ر٥٢٪ منها قد تم بدوافع سياسية ، ٤ر٣٤٪ كانت جرائم عادية وفى كل الحالات منذ عام ١٩٣٠م وحتى ١٩٦٠ م ـ (فيما عدا حالة واحدة فقط) ـ تمت لأغراض سياسية ، واستمر ذلك حتى ١٩٦٧ م وحتى الان ٠
من احصائيات الأنتربول المصرى ـ بوزارة الداخلية ـ مصلحة الأمن العام وتقرير وزير الداخلية الفرنسى حول أخذ الرهائن

ويظهر الشكل الثانى فى أعمال المجموعات الثورية ضد النظـــام القائم لتحقيق هدف وطنى أو تحقيق أنتصار لفكرة أو أيديولوجية ثورية معينة ·

ويعتبر الأرهاب فى هذا الشكل الثانى سلاحا للاقلية أو للمقهورين الذين لا يملكون الوسائل الضرورية لحرب علنية ـ وهنا عرف بعض الفقهاء الأرهاب بأنه نوع من الحرب الخاصة ـ guerre prive أو هو عودة الى هذا النوع ووصفه البعض بأنه نوع من أعمال العلاقات العامة ـ أكثر مقدرة على لفت أنظار الرأى العام العالمى ·

وأساس تحديد هذين الشكلين للارهاب السياسى نجده فى تعريف قواميس اللغة للارهاب السياسى بأنه « الأستعمال المنظم للاجراءات الاستثنائية للعنف بغرض تحقيق هدف سياسى ـ أخذ ، أو أحتفاظ ، أو ممارسة السـلطة ··· ويعرف خصوصا بمجموع أعمال العنف من اعتداءات فردية أو جمـــاعية ، وتدميرات ، والتى ينفذها تنظيم سياسى للتأثير فى مجموع السكان وخلق مناخ من عدم الأمن أو الاضطراب ·

الفرع الأول : أخذ الرهائن

ظهور الظاهرة وخصائصها فى المجال السياسى

بدأ ظهور أخذ الرهائن بدوافع سياسية فى دول أمريكا اللاتينية ثم أستمر وأمتد بها حتى شمل كثيرا من دول العالم بعد ذلك (١) ٠

وتمثلت أهداف هذه الأعمال فى الحصول على مبالغ كبيرة كفدية لاطلاق سراح كبار أصحاب المشروعات الصناعية لتمويل مالية هذه المجموعات ، ثم أستخدم هذا الأسلوب لاجبار السلطة على تحرير بعض الأعضاء السياسيين ـ (وهم كثرة فى هذه الدول) ـ بضربات موجهة للموظفين الرسميين ثم الدبلوماسيين الأجانب ٠

وقد أنتشر الأرهاب الثورى ردا على ارهاب الدولة ـ المدان عالميا ـ ابتداء من ١٩٧٠ م فى كثير من دول العالم مستخدما وسيلة أخذ الرهائن الى جانب الأعتداءات بالتفجير التقليدية لتحقيق أيديولوجية سياسية معينة (٢) ٠

---

(١) توضح الاحصاءات أن هذه الظاهرة فى أمريكا اللاتينية تمثل ٩ر٦٩٪ من مجموعها بينما فى أمريكا الشمالية تمثل ٩ر١٪ وفى أوربا ١ر١٤٪ وفى غيرها ١ر١٤٪ وقد تركزت هذه الأعمال خصوصا فى كوبا ـ كولومبيا ـ أروجواى ـ جواتيمالا ـ البرازيل ـ المكسيك ـ باراجواى ـ فنزويلا ـ الأرجنتين ٠

(٢) وقد تمثل ذلك فى أعمال حركات التحرير المختلفة أو الحركات الأنفصالية أو من مجموعات ثورية ففى كندا : نجد حادثتين اختطاف عام ١٩٧٠ م نفذها ثوار جبهة « الكويبك » أحداهما خطف وزير العمل الكندى « بييرلابورت » والأخرى خطف دبلوماسى انجليزى ، وفى أمريكا : يستخدم الرهائن من الحركات المتطرفة للسود Weathermen & Black panthers التى تحكمها دوافع سياسية ، ونفس الوسيلة تستخدمها منظمة I. R. A. الأيرلندية الى جانب أستعمالها للمفرقعات وان أنحصرت أعمالها فى داخل المملكة المتحدة فذلك على عكس ماتقوم به بعض المنظمات الفلسطينية التى

وقد تميز هذا الشكل من أشكال الأرهاب والذى تحركه دوافع سياسية عن مثيله فى القانون العادى بتلاقى هذه الأعمال مع دوافعها ، ومن حيث طلباتها ونوعيتها ، والمجنى عليهم الضحايا ، والجناه ، وبقدرتها وتأثيرها الشديد ٠

=

بدأت ترتكب أعمال أخذ الرهائن أساسا فى أوربا ، أما فى أسبانيا نجد أخذ الرهائن هو وسيلة ثوار « الباسك » المستقلين ذاتيا لأحراز بعض المتقـــدم لقضيتهم الانفصالية مركزين ضرباتهم على بعض الضحايا المختارين أصلا من الصناعيين الأسبانيين ومن الدبلوماسيين الأجانب ٠ وفى فرنسا : نجد حركات الانفصاليين الكورسيكيين ، والبريتونيين قد أستخدموا وسيلة أخذ الرهائن منذ عام ١٩٦٢ م مع نهاية الحرب الجزائرية ونفس الشىء فى ألمانيا الاتحادية من طرف الجيش الأحمر ، وفى ايطاليا (الألوية الحمراء) وفى اليابان (نجـــد منظمة الجيش الأحمر اليابانية التى لم يقتصر نشاطها على الأقليم اليابانى بل أثرت تصدير الأرهاب الى آسيا والشرق الاقصى والأوسط مشـــاركة ككل الثورات ، ففى عام ١٩٧٥ م تم تنفيذها لعملية أخذ رهائن من السفارةالفرنسية بلاهاى لصالح القضية الفلسطينية ٠

وقد أستخدمت منظمة « أيلول الأسود » الفلسطينية تلك الوســيلة فى معظم أعمالها (مثل حادثة ميونخ ١٩٧٢ م ، وفى اثينا ، وباريس ، السفارة السعودية بالخرطوم عام ١٩٧٣ م ، وحادثة قطار المهاجرين اليهود السوفييت ، وحادثة فينا عام ١٩٧٥ م ضد وزراء الاوبيك (حيث أخذ فى هذه العملية أحدى عشر وزيرا وواحد وخمسون مساعدا وغيرهم كرهائن) وكذلك أختطـــاف البارون الالمانى الشهير « هانز تشيلر — Schleyer ، وأغتيـاله من طرف مجموعة بادر — منيهوف الشهيرة واختطاف « الدومورو » عام ١٩٧٨ م فى ايطاليا واعدامه بدوافع سياسية ٠

وترتبط كل هذه الحركات بروابط شديدة حتى أنناتجد بعضها يرتكب أعمالة الأرهابية « تعاطفا » مع البعض الاخر ٠

ولئن بدأ ظهور هذا الظاهرة فى أمريكا اللاتينية فقد أستمرت باستمرار أسبابها — وحتى الأن — المتمثلة فى الانقلابات العسكرية ، والدكتاتوريات المتسلطة ، وفى حركات المقاومة المتصاعدة ٠ وفى يناير عام ١٩٧٦ أدانت محكمة راسل تسعة دول من المجموعة اللاتينية هى (الأرجنتين — بولبفيا — البرازيل — شيلى — دومنيكان — جواتيمالا — هايبتى — باراجواى — كولومبيا) لأنتهاكها لحقوق الانسان واقترافها جرائم الانسانية بسبب القمع المنظم وأستخدام أســاليب التعذيب وهو ماسمى (بالعسكرية القائمة على العنف والرعب ٠٠٠

فمن حيث الطلبات :

تتنوع طلبات المختطفين للرهائن بدوافع سياسية بحسب الأهداف ، فتارة تكون الرغبة فى السيطرة على اقليم ما أو وضع نهاية للاحتلال القائم أو الأنفصال والأستقلال عن الوطن الأم وتارة تتجه الى التأثير لتعديل هياكل النظام الكائن او تغيير الحكومة او تحقيق بعض المزايا الخاصة للنظام السياسى أو الاقتصادى او الاجتماعى وقد يمكن ادماج كل هذه الصيغ فى اربعة طلبات كبيرة تبدو فى المطالبة باطلاق سراح بعض المسجونيين (١) • أو الحصول على مبالغ نقدية لتمويل الأهداف السياسية (وبالتالى تتميز عن أعمال السطو وقطع الطريق فى القانون العام التى تحركها دوافع الكسب والمنفعة الشخصية) أو عينية ـ (فى شكل كتب او ملابس او مواد طبية وعلاجية) (٢) •

وغالبا ما تهدف هذه الأعمال الى نشر بعض البلاغات أو الاعلانات السياسية للجمهور لاستحالة مخاطبتهم بالطرق المشروعة وهنا يظهر أخذ الرهائن كوسيلة ذات فعالية خاصة وغالبا ما يقابل هذا المطلب بالايجاب باعتباره لا يحمل ضررا فعليا المصالح الكبرى وللنظام العام (٣) •

---

(١) تدل الاحصاءات على أن ٣٠٪ من حالات أخذ بدوافع سياسية طالبت باطلاق سراح مسجونين سياسيين ، ٧٥٪ من أعمال منظمة التحرير الفلسطينية اتجهت الى مبادلة الرهينة بمساجين سياسيين •

(٢) وعموما فان ٩٩٪ من حالات أخذ الرهائن بدوافع سياسية يصاحبه طلب مبلغ الى جانب الطلبات الأخرى ، تختلف الأوصاف الخاصة بهذه المبالغ فقد تعتبر أحيانا فيه Rançon بالمعنى الدقيق ، وتارة كغرامة amende أو كأجر اضافي ـ supplement le salaire عندما ترتبط الجريمة بنزاع اجتماعى • وقد تكون الفدية نقدية أو عينية •

(٣) وقد انحصرت بعض الأعمال فى هذا المطلب فقط فحادثة اختطاف « الدومورو » عام ١٩٧٨ م طلب المختطفون من أعضاء الألوية الحمراء نشر رسائلهم فى الصحف كمثال متميز عن الرغبة فى النشر والعلانية وهى تمثل

وأخيرا نجد دوافع أخرى وراء أهداف المختطفين ـ تمثل ٢٦٪ من جملة هذه الحوادث ـ تبدو فى كسب تأييد أحدى الدول الأجنبية أو الحصول على تصريح من السلطات لصالح فئة معينة من الأفراد أو التصريح والأعلان عن فوائد أو مزايا لطبقة معينة كادحة احتراما للمواثيق الجماعية للعمل ٠

وقد يطلب الفاعلون طلبات فرعية مكملة ليس بهدف سياسى لكنها لمصاحبة لطلبات اخرى مثل طلب جوازات سفر لتهريب بعض المساجين وكذلك طلب وضع طائرة تحت تصرفهم ، حيث لا يعد هذا الطلب الاخير جريمة اختطاف طائرة أو تحويل مسار طائرة او الاستيلاء عليها بطريق غير مشروع لأن الفاعلون لا يتواجدون على سطح الطائرة ، وعندئذ تكون محاولة لجريمة جنائية متميزة عن اخذ الرهائن يختلف تكييفا بحسب التشريعات ٠

ومعظم حالات اخذ الرهائن بدوافع سياسية تتعدد فيها الطلبـــات من المختطفين وهو مايبدو حاليا بصورة واضحة ـ وخاصة فى أعمال مجموعة بادر مينهوف والألوية الحمراء فى أوربا ٠

ومن ناحية الأطراف فى القضية :

يختلف طرفى اخذ الرهائن بدوافع سياسية ـ عن مثيله فى القـــانون بادر ـ مينهوف ، والأولوية الحمراء فى أوربا ٠

فالمختطفون يتصرفون من واقع أيديولوجية معينة مرسومة ، والضحايا يختارون بعناية من المجتمع ، بحسب عملهم أووضعهم الأجتماعى بما يسمح بتحقيق الشروط التى يفرضها المختطفون ٠

=

٢٪ من جملة الطلبات وكذلك إختطاف الهـرـ Ussia من الأرهابيين الأسبان فى ١٩٦٦/٢/٢٥ فى روما بغرض الحصول على تصريح من « البابا » لصالح المحتجزين السياسيين فى اسبانيا ٠

ثم أن السلطة الرسمية - فيما وراء ذلك - أساسا هى الضحية غير المباشرة التى تسعى الجريمة فى جوهرها للوصول اليها ·

فالمختطفون هم أرهابيون ينتمون الى تنظيم ما ويتصرفون بأسم ولحساب هذا التنظيم وليس بأسمهم ولصالحهم الخاص ، ويتولى المختطفون طرح مطالبهم بصورة منظمة وأحيانا داخل اطار المناورات الديبلوماسية وماتهدف اليه غالبا من رغبة فى النشر اللازم لهذه الأعمال من العلاقات العامة ·

أما الرهائن فيلزم أن يختاروا من المجتمع بصورة تسمح للضغط الممارس الى تحقيق أهدافه - كما أن نوعية الرهينة تحدد نوعية الأختطاف من شخصية رسمية أو غيرها من العامة - فقد تكون هذه الشخصية الرسمية من رجال الدولة التى ارتكبت فوقها الجريمة أو من بين الدبلوماسيين العاملين لديها وهنا تزيد هذه الوضعية من فرص الضغط الممارس على الدولة ويضمن أهتماما دوليا بالقضية (ومثال ذلك الصارخ إختجاز الرهائن الدبلوماسيين الأمريكيين بسفارة أمريكا فى طهران فى نوفمبر ١٩٧٩ ولمدة عام تقريبا) - فرفض مطالب المختطفين يؤدى الى التضحية بالرهينة وبالتالى يزعزع العلاقات بين الدول ويعرضها للخطر · فالأمر لا يتعلق بالنظام العام الداخلى بل بالعلاقات الدولية وبالنظام العام العالمى ككل (وتستغل هذه النوعية من الرهائن عند المطالبة بتحرير مساجين وبفدية كبيرة) ·

أما اختطافات الشخصيات الخاصة لثرائهم أو وضعيتهم المتميزة فى المؤسسات فغالبا ما يستهدف دفع مبالغ مالية نقدية الى جانب المطالبة بتحسين ظروف العمل ورفع أجور العمال - وهو يختلف عن الخطف (بالأغواء أو بالعنف) - حيث نجد الدولة هى المستهدفة أساسا بهذه الأعمال ، فهى الضحية

غير المباشرة دائما فى العمليات المنفذة بدوافع سياسية (١) .

(١) وهذه النوعية الخاصة للرهينة لاتتأثر بعدد الرهائن ولا ترتبط بها حيث أن ٧٠٪ من العمليات انصبت على رهينة واحدة أما اذا تعذر الحصول على هذه النوعية زاد العدد بشدة فعلى سبيل المثـــال استولى ثوار الـ Molucquois على عدد ٧٥ مسافر من مطار برلين عام ١٩٧٥ م ، وفى هجوم الفلسطينين على منظمة الأوبيك فى فينا احتجزوا ستون رهينة ، وعام ١٩٧٩ م استولت الجبهة الصومالية على إتوبيس يقل ثلاثين طفلا وعام ١٩٨٠ م اســـتولت منظمة ١٩ مارس ٠٠ بأمريكا اللاتينية على ثلاثين من الدبلوماسيين واحتجزتهم فى سفارة الدومنيك ٠ وقد ترتب على تعدد الأعتداء على الدبلوماسيين تقرير نوع من الحماية الخاصة لهم ابتداء من عام ١٩٧٠ م فى المواثيق الدولية الخاصة وفى التشريعات الداخلية (انظر بداية هذا الباب). وتواجه الدولة عدة مشاكل معقدة على المستويين الداخلى والدولى فى هذا الشأن ٠ ففى سبتمبر ١٩٧٣ م احتجز الفلسطينيون ستة يهود مهاجرين من روسيا الى اسرائيل كرهائن اثناء عبورهم اراضى النمسا بالقطار مما كان له اصداء دولية شديدة ، وقررت الحكومة النمساوية الاذعان لطلبات المختطفين بالغاء تسهيل نقل المهاجرين اليهود من روسيا واغلاق مركز الأيواء الخاص بهم فى النمسا مما اثار توترا شديدا فى علاقات النمسا الدوليةوخاصة مع اسرائيل ونوقش الأمر داخل المجلس الأوربى الذى حرص على تحلل الحكومة النمساوية من تعهدها مبررا ذلك بأن أى حكومة لا يمكنها الأرتباط بوعد قطعته على نفسها تحت العنف ٠

الفرع الثانى :

أخذ الرهائن فى القانون العام

لم تنحصر هذه النوعية من الاجرام فى المجال السياسى فقط بل شملت مجال الاجرام العادى واقترفها مجرمون تحركهم نزوات أشباع رغبات شخصية بحتة وكثيرا ما كشفت هذه الأعمال عن اشخاص غير متوازنين نفسيا deséquilibres قد تتملص معها احتمالات المسألة العقابية (١) ، وقد ارتبط هذا النوع من الأجرام العادى الصرف بالحوادث السياسية ـ (خاصة فى كوبا) ـ واستعار المجرم العادى طريقته من الأرهابيين السياسيين • وقد بدأت هذه الأعمال فى صور فردية ـ كالأعتداء الجوى عام ١٩٤٨ م بين ـ Jacao وهونج كونج وأعمال السطو وقطع الطريق وخطف الطائرات (اعتداء ١٩٦٠ م من استراليا) ثم تقلصت هذه النوعية وتركزت فى شكل أخذ رهائن أرضى غير منظم (٢) •

---

(١) هناك عدد كبير من أخذ الرهائن يرتكبه أفراد عاديون لحسم نزاع « عائلى » غالبا كما يستخدمة كذلك بعض افراد الأسرة الواحدة كوسيلة للمطالبة أو الأبتزاز أو كنوع من ممارسة العدالة الشخصية • وقد لا يتعرضون لأى نوع من الادانة بالقاء مسئولية عملهم على الأخرين •

(٢) وهو ما تكشف عنه الأحصاءات فى الأرقام السوداء أو بين الجرائم الواردة فى الأحصاءات تحت بند « فئات متعددة » فلم تكن تتميز عن غيرها من الأعمال ومنذ عام ١٩٧٢ م تنشر فرنسا سنويا ـ نشرات واحصاءات خاصة بالأجرام وازديادها المطرد (ففى فرنسا نجد ٨٠ حالة عام ١٩٧٥ م ، ٨٩ عام ١٩٧٦ م ، ١٠٠ عام ١٩٧٩ م ، وتكشف احصاءات وكالة « الفرانس بريس » من ١٩٠٠ م حتى ١٩٧٦ م عن وقوع ٥٣٥ حالة أخذ رهائن شملت أكثر من ١٧٠٠ رهينة ، وتختلف اعداد الرهائن فى كل حالة وقد بلغت اقصى عدد فى حادثة قطار « برلين عام ١٩٧٥ باحتجاز ٧٥ رهينة • وقد ظهرت هذه النوعية الجديدة للارهاب بجانب اعمال التفجير والنسف ، « والفائد اليزم » ـ (تخريب ، وتدمير الأثار الفنية) بما يؤكد تصاعدها المستمر ويدعى الى مواجهة خاصة عقابية •

ومنذ عهد قريب اصبحت هذه الأعمال موضوع تكييفات عقابية خاصة فى التشريعات الوضعية بعد أن كانت تخضع للتكييفات التقليدية « للخطـــف ، والأحتجاز » وهى التى لا تفترض فى ذلك العمل تطلـــب المقـــابل أو الـ — Contre-partie لتحرير الضحايا وهو ما يميز أخذ الرهائن عن غيره من الجرائم المشابهة ٠

ويختلف هذا الشكل الأرضى لأخذ الرهائن عن الجوى من حيث كميـــة الرهائن المحتجزين فهى تزيد فى عمليات الخطف الجوى عن الأرضى ، كمـــا أن المختطفين فى الأولى يتكررون دائما (وخاصة اذا كانت تحركهم دوافـــع سياسية) ، ولا يترددون فى الأعتداء بالقتل لتحقيق اهدافهم التى يدينون بها للتنظيم الذى ينتمون اليه وهذا ليس من طابع الأرهابيين المنعزلين عن أى تنظيم (المجرمون العاديون) وأن كانوا يلجأون لذلك عند رفض طلباتهم (١) ٠

ومن حيث الزمان : يمكننا التعرف على أول حادثة أخذ رهائن — أرضى —

=

- انظر فى ذلك : دراسات احصائية من المركز الدولى لعلم الاجـــرام المقارن — مونتريال — باريس — كوجلس الذى أهتم بدراسة هذه النوعية من الاجرام وبيان الفارق بين الاجرام الفعلى والارقام ٠

انظر فى ذلك احصاءات وزير الداخلية الفرنسى فى فرنســـا ، وأرقام الانتربول الخاصة ٠

انظر فى ذلك احصاءات وكالة انباء « الفرانس بريس » وغيرها — فى مركز الكتاب الجامعى — سان ميشيل — باريس ، واحصاءات مكتب الأنتربول فى مصر مصلحة الأمن العام — وزارة الداخلية ٠

(١) فقد كان الأغتيال هو المصير القاسى للرهائن فى ١/ ١٠ هذه الجرائم تقريبا ٠٠٠ انظر الاحصاءات السابقة ، وحالات جرح واعتداء فى ¼ الحالات نتيجة أستعمال العنف كوسيلة لتنفيذ الجريمة ، ولكن غالبية الرهائن يطلق سراحهم عادة ، وهو ماتم فى ٤ر٨٥٪ من الحالات وأن كانت الرغبة فى القبض على الجناه ضعيفة تفاديا لحوادث متكررة واكثر عنفا وانتقاما ، وخاصة لو كان الدافع على العملية أصلا سياسى حيث تقل فعالية أجهزة الأمن ٠

وباستثناء الحالة الوحيدة المسجلة عام ١٩٠٠ م – فى عام ١٩٢٤ – ١٩٢٥ م فى الولايات المتحدة الأمريكية وكان الرهائن أطفالا قصرا وخضعت هذه الحالة لتكييف « الخطف » – Kidnapping الأنجلوسكونى (١) ·

أو أختطاف – enlèvements بهدف الحصول على فدية وليس أخذ رهائن – prises d'otages

وقد توقفت هذه الأعمال بسبب الحرب العالمية – والتى كانت تطبيقـــا عمليا للظاهرة بوجه عام – ثم عادت بدءا من ١٩٤٨/١٩٤٩/ قليلة العـــدد واشتدت مع بداية السبعينيات فى أمريكا واتخذت صورة الأيقاع المنتظم كوسيلة للحصول على أغراض أخرى بخلاف الفدية (٢) ، كالفرار والهرب ، والأبتزاز والسلب حيث يحتجز المجرمون داخل مكان ما عام أو خاص أى شخص يجدونه ثم يطلبون مبلغا من المال تحت التهديد باعدام الرهينة أو تنفيذ عمل ما ، وهنا فالمختطفون لم يرتكبوا جريمة « خطف » بالمعنى الدقيق ولكن مجرد احتفــاظ فى عين المكان – gardent sur place وهذا الأجراء يتميز عن الخطـــف

---

(١) فالحادثة الأولى من هذا النوع والتى صاحبها دوى هائل دوليا وعالميا (بسبب شهرة الأب) كان اختطاف أبنه المليونير « تشـارلز لندبرج » الطفلة وقتلها رغم دفع الفدية المطلوبة حتى انتاب العالم شعور عميق بالرعب من ذلك التصرف ولا سيما لوقوعه على ضحية « طفلة بريئة » ، وفى الثلاثينيـــات وبالتحديد ١٩٣٥ م تعرضت أوربا كلها لهذا النوع من الاجرام وخاصة فى فرنسا ·

(٢) فحتى عام ١٩٦٨ م أختلط هذا الأسلوب بالخطف بالأغواء أو بالعنف

(١) فحتى عام ١٩٦٨ م أختلط هذا الأسلوب بالخطف بالأغواء أو بالعنف
(فى مقابل فدية) وكان أكثر ضحاياه أطفالا قصرا وفى عام ١٩٦٩ م بدأت مرحلة جديدة فى فرنسا بالذات حيث أتبعة بعض الأباء الذين يحتجزون أطفالهم لغرض حل فى نزاع شخصى عائلى ، ومنذ عام ١٩٧٠ م أستخدم هذا العمــل كتكتيك للفرار والهرب (سواء مسجونين أو من مجرمين يلجأون لأحتجاز رهائن بعد عملية استيلاء مسلح ··· hold-up لضمان وتأمـــين هروبهم ·

rapt . في مقابل فدية بتغيب عنصر انتقال الرهينة ، كما قد يعتبر الابتزاز سرقة عندما يستولى المجرمون بأنفسهم على المال فى المكان ٠

وتشترك هذه النوعية من الأعمال فى ارتكابها بدافع دنىء crapuleux للحصول على مصلحة أو منفعة أو كسب شخصى ، وهو ما استفحل كوباء يهدد الكثير فى كل دول العالم مع اختلاف شدته من مكان لآخر ، فهناك علاقة مباشرة وارتباط ظاهر بين أخذ الرهائن أو العمل الأرهابى عموما وبين طراز المجتمع ٠

ويتميز هذا الشكل من الاجرام العادى عن نظيره المجال السياسى « بالهدف » الذى يسعى اليه فقد ترتكب هذه الأعمال بدافع الجشع أو بغير دافع الجشع وأن كان الأول هو الغالب (١) ٠

أولا : فيعتبر « أخذ الرهائن » ـ كجريمة دنيئة ـ crapuleuses

عندما تتجه الى الحصول على مكاسب مالية أوعندما ترتبط بجرائم أخرى تشكل فى غالبيتها العظمى اعتداءات على الملكية يقترفها مجرمون محترفون يشكلون درجة كبيرة من « الخطورة » على المجتمع كله (٢) ٠

---

(١) تشير الاحصاءات السابقة والتى درست ٥٣٥ حالة أن ٣٧٩ حالة منها ارتكبت فى المجال العادى الصرف مما يزيد من أهمية تناول التشريع الوضعى لهذه النوعية الخاصة ٠

(٢) والدافع الدنىء هو ذلك الدافع الذى ينم عن سوء وانحطاط شخصية فاعل الجريمة وميلة الى الاساءة والأضرار والمعيار الذى اعتمده الفقه والقضاء فى ايطاليا هو أن هذه الدوافع تؤذى الشعور العام وتجعل الرجل العادى يشمئز منها لتعارضها مع المعتقدات الأخلاقية السائدة ٠٠٠ انظر فى ذلك أحكام قضاء النقض الايطالى ـ كتاب الدكتور ـ عادل عازر ـ النظرية العامة فى ظروف الجريمة ـ ١٩٦٧ م ـ ص ٢٨١ ٠

infraction autonomes فالحالة الأولى التى تشكل جرائم مستقلة بذاتها مثالها الأختطافات ـ rapts بقصد الحصول على فدية (وهى تمثل ٧٥٪ من الحالات منذ ١٩٠٠ م وحتى ١٩٧٩ م) ٠

أما الحالة الثانية والتى فيها يرتبط أخذ الرهائن بجريمة أخرى connexés فهذا هو الشكل الجديد لهذه النوعية الخاصة حيث ظهر ابتداء من ١٩٧٠ م فى فرنسا واستراليا وأمريكا ثم شمل كل دول أوربا واسكندمافيا (١) ٠

ويتميز هذا الشكل الثانى من الجريمة بطبيعة خاصة عن اختطافات الفدية ٠ حيث تعتبر جرائم تابعة ثانوية ـ crimes accessoires وعرضية incidents هدفها تسهيل ارتكاب جريمة أخرى أو انجاحها ولا تتم بدونها (٢) ٠

وهذه الجريمة الأصلية تأخذ أشكالا عدة فقد تكون اعتداءات ضد الأشخاص (قتل ـ جرح) أو ضد الدولة ـ Lechose publique (مثل الهرب ـ evasion أو التمرد والعصيان ـ rebllion أو ضد الأموال (سرقة ـ ابتزاز ـ استيلاء ـ hold-up أو سطو combriolage)

---

(١) ويشكل هذا النوع أكثر الأعمال الأرهابية حداثة الآن ٠٠ انظر الاحصاء فى المرجع السابق فى دول أوربا وأمريكا وهولندا والسويد حيث يتضح اشتداد الظاهرة فى المانيا وفرنسا ٠

(٢) وقد بدأ هذا النوع أخذ الرهائن المستخدم فى انجاح جناية أو جنحة أخرى فى عام ١٩٧٤ م سابقا أو مصاحبا للجريمة وأستمر وقوعه دون توقف وان كان عنصر الصدفة يلعب دورا هاما فيه فانه يكون مع ذلك مدبرا وعن سابق أصرار ٠

وهذه المجموعة الأخيرة هى الأكثر تكرارا الآن ، فغالبا ما يتبع عمليات السطو المسلح والاستيلاء أخذ رهائن من البنوك أو أماكن أيداع الأموال حتى يؤمن المجرمون طريق هربهم أو لضمان تنفيذ عمليتهم الاجرامية أو الحصول على وسائل للهروب دون التعرض للمتابعة ، وتلعب الصدفة هنا دورا هاما فى اختيار الرهينة فالصدفة هى التى تتحكم فقط فى الأختيار بعكس الحالة الأولى (بقصد الفدية) والتى يتم انتقاء الرهينة فيها بعناية تامة ٠

كما أن هذه النوعية الجديدة من الاجرام تتم دون أية اعداد أو تحضير تحت سيطرة خوف الفـاعلين spontanément ولكن تلقائيا وعفويا ـ من فشلهم ٠

وهنا يكمن مفهوم « الخطر العام المجرد » ، فقد يتعرض أى شخص لمثل هذا الاعتداء ٠

ثانيا : أما أخذ الرهائن بغير دافع الجشع ٠٠٠ فيتم بدافع المصـــلحة الشخصية دون أن يتضمن كغيرة من أعمال أخذ الرهائن أى صفة مربحة ـ Lucratif وتتم تعبيرا عن ردود فعل لحالات مفروضة مسبقا وليست مختارة ، مثل أخذ الرهائن من محيط اصلاحى (سجون) يرتكبه المسجونون ضد أعضاء الادارة للحصول على مطالب معينة كتحسين الغذاء أو تقليـــل ساعات العمل ٠ وهذا الشكل ليس بدافع الجشع لأن هدفه ليس الحصول على مكاسب نقدية ، كما أنه لا يرتبط بجريمة أخرى من جرائم القانون العـــام (١) ٠

كذلك نجد هذا العمل كأسلوب للمطالبة بسبب منازعات البيئة أو الوسط

---

(١) انظر تحليل الدكتور : Hyvert
La prises d'otages par des detenus. Rev. D. P. et cri, 1972, P. 485, Cujas, Paris, Hyvert.

الاجتماعى ومن امثلها احتجاز المدرسيين أو مديرى المشروعات الصناعية . وبالطبع يبتعد هذا العمل عن تكييف اخذ الرهائن باعتباره أقل خطورة وفاعلوه اناس شرفاء فى ثورة غضب (٢) كما قد نجد هذا العمل كمحل لنزاع شخصى عائلى ٠

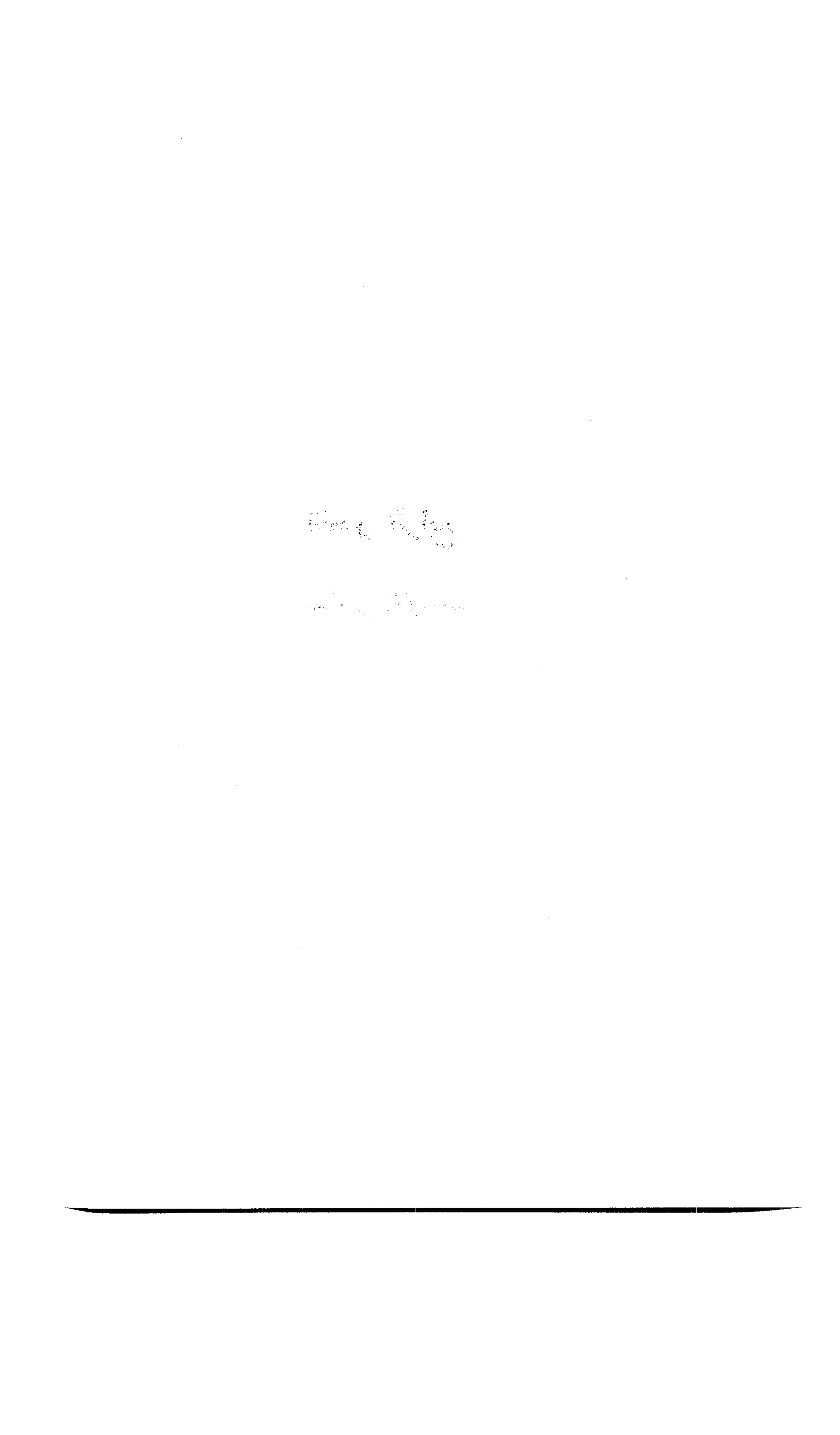
واخيرا فقد يستخدم هذا العمل لضمان الهروب من سجن مثلا حيث يزداد الخطر الذى يتعرض له الضحايا ويصبح اجابة المختطفين لطلباتهم هى المانع لموت الرهينة الحتمى ٠

---

(٢) لمزيد من الايضاح انظر « دوجلاس داوت » فى استراتيجية الحماية من أخذ الرهائن ومشاكله ، دراسات المركز الدولى لعلم الاجرام المقارن - مونتريال - اكتوبر ١٩٧٦ م ص ٣٣٤ ٠

الفصل الرابع

عناصر الارهاب



عناصر الأرهاب

من استعراضنا السابق لمفهوم الأرهاب فى مراحلة وصوره ومجالاته المختلفة يمكننا أن نلحظ عناصر ذلك النظام أو الأسلوب القائم على الرعب ٠

فقد بدأ هذا الأسلوب فى شكل نظام للحكم أستخدمه « روبسبير » ورفاقه فى السلطة فكان نظاما شرعيا ، وبعد التاسع من « ترميدور » من السنة الجمهورية الثانية أصبح هذا النظام مجرما ، واستخدمة الثوار ضد الحكومة واستعاره الأفراد العاديون لتحقيق مآرب شخصية فتعددت مجالاته ، ولكن أيا كان تكييف الأرهاب قانونيا أو أجراميا ، سياسيا أم عاديا ، فانه يلتقى عند مفهوم واحد مشترك لكل صورة ومجالاته يكمن فى الرعب ٠

والواقع اليوم أن كلمة أرهاب _ Terrorisme قد تطلق اشارة الى بعض الأعمال الاجرامية مثلما تطلق للاشارة الى بعض الأعمال المشروعة ، وذلك يبرهن على وحدة هذا المفهوم منذ نشأته وعبر تطوره وفى أشكاله ومجالاته المختلفة ٠

وبعد النظر الى مدلول الأرهاب القانون والمجرم ومجاله السياسى أو العادى يمكننا اعداد عناصر للارهاب دون النظر لصفة أو مجالته ٠

المبحث الأول :

الأرهاب أسلوب للعمل

بنظرة فاحصة لمختلف صيغ الأرهاب المفترضة أو المتبناه فى أعمـــــال المؤتمرات الدولية لتوحيد القانون العقابى وفى أعمال الفقهاء المتعددة ومن خلال لجان الخبراء نجدها قد أنصبت على بحث مفهوم العمـــــل الأرهابى – L'actes terroriste وليس مفهوم الأرهاب – Le Terrorisme

وقد يمكن القول بأن ذلك الاتجاه كان واضحا فى أعمال الفقهاء رغبة فى اعداد نصوص قابلة للاستخدام فى التشريعات الوضعية وفى المواثيق الدولية، فقد شدد الفقهاء على أن عنصر الخطورة والتهديد لا يكون من الأرهاب فى حد ذاته بل من العمل الأرهابى نفسه ·

ومع أن الفقهاء قد درسوا العمل الأرهابى وليس الأرهاب فقد أختلفت كل الصيغ ويمكننا أن ندرجها تحت صنفين :

ففى الصنف الأول ··· عدد الفقهاء الأعمال الأرهابية دون وضع تعريف وصفى للارهاب ·

وفى الصنف الثانى ··· أعطى الفقهاء – صراحة – مفهوما للعمـــــل الأرهابى لا الأرهاب ·

ضمن أمثلة الصنف الأول – نجد صيغة المكتب الدولى لتوحيد القـــانون العقابى وهى التى تبنتها كذلك « لجنة الخبراء » فى دورتها الثالثة لمؤتمـــر باريس ، وصيغة الفقيه « ليمكين » ، ومؤتمر « كوبنهاجن » · فكلها عدد بعض الأعمال تحت عنوان « الأرهاب » ·

وتحت الصنف الثانى تندرج النصوص النهائية التى تم تبينها فى مؤتمر « مدريد » حيث جاء تحت باب « الأرهاب » - Terrorisme مادة أولى : تعاقب ... « كل من يهدف الى تدمير كل تنظيم اجتماعى ... مستعملا وسيلة أيا كانت ، من طبيعتها أن ترهب السكان ... الخ .

فقد نصت المادة على عقاب كل من يستعمل « وسيلة » ، اذن فهى تعنى العمل الأرهابى acte terroriste وتحت نفس الصنف نجد كذلك تعريفات « رادوليسكو » ، « وأميليو » و « آلوازى » ، « وجيفانوفيتش » وهذا الاخير الذى لم يتكلم الا عن الأرهاب السياسى أوضح أن الارهاب السياسى هو الجرائم التى يسعى فاعلها ... ، وكذلك صيغة فقهاء اللجنة الخامسة للخبراء فى مؤتمر بروكسل .

وأثناء دراسة الموضوع فى « لجنة الخبراء » المكلفة باعداد مشروع ميثاق دولى حول منع وقمع الأرهاب - جنيف ١٩٣٧ م - مالت اللجنة فى دورتها الثانية الى جانب التعريفات التى تعترف - ضمنا - بالفارق بين العمل الأرهابى وبين الأرهاب ، فقد جاء بالمادة الأولى من المشروع - وقبل البدء فى تعداد الأعمال الأرهابية - أن الهدف من الميثاق هو منع وقمع الأرهاب Terrorisme واثناء الدورة الثالثة اللجنة أوضحت أن التعريف ينصب على « عمل الأرهاب » ، وهو ما جاء به النص النهائى للميثاق .

وعلى ذلك فقد اتجه الفقه عند بيانه لعناصر الأرهاب الى تحديد مدلول للعمل الأرهابى وليس للارهاب ذاته .

وقد نعثر فى الصيغة الأولى الواردة فى مؤتمر « فارسوفيا » عام ١٩٢٧ م على تعريف واضح للارهاب وليس مجرد تعداد للاعمال الأرهابية ، وقد أخذ

جانب كبير من الفقهاء بهذا التعريف الذى أقترحه وصاغه الفقيه « سالدانا » والذى جاء به ··· « أن الارهاب هو طريقة أو أسلوب يهدف الى السيطرة على العامة بـ وشل حركة الموجهين ـ متذرعا بوسيلة من الاكراة أو الضغط النفسى والتخويف الاجرامى » ·

ويتضح فى هذه الصيغة الفارق بينها وبين الصيغ الأخرى فى عنايتها الأساسية بالأرهاب وليس الأعمال الأرهابية ، وبالتالى فالارهاب ذاته لا يمكن أن يكون عملا أو أعمالا ارهابية ، بل أن هذه الأعمال التى قد تتضمن عنصر ارهابى تكون عملا ارهابيا وليس ارهابا ·

فقد فصل الفقيه « سالدانا » بين فكرة العمل واستبدلها بمفهوم الطريقة أو الأسلوب ـ méthode مستهدفا معنى خاصا وجوهريا فى الأرهاب باعتباره طريقة أو أسلوب تنفيذ عمل ·

وهذا ما يتماشى تماما مع السوابق التاريخية للارهاب وما اثبتناه فى تتبع المشكل اللفظى لكلمة ارهاب ـ Terrorisme حيث أن المقطع isme يعنى بالفرنسية النظام أو الأسلوب ، اذن فالأرهاب دائما هو أسلوب ·

وقد غابت هذه الحقيقة الثابتة ـ كثيرا عن الفقه الذى استمر عشرات السنيين باحثا عن عناصر اصلية للارهاب فيما يعكسه من « عمل » طارحا بالمرة بحث الأرهاب كفكرة صافية خالصة ، فالواقع التاريخى يؤكد أن الأرهاب كان دائما طريقة للتصرف وسلوكا خاصا ولم يكن أبدا طريقة للتفكير ·

ففى كل هذه النماذج والسوابق التاريخية لم يوجد الأرهاب دون عنصر

التصرف والسلوك ، وبالتالى يجب التركيز على هذا العنصر ضمن عناصر الأرهاب ٠

وهو ما جمع عليه الفقهاء ـ على بيان هذا العنصر من الأرهاب ـ وقد أوضح صراحة الفقيه « دونديودى فابر » أن الأرهاب يكمن فى الأسلوب المستعمل والذى من طبيعته اثارة الرعب ٠٠٠ مثل تفجير ونسف خطوط السكك الحديدية ٠٠٠ وذلك لخلق حالة من الخطر العام (١) ٠

---

(١) وهو ماأكدة بعد ذلك الاستاذ « جويلام » ، والاستاذ « ليفاسير » وأرنك دافين والاستاذ « سوتيل » ٠

المبحث الثانى :

العناصر المكونة للارهاب

بعد الدراسة الماضية يمكننا حصر العناصر المكونة للارهاب كأسلوب للتصرف فى التالى :

أولا : الرعب La terreur

الرعب هو العنصر الجوهرى الكامن فى الأرهاب (١) ، وذلك مانجده فى المفهوم الأول المستحدث بالثورة الفرنسية حيث كان الأرهاب هو ذلك النظام systeme أو الأسلوب - **regime** من الرعب ٠

وقد أستخدمه « روبسبيير » للدفاع عن النهج الثورى ، وتميز به - أى الرعب - الأرهاب الفوضوى عن غيره من وسائل العمل الأخرى كالدعاية بالقول ، وكذلك النظام العدمى بعد مرحلة الدعاية فى الشعب ٠

والرعب بمعناه الأصلى الأكثر صفاء - وقبل أن يكون تعبيرا خاصا بالمجال النفسى - يعنى منذ القرن السابع عشر الخوف والفزع الشديد grande crainte épouvante والخشية الهائلة - والاضطراب العنيف للنفس - agitation violent de l'âme الناجم عن تصور شر هائل أو لخطر آت (٢) ٠

---

(١) وقد أستقر ذلك منذ مؤتمر باريس الخاص بتوحيد القانون العقابى وتأكد هذا العنصر الخاص تماما خلال المؤتمر الدولى لقمع ومنع الأرهاب ، وأعمال لجان الخبراء والفقهاء ، واصبح عنصرا وحيدا unque مكونا للارهاب ٠٠٠ انظر واسيورسكى - المرجع السابق - ص ٩٢ ٠

(٢) وهو ما نجده فى قاموس الفنون والعلوم - الخاص بالأكاديمية الفرنسية - باريس - كوجلس - ١٦٦٤ م ص ٤٧٦ ٠

هذه الخشية الهائلة وذلك الفزع والخوف الشديد تحدثه ظاهرة خارجية عرفها العصر الوسيط لغة فى صورة الشر أو الخطر ، تقع على النفس فتجعلها مضطربة وغير متوازنة ٠

وهذا الأضطراب قد يكون محدوداً فنكون أمام حالة خوف ppeur أو فزع — intimidation ٠٠ وقد يكون قويا شديدا فنكون أمام حالة رعب — terreur

وفى هذه الحالة تكون ارادة الانسان واهنه وعمله منعدما أو بالتحديد يكون فى حالة تدمير وفناء كامل ، وهنا ينظر الى حالة الفرد الواقع تحت الرعب من وجهة نظر اجتماعية ٠

وعندما تنعدم الارادة — من حيث حركيتها الكاملة — تذعن لغـــريزة البقاء ، فأمام هذا الخطر يكون الاذعان لارادة الغير ، وهو بالتحديد عنصر — السيطرة — الذى يتجه فاعل الرعب الى تحقيقه على المدى القريب ٠

وتحدث هذه الحالة من الرعـــب تأثيرات مادية — Pshysiques وفسيولوجية عضوية — Physiologiques وسيكولوجية نفسية فى آن واحد ، ولكن تختلف هذه الحالة فى مداها بحسب السلوك السبب لها ٠

فقد يكون هذا الفزع والهلع مسببا لرعب جماعى — كما فى غالبيـــة الأحوال — عندما يؤثر على مجموعة اجتماعية معينة ، أو عندما يقـــع على مجموع السكان فى دولة ما ، أو جزء من هـــؤلاء السكان أو طبقة اجتماعية أكثر حصراً (كحائزى السلطة) أو الحكومة أو الأدارة العـــامة أو موجهى المشروعات ٠٠ الخ) (١) ٠

---

(١) انظر جورج ليفاسير — المرجع السابق « الأرهاب الدولى ١٩٧٧ » —

وتستغل هذه الحالة من الرعب في شل كل حركة للضحايا التى يهاجمها المجرمون أولا ثارة الرعب فى الجمهور بصفة عامة ، أو فى ارعاب وترهيب بعض الأشخاص الذين يشعرون بالتضامن مع هؤلاء الضحايا ٠

ومهما يكن فان التصرفات الارهابية ترمى الى اشاعة الخوف والرعب لتحقيق هدف معين أيا كان هذا الهدف قد لا يظهر ـ فى تحقيقه ـ حالا وفورا ، بل غالبا ما يكون هدف الأرهاب آجلا ومستقبلا ، ولكن هذه الفورية نجدها فى الوصول الى حالة الرعب ٠

وترتبط هذه الحالة تماما بالهدف البعيد لهذه التصرفات ، وقد تصبح هدفا فى حد ذاتها ٠

هذه الحالة النفسية الداخلية « الرعب » يسببها مظهر خارجى ينعكس بالتصور الذهنى على النفس ، وبالتالى فلا يكون محلا لذلك سوى « الانسان»٠

ويشكل هذا المظهر الخارجى خطورة استثنائية على النفس الى حد بعيد ، وبالتالى فليس أى خطر بسبب حالة من الرعب ، فالخطر المجرد (متمثلا فى مجرد حيازة سلاح) قد يثير حالة من الخوف ولكنها أضعف بكثير من حالة الرعب ، كذلك قد يكون الخطر محسوسا ـ (عندما تقع قيمة ما يحميها القانون فى دائرة هذا الخطر) ، وعندما يترتب على هذا الخطر نتيجة ضارة ، تتصاعد درجة الأضطراب النفسى (نتيجة الخطر المحسوس أو الفعلى) وقد تصل الى حالة الرعب نتيجة هذا الخطر الآت او ذلك الشر الماثل ٠

ومن المؤكد أن الرعب لا يحدث دائما باستعمال الوسائل العنيفة ٠ فقد يمارسه الفاعلون تارة ممارسة ذات خطر هائل أو شر جسيم (مثل الأعتداءات المباشرة أو غير المباشرة على السلامة الجسدية كالأغتيالات ، والأعدامات

الجماعية ، والتعذيبات الوحشية وغيرها من الأساليب غير الأنسانية الأخرى كاستعمال أشكال العنف الأعمى بواسطة القنابل والمتفجرات - لوسائل النقل، والطرود والرسائل الخداعية ، وكذلك بتدمير الأموال بالأحراق والتخريب والنسف وغيرها • وتارة أخرى قد ينصب التصرف الأرهابى على نموذج ما للضحايا - المحتملين - كدرس لبقية الضحايا ، لاجبارهم على تغيير سلوك أو تصرف ما ، وتارة أخرى قد ينشأ الرعب ويتكون الارهاب دون استعمال أية وسيلة ، بل بالتهديد العادى باستعمال مثل هذه الوسائل ، وهنا يقع هذا التهديد على فكر وذهن الأشخاص المخاطبين به ويثير لديهم انفعالات تترك انطباعاتها على أفكارهم وبالتالى على سلوكهم وتصرفاتهم • ويتكرر هـــذا الشكل الأخير دائما فى حالة أخذ الرهائن وفى حالة الابتزاز (١) •

فاذا كان العنف - بصفة عامة - مظهرا وتعبيرا مرعبا ومخيفا فى حد ذاته، فقد يمر مع ذلك عبر قنوات محدودة أو يوجه فى حدود معينة وبالتالى لا يعتبر كارهاب ، وان كان كل ارهاب أسلوبا يتذرع بالعنف •

وامام هذه الحالة من الخطورة الأستثنائية تتصاعد امكانية تعدد الضحايا، بل غالبا ما تتعدد الضحايا فى التصرفات الارهابية ، وسواء وقع هذا الخطر على أشخاص محددين أم غير محددين (عرضيين) •

ثانيا : السيطرة La Domination

اذا كان الرعب - باجماع الاراء - هو العنصر الجوهرى الأساسى المكون

---

(١) ويستند هذا التأثير الفسيولوجى الى القوة الكبيرة للتهديد ، ومصاحبته لعمل عنف قد يقع على الابرياء ، فكثيرا ما يلجأ الارهابيون الى الضغط على الضعفاء (نساء - أطفال) أو على شخصية هامة ويضحى بهـــا ايعازا منهم بالتصلب أو عدم التساهل تجاه أولئك الذين يرفضون الرضوخ لطالبهم أو ارتضاء ابتزازهم ، وهذه أمثلة متكررة وكثيرة يوميا •

للارهاب ، فما هو الهدف الذى يسعى اليه ، هل يكمن فى السيطرة ؟

فقد ورد فى الصيغة للمكتب الدولى لتوحيد القانون العقابى ــ المقدمة الى مؤتمر باريس ــ والتى تضمنت الرعب كعنصر جوهرى للارهاب ما يلى « كل من ... ويقصد ترهيب السكان مستعملا ... الخ » ، وبنـــاء على ذلك فيجب ان يكون الأرهاب مرهبا .

ولا يكفى هذا القول ــ بل قد يعتبر تحصيل حاصل أو تزيد ــ لتحديد عنصر الارهاب وهو ما تكرر فى مناسبات أخرى .

فخلق حالة نفسية معينة أو شل تفكير وعمل الضحية لا يمكن أن يكون هدفا فى حد ذاته نهائيا . لان كل تصرف يجب ان يكون له هدفا ، بقصد تحقيق هذا الهدف يكون التصرف نفسه مفروضا .

ولم تهتم كل الصيغ الأولى ــ تقريبا وباستثناء صيغة . سالدانا بالهدف النهائى للارهاب ، فتارة قد يكون موضع اهتمام القانون العادى واخرى يتعلق بالمجال السياسى ، وبالتالى فتحديد هذا الهدف النهائى له دور اضافى عندما ينبغى التفريق بين ببعض أشكال الارهاب ولا سيما عندما يجب التفرقة بين ارهاب القانون العام والارهاب السياسى ، حيث لايمكن النظر الى هذه الأهداف باعتبارها ذات أهمية ثانوية لتحديد الأرهاب ولكن بالنسبة للارهابى .

فأيا كان الهدف النهائى الذى يسعى اليه الارهابى هناك هدف طبيعى inne من استعمال الرعب هو السيطرة .

ويمكن القول بأن الارهابى لكى يرهب يجب أن يسيطر ، وهذا ما يكنه ويدركه فى ضميرة تماما كشىء أكثر من الأرادة ، يكون به قادرا على التصرف بدون حدود أو فى حدود معينة حازمة وحاسمة .

وقد عبر الفقيه « ساندانا » عن هذه الفكرة بوضوح قائلا ان « الارهاب هو أسلوب يهدف الى اخضاع العامة وشل عمل الموجة اليهم بوسيلة من الضغط النفسى والتخريف الاجرامى » ٠

ويعبر الفقيه « ليفاسير » عن نفس الفكرة قائلا « ان الرعب وسيلة قد تستخدم بهدف شل Paralyser الضحايا الذين يهاجمهم الأشرار

حقيقة أنه قد يلجأ رجل الدولة الى الارهاب بهدف اخضاع والزام (المرهبين الواقعين تحت الارهاب) بعمل أو الامتناع عن عمل ما ، وان المجرم قد يرهب ضحاياه بقصد ايلامها واخضاعها ٠

ولكن فى كل الأحوال هناك هدف واضح يظهر دائما ويكون واحدا بالنسبة لرجل الدولة أو بالنسبة للمجرم وهو أن يسيطر ، فاذا لم يصل الى تحقيق هذا الهدف الحال فلن يصل مطلقا الى تحقيق اهدافه الاخرى النهائية ٠

ويعترف الفقيه « واسيورسكى » بالسيطرة كهدف نهائى - definitif للارهاب ويضيف أنه منذ أن يسيطر الفاعل فليس هناك حاجة « ليرهب ، بل من العبث أن يستمر فى الارعاب ، وبالتالى فان السيطرة هى هدف الارهابى ٠

وبالتالى فان تحقيق أية أهداف « تاليه أخرى (سياسة أو اجرامية) - ليست الا استهلاكا أو انتفاعا بحالة الأشياء المستخدمة بالارعاب وعند هذه اللحظة يأخذ دور الأرهاب فى النهاية ٠

ان كان « واسيورسكى » قد حصر الأرهاب فى هدف السيطرة فان الفقه يكاد يجتمع على عكس ذلك محددا أهدافا أخرى للارهاب بخلاف السيطرة ٠

ويمكننا أن نعتبر السيطرة كهدف وسيط وليس نهائيا للارهاب ؛ حال وفورى يسعى اليه الأرهابى ، ويرتبط بالهدف الأخير الذى يسعى اليه الأرهاب

أى أن تعبير لسيطرة وشل الموجه اليهم هدف نهائى للارهابى وهــدف حال ووسيط للارهاب ٠

ثالثا : قصـــد الفاعل : ٠٠٠٠٠ L'intention de l'auteur

ان اتفق الفقهاء على عنصر الرعب كمعيار مميز للارهاب - بل هو معيار وحيد له - وان كان هذا التخصص غير كافى - حيث لا يمكن القول بوجوب ان يكون الأرهب مرهبا - وبحثا عن معيار موضوعى يصبح عنصر قصــد الفاعل من العناصر المكونة للارهاب ٠

فقد يمكن توجيه الاعتراض الى عنصر « السيطرة » كهدف للارهابى ، على أساس انه من عدم الدقه تخصيص السيطرة كهدف للارهاب ، لان هذا الهدف لا يمكن قبوله الا بفرض أن الفاعل قد استعمل الرعب عمدا ٠

وخارج هذه الفرضية ، اذا ما أستوحى الرعب بسبب من « طبيعة الوسائل التى استخدمها الفاعل ، أو بصورة عرضيه طارئه accidentellement فيما اذا أستوحى الرعب من وسائل غير ذى خطر أصلا ودون أى قصد للارعاب، حيث لا يمكن القول أن هناك رغبة أو ارادة للسيطرة وان الفاعل لا يريد أن يسيطر على أى شخص آخـــر ٠

فهذا الأعتراض قد يكون مقبولا اذا اعتبرنا كارهاب كل أسلوب للتصرف يوحى عرضا بالرعب - فقد أهملت هذه النظرية ، وأصبح من الضرورى معرفة العنصر المعنوى للجريمة (أى قصد الفاعل) وبأنه يقدم على هذه الأفعــال لكى يرهب المجتمع بغية السيطرة علية ٠

فمن يقتل شخصا بالقاء قنبله عليه يكون قاتلا عاديا اذا كان هذا الشخص عدوه ولو أرهب الناس من حوله وأوجد حالة من الرعب والذعر ، ولكنه يكون

ارهابيا اذا كان ينوى السيطرة على الجمهور أو جزء منه عن طريق ارهابه ٠

ونجد فى الفقه كثيرا من الأتجاهات التى تميل لمثل هذا المفهوم ٠

فقد أكتفت بعض الأبحاث لوجود الأرهاب أن تكون الوسائل المستعملة من الفاعل من طبيعتها اثارة الرعب ٠

وأعتبر البعض الأخر بحالة الرعب التى يثيرها الفاعل كمعيار للارهاب ٠

وكلها افتراضات غير كافيه ، فكل عمل يمكن أن يثير الرعب ـ وهـذا لا يكفى ـ كما أسفنا ـ لوصف وتكييف الأعمال الارهابية ، ففى المثال السابق لا يعد القتل هنا ارهابا فى حين قد تعتبر سرقة بسيطة لأحد المستندات الهامة للدولة ارهابا للحكومة اتى تتخوف من نشره واعلانه ٠

اذن فالحالة النفسية l'État psychique للشخص المرهب لا تمكن من الأعتراف بها كمعيار للارهـــاب ويصعب تدعيمهـــا واثباتها بالتحليل العملى وبلتالى طرحت معايير طبيعية الوسائل المستعملة وحالة المرهب كمعايير للارهاب ٠

فالأسلوب الارهابى ككل أسلوب للتصرف ينطوى على عناصر تدخل فى الأعتبار هى الفاعل ، والوسائل ، وأهداف الفعل ٠

فاذا كان النقد السابق يظهر عدم الاعتداد بوسائل العمل وبحالة المرهب ـ (كهدف للرعب) ـ كمعايير للارهاب ، فلا يبقى سوى العنصر الثالث وهو فاعل الرعب ، وبالتالى يجب أن نعتبر بقصد هذا الفاعل ونأخذ به كمعيار مكون للارهاب ٠

ومن المسلم به الاعتداد بالقصد (العنصر المعنوى) كمعيار أساسى لتكييف

الأعمال الاجرامية ويكون ذلك مسلما به منذ اللحظة التى يظهر فيها الرعب كمفهوم جوهرى للارهاب ٠

وقد ورد فى صيغة مشروع المكتب الدولى لتوحيد القانون العقابى وفى أعمال الفقهاء فى مؤتمر باريس « معاقبة كل من ٠٠٠ بقصد ارعاب السكان ٠

فالقصد هنا هو الترهيب ٠ وذلك ما أخذ به فقهاء اللجنة الثالثة فى مؤتمر باريس ، وورد فى صيغ الفقهاء « رادوليسكو » ، (فى مؤتمـــر باريس) ، وليمكين » (فى مؤتمر كوبنهاجن) ٠

وقد تم تبنى هذا المعيار كذلك فى أعمال اللجان الدولية المشكلة بغرض منع وقمع الأرهاب وفى أعمال المؤتمر الدبلوماسى ١٩٣٧ م بجانب معيـــار طبيعية الوسائل ٠

وعلى هذا فانه يجب التسليم بالرعب ـ كعنصر مكون للارهاب ـ ويجب أن يرتكب استعمال الرعب عمدا ٠

وهنا يصبح قصد الفاعل « وارادته » عنصرا مكونا للارهاب ٠

هذه اذن العناصر المكونة لكل ارهاب أيا ما كان شكله أو هدفه ، وبها يمكن أن نميز بين الأسلوب الارهابى والاساليب الأخرى للافعال الأجرامية ٠ فعندما يتأكد ان الفاعل قد أتجه الى احداث حالة من الرعب لغرض سيطرة تكون أمام ارهاب (١) ٠

---

(١) فالارهاب الذى مارسته منظمة الجيش السرى الفرنسية فى الجزائر يعد اتفاقية ايفيان فى مارس ١٩٦٢ ـ كأفظع ارهاب عرفه تاريخ الأجرام حيث قتلت هذه المنظمة بوسائلها الاجرامية الدنيئة حتى أوائل يونيو من نفس العام خمسة الاف برىء من رجال وأطفال ونساء وشيوخ ـ كان هدفه القضاء على هذه الاتفاقية والسيطرة على المجتمع ٠
وبالطبع فينظر الى موضوع الفعل والهدف النهائى له من خلال الفاعل

ويتفق الفقهاء على ضرورة اثبات ارادة احداث الرعب ، بمعنى توافر المعدل الذى يشعر فيه المرء ان الأرهاب قد أستعمل عمدا لاحداث الرهبة والرعب وخلق حالة من الفزع الشديد ٠

وبالتالى لا تعد المجابهات المادية التلقائية العفوية التى تحدث مثلا أثناء الحملات الانتخابية أو مظاهرة سياسية وغيرها بالضرورة ارهابية ، فى حين أنه يعتبر كارهاب الأعتداءات المنظمة التى ترتكبها احدى عصابات الأشرار ضد فئة أجتماعية معينة ـ (مؤيدى وأنصار حزب ما) ـ كان هنييك ارادة عامة للارعاب تبدو واضحة وخالصة تماما ، وليس مجرد ارادة خاصة (مقصورة مثلا على فرد معين) (١) ٠

ففى هذا المظهر الخالص الصرف ـ كمعيار موضوعى ـ يتحقق الأرهاب وتبدو الخصوصية الأرهابية للفعل بصرف النظر عن خطورة نتائجه ودون الاكثرات كثيرا بالأهداف المفترضة للفاعل ـ معيارا ذاتيا ـ

ومع صعوبة التحدث عن ارعاب خالص صرف ـ فى بعض الأحيان ـ تبدو أهمية الأرتباط بين العنصر المكونة للارهاب وعلاقتها ببعضها (٢) ٠

---

(١) أنظر جورج ليفاسير ـ الارهاب الدولى ـ المرجع السابق ـ ص ١١٨ وكذلك اريك دافيد ـ مؤتمر جامعة بروكسل ـ المرجع السابق من ص ١١٥ ـ ص ١٢٠ ٠

(٢) فمثلا فى حالة أعمال « الجوريلا» تختلط الأهداف العسكرية بالأهداف الأخرى لهذه الأعمال ويفقد الأرهاب صفته الخالصة المتمثلة فى الرعب ٠ فقسم البوليس أو مركز الشرطة ـ قد يعد هدفا عسكريا فى حد ذاته ـ فى وقت الحرب ، أما فى وقت السلم فالمسألة أكثر دقة حيث أن هذا المركز يمثل النظام ويعد شعارا له وبالتالى يعتبر الهجوم عليه ذا طبيعة صافية وواضحة وأيضا عملا ارهابيا ٠

وفى نفس المثال كعمل من أعمال « الجوريلا » قد يبدو ذلك ضمن اطار عسكرى وبالتالى يكون الأرهاب قد اتبع التكتيك العسكرى ٠ والحقيقة أنه بعيد عنه كل البعد لأن هذا العمل لا يقدم أية فائدة حقيقية وجوهرية لفاعله

وتبقى أثارة المادية كلها محصورة فى التدمير أو فى الأكراة والعنف والتى لا يمكن ادراجها فى الحسابات النهائية كاستراتيجية للعمـــل العســـــكرى « للجوريلا » ، فهنا تبدو صفة عدم الجدية التكتيكية على المحيط العسكرى «وهى التى تعطى الأرهاب جانبه الصرف الخالص الشنيع • حيث يعتبر هذا العمــل وعلى نفس المستوى العسكرى مجرد ظاهرة بدون مبرر تضفى على العمل بعدا مرهبا وفى نفس الوقت نوعية خاصة •

وفى هذه الحالة يجب الاعتداد بالحالــة الزمنية للفعل « وقت ســـلم أم حرب ـ نزاع مسلح أم لا ••• « فاذا كان من المسلم به أن العمل الأرهــابى لا يكون مطلقا بدون مقابل حيث يرتكب دوما لتحقيق هدف معين يصبح من الضرورى استجلاء العناصر المكونه للفعل وعلاقتها ببعضها •

ونلمح ذلك فى أحكام القضاء الحديث «للمحكمة القيدراليةالسويسرية» حيث تعتنى ببحث مدى ملائمة الوسائل المستعملة فى الفعـل اتـذق الهدف منه ، ودرجة العنف المستخدمة ، ومدى الوحشية فى الفعل ، والباعث لدى الفاعل ومدى الضرر المتحقق • وقد تأكد ذلك فى القانون السويسرى نفســه وظهر هذا الاهتمام أيضا فى القانون النمساوى •

أنظر فى ذلك « جورج ليفاسير » ـ الأرهاب الدولى ١٩٧٧ م ـ المرجع السابق ـ ص ١١٩ •

الباب الثانى

الارهاب فى التشريع الوضعى :

الفصل الأول : الأرهاب كجريمة ضد أمن الدولة ·

الفصل الثانى : الارهاب فى تشريع جمهورية ألمانيا الاتحادية ·

الفصل الثالث : أخذ الرهائن ـ كأحدى صور الأرهاب ـ فى التشريع الداخلى ·

الفصل الرابع : خطف الطائرات ·

الباب الثانى

الارهاب فى التشريع الوضعى

تمهيـــد :

تناولت التشريعات الوضعية موضوح الأرهاب على ثلاث مراحل متتابعة فقد بدأت القوانين المصاحبة لهذه الظاهرة فى صورة حلول مرتجلة ومؤقته ، ومع تزايد هذا الاجرام بدت الحاجة الى تضافر الجهود والتعاون بين الدول فى محاول للحد منها ، ولكن مع قصور المعالجة الدولية - رغم أهميتهـــا - ولوجود كثير من الشقاق بين القانونين الدولى والجنائى الوضعى ، تركزت الجهود بالمقام الأول فى اعداد نصوص جديدة وداخلية ٠

الحلول المؤقتة للظاهرة : ٠٠٠

أخذت بعض التشريعات وحتى الثلث الأول من هذا القرن ببعض الحلول المؤقتة والجزئية لبعض أشكال الارهاب فقط دون التعرض لمجموعها فى حين سكت البعض الاخر عن ذلك ٠

ففى البداية وضعت بعض التشريعات عدة تكييفات عقابية تضمن العقاب فى بعض صور الأرهاب بالاستناد الى نصوص الترسانة العقابية التقليدية القائمة فعلا ٠

فعلى سبيل المثال بالنسبة لشكل أخذ الرهائن - باعتباره أهم وأخطـر الأعمال الأرهابية وأكثرها وقوعا - نجد أن التشريعات قد طبقت تجـــاهه تكيفات « خطف القصر » ، « والخطف بالعنف أو الأغراء » ، « الأحتجاز » ،

و «السلب » والابتزاز » ، ومع ذلك فقد أدى السخط العام الناجم عن تعدد هذه الحوادث الى تولد الحاجة لمواجهة أكثر فعالية وأشد صرامة (١) ٠

كذلك فان كل النصوص القائمة لايمكن تطبيقها وبطريقة كافية وفعاله على اختطاف الطائرات مثلا ٠

وعلى ذلك فقد بدت كل الجهود المبذولة بهدف تطبيق تجريمات القانون الجنائى التقليدى على مثل هذه الصور ، غير ملائمة تماما ، ووضح أن الالتجاء الى قواعد سابقة هو حلول موّقتة لاتفى بالغرض المنشود (٢) ٠

ورغم عدم كفاية وملائمة النصوص التقليدية للاشكال الجديدة للارهاب فقليلا ما اتجهت الدول الى سن قوانين خاصة بهذه النوعية المتميزة من الاجرام ٠

وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية أسبق الدول وأكثرها قوة فى

---

(١) وقد ترتب على ذلك الدعوة الى تعديل القانون الجنائى الفيدرالى فى الولايت المتحدة رقم ١٢٠١ والخاص Kidnapping والى تعديل المادة ٣٥٥ ع من القانون ١٤/١/١٩٣٧ م فى فرنسا مشددا من عقوبة خطف القصر سواء بالعنف أو الخداع ٠

(٢) فلم تسمح تكييفات السرقة بمختلف ظروفها المشددة ، ولا تهديدات والجروح العمدية ، ولا العنف وحمل السلاح والاكراه غير المشروع ، واحتجاز الأشخاص والابتزاز بقمع وعقاب فعال وملائم تماما ٠

أنظر فى ذلك : الأستاذ / جورج ليفاسير ٠٠٠ فى :ـ

Les qualification possibles des agissements tendant au de tournement d'aeronefs en vol. en droit Français). Rev. D.P.C., 1971 / 1972, No. 314, P. 357.

أنظر كذلك الأستاذ Gjidara & Pontavice & Juglart فى القرصنة الجوية فى القانون الداخلى والقانون المقارن ـ المرجع السابق ـ ص ٨١٦ ومايليها ٠

مجابهة النوعية من الاجرام حيث سنت نصوصا خاصة مكملة لتشريعاتهـــا الجنائية الفيدرالية (١) ٠

أما الدول الأخرى فقد أستمرت فى الأخـــــذ بالتكييفات التقليـــدية القائمة (٢) ٠

---

(١) فقد تم تعديل قانون الملاحة الجوية Federal aviation act لعام ١٩٥٨ م فى عام ١٩٦٦ م ونص على أربع جرائم متميزة جديدة مثـــل الأسرو الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وممارسة التحكم غير المشروع عليها والاكراه الممارس على طاقم الملاحين ٠

(٢) وهو ماكان عليه الحال فى فرنسا حتى صدور القانون ١٥/٧/١٩٧٠٠ وحال القانون الجزائرى ٨/٦/١٩٦٦ م حتى استحداث م ٤١٧ مكرر عـــام ١٩٧٦ م والقانون المصرى ٠ وبناء على ذلك الوضع فقد أدانت محكمة جنـح Corbeil الفرنسية الفاعلين فى قضية اختطاف طائرة بوينج تابعـــة لشركة أوليمبيك من فوق مطار أورولى فى ١٢/٣/١٩٦٩م عن جريمة العنف والايذاء المتعمد وحمل سلاح بدون وجه حق وحكمت بعقوبة الحبس البسيط فقط ٠

وفى ٢٠/١١/١٩٦٩ م أدانت المحاكم الفرنسية كذلك كذلك فى برلين اثنين من الشباب أختطفا طائرة بولونية الى برلين الغربية وحكمت عليهما بالحبس لمدة عامين كجريمة استعمال العنف والتهديد ٠

وفى ٢٢/١/١٩٧١ م عاقبت محكمة جنح « فرساى » الفرنسية المتهم « كريستيان » خاطف طائرة البوينج التابعة لشـــركة الخطوط العـــالمية T. W. A. من باريس الى بيروت بالحبس لمدة ثمانية شهور لحيازته وحمله أسلحة بدون ترخيص ٠ وفى لبنان ادين نفس الفاعل بعد القبض عليه ومحاكمته فى محكمة جنايات Mont liban لتقييده حرية الغير واستعمـــاله أسلحة نارية واتلاف تجهيزات مركبة (طائرة) وحكم عليه بالحبس تســـعة شهور ٠

انظر : « بونتافيش » فى المجلة الفرنسية للقانون الداخلى ١٩٦٩ م ، ص ٧٨٤ Rev. Français de droit inter كذلك « جورج ليفاسير »

وأمام هذا الوضع الداخلي وتطور هذه الظاهرة المتصاعد على المستوى الدولى (لصفة - extranéite تضافرت الدول للبحث عن الوسائل الفعالة لمكافحة هذه الأشكال المتفاقمة والتى تضر بالنظام العام الوطنى والدولى فى آن واحد ٠

وهكذا فقد جرمت بعض أشكال الأرهاب - كأخذ الرهائن واختطاف الطائرات وغيرها - بطريقة تختلف عن التجريمات العادية الأخرى ، حيث لم تبدأ من القانون الداخلى ولكن من القانون الدولى (١) ٠

تفاقم الظاهرة والتعاون بين الدول :

طرحت الظاهرة الأرهابية على بساط البحث كما أسلفنا فى مؤتمرات توحيد القانون العقابى المتتابعة حيث أهتم بها الفقهاء ولجان الخبراء ثم أخذت فى مجموعها اهتماما دوليا آخر منذ معاهدة الأرهاب المبرمة فى جنيف عام ١٩٣٧ م عقب حادثة مرسليا الشهيرة حيث أخذت الأهتمامات بعداً آخر نتيجة ظهور أشكال جديدة من الأعمال الأرهابية تزايدت بسرعة كبيرة كأعمال القرصنة الجوية وأخذ الرهائن ٠

وقد تناول التعاون الدولى هذه الأشكال كل على حدة وليس فى مجموعها ٠ وقد تجلى هذا المسلك بوضوح فى شكل مواثيق دولية خاصة بأعمال القرصنة الجوية واختطاف الطائرات (مثل ميثاق طوكيو الموقع عام ١٩٦٣ م ، وميثاق لاهاى ١٩٧٠ م ، ومونتريال ١٩٧١ م حتى يعتبر هذا الأخير أكثر الصيغ

---

(١) واقرب مثال لذلك قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨١ م بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التى اقرتها الأمم المتحدة بتاريخ ١٧/١٢/١٩٧٩ م فى نيويورك والتى وقعتها مصر بتاريخ ١٨/١٢/١٩٨٠ م - صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥/٧/١٩٨١ م - مضبطة مجلس الشعب - الجلسة الثالثة والتسعين فى ١٣/٨/١٩٨١ م ٠

تطورا) · فقد تم معالجة هذا الموضوع - وباجماع الآراء - منفصلا عن بقية الأعمال الأرهابية ، لما له من صفة الدولية ·

أما فيما يتعلق بشكل آخر كأخذ الرهائن (من على الأرض) - فلم يعتبر كأحد الجوانب الخاصة للارهاب وبالتحديد ذات صيغة دولية - (فيما عدا هذا الصنف المرتكب بايحاءات سياسية) - وبالتالى فلم تتضمنه نصوص الاتفاقية الدولية بنفس الصورة التى تتبعها النصوص الداخلية ، فجاءت قاصرة وغير كافية (١) ·

وتركزت النصوص الدولية ازاء بعض الأشكال على تبنى صيغ عامة ، والدعوة الى تنظيم تعاون وثيق بين مصالح الشرطة والعدالة فى مختلف الدول ، وتبادل المعلومات والخبرات وتسليم المجرمين ، والانابة القضائية وغيرها مما نصت عليه القواعد الأخرى للاتفاقات الدولية ·

وأغفلت نفس النصوص أشكالا أخرى كأخذ الرهائن الأرضى باعتباره من القانون العام الصرف - حيث تركز التعاون الدولى اساسا حول مسألة « تسليم المجرمين » · وقد ترتب على ذلك كثير المعاهدات فى هذا المجال كصورة للتعاون بين الدول ·

ومع ذلك فان التعاون بين الدول لايمارس بفعالية وكفاية مالم تدعمه وتسانده القوانين الداخلية التى تتبنى هذه الأشكال الجديدة للاجرام ·

---

(١) فكما يقول الأستاذ A. Sottile أن اتجاه القانون الدولى الى صياغة التجريمات بطريقة مخالفة لاتجاه القانون العقابى أدى الى نوع من الشقاق بينهما ·

الالتزام بالقانون الدولى واعداد قواعد جديدة فى القانون الداخلى :

تلقى أغلبية المواثيق الدولية بالعبء كاملا على الدول الأطراف برسم العقوبات المناسبة لهذه الأعمال المتعددة والالتزام بأن تسجل فى تشريعاتها الداخلية التجريمات المبينة والمعرفة فى المواثيق ·

فكل الدول لا تعرف تشريعاتها الوطنية نصا مماثلا للمادة ٥٥ من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة والذى يعطى المعاهدات الدولية المصادق عليها سموا على كل القوانين الداخلية ·

فكل المواثيق الدولية تفرض على الدول الموقعة أن تجرم فى قانونها الداخلى الأعمال التى تعددها هذه الاتفاقات دائما ، وأحيانا أن تجرمها أيضا على المستوى الدولى ·

ويفسر اجتماع هذه الأسباب اعداد قواعد جديدة فى القانون الداخلى تتعلق بتعريف الجرائم المتفق على النص عليها داخليا ، وان اختلفت القوانين الداخلية فى نظريتها للعقوبات الواجبة التطبيق بما يتماشى وسياساتها الجنائية ونظرتها لنوعية هذا الجرم (١) ·

وباختصار فان كثيرا من النشاطات الارهابية المتعددة ظل بعيدا عنمجال المواثيق الدولية ـ كأخذ الرهائن وبالتالى يدخل فى نطاق القوانين الداخلية ولا يخضع لأى سلطة موحدة خاصة ·

---

(١) ففى فرنسا مثلا كاحدى دول المجموعة الأوربية كانت تجيز عقوبة الأعدام فى الأعمال ذات الجسامة أو الخطورة الشديدة وفى حالات العنف الجسيم أسوة بغيرها من دول المجموعة ، ومع ذلك فداخل نفس هذه المجموعة نجد من الدول مالايقرها كعقوبة ، وفى تعديل اخير فى أواخر عام ١٩٨١ م الغيت عقوبة الأعدام فى فرنسا نهائيا ·

وندرس فى الباب الحالى موقف التشريع الداخلى تجاه هذا النوع من الاجرام ثم نعقب بدراستة فى التشريع الدولى •

وقد تبدو بعض الصعوبة عند دراسة الأرهاب فى القانون المقارن لافتقار التعريف اللازم لهذه الجريمة — الارهابية — وبيان أركانها والمدى الذى يحدده المشرع الداخلى لها ، فأغلب التشريعات تنظر الى هذه المسألة من وجهة نظر تغلب عليها الصفة السياسية وهى صفة نسبية تختلف من تشريع لأخر ومن دولة لأخرى وهنا فمن الخطأ اجراء الدراسة المقارنة من منطلق هذا الخيار السياسى وذلك لعدم قابليته للمقارنة أصلا (١) •

كذلك فقد يكون هناك — من وجهة النظر التقليدية — اثراء للدراسة من خلال المقارنة بين النظم القانونية الكبرى وبالنسبة للارهاب فالاختلافات تتركز فى التطبيق الداخلى فقط ولكن لا يوجد نظم قانونية مختلفة •

وحينئذ تكون المقارنة بالمقام الأول عنصرية أى تتعلق بتشريعمحدد وليس بمجموعة قانونية — فكل الدول بدون استثناء تعاقب بشدة كل مايندرج تحت وصف « ارهاب » وأيا كانت أشكاله أو تسميانه ، ولذلك يكون الأثراء فى دراسة هذه التشريعات الخاصة •

ويحسن بنا فى البداية أن نلقى بعض الضوء على بعض النماذج التى تنظر الى الأرهاب بمنظور سياسى ثم ندرس أحد أشكال الأرهاب (وبالتحديد أخذ الرهائن الأرضى) — فى التشريعات المختلفة كشكل من اجرام القانون العام البحت •

---

(٢) فاثناء الحرب كان الجنرال « ديجول » يعتبر كارهابى فى نظر الألمان ، كما أن الفدائيين يعتبرون اليوم كارهابيين فى نظر السلطة (الفلسطينيون واسرائيل) ، والأنجليز يعاملون أعضاء المنظمة الأيرلندية كارهابيين يهددون أمن الدولة الداخلى •

الفصل الأول

الارهاب كجريمة ضد أمن الدولة

الارهاب كجريمة ضد أمن الدولة

نصت بعض التشريعات الداخلية على الارهاب كجريمة ضد أمن الدولة ، نشير الى نموذج منها لدول تنتهج هياكل سياسية شديدة التباين ٠

النص الاول : -

مأخوذ من المادة ٥٩ من قانون العقوبات « السوفيتى » ، والخاصة بمعاقبة تنظيم العصابات المسلحة أو الاشتراك فيها ، والاعتداءات التى ترتكبها هذه العصابات ضد المنشآت العامة السوفيتية ، أو المنشآت الخاصة ، أو ضد المواطنين العزل ، وهو ما يؤدى الى الحرمان من الحرية لمدة معينة ٠

والنص الثانى : -

نجده فى المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات « البلجيكى » الخاص بمعاقبة تكوين جمعيات اجرامية هدفها الاعتداء على الاشخاص أو الملكيات - حيث يعد هذا الفعل فى ذاته جناية أو جنحة تقوم بمجرد تنظيم العصابة (١) ٠

---

(١) ويقابل م ٣٢٢ ع بلجيكى وبصورة أكثر تطورا نص م ١/١٢٩ ع ألمانى STGB المستحدثة بالقانون ١٩٧٦/٦/٤ م ٠ والسارية المفعول منذ ١٩٧٦/٧/٢٩ م ٠ والخاصة بتجريم جديد هو « خلق تنظيم ارهابى أو الاشتراك فيه « كنواة لتشريع خاص مضاد للارهاب Antiterrorgesetz ويعاقب النصان الفاعل بالحبس من ٦ شهور - ٥ سنوات ، أما موجهى هذه الجمعيات فتكون عقوبتهم من سنة - ١٠ سنوات سجن « مع فارق فى التكييف بين م ٣٢٢ بلجيكى ، م ١٢٩ ع ألمانى » ٠

والنص الثالث : ـ

نجده فى المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات « الاسبانى » والخاص بمعاقبة الاعمال المرتكبة بهدف الاعتداء على أمن الدولة أو النظام العام ، والتى تتجه الى تدمير المنشآت العامة أو الخاصة ، وغيرها من الاعمال المشابهة ٠

ففى كل هذه النصوص السابقة ، يظهر قمع الارهاب كضرورة حتمية لصيانة النظام الدستورى القائم ، ويعتبر كارهابى كل من يحاول ازعاج أو بلبلة مؤسسات النظام السياسى القائم ٠

فنصوص التشريع السوفييتى تعتبر ضد الثورة Contre Revolution

ويشابه نفس المادة كذلك ما نص عليه القانون العقابى الجزائرى فى م ١٧٦ ع من القانون رقم ٨/٦/١٩٦٦ م والتى تنص على عقوبة السجن لاعضاء جمعيات الاشرار ٠ تقول المادة : « كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه ، تشكل أو تؤلف بغرض الاعداد للجنايات أو ارتكابها ضد الاشخاص أو الاملاك ، تكون جناية جمعية الاشرار التى تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل » ٠ وتحدد م ١٧٧ ع العقوبات بالسجن من ٥ ـ ١٠ سنوات لاعضاء الجمعية والمشتركين فيها ، والسجن من ١٠ ـ ٢٠ سنة لمنظمى وقادة هذه الجمعيات ـ « القسم الاول من الفصل السادس الخاص بالجنايات والجنح ضد الامن العمومى »

أما فى مصر : فقد نص الشارع المصرى على الارهاب فى م ٩٨/ أ المعدلة بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ ـ الوقائع المصرية العدد ١٤ مكرر فى ٢٥/١١/١٩٥٤ م ، « فيعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على ١٠ سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ١٠٠٠ جنيه كل من أنشأ أو أسس أو نظم او ادار جمعيات او هيئات او منظمات ترمى الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات ، أو الى القضاء على طبقة اجتماعية أو الى قلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية أو الاقتصادية ٠٠ متى كان استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك ٠٠ » .

أنظر كذلك م ٩٨/ أ مكرر المضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ م الى جرائم الباب الثانى عقوبات الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحوكمة من جهة الداخل ـ ، م ٩٨/ب « المضافة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٨٤ فى ١٩/٨/١٩٤٦ م » ٠

كل عمل يتجه الى قلب أو ازعاج أو اضعاف السـلطة (م ٥٨ ع) • أما فى التشريع البلجيكى فيعاقب ـ طبقا (م ١٠٤ ع) ـ كل اعتداء هدفه تدمير أو تغيير شكل الحكومة ، أو نظام وراثة العـرش ، أو التسلح ومهاجمـة المواطنين •

وفى التشريع الاسبانى فالقانون الجنائى غنى بمختلف التكييفات حـول الافعال المزعجة للنظام العام (١) •

فكل هذه الدول تعاقب على أى فعل يضر مباشرة أو بصورة غير مباشرة بالنظام القائم ـ وهنا فمن المفيد أن نأخذ ببعض عينات من التشريعـات فى النظم القانونيـة المختلفة ، التى تأخذ ـ صراحة ـ فى تشريعهـا الداخلى بمفهوم الارهاب •

---

(١) فالمادة ٣٢٢ ع تنص على جريمة الاعتداء على أمن الدولة والاضرار به ، والمادة ٢٤٩ ع خاصة بالعصيان ـ rebellion ، وهو الفعل الذى يظهر عدائية علنية ضد الحكومة ، والمادة ٢٥٠ ع الخاصة بالفتنة Sédition وتعنى ـ طبقا للتعريف القضائى ـ الفعل الذى يحرض ويثير العمال ضـد البرجوازية ، م ٢٥٥ ع الخاصة بالاعتداءات التى تستخدم القوة لتحقيق أحد أهداف التمرد أو العصيان أو غيرها من جـرائم الدعاية « اللا مشروعـة والاضطرابات العامة •

أنظر فى ذلك : ـ

"Pierre Légros", La notion de terrorisme en droit comparé, Conférence Internationl uni-de-Bruxelles, 1974, P. 233.

وقد نص على مثل هذه الجرائم فى القانون العقابى الجزائرى فى المواد : « من ٨٨ ع ـ ٩٠ ع الخاصة بالتمرد وعقوبة الاعدام لمنظمى هذه الحركات ، والمواد من ١٨٣ ع ـ ١٨٧ ع حول العصيان » وهى تقترب من جنايات المواد ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ع مصرى ، ٩٨/ أ ع مصرى المضافة بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٠ م فى ٢٨/٥/١٩٧٠ م •

ونبدأ ذلك بتحديد الأسباب التى أوجبت على الدول ان تأخذ فى تشريعاتها الداخلية بمفهوم الارهاب ، وعلى الرغم من أنها تملك فى مدوناتها العقابية ما يكفى لقمع هذه النشاطات الارهابية ٠

فعلى سبيل المثال : فان القانون الجنائى البلجيكى لا يتضمن فصلا خاصا بالارهاب ، ومع ذلك فمن الواضح أن نشاطات بعض المنظمات مثل I.R.A. تعد ممنوعة فى بلجيكا على أساس من نصوص القانون العام المتضمن فى الباب الثالث من الكتاب الثانى الخاص **بجرائم أمن الدولة الداخلى** ٠

اذن ، ما هى الاسباب التى تدعو المشرع فى دولة ما أن يحدد تجريما صريحا لفعل ما هو موضوع تجريم سابق قائم فعلا ٠٠ ؟

يقول الاستاذ « **بيلا** » : ان الارهاب يتكون من مجموع الجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها فى الاغلبية العظمى من التشريعات الوطنية ٠

وهنا تتضح فائدة المقارنة بين التشريعات المختلفة فى نظرتها للارهاب ، ونوضح ذلك بالمثال التالى : –

فالحكومة الاسبانية لم يكن يتعين عليها الانتظار حتى عام ١٩٧١ م لتتمكن من ملاحقة النشاطات الموصوفة بالارهابية ٠٠ ومع ذلك فقد صدر فى هذا التاريخ ١٥/١١/١٩٧١ م – قانون خاص تحت عنوان الارهاب Terrorisme أدرج فى الباب الاول مكرر من القانون الجنائى العسكرى الاسبانى ٠

وقد نص هذا القانون على عقاب كل من ينتمى أو يعمل لصالح تنظيمات أو مجموعات هدفها الاضرار بالنظام الدستورى ، وبالسلام العام ، وذلك باثارة التفجيرات ، والتدميرات ، والتخريب ، والاغراق بالماء وغيرها من الوسائل التى تسبب الاضطراب والفوضى ٠

ذلك مع العلم بأن المادة ٢٦٠ ع الاصلية تنص تحت عنوان : « جرائم

الارهاب وحيازة المتفجرات » على معاقبة كل من : « بهدف الاعتداء على أمن الدولة أو نظام العرش — يرتكب أعمالا تتجه الى تدمير الاشغال العامة والمصانع العسكرية ، والكنائس وغيرها من الابنية الدينيـــة الاخرى ، والمتـــاحف ، والمكتبات ، وكل الابنية العامة أو الخاصة ، والكبارى ، والسدود ، والجسور ، ووسائل الاتصالات ، والمواصلات وغيرها ، والمناجم ، والمخازن ، والمستودعات ، والسفن ، والطائرات والموانيء ، باثارة الحرائق ، أو استعمال مواد متفجرة أو قابلة للاشتعال ، وغيرها من المواد الخانقة ، والقاتلة ، وما يماثلهـــا من أعمال (١) .

ويرى جانب من الفقـــه سببين يبرران ادراج نص خاص فى القـــانون الجنائى العسكرى هما : تطلب الفعالية ، ومقتضى الظرف أو الحالة ، حيث يكمل كل منهما الآخر (١) .

أولا — تطلب الفعاليـــة : —

فكثيرا ما تتخوف بعض الانظمة السياسية ، وخاصة الاستبدادية مطلقـة السلطة — من القضاء عندما يستقل بأعماله منفصلا عن السلطة التنفيذية ، ومطبقا النصوص الشرعية التى قد تؤدى الى اعاقة حركة السلطة السياسية الى عدم استعمال النص بنفس الكيفية التى تبغيها السلطة السياســـية .. وعندئذ يكون من الاحتراز لمثل ذلك ولمزيد من الفعالية أن تلجأ الى مادة جديدة تماما لا تترك مجالا للتردد فى تطبيق ما تتوق اليه السلطة التنفيذية (٢) .

---

(١) وقد عبر عن هذا الجانب الاستاذ « بيير لجروس » الاستاذ بجامعـــة بروكسل — كلية الحقوق — أثناء المؤتمر الدولى الذى عقد تحت رئاسة الفقيه « البرك رولين » عند بحث الانعكاسات المختلفة الخاصـــة بالارهاب : ١٩٧٣/١٩٧٤ م .

(٢) ومن أمثلة ذلك أيضا ما لجأ اليه الشارع البلجيكى بتوسيع الجريمـة الخاصة بالسلب mauraudage سلب الحاصلات والثمار من الجنود — بالرغم من أن نصوص السرقة الكائنة كافية ، كذلك فقد جرم المشرع بوجه خاص تقليد

ففى مثل هذه الحالات يكون المفيد اللجوء الى الصلاحيات الاستثنائية — المحاكم العسكرية — لتحقيق فعالية قد لا تتحقق بنفس الدرجة عند الالتجاء الى القضاء العادى ٠

وهذا ما دفع المشرع الاسبانى بالنص على قمع الارهاب ضمن القانون الجنائى العسكرى — بالاضافة الى تحقيق حالة من الزجر العام والتخويف بامكانية القضاء بواسطة أكثر من نص تشريعى ٠

ثانيا — مقتضى الحال :

يبدو من التحليل السريع لنصوص الارهاب — وهو ما أثبتناه فى عرضنا للسوابق التاريخية — ان معظم النصوص تأتى مواكبة للظروف الاجتماعية — السياسية التى تكتنف اصدار هذه النصوص القانونية ٠

فعلى سبيل المثال : —

ففى فرنسا نجد القانون الصادر فى ١٩٧٠/٦/٨ م والخاص بقمع بعض الاشكال الجديدة للاجرام — Ant.-Casseurs رد فعل من الشارع الفرنسى على حوادث مايو ١٩٦٨ م التى اجتاحت فرنسا كلها (١) ٠

وتزوير الطوابع والاختام وجوازات السفر وبطاقات الهوية الشخصية ، بينما نصوص التزوير الكائنة كافية للتطبيق على كل تزوير — وهو ما نجده كذلك فى نصوص التشريع الالمانى ٠

أنظر « **بيير لجروس** » — كلية الحقوق — جامعة بروكسل — المرجع السابق — ص ٢٣٥ ٠

(١) ويسمى هذا القانون فى فرنسا « بالقوانين الاجرامية الغادرة » حيث يذهب البعض الى أن الشارع قد جنح عن سلطاته العادية وشكك فى مبدأ المسئولية الفردية لصالح المسئولية التضامنية ٠٠ ويعد هذا تعبيرا عما يعانيه المشرع من الازمات الاقتصادية والاجتماعية والتى تهز العالم كله مثل تباين العلاقات الاجتماعية داخل الدولة والعلاقات الاقتصادية بين الدول ، والتجاء الدولة الى قمع أكثر شدة لكل محاولة للانفصال أو للتحرر — والعدالة السريعة — واستخدام جماعات الاغتيال السياسى ٠٠ الخ ٠٠

فالمادة ٣١٤ ع فرنسى تعاقب كل جماعة تستخدم القــوة أو العنف أو الايذاء لترتكب عملا ضد الاشخاص أو التدمير والتخريب ضــــد الاموال . فمنظمو هذا الفعل والمحرضون عليه وكل من يشترك فيه يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات ودون المساس بأية عقوبة أشد ينص عليها فى القانون الجنائى الفرنسى . وقد برر وزير العدل الفرنسى هذا النص المستحدث بما تقتضيه الحال ازاء ظرف معين ...

وفى أسبانيا : نجد القانون الصادر فى ١٩٧١/١١/١٥ م مشتملا عــلى نص خاص يستهدف مقــاومة تمردات سكان اقليم الباســك ، كقــانون : Contre le terrorisme هدفه صراحـــة قمع النشاطات التى ترمى الى تدمير الشعور الوطنى والاعتداء على وحدة الامة الاسبانية اقتضته طبيعـــة الظروف التى لا يمكن مواجهتها بفعالية ، على أساس النصوص التقليدية .

وفى بلجيكا : نجد اهتماما متزايدا من فقهاء القانون الجنائى منذ عام ١٩٣٧ وعام ١٩٣٨ م - « على اثر اغتيال الكسندر الاول وتزايد حــركات التمرد والعصيان فى أوروبا » - بمفهوم الارهاب - وقد تم اعداد كثير من مشروعات المواثيق الدولية التى تدعو لخلق محكمة جنائية دولية لقمع هــذه الاعمال على أسس وضعها الوزير الرومانى « بيلا » والفقيه الجنائى « دوفابر » ، ومع تزايد هذه الحركات اضطرت بلجيكا الى دعم نصوص قانونهـــا الداخلى - وهكذا صدر القانون المؤرخ فى ١٩٧٢/١٢/١٠ م معدلا من الفصل الثانى من البــاب الاول من الكتاب الثانى لقانون العقوبات والخاص بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة ، يحمل فى طابعه ارادة التخويف والزجر (١) .

وفى جنوب أفريقيا : نجــد قانونا خاصا صادرا فى ١٩٦٧/٦/١٢ م تحت

---

(١) ويعتقد الاستاذ « لجروس » والاستاذ « سالمــون » أن الوفرة وكثرة التشريعات تولد هذه الرغبة من التخويف .
"Pierre Le gros", actes de conférence, Bruxelle op-cit P. 236-238.

اسم « terrorisme-act قانون الإرهاب » عقب اضطرابات سياسية خطيرة وقد كان لهذا القانون « أثر رجعي » - فقد أوضحت ديباجته « أنه فيما عدا الفصول ٣ ، ٦ ، ٧ يكون للقانون الإثر الرجعي من ١٩٦٢/٦/٢٧ م » .. وبالتالى فقد طبق على كل عمل إرتكب منذ هذا التاريخ وقبل صدور القانون ويعاقب مرتكبى الفعل أو المشتركين أو المسهلين والمحرضين على ارتكاب عمل ضار بالنظام العام فى الجمهورية أو فى جزء منها ، وكذلك كل من يحوز مواد متفجرة أو ذخائر أو أسلحة نارية لا يمكنه اثبات عدم استخدامها فى الجمهورية أو فى أحد اجزائها ، يعد مرتكبا لجريمة الاشتراك فى نشاطات أرهابية ، وعقوبته - « كما فى الخيانة » - الأعدام .. وخارج الحالات التى لا يحكم فيها بالاعدام تصبح العقوبة - على سبيل الوجوب - السجن بحد أدنى خمس سنوات ، وذلك دون المساس بعقوبات أخرى قد ينص عليها القانون (١) .

---

(١) وفى عام ١٩٦٧ م أقيمت الدعوى الجنائية على ٣٧ مواطنا من الجنوب الافريقى لتطبيق نصوص « قانون الارهاب » عن أعمال ارتكبوها قبل اصدار القانون فى الفترة من ١٩٦٢/٦/٢٧ وحتى ١٩٦٧/٥/٢٠ م أملتها الظروف التى تمر بها البلاد .

وهنا يجب التمييز بين أعمال الارهاب المرتكبة فى زمن معين « أثناء نزاع مسلح مثلا » وبين الاعمال التى لا تعد - من وجهة النظر الموضوعية - ارهابية ، وأن اعتبرها القانون كذلك . ففى أسبانيا أعتبر المشرع الاسبانى ان أى عمل شيوعى يكون عملا ارهابيا .. وفى جنوب أفريقيا اعتبر الشارع أن تنظيم إجتماع ما بين البيض والسود عملا ارهابيا ..

وفى اسرائيل صدر العام الماضى ١٩٨٦ قانون يعتبر الاجتماع مع الفلسطينين دون اذن عملا ارهابيا . وهذه التشريعات التى تجرم الأعمال من هذا النوع تقوم على اساس خطورتها مما يقتضى قمعها ...

وفى تشيكوسلوفاكيا : تأثر الشارع بنصوص القانون الجنائى السوفييتى حيث حددت م ٩٣ ع تشيكى أن جريمة الخيانة العظمى تتم اذا اتصل المواطن التشيكى بسلطة أجنبية أو «شخص أجنبى» بقصد ارتكاب جريمة الفوضى أو الارهاب فى الجمهورية أو غيرها من أعمال الهدم والتخريب ، وتنص م ٩٤ ع صراحة على « جريمة الارهاب » ، والتى تعنى كل فعل يضر مسبقا بالنظام

وبسبب الظروف ، ولمقتضى الفعالية أصدر السكرتير العام للأمم المتحدة

=

الاشتراكي والاجتماعي للدولة أو بقدرتها الدفاعية •

ويعلل الاستاذ F. Bauthier استحداث تلك النصوص بدافع الفعاليـة ازاء هذه الاعمال ، ويضيف : P. Mathy ان دعم النصوص الكائنة بنصوص أخرى خاصة لا يقتصر على حماية الضحايا الابرياء فقط ، بل اخضاع أعمال أخرى لنطاق القانون والتى تعد فعلا خارجا كأعمال حركات التحرر والانفصال « كما فى أفريقيا ـ أسبانيا ـ اسرائيل ـ أمريكا اللاتينية » •• وفى كنـدا صدر فى أول ددسمبر ١٩٧٠ م قانون خاص بمجابهة أعمال العصيان والتمرد فى « الكوبيك » ولفترة محـددة تنتهى فى ٣٠/٤/١٩٧١ م رغم وجـود نص يخول سلطات مستعجلة للمحافظة على النظـام العام فى كندا ـ أنظـر ـ

Ethel Groffier, Terrorisme et Guérilla, Leméac, Paris, 1973, P. 137-138.

أما فى مصر : فنجد بعض النصوص الخاصة فى بعض التشريعـات المتفرقة مثل : م ٢ ، ٣ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ م بشأن الوحـدة الوطنية ، وحمايتها ، والتى تعاقب بالحبس كل من أنشأ أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة او منظمة او جماعة او غيرها خارج الاتحاد الاشتراكى العربى ، باعتباره التنظيم السياسى الوحيد المعبر عن تحالف قوى الشعب العاملة ، كما تقضى المحكمة فى جميع الاحوال ـ عند الحكم بالادانة ـ بحل هـذه الجمعيات أو المنظمـات واغلاقها ومصادرة أموالها وأمتعتها •• وقد ألغيت المادتان المذكورتان بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ م الصـادر بشأن الاحزاب السياسية •• وطبقا لهاتين المادتين لا ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على طلب كتابى من وزير العـدل ، ويجوز للنيابة العامة احالة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الى محاكم أمن الدولة المختصة •

ومن أمثلة التشريعات الخاصة كذلك فى مصر نجد م ٣ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ م بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حـرية المواطنين فى القوانين القائمة ـ « الجريدة الرسمية العدد ٣٩ فى ٢٨ سبتمبر ١٩٧٢ م » ، فقد أعطت هذه المادة لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء حق اتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الامن والنظام العام ، ووضع القيود على حرية الاشخاص فى الاجتماع والتنقل والاقامة والمرور والقبض على المشتبه فيهم •• أو الخطرين على الامن والنظام العام ـ ويفـوض فى ذلك وزير الداخليـة ـ واعتقـالهم ق وتفتيشهم ، دون التقييـد بأحكام قانون الاجـراءات الجنائية •

عام ١٩٧٢ م ، بيانا يدعو فيه الدول الاعضاء إلى التعاون للتصدى لمثل هـذه

وقد جاء فى الديباجة قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ م ـ الجريدة الرسميه فى ٣ فبراير ١٩٧٧ م العدد الخامس ـ ما يبرره الظرف باصدار تشريع خاص قائلا : « بالنظر الى ما دبر من حوادث شغب وتخـريب وعدوان على المال العام ، والخاص فى أحداث ١٨ ، ١٩ يناير ١٩٧٧ م ، مما يؤثر على تحقيق الاهداف القوميه ، ويهدد أمن الشعب والامن القومى للدولة ويقوض وحدتها الوطنية ٠٠ وحيث أن تكرار مثل هـــذه الحوادث يعد تقويضا جذريا لكل مكاسب الشعب ومؤسساته الدستورية والضمانات التى وفرها الدستور ، وتمسكا بالشرعية وسيادة القانون ، والرغبة الإكيدة فى الحفـاظ على الثروة القومية من كل عبث أو تخريب ، وحيث أن الوطن يمر بمرحـلة دقيقه ، لا يزال العدو فيها جاثما على جزء غال من الارض المصرية ٠٠٠ »

ثم نص في م ٦ منه على جريمة التجمهر واثارة الجماهير ، وعاقب كل من دبر أو شارك في تجمهر بهدف التأثير على ممارســـة السلطات الدسـتورية لاعمالها ٠٠ باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ـ بالاشغال الشـــاقة المـــؤبدة ٠

وفى م ٧ عاقب على جريمة الاضراب العمدى من العاملين عن عملهم اذا كان من شأن هذا الاضراب تهديد الاقتصاد القومى ، بالاشغال الشاقة المؤبدة أيضا

ثديت بجد م ٣ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ م بشأن حماية الجبهـــة الداخلية والسلام الاجتماعى والمدعمة ـ وفرة تشريعية ـ لما تحظـــره المادتان ٩٨/ أ ع و ١٧٤ ع « والتى اختصتا بالنص على الارهاب » ـ وقد حددت المادة المذكورة جهة صلاحية أخـــرى ـ المدعى العام الاشتراكى ـ للنظـر فى أمر ما تحظره المادة ٠٠٠ أنظر كذلك :

القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ م باصدار قانون حماية القيم من العيب ـ العدد ٢٠ من الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٥/١٥ م ٠ وتشكيل محكمة خاصة « محكمة القيم » ٠

كذلك مما يلفت النظر فى التشريع المصرى وحاجته الى نصوص يواجه بها بعض الحالات ، ما ظهر أخيرا من إضطرابات وأعمال ارهابيـــة بدأت من جماعات دينية متطرفة ترمى الى قلب كل تنظيم اجتماعى بالقـــوة ، وانتهت بتلك الجريمة الشنعاء التى أودت بحيـــاة رئيس الجمهورية فى السادس من أكتوبر ١٩٧١ م : « جريمة رقم ٧ عسكرية عليا لسنة ١٩٨١ » :

حيث صدرت عدة نصوص متفرقة كحلول وقتية لمواجهة مواقف معينـــة وأعمال خاصة بدافع الفعالية وبمقتضى الظرف ، ومن أهمها نشير الى :

أولا ـ القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١ م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ م الخاص بنظام الاحزاب السياسية «الجريدة الرسمية»

الاعمال ، ووضعت فى جدول أعمـــال الجمعية العامة للأمم المتحـــدة ـ وهو

العدد ٣٦ تابع فى ١٩٨١/٩/٣ م ٠ حيث استبدلت المادتان ٥١/٢٢ م ٢٢ ـ ٥٢ م ٢٣ ـ ١ ، م ٢٣ ـ ٢ بالنصوص التالية :

م ٢٢ « الفقرتان الاولى والثانية » : م ١ يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو ادار أو مول على اية صورة على خلاف احكام القانون تنظيما حزبيا غير مشروع ولو كان مستترا تحت اى ستار دينى ، أو فى وصف [illegible] أو هيئة أو منظمه أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف المطلق ٠٠ وتكون العقوبه الاشغال الشاقه المؤبدة او المؤقتة ، اذا كان التنظيم الحـــزبى غير المشروع معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى او اتخذ طابع التدريبات العنيفة التى تهدف الى الاعداد القتالى ٠٠ أو اذا ارتكبت الجريمـــة بنـــاء على تخابر مع دولة أجنبيـــة ٠٠ « ونعتقد أن هذه العبارة الاخيرة قد جاءت بعد تبين اعتماد هذه المنظمات على مصـــادر تمويل وخطط ارهابيـــة خارجيـــة » ٠

م ٢٣ : « الفقرتان الاولى والثانية » : وتعاقب هذه المادة بالحبس كل من انضم الى هذه التنظيمات غير المشروعة ، فاذا ما كان هذا التنظيم الذى انضم اليه « والمذكور فى المادة السابقة » معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى أو أخذ طابع التدريبات العنيفـة ٠٠ الخ ٠٠ تكون العقـــوبه السجن ٠ « م ٢/٢٣ » ٠٠

ثانيا ـ وبناء على نفس الظرف ، وبمقتضى الفعالية ، صدر القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ م فى شأن الاســلحة والذخائر « الجـــريدة الرسمية ـ العـــدد ٤٢ مكرر ـ فى ١٩٨١/١٠/٢١ م » فقد جاء فى المادة الثانية منه تعديلا للمادة « ٢٦ فقـــرة أخيرة » على الوجه التالى : ـ

« ومع عدم الاخلال بأحكام الباب الثانى مكرر من قانون العقوبات تكون العقوبة الاشغال الشاقة المـــؤقتة أو المؤبدة لمن حاز أو أحـــرز بالذات أو بالواســـطة ، بغير ترخيص ، سلاحا من الاســـلحة ـ المنصوص عليهـــا فى م ١ من القـــانون ـ أو ذخائر « مما يستعمل فى الاسلحة المشـــار اليها » أو مفرقعـــات ، وذلك فى أحـــد أماكن التجمعـــات أو وسائل النقل العام او أماكن العبادة ٠

وتكون العقوبة الاعدام اذا كانت حيازة أو احراز تلك الاسلحة أو الذخائر أو المفرقعات بقصد استعمالها فى أى نشاط يخل بالامن العام أو النظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادىء الدستور أو النظم الاساسية للبيئـة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى » ٠

ما شمله أيضا توصية المجلس الاوروبى رقم ٣٢٠١ عام ١٩٧٢ م والتى أشارت

فلم يعد خافيا أن هذه الوسائل « وخاصة **المفرقعات** » **هى وسائل حتمية** لتنفيذ أى عمل ارهابى غالبا ما يختار أمكنته بين العامة « **أماكن تجمعات** — وسائل النقل العام — دور العبادة » لينشر بالرعب **أهدافه الاجرامية** ، وهنا **يتحقق عنصر العلانية بالفعل ، فمع ذلك جاءت العقوبة الاستئصالية** جزاء لهذه النشاطات .

وأعتقد أن عمومية هذا النص ومرونته تسمح بتطبيقه على مختلف النشاطات الارهابية وكان التشريع فى حاجة ماسة له . وبناء على تلك النصوص وجهت النيابة العامة — أمن الدولة العليا — اتهامها الى ٢٩٩ شخص فى قضية « تنظيم الجهاد » الشهيرة وأحالهم المحامى العام الى محكمة أمن الدولة العليا باستئناف القاهرة **مطالبا** بتوقيع **عقوبة الاعدام** .

والى جانب هذه النصوص الخاصة ، **استند الادعاء** فى قرار الاتهام الى المواد ٨٧ ع ، م ٩٠ مكرر ع ، م ٩٠/١/٢/٤ ع فقد أسند الى المتهمين جميعا محاولة قلب نظام الحكم بالقوة — كجريمة عامة — ومن خلالها ارتكبت عدة جرائم ارهابية أخرى أهمها جريمة التجمهر — القتل العمد والشروع فيه — احتلال المبانى والمؤسسات بالقوة — **استعمال المفرقعات والذخائر** .

فقد جاء بقرار الاتهام :

« فالمتهمون من الاول وحتى التاسع والتسعين بعد المائتين (٢٩٩) حاولوا بالقوة تغيير دستور الدولة وشكل الحكومة وقلب نظامها الجمهورى **بأن ألفوا جماعة ارهابية مسلحة** تقوم على تكفير رئيس الجمهورية ومعاونيه ، **واباحة اغتيالهم** واسقاط الحكومة القائمة عن طريق القوة المسلحة ، **ودبروا ونفذوا اغتيالات للشخصيات العامة** « فى ٦ أكتوبر ١٩٨١ م » — والتعدى على قوات الامن لشل مقاومتهم **بقصد السيطرة على البلاد** — واحتلال وتدمير المبانى العامة » .

« ويأتى العنصر الارهابى فى هذه الجرائم من **استعمال** الجناة المفرقعات والمتفجرات والاغتيالات وغيرها من الوسائل غير المشروعة **للسيطرة بالرعب** على البلاد . وقد أعدوا بيانات اذاعية تفيد **نجاحهم فى الاستيلاء على الحكم** » .

« **كذلك** — فقد عمد المتهمون — وهم **عصابة مسلحة** — تولى قيادتها « من الثالث للتاسع » الى تخريب الاملاك العامة ، وضرب قوات الامن فى زمن هياج **وبقصد اشاعة الفوضى والذعر والرعب فى العامة** (م ٩٠ مكرر ع ، ٩٠/١/٢/٤ ع) . وقد حاز المتهمون وأحرزوا **مفرقعات** «قنابل — متفجرات» واستعملوها بغرض قتل سياسى (م ١٠٢ ع مكرر) **وارتكاب الجريمة المنصوص عليها** فى م ٨٧ ع » .

الى مدى تطور الارهاب وظهوره المتفاقم المفاجىء ، داعية الى توفير الحماية لأمن الملاحة المدنية الجوية .

ومع أن معظم القوانين الخاصة بقمع الارهاب قد صدرت فى مناسبات معينة تلبية لظرف حال ، فقد جاءت كلها على سرعة وعجل وقاصرة فى معالجة جذرية فعالة .. وقد أشار المجلس الاوروبى فى توصياته رقم ٢٤٨ الى مدى خطورة هذه التشريعات الظرفية الصادرة على عجل وبمناسبة حوادث معينة أو على أثر ظروف خاصة .

وبناء على ذلك بدأت التشريعات الوضعية بداية جديدة تستهدف شكلا آخر من التصدى الواعى الركيز ضد هذا الشكل من الاجرام .

ومما سبق يتضح وجود نوعين من التشريعات الوطنية حول الارهاب (١) :

النوع الاول ــ يضم التشريعات التى تحوى نصوص قانونها العام ما يمكنها من قمع الاعتداءات الموجهة ضد أمن الدولة الداخلى أو الخارجى « مثل التشريع المصرى » ــ وهنا قد نجد بعض النصوص الخاصة الاستثنائية والتى تطبق

أنظر قرار الإتهام الذى أعلنه المحامى العام ــ القاهرة ــ فى صباح السبت ١٩٨٢/٥/٨ م ونشرته الصحف اليومية » .

(١) وفى أثناء مؤتمر جامعة بروكسل عام ١٩٧٢/١٩٧٣ م جرت محاولات لتقسيم الجرائم ــ من الاستاذ P. Mertens والاستاذ J. A. Salmon الى شكل هرمى من ثلاثة طوابق يضم الاول جرائم القانون العام . والثانى يشمل الجرائم السياسية . والثالث يضم الجرائم التى لا يقبلها الضمير ويندرج تحتها الاعمال الارهابية .

وقد اقترح الاستاذ E. David الغاء مفهوم الارهاب تماما واستبداله بالجرائم المخالفة لقواعد القانون الانسانى ــ وقد يعتبر استثناء جريمة سياسية ــ وكان يرمى من وراء ذلك الاقتراح اعادة النظر فى القواعد القانونية التى يجب أن تحمى المقاومة الشعبية المسلحة « الجوريلا » ، ووضع مفاهيم محددة للحرب المدنية والمقاومة ــ أعمال المؤتمر ... المرجع السابق ــ ص ٢٤٦ .

غالبا لاغراض سياسية - فتلبية لهذه الاغراض تتولد الحاجة إلى وضع نصوص خاصة يقترع عليها لمواجهة حالة معينة بفعالية أكبر « وهذا ما نجده فى نصوص تشريعات الدول ذات الانظمة السياسية المطلقة » .

والنوع الثانى - هو تلك التشريعات التى لها وظيفة مزدوجة تكشف عن الرغبة فى الفعالية المرتبطة بالتخويف من جهة ، ومن أخرى مقتضى الظرف أو الحالة (١) .

والنوعان السابقان من التشريعات - وكما قلنا - ليست كافية لمواجهة جذرية ، ففى سرعتها وتعجلها ، جاءت قاصرة وتعرضت لكثير من النقد لمخالفتها لمبدأ الشرعية والحد من الحريات .

وأمام ذلك الوضع المتردى فى سن النصوص لجأ الشارع « الالمانى » الى معالجة الحالة المتفاقمة فى ألمانيا - بظهور عصابة بادر - مينهوف - باصدار تشريع جديد « مضاد للارهاب » يعد نموذجا فريدا فى المعالجة التشريعية لمثل هذه الاعمال ومتخصصا فى مقاومة هذا الاجرام ومتسما فى نفس الوقت

---

(١) ويقول دافيد أنه بالرغم من وجود نموذجين من التشريعات الاول « نجده فى الدول الاستبدادية » التى تخلق نصوص جديدة ذات طبيعة مرنة تخدم أغراضها السياسية - والثانى نجده فى الدول الغربية التى تتجه الى تقرير التشريعات القائمة لمقتضى الحالة أو الفعالية ، فمع ذلك هناك دول غربية أعدت نصوصا تجمع بين كلا النوعين معا فى المرونة والغزارة مثل « بلجيكا » وهو ما يتضح من مشروع P. Vranck x حول المليشيات الخاصة رغم خضوعها قبل ذلك للقانون ١٩٣٤/٧/٢٩ م . وهنا تأتى صفة الغزارة فى النصوص بالاضافة الى المرونة فى هذه النصوص الواردة بالمشروع ، والتى تستهدف المجموعات التى ترمى الى تكدير السلام العام وبلبلة النظام . فلم يحدد القانون المقصود بهذه الجماعات ، وما هو الفعل المجرم ، وما المقصود بالنظام العام ، كما أنه لم يشترط وجود تنظيم بين هذه المجموعات التى تزعج الشخص المعنوى العام « الدولة » .

Ac:es de conference de Bruxelle, 1973, op-cit, P., 247.

بالمحافظة على مبدأ الشرعية والنظام العام والحريات الفردية « وهو القـــانون الصادر عام ١٩٧٨ » ٠

ونبدأ بالقاء نظرة سريعة على نصوص التشريع الالمانى فى هذا المجـــال لنجلو طبيعة الاجراءات التى اتخذها المشرع فى هذا الصدد ، مع الاشارة لموقف المشرع المصرى فى نفس المواقف ٠

الفصل الثاني

الارهاب في تشريع جمهورية ألمانيا الاتحادية

الارهاب فى تشريع جمهورية ألمانيا الاتحادية

على أثر تفاقم الوضع الناجم عن ارتكاب عديد من الاعمال الارهابيــة فى ألمانيـــا خــلال السنوات العشر الاخــيرة – من عصـــابة بادر – مينهـــوف ، وتزايد الشعور العــام بالسخط والقلق الشديد ازاء الارهاب الفوضـــوى ، تصدى المشرع لمعالجـــة هذا الوضع المتردى باصدار عدة قوانين خاصة تدعم من موقف النصـــوص العامة فى التشريع العقابى الفيـــدرالى ، بدأت بحلول سريعة تقتضى الفعالية ، ووصلت الى استحداث تجريمات جنائية جديدة سعى وراء علاج جذرى متعمق ٠

وقد جمعت هذه لتجريمات بين الرغبة فى المحافظة على النظام الديمقراطى – فى حدود مبدأ المشروعية وسيادة القانون التى حـــددها الدستور – وبين الوصول بهذا التشريع النوعى المتميز – « التعديلات الحديثة لقانونى العقوبات والاجراءات » – الى مناخ أكثر ملائمة ، تصديا لحالة العنف ٠

وقد وضحت ذلك المادة ١/٤٦ ع ألمـــانى ٠٠ (STGB) والتى أسست التعديلات الجديدة على مبدأ الشرعية والحرص على اعادة التأهيل الاجتماعى ، « فخطأ الفاعل هو الاساس فى معدل العقوبة ، ومن الجدير بالاهتمام الاخذ فى الاعتبار الاثر الذى يمكن أن تتركه العقوبة بالنسبة لحياة الفاعل المستقبلة فى المجتمع » ٠

ويدل هذا النص على مدى تأثر الشارع الالمانى بمذهب مدرسة الدفاع الاجتماعى فى القانون ٠٠ وقد بدأت النصوص تسرى خطوة بخطـــوة مراعاة

للظروف ، التي تقدرها السلطة في مواجهة هذا النموذج من المجرمين (١) .

وهكذا بدأت التعديلات تأخذ مكانها في القانون الجنائي الالماني ، وفي قانون الاجراءات الجنائية لمواجهة الاوضاع الامنية المتردية في ألمانيا وخاصة بعد اختطات طائرة في ١٦/٢/١٩٧٧ م ، واختطاف واغتيال الثرى الالماني : Schleyer

ففي عام ١٩٧٦ م . وتحت غطاء مكافحة الارهاب - أضيفت ثلاث مواد

(١) ويقول وزير العدل الفيدرالي Dr. Vogel أن كل هذه التعديلات لم يصاحبها انقاص العقوبات المفروضة أصلا ولكن التجربة والخبرة أثبتت عدم كفايتها فهناك تزايد في الجرائم بشكل خطير نتيجة عدم وجود أدنى خوف من العقوبة ، وفي التعامل مع هذه النوعية الخاصة من المجرمين كان من الواجب أن يسرى التعديل خطوة خطوة فهؤلاء المجرمون يتمردون دائما ضد ال : Rechtstaat البرلمان ولا يترددون في التضحية بحياتهم في سبيل اعاقة اقرار عقوبة ضدهم - بترويع وتخويف أعضاء المجلس أنفسهم مما يؤثر على اقرار عقوبة فعالة ، هذا من جانب أول ، ومن جانب آخر فتقتضى المواجهة التدريجية كذلك الخيار بين العقوبات الشديدة وخاصة الاستئصالية ، فكل الديمقراطيات تشجب عقوبة الاعدام - والتي ألغيت كذلك في ألمانيا - وكل الممكن هو عقوبة السجن الشديد نسبيا .

والى جانب هذه المقاومة المنظمة تشريعيا تلجأ ألمانيا الى استخدام الوسائل المشروعة الاخرى لقوات الشرطة المتخصصة ، حيث أقام الدستور الالماني توازنا في القوات المركزية واللا مركزية في الولايات Länder حيث نجد فروعا للاجهزة الفيدرالية المركزية مثل Bundesk riminalamat Bundesamat-Für كأحد الاجهزة الحديثة جدا لمواجهة هذا النوع من الاجرام - منتشرة عبر الولايات تحت اشراف ال B.K.A. وهى مكلفة من قبل الوزير الاول الالماني « جنشر » Genscher منذ عام ١٩٧١ م بتركيز وتكثيف البحث عن المجرمين الارهابيين والفوضويين ، وقد صدر في نهاية عام ١٩٧٣ م قانون ينظم عمل هذه الاجهزة المتخصصة وبيان فاعليتها دون اجتراء على الحدود الدستورية ، وقد انضمت هذه الاجراءات البوليسية الى الاجراءات الشرعية لمقاومة الارهاب في ألمانيا . أنظر :

"Eric Moons," Approch politique et juridique du terrorisme et de criminalité anarchisante en R.F.A., Rev. D.P. et C. Mars, 1978, P. 509 et ss.

الى القانون الجنائى هدفها التوسيع من الرقابة على حرية الرأى والتعبير عنه ، والتقييد من حق الدفاع ، خاصة فى القضايا السياسية (١) .

ففى مجال الرقابة على حرية الرأى تكفل المادة الخامسة من الدستور الالمانى هذه الحرية حيث تعبر صراحة aucun censure n'est exercée ومع ذلك فقد سمحت التعديلات الاخيرة فى القانون الجنائى الصادرة عن « البندزتاج » فى ١٦/١/١٩٧٦ م بممارسة هذه الرقابة فى ثلاث مواد محددة مضافة للقانون هى :

م ٨٨/ أ ع والتى تنص على عقوبة الغرامة والحبس لمدة تصل الى ثلاث سنوات لكل « تأييد حاقد للاعمال الاجرامية المخالفة للقانون » .

و م ١٣٠/أ ع والتى تنص على نفس العقوبات للتحريض على ارتكاب أعمال اجرامية .

و م ١٣١/ أ ع والتى تنص على الغرامة والحبس لمدة سنة لاثارة العنف .

وبهذه التعديلات منح القضاء سلطات كبيرة فى رقابة المصنفات الفنية ، والادبية ، والمطبوعات وغيرها من الكتابات والمقالات التى انتشرت من كتاب تقدميين أو فوضويين يمجدون العمل العنيف (٢) .

---

(١) وقد تعرض مثل هذا القانون لكثير من النقد والتجريح من جانب بعض الكتاب والصحفيين ، وأساتذة الجامعات والطلبة ، ومن الحزب الديمقراطى المسيحى ، على أساس أنه يقيد من حريات المواطنين ويحد منها تحت التذرع بمكافحة الارهاب .

(٢) ففى عام ١٩٧٦ م قررت محكمة ناحية Landshüt فى Bavière حجز افتتاحية عن وثائق مجمعة عن حركات التحرير الامريكية الفوضويه ودورها الفعال (Haymarket, 1880) ولم يتدخل نادى الصحافة P. E. N. لحماية العلانية والنشر .

وفى ٢٩/٩/١٩٧٧ م وافق « البندزتاج » على عدة نصوص أخرى تجيز عزل المتهم (الارهابى) Isoler انفراديا ، ومنعه من الاتصال بمحاميه قبل نظر القضية • ومنع أى اتصال خارجى معهم ومنع كل زيارة لهم أو رسائل كما يجوز اجراء التحقيق ــ (قاضى التحقيق) بدون حضور الدفاع ، كما يجوز أن يمنع الاتصال بين المتهم ومحاميه بقرار من السلطة التنفيذية دون الرجوع للقضاة •

وينضم هذا القانون الى غيره من القوانين السابقة الصادرة فى ديسمبر ١٩٧٤ م و ١٩٧٦ م والمعدلة لقانون الاجراءات الجنائية والخاصة بامكانية استبعاد الدفاع من جلسات القضايا السياسية ، ومراقبة الاتصالات والمكالمات الهاتفية بين الدفاع والمتهمين السياسيين (١) •

=

وفى أكتوبر ١٩٧٧ م قررت محكمة ناحية Helmstedt حجز تسعة افتتاحيات خاصة بتاريخ ألمانيا فى القرنين ١٨ ، ١٩ م للكاتب الالمانى التقدمى Franz-Mechring والذى يعد أكبر مؤرخى الديمقراطية الاجتماعية الالمانية • كما تم حجز رسالة دكتوراه 3eme مقدمة لجامعة برلين الغربية حول المشاكل الزراعية فى تنزانيا ، ومذكرات « هتلر » النازى •

وفى ٧/١٠/١٩٧٧ م كتب الصحفى Die zeit فى جريدته عن هذه الاحكام المطبقة للتعديلات الجديدة بوصفها بداية لمرحلة جديدة تقيد فيها الحريات الفردية فى ألمانيا «وتترك أثرا بالغا وجرحا أليما فى صرح الديمقراطية فى الدولة » •

وقد نادى ــ النقابيون ، والجامعيون ، والصحفيون بمهاجمة هذه النصوص التى تماثل نصوص « ذبح اليهود » وهو ما قرره كذلك كل من : Thüsing & Lattmann & Hansen والنائب الفيدرالى Manfred K. أمام « البندزتاج » • لمزيد من التفاصيل أنظر : ــ

Marianne Germain, Libertée menacées en R.P.A., Rev. Action, No. Dec., 1977, 1978, P. 44-48, (Le terrorisme, un prétexte à restreindre les libertés).

(١) صدر هذا القانون المسمى Köntakts perrengesets

ونلقى الضوء الان على بعض الاجراءات والنصوص التشريعيـــة الاكثر أهمية التى تبناها الشارع الالمانى بهدف قمع الارهاب الفوضـــوى فى اطار وحدود النصوص الدستورية ثم نوضح مدى النقد الموجه لمثل هذه النصوص.

=

فى ١٩٧٧/٩/٢٩ م بعد التصويت عليه فى « البندزتاج » بايعاز من الحكومة الفيدراليـــة .

المبحث الاول :

تعديلات القانون الجنائى

أولا : تعديل قانون الحبس الاحتياطى أو المؤقت : أو الـHaftrecht

فى ١٩٧٣/٨/٧ م تم أول تعديل لقانون الاجراءات الجنائية بهدف - كما جاء فى الديباجة - تدعيم نصوص القانون القائم أمام نوعية معينة من الاجرام ، حيث يجوز حبس المتهم حبسا احتياطيا اذا لم يكن له محل اقامة محدد أو تخوف من هربه - وقد نص فى القانون على الوصف الدقيق لمفهوم « خطر الهرب » - وبذلك أمكن طلب الامر بحبس المتهم - اثناء التحقيق - بالرغم من وجود محل اقامة ثابت له • كما يجوز مد الحبس لمدد أخرى للخطر من الهرب (وهو جانب جديد) أو بناء على الخطر من العود والذى يستند على أساس مجرد اثبات حبس سابق •

وقد نصت م ١١٢/؟ من قانون الاجراءات الجنائية على شروط توقيع الحبس الاحتياطى بدقة شديدة وفى أحوال معينة حددتها على سبيل الحصر مرهونة بوجوة جمعيات أجرامية كما تحددها م ١٢٩ ع المانى •

ثم عدلت هذه المادة مرة اخرى عام ١٩٧٦ م بعد خلق جريمة جديدة بالمادة ١٢٩/ أ ع والخاصة بالجمعيات الارهابية فقط وبناء على ذلك يجوز الوضع فى الحبس الاحتياطى عندما تقوم شبهات تفترض بشدة Fortement présume اتجاة المتهم الى ارتكاب اعمال ضمن جمعيات ارهابية أو عودته لذلك •

ويجوز مد الحبس من (٣٠ يوم) لمدد أخرى مماثلة دون تحديد بمجرد توافر الشك بالتجاء مثل هذه الجمعيات الى ارتكاب اعمال تعرض للخطر حياة

شخص ما أو سلامته الجسدية أو حريته (١) ٠

ثانيا : اقرار الاجراءات السريعة والفعالة ٠٠٠

نص المشرع الالمانى على بعض الإجراءات السريعة التى تقتضيها طبيعة نظر هذه النوعية من الجرائم فى القانون المؤرخ ٩/١٢/١٩٧٤ م المعدل لقانون الاجراءات الجنائية ٠

(أ) فقد اجازت النصوص الغاء التحقيق القضائى الاول الذى تجريه النيابة العامة والاستماع نهائيا بواسطتها نفسها ٠

(ب) كما خففت النصوص الجديدة من اجراءات الاستماع للخبراء ، فعلى سبيل المثال يكتفى فى كثير من الحالات وجود تقرير الخبير دون اشتراط حضوره بنفسه أمام المحكمة (٢) ٠

ثالثا : اقرار بعض الاجراءات الخاصة بنظام جلسات المحاكمة ٠٠٠

أخذ القانون المؤرخ فى ٢٠/١٢/١٩٧٤ م ببعض الاجراءات التى ترمى الى تجنب كل اضطراب أثنـاء جلسات المحاكمة ، أو أثنـاء التحقيق الاولى مستبعدا تطبيق نصوص قانون الاجـراءات الجنائية الخاصة بذلك والتى قد تعوق أو تبطىء من المحاكمة والتى قد تؤدى الى ارتكاب جرائم جديدة ٠

فقد نصت م ١٢٨ أ فى فقراتها الاولى الى الثالثة على امكانية اقصـاء المحامى واستبعاده من القضية اذا تعمد تعطيل انهاء اجراءات المحاكمة ٠

---

(١) أنظر Marianne Germain & Ecric Moons المرجع سابق الاشارة اليه هامش ص ٣٠٦ ، ص ١٢ ٠

(٢) أنظر : Eric moones فى المجلة الدولية للقانون الجنائى وعلم الاجرام عدد مارس ١٩٧٨ م ص ٥١٢ ٠ الجريدة الرسمية رقم ٣٣٩٣ من — B. G. Bl. I.

كما نصت م ١٣٦ م ١٤٦ أ ٠ ج على تحديد وحصر عدد المدافعين فى القضية ، بحيث يمنع تكليف محام واحد بالدفاع عن عدة متهمين فى قضية واحدة ٠

كذلك فقد نصت م ١٧٧ أ ٠ ج على احوال وسعت من صلاحيات القاضى فى توقيع عقوبات على الجرائم المرتكبة اثناء الجلسة (اثناء وفى نطاق المحاكمة) - وشددت من العقوبات المفروضة سابقا ٠ (١)

رابعا : المطالبة باتخاذ اجراء تأديبى تجاه المحامين :

فقد اشارت م ٦/١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٩ م الى رغبتها فى أن يتخذ المجلس التأديبى لنقابة المحامين اجراءات اكثر سرعة وفعالية تجاة المحامين - المتواطئين ٠٠ باصدار قرار بمنعهم مؤقتا من الاستمرار فى الدفاع - دون اجراء تحقيق أولى معهم - الى أن يتم تقديم الادلة وايضاح الدوافع التى تبرر بطبيعتها - بعد ذلك - استبعادهم نهائيا أو حتى لمدة معينة من مزاولة المهنة ، كما تقضى بذلك (م ١/١١٤ ، م ١٦١ من قانون النقابة) (٢) ٠

خامسا : اقرار عقوبة خاصة باعمال القرصنة الجوية :

على اثر تزايد حوادث اختطاف الطائرات منذ اوائل السبعينيات ، وكرد فعل على هذه الوسيلة التى يستعملها غالبا الارهابيون القوضويون ، صدر قانون فى ١٩٧١/١٢/١٦ م معدلا م ٣١٦ من قانون العقوبات تنص على أعمال

---

(١) أنظر : Ecri Moones ى المجلة الدولية للقانون الجنائى وعلم الاجرام عدد مارس ١٩٧٨ م ص ٥١٣ - الجريدة الرسمية رقم ٣٦٨٦ B. G. Bl. I.

(٢) المرجع سالف الذكر وقد أشار فيه الى قانون المحامين .B. R. A. O Bundes rechtsanwalts ordnury

القرصنة الجوية بهدف سن العقوبات فى هذه الجريمة نسبيا ولكنه لم ينص على عقوبات مؤبدة (١) ٠

سادسا : اقرار عقوبات خاصة بجريمة « اخذ الرهائن » وبعض اشكال الابتزاز :

كانت المانيا من اكثر الدول الاوربية خاصة تعرضا لمثل هذا النوع من الاجرام فصدر قانون بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٦ م معدلا لنصوص قانون العقوبات متصديا لهـــذا النوع من الجـــرائم باستحداث تجريم جـــديد خاص بأخـذ الرهائن

فقد اثر الشارع الالمانى التوسع فى جريمة اختطاف القصر والمعـــروفة باسم Kidnapping المنصوص عليها فى م ١/٢٣٩ ع وذلك باستحداث م ٢/٢٣٩ ع ٠ وبغرض تنظيم اقصى قمع ملائم لهـــذه الاعمـــال نصت المادة الجديدة على عقوبات شديدة جدا ، وان لم تصل الى عقوبة الاعدام _ كمـــا هى حالة م ٣٤٧ مكرر من قانون العقوبات البلجيكى (٢) ٠

سابعا : النص على عقوبة خاصة بالتحريض على أو تمجيد أعمال العنف :

أخذ القانون الالمانى باجراءات خاصة تجاه أى عمل من شأنه أن يثير أو يحرض على اعمال العنف أو يمجد اتخاذ هذا الاسلوب أو يقلل من خطورته ، وذلك بنصوص القانون الصادر فى ١٩٧٣/١١/٢٣ م المعـــدل للقانون العقابى وفى تعديل اقرته صادر فى تاريخ ١٩٧٦/٤/٢٤ م ٠

فقد استحدث الشارع الالمانى بالمادة ١٣١ ع الجديدة جـرائم جـــديدة تحظر أفعالا خاصة ٠ فبحسب هذه المادة يحظر اذاعة أو نشر كل ما يحث على

---

(١) أنظر : Ecric Moons _ المرجع السابق _ ص ٥١٤ الجـــريدة الرسمية أول عام ١٩٧٢ م (B. G. Bl. 1, 1979).

(٢) المرجع السابق _ ص ٥١٤ _ الجريدة الرسمية عام ١٩٧٩ ٠

اتخاذ العنف كأسلوب للتصرف - كمقالات الكتاب التقدميين والكتيبات الصغيرة Vade-mécum وكل ما من شأنه أن يخدم اغراض الارهابيين والتى تصف هذه الافعال كتكتيك للمقاومة .

وتعاقب م ١٣٠/١ ع كل من يؤيد أو يحرض على أرتكاب الجرائم الجسيمة - delits majeurs

وتقرر م ٨٦/٣ ع استثناء لفائدة نشر المقالات أو الكتابات المتسمة بالصفة العلمية .

وتعاقب م ٨٨/١ ع أى عمل قد يكون فيه تأييد أو مجرد اطراء على أفعال تعد جرائم بحسب تعداد م ١٢٦/٢ ع (١) .

---

(١) المرجع السابق ص ٥١٥ :

La; verfassungs feïndliche Befürowortung von straftaten . . .

المبحث الثانى :

● قانون يوليو ١٩٧٦ لمقاومة اعمال الارهاب :

فى ١٩٧٦/٦/٤ م تقدمت الحكومة الفيدرالية بمشروع قانون مضـــاد للاجرام الارهابى Antiterrorgesetz متضمنا تعديلا لقانون العقوبات والاجراءات الجنائية والقانون القضائى والنظام الفيدرالى لنقابة المحامين ٠

وفى ١٩٧٦/٧/٢٤ م تبنى غالبية أعضاء « البندزتاج » المشروع ٠

وفى ١٩٧٦/٧/٢٩ م أعطى البندزراتAntiterrorgesetz بدورة الاشارة الخضراء واصبح المشروع قانونا سارى المفعول من تاريخ نشره فى الجـريدة الرسمية Bundesgesetzbllat مستحدثا جريمة جديدة هى تكوين تنظيم ارهابى أو الانضمام الى جمعية ارهابية ٠ وقد تضمنت النصوص قمعـا شديدا فى مجموعة تجاه الارهاب ٠

أولا ـ النص على جريمة جديدة :

نصت م ١/١٢٩ ع الجديدة على جريمة جديدة هى تكوين تنظيم ارهابى أو الاشتراك أو دعم تنظيمات مشابهة ٠

فلم تكن م ١٢٩ القديمة والخاصة بحظر وعقاب تكوين الجمعيات الاجرامية تفرق بين تلك الجمعيات التى ترتكب أعمالا اجراميـة عادية كالسرقة والنهب مثلا ، وبين تلك الجمعيات التى ترتكب الجرائم الاكثر خطورة ٠

وعلى ذلك ، جاء التجريم الجديد المســتحدث بنص م ١/١٢٩ ع ليتعامل بانفصال تام مع الجمعيات الارهابية ٠

ويعد هذا النص هو نواة التشريع الخاص المتخصص لمقاومة الارهاب - فقد ترتب على ذلك توالى التعديلات المتضمنة فى القوانين الاخرى لترتبط بشدة مع نص م ١٢٩/١ الجديدة نحـــو تحقيق أقصى قدر ممكن من الفعالية ازاء هذا الاجرام ، فمعظم التعديلات المدرجة في القوانين يتحدد مجال تطبيقها بهذه المادة المستحدثة « مثل م ١٤٨ ، ١/١٤٧ ، ١١٢ أ٠ج - STPO)

وتعاقب م ١٢٩/ ع ألماني اتحادات الاشرار - كجنحة كما فى القـــانون البلجيكى - بالحبس من ستة شهور الى خمس سنوات « م ٣٢٢ ع بلجيكى » ٠ وهى نفس العقوبات المنصوص عليها فى م ١٢٩ ع الخاصة بتكوين والانضمام الى جمعيات الاشرار العادية مع اضافة عقوبة خاصة لقـــادة هذه الجمعيـــات الارهابية تبدأ من السجن لمدة عام وحتى عشر سنوات ٠

ومع ذلك فليس من المقبول التفرقة بين الاعضاء العاديين والموجهين فى مثل هذه المجموعات ، حيث أن الواقع يؤكد أن العنصر الاساسى فيهـا هو عنصر « الجماعية » (١) ٠

ففى هذا الطراز من الجمعيات لا حساب « للفـــرد » بصفته تلك - بل تنجم الخطورة من قيامه بالعمل ضمن نشاط الجماعة ككل ، ومن هنـــا يبرز عنصر الجماعية فى النشاط ٠

وفى بلجيكا وفرنسا تعتبر هذه الجريمة جناية وليست جنحة كمـــا فى التشريع الالمانى ، وقد كان مثار نقد موجه لهذا التجريم ٠

---

(١) وهو ما تؤكده « أرليك ماينهـــوف » نفسها Ulrikemienhof حيث تقول فى كتابها ما يؤكد ذلك المعنى ٠٠٠ أنظر : Ecric Moons فى تحليله للارهاب الفوضوى فى ألمانيا فى :

Rev. D.P.C. No. Mai, 1978, P. 525 et ss.,
Approche politique et juridique du terrorisme et
criminalité anarchisante en R.F.A.

فمع اتجاه الرغبة نحو توفير أقصى عقاب لهذه النوعية من الاجـــرام فى ألمانيا لم يكن من المقبول اعتبار الدعم البسيط لمثل هذه الجمعيات جناية ، وأن ارتبطت هذه المساندة بالجرائم - « وهنا كادت المناقشات الحـــادة تعصف بأعضاء اللجنة القانونية الخاصة عند التعرض لاوضاع مجموعات المتعاطفين - sympathisants - وان كان هذا المنهج لا يحقق النتائج المرجوة » - وقد ثار نفس الجدل عند بحث وضع الشريك الذى يخطر السلطات عن وجـــود مثل هذه الجمعيات - أو مبدأ Kronzeuge - وهو ما لم يتضمنه المشروع تدليل على الرغبة فى التشدد - فقد رأى البعض ادانة - هذا الشريك - ولو أدانة بسيطة - وأصر البعض الآخر على عدم ادانته مطلقا نظير تقديمه مساعدة حقيقية للعدالة فى هذا النوع بالتحديد ٠

وأيا كان الجدل فقد اختفت مثل هذه الاقتراحات من أعمال اللجنة الخاصة « من البندزتاج والبندزرات » وصوت على ذلك نهائيا فى نوليو ١٩٧٦ م من غالبية أعضاء المجموعتين ٠

وقد ارتبط استحداث هذا التجريم الجديد بكثير من التعديلات فى قانون الاجراءات الجنائية خاصة والقوانين الاخرى المكملة ٠٠ فقد سبق أن بينا ان م ٣/١١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد عددت على سبيل الحصر الاحوال التى يجوز فيهـــا حبس المتهم حبسا احتياطيا بشرط وجود شبهات قوية تفيد اشتراكه أو انضمامه لجمعية ارهابية كما تنص م ١/١٢٩ ع ٠

غير أنه مما يسترعى الانتباه فى هذا المجال ما أوردته النصوص فيما يتعلق بالدفاع عن مثل هؤلاء المجرمين وهو ما يستحق منا وقفة لفحصه ٠

ثانيا - ايضاحات فيما يتعلق باقصاء الدفاع Derverteid gerauss chluss

وقعت عدة تعديلات فى قانون الاجراءات الجنائية الالمانى بدأت عام ١٩٧٤ م وعام ١٩٧٧ م بصدور قانون ال - Kontakts - perrgesetz

وقد إنصبت هذه التعديلات على حقوق الدفاع فى القضايا الارهابيـــة « م ١٢٩/أ » .

وقد جاء فى ديباجة القانون الصادر عام ١٩٧٤ م أن الاتصالات بين المتهمين الارهابيين المحتجزين وبين محاميهم قد استخدمت بطريقة سيئة وساعدت على استمرار بعض النشاطات الارهابيـــة وادارتها من خلف الاسوار ، وارتكاب جرائم جديدة (١) .

وبناء على ذلك الوضع السيىء أدخل المشرع فى قانون الاجراءات الجنائية مادة جـــديدة هى ١٣٨/١ أ.ج تجيز اســـتبعاد المحـــامى من الـــدفاع فى القضية .

وبحسب هذه المادة لا يمكن للمحامى المستبعد من القضية أن يتولى الدفاع عن متهم أو متهمة بارتكاب جرائم من المنصوص عليها فى م ١٢٩/١ ع اذا كانت المحاكمة قد بدأت فعلا .

ولكن يمكنه تولى الدفاع عن ارهابيين متهمين آخرين فى قضايا أخرى بدأ نظرها بعد استبعاده .

فاذا ما تطلب الامر وقامت الادلة على وجوب استبعاده مرة أخرى فلا يركن للقرار السابق بل يجب تقديم اثباتات جديدة فى كل حالة تقتضى استبعاده بحسب معنى م ١٣٨/١ أ . ج .

وقد تعرضت هذه المادة لكثير من الملاحظات أوضحها القضاء فى أحكامه ،

---

(١) وكانت حالة المحامى « كرواتان » الذى تولى الدفاع عن بعض أعضاء منظمة بادر ـ مينهوف الارهابية صارخة ، حيث تعاون المحامى مع المحتجزين مستغلا حقه فى الاتصال بهم وتوصيل أوامرهم الى بقية أعضاء المنظمة ، ولما اتهم بذلك هرب الى فرنسا حيث طالبت ألمانيا بتسليمه لمحاكمته .

حيث ان الاقصاء يؤثر على كل الاجراءات ، ويؤثر على شركاء المتهم الفــرد وليس عليه وحده .

كذلك فقد تصدت النقابة الفيدرالية للمحامين وطلبت ـ بموجب هــذه المادة ـ اشتراط الحصول على « ترخيص » جديد من النقابة
Oberlandesgericht
يستخرجه المحامى المستبعد لكى يمكنه الدفاع عن متهمين بحسب م ١٢٩/١ ع

ومع رغبة المشرع فى عدم الوصول بهذا الاجراء الى هذه الدرجة الشديدة تمشيا مع ما تقضى به م ١٢ من الدستور والتى تضمن حق الدفاع لكل متهم ، فقد عادت المناقشات للتصويت مرة أخرى على هذه المادة الجديدة .

وفى ١٤/٤/١٩٧٨ م تم تعديل آخر للمادة ١٣٨/١ أ . ج « بناء عــلى مشروع تقدمت به الحكومة حول تفسير هذه المادة .

وطبقا للمادة القديمة ١٣٨/١ ـ ٥ أ . ج كان للمحامى حق الدفاع عن متهمين ارهابيين « م ١٢٩/١ ع » آخرين فى قضية أخرى خلاف المستبعد منها تم نظرها بعد قرار استبعاده ـ والا استلزم الامر تقديم اثباتات جديدة تقتضى ذلك الاستبعاد .

ولكن بعد التعديل الاخير يحظر على أى محامى مستبعد من الدفاع عن أى متهم بالمادة ١٢٩/١ ع أن يتولى الدفاع فى أى محاكمة أخرى ـ على أساس نفس م ١٢٩/١ ع ـ أو عن اى متهمين طوال فترة استبعاده (١) .

ويتم استبعاد المحامى متى توافرت « شكوك » تفيد اشتراكه فى أفعــال

---

(١) أنظر ـ Eric Moons فى بحثه الجديد الذى يحلل فيه قانون العقوبات الالمانى الجديد بعنوان :

Une Nouvelle loi, antiterroriste, en R.F.A., P., 525 et ss.

ـ هى موضع التحقيق ـ أو تقديم المساعدة لاى من عملائه بهدف ارتكاب جرائم منصوص عليها فى م ١٢٩/١ ع ٠ حيث تنص م ١٣٨/١ ـ أ أ٠ج الجديدة على استبعاد المحامى عن اجراءات المحاكمة اذا كان (١) :

(أ) محل شك بطريقة ثابتة Soupçonné de manière instanté
تبرر اتخاذ اجراء قانونى ضده على أساس اتهامه فى الجريمـــة أو مساعدته لمرتكبها ٠

(ب) اذا كان هناك اشتراك من المحامى فى فعل هو موضع التحقيق ٠

(جـ) اذا كان هناك سوء استخدام ـ لحقه فى الاتصالات التى يملكها مــع المتهم المحتجز ـ بقصد ارتكاب جرائم أو أعمال تهدد من أمن محـــل الحجـــز ٠

(د) اذا ارتكب فعلا يعد اخفاء لاشياء مسروقة ـ récel أو يدعم المتهم أو يرتكب عملا من طبيعته افشال الفعل الاصلى ٠

ومع ذلك ، فقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة ١٣٨/١ أ الجـديدة على امكانية اقصاء المحامى عن الدفاع فى القضية المنظـــورة على أساس من م ١٢٩/ج ع ، اذا توافر من الظروف ما يدعو الى الاعتقاد بأنه سيرتكب عملا من المنصوص عليه فى البند السابق ـ الاول فقرة ج ، ٢ ـ أو اذا ارتكب هذا العمل فعلا ٠

وبهذا النص فلم يعد من الواجب لاستبعاد المحامى أن يكون هناك محل للشـــك بطريقة قاطعـــة ـ instant ، بل يكفى أن تكون الظـــروف circonstances تبرر هذا الشك saupicion

وقد أخذ المشرع الالمانى فى ذلك بآراء وملاحظات « اتحاد القضاة » حول

---

(١) Eric Moons والمرجع سالف الذكر بالبند ١ ٠

تفسير م ١٣٨ أ٠ج - Richterbund ، وهو ما وافق عليه المحامون الالمان - فى الاغلبية العظمى - بتحفظ ٠ حيث لفتوا الانتباه الى خطـورة التجاوز والافراط التشريعى من المشرع والذى قد يصل الى المساس باسس الدستور نفسه (١)

ثالثا - نصوص أخرى :

١ - مراقبة الاتصالات بين المحامى والمتهمين :

ان الاسباب التى دعت الى اتخاذ اجراءات تشريعية متشددة تجاه بعض

---

(١) أنظر أريك مونس : فى بحثه عن « قانون جديد مضاد للارهاب فى ألمانيا » فى ١٤/٤/١٩٧٨ م منشور فى المجلة الدولية للقانون الجنائى وعلم الاجرام - العدد الاول - ١٩٧٩ - باريس - كوجاس ٠

وعند مناقشة م ١٣٨/ أ أ٠ج والتى تسهل اقصـــاء الدفاع المشتبه فيهم بسوء استخدام الاتصالات أوضـــح وزير العدل الالمـــانى Baumann فى برلين - والمعروف بموقفه المتحرر - أن أى بلاغ من « مبلغ رسمى » يكفى لتطبيق نص هذه المادة ٠

وقد تعرضت هذه المادة لحملة شديدة من النقد - على أساس أنها تخرق الحقوق الاساسية للأفراد - قادها الحزب الاجتماعى الديمقراطى والمعارضة المسيحية الديمقراطية .C.D.V ازاء تصاعد سلطات البوليس والتقليل من الحريات الفردية - فلم تعرف النصوص من صنف « المشبوه » والتى يقوم عليها اتخاذ كل اجراء قانونى وبذلك تترك للسلطة التقـــديرية مطلقا ، فقد يمكن أن يعتبر أى شخص « مجرما خطيرا » - تقديريا - تقتضى حماية الجماعة الحد من حريته ، وهذا ما لا يجوز دون ضوابط محددة ومعايير واضحة صريحة ، وقد بات واضحا فشل المشروع فى مرحلته التحضيرية نتيجة هذا النقد ، لولا انطلاق نشاط محموم وسط المجموعة البرلمانية وصل الى حد الضغط على النواب الستة المعارضين للتخلى عن موقفهم ، بحجة أن النـــائب البرلمانى لا يكون مسئولا أمام عقله ، بل أمام حزبه ٠٠ وعلى الرغم من هذه الضغوط والتهديدات ، فقد ظل أربعة من النواب على موقفهم ، وصـــوتوا ضد المشروع ٠ أنظر : « ماريان جيرمان » المرجع السابق هامش ص ٣٠٦ بند ٢ من ص ٤٧ - ص ٤٨ ٠

المحامين ، تدعو - بالضرورة - الى تبرير رقابة الاتصـالات بين المتهمين والدفاع ٠

وتتم هذه الرقابة - وكما تقول الحكومة الالمانية - فى حدود الدستور الديمقراطى فى البلاد - Demokratischer Rechtstaat وبالشروط التالية : (١)

(أ) يسمح بالمراقبة فقط - بين المتهم والمحامى - اذا كان الاتهام الموجهة طبقا لما تنص عليه م ١٢٩/١ ع ٠

(ب) يجب أن يتوافر من الشكوك ما يدعو الى الاعتقاد بأن المتهم المحتجز سيواصل نشاطه من خلال جمعية ارهابية عقب اطلاق سراحه أو أنه مهيأ ومستعد لارتكاب جريمة من المنصوص عليها فى نفس م ١٢٩/ ١ ع ٠

(جـ) تتم مراقبة الاتصالات بين المتهم ومحاميه بمعرفة القاضى ٠ ولا يجوز أن يتولى نفس القاضى نظر القضية ، ولا يجوز له أن يفشى أو يعلن المعلومات التى يقف عليها - لا الى النيابة العامة ولا الى القضاء باستثناء ما أشارت به م ١٣٨ أ٠ج ٠

وقد نظمت هذه الامور أولا م ١٤٨/١ من القانون المؤرخ فى ١٩٧٦/٧/٢٩ المعدل لقانون الاجراءات الجنائية وبعض نصوص القانون العقابى والخاصة بمراقبة كل الاتصالات بين المتهم ومحاميه ٠ وكانت هذه الرقابة تنصب فقط على الاتصالات الكتابية « الرسائل » ٠

ولكن فى اطار التعديلات المتتالية لقانون الاجـراءات لمجابهة أعمال الارهاب تم اصدار تعديل آخر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٤ م للمادة ١٤٨/ أ ٠ ج

(١) أريك مونس - المرجع سابق الاشارة اليه بالبند ١ هامش ص ٣٠٦ ٠

وغيرها « مثل م ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١٢٧ ، ١/١٣٨ أ٠ج » مستحدثا المواد ١١١ و ١٦٣ و ٣/١٦٣ أ٠ج ٠

وفيما يتعلق بالمادة ١٤٨ أ٠ج فقد جاء التعديل الجديد ليحظر على المحامي ، أو غيره ، اعطاء المتهم المحتجز رسائل أو أي شيء آخر دون رقابة من القاضي ٠

وتنص نفس المادة في شكلها الحالي على ضرورة اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية في الحالات التي تتم فيها المراقبة على الاتصالات « الرسائل » بحيث لا يمكن للمحامي أن يقدم للمتهم كتابات ما أو غيرها من الاشياء الاخرى (١) ٠

٢ - التوسع في الاجراءات التأديبية تجاه المحامين :

بموجب القانون الصادر في ١٩٧٨/٤/١٤ م أصبح من الجائز منع المحامي من الدفاع عن متهم بالمادة ١/١٢٩ ع لمدة محددة أو في قضية معينة اذا ما اقترف مخالفات جسيمة للواجبات المهنية ٠ ويتحدد هذا المنع بنطاق معين ولمدة محددة بعام واحد كحد أقصى ٠

ومع ذلك فانه يجوز تعدى هذا الحد الاقصى ومنع المحامي من مزاولة مهنته مطلقا بحكم يصدره المجلس التأديبي - لنقابة المحامين - وهو نادر الحدوث ٠

---

(١) فعقب انتحار كل من بادر - Baader وزميله - Raspe Enslin في ١٩٧٧١/٠/١٨ م بسجن Stammheim عثرت السلطات الالمانية في ذلك السجن - المحصن للغاية - وفي زنزانات الارهابيين خاصة على أسلحة ومتفجرات ٠٠ وبناء على ذلك فقد منع كل اتصال مباشر بين المتهم ومحاميه وقت حجزه ، وقد وضعت كثير من السجون - Lander حواجز زجاجية تمنع هذا الاتصال منذ قضية اغتيال

أنظر : « أريك مونس » ، و « ماريان جيرمان » - المرجع السابق الاشارة اليه بهما ص ٣٠٦ ٠

٣ ـ منع الارهابيين من الاتصال ببعضهم وبعض أو مع الخارج :

على أثر اختطاف البارون الالمانى الشهير د. Dr. Schleyer واغتياله من طرف جماعة بادر مينهوف الارهابية عام ١٩٧٨ م · سن المشرع الالمـــانى القانون الصادر فى ١٩٧٨/٩/٣٠ م المعروف باسم ال Kontakts perrengesetz

وقد عنيت م ٣١ منـــه بيان الشروط الواجب توافرها لمنـع المحتجزين الارهابيين من الاتصال ببعضهم البعض وبينهم وبين العالم الخارجي ـ بما فى ذلك الاتصال بمحاميهم ـ وهى كالتالى :

(أ) أن يكون المحتجزون متهمين بارتكاب جرائم من المنصوص عليهـــا فى م ١٢٩/١ ع أو فى جرائم أخرى مرتبطة بجرائم نفس المـــادة ، أو أن يكون قد سبقت ادانتهم ـ بحكم قضـــائى ـ فى أى من افعـــال م ١٢٩/١ ع ·

(ب) أن يوجد خطر حال وجدى على حياة شخص ما ـ بما فى ذلك المتهم نفسه من هذا الاتصال أو على حرية أحد الاشخاص ·

(ج) أن يكون ذلك الخطر صادرا عن جمعية ارهابية ·

(د) أن تبرر الظروف ـ الموضحة ـ الشكوك المفروضة تجاه المتهم ·

(هـ) أن يكون منع الاتصال ـ أيا كان شفاهة أو كتابة ـ أمـــرا ضروريا لتجنب هذا الخطر ·

وكذلك تطبق المواد من ٣١ ـ ٣٨ أ·ج عندما تتوافر تجاه المتهم المحبوس احتياطيا الشكوك بتكوينه أو اشتراكه فى جمعية للأشرار (م ١٢٩ ع) تسعى الى ارتكاب أى من الجرائم الخطيرة ـ التى عددتها المواد ـ أو يكون محكوما عليه فى جريمة من جرائم م ٢ من ق ١٩٧٧/٩/٣٠ م ·

وتحدد م ١٣٢ ٠ ج من القانون الجهة المخولة بهـــذا الامر ، وهى : ال Landesregierung فهى التى تصدر الامر بمنع الاتصال ٠

وبمـــوجب م ٣٥ فانه يجب عرض هـــذا القرار على هيئـــة أخرى - Oberlandes gericht فىحدود خمسة أيام من صدوره لتأييده. والا أصبح عديم الاثر (١) ٠

وتتولى هذه الجهة الاعلى - الاخـيرة - التحقق من توافر الشروط التى حددتهـــا م ٣١ ق ١٤/٤/١٩٧٨ م ٠ فاذا ما تبين لها عدم تحققها ، اعتبر قرار المنع لاغيا ٠

وفى كل الاحوال لا يجوز أن يكون لهذا القرار أى أثر بعد مرور ثلاثين يوما من صدوره ، ولكن يجوز تجديده - بعد هذه الفترة - بشرط تأييده من هيئة ال Ober-landes géricht (م ٣٦) ٠

ورغم ما قد يثار من تعدى لهذه النصوص على حقـوق الدفاع الاساسية التى ضمنها الدستور ، فقد عبرت م ٣٤ ع ، م ٢٢٨ ، م ٩٠٤ أ٠ج عن مبررات ذلك المنع بما تمليه حالة الضرورة - Notstand (٢) ٠

---

(١) أنظر - Eric Moons حول التعديلات الجـــديدة المدرجة بالقانون ١٤/٤/١٩٧٨ م المضاد للارهابيين Antiterroriste Rev., D.P. et C No. 1, 1979, Cujas, Paris.

(٢) فقد أبدت نقابة المحامين الالمانية الفيدرالية بعض القلق من نصوص هذا القانون وان عادت فاعتبرته علاجا مؤلما للغاية لحالة خطرة تقتضيه - ولسوء الطالع - الضرورة - ووافقت على تبرير الحكومة (م ٣٤) ٠

وفى ٢٣/١٢/١٩٧٨ م أصدرت المحكمة العليا ال Bundes gencht shof حكما يؤيد هذا التبرير واعتبرت أن مثل هذه النصوص والاجراءات قانونية ومشروعة ٠

فقد أوضحت أن تدخل المشرع على هذا النحو - المفضل - اقتضته دواعى الضرورة ، وبقصد المحافظة على الضمانات القانونية والاجراءات الجنائية ٠

٤ ـ التوسع فى صلاحيات القاضى بالامر بتفتيش المسكن :

فقد أجاز القانون للقاضى ، فى حالة تولد « شك كاف » **مؤسس على** وجود مجرمين ارهابيين أو فوضويين مختبئين فى **مبنى معين ـ دون امكان تعيين** موقعهم المتواجدين فيه بالتحديد ، وفى « **حالة الاضطرار** » ـ أن يأمر النيابة ـ Staatsanwalt بتفتيش كل المبنى • (١٠٣ أ٠ج ـ STPO

وقبل اجراء هذا التعديل الوارد بالمادة ١٠٣ أ٠ج كان من الضرورى تحديد مكان محدد ـ « جزء معين » ـ واضح لوجود المتهم ، لاستصدار الامر بتفتيشه ، حيث يتحدد الامر بهذا الجزء فقط دون أن يتعداه الى جزء آخر أو الى أجزاء أخرى •

ولكن بموجب التعديل الراهن ، فقد أصبح الامر بالتفتيش محددا « بالهدف منه » ، أى بالبحث عن ارهابيين ، وهنا فقد يتجاوز التفتيش جزءا معينا ، ليشمل عدة أجزاء فى مبنى أو كل المبنى ، أو حتى جزء من المدينة كلها (١) •

وقد حددت م ١٠٨ أ٠ج نطاق تطبيق ذلك بحصره بنطاق الاتهام بموجب م ١/١٢٩ ع •

وطالما أصبح التفتيش محددا « بالهدف منه » فلا يمكن الا تفتيش الاماكن

أنظر : « حول التعديلات الجديدة للقانون ١٤/٤/١٩٧٨ م فى ألمانيا :
Eric Moons, Rev., D.P.C., No. 1, 1979.

(١) ويرى الفقه فى هذا التعديل بالذات اعتداء صارخا على حق كفله الدستور « حرمة المسكن ـ م ١٣ » وطالب باعادة النظر فى م ١٠٣ أ٠ج ـ أنظر : أريك مونس ـ نفس المرجع السابق •

التى يحتمل اختفاء الارهابيين فيها ، ولا يمكن تفتيش الحقائب ـ مثلا ـ لتحقيق هذا الهدف (١) ٠

٥ ـ اقامة مراكز للمراقبة :

تنص المادة ١١١ أ٠ج ق ١٤/٤/١٩٧٨ م على حق اقامة مراكز للمراقبة فى الطرق العامة لها حق منع المرور فى شارع بأكمله بحثا عن الارهابيين ، وعلى الشخص العابر لهذه المراكز أن يقبل اثبات هويته ، وتفتيش أمتعته ٠ وتبدأ هذه الاجراءات بمجرد وقوع سرقة من بنك ما (م ٢٥٠/١ ـ ١ ع) وحتى ارتكاب جريمة يفترض اقترافها من جماعة ارهابية (م ١٢٩/١ ع) ٠

فعندما تولد الظروف « شكا كافيا » بأن هناك جريمة من جـــرائم المادة م ١٢٩/١ ع » أو « م ٢٥٠/١ ـ ١ ع » فى سبيل ارتكابها أو فى حالة ارتكاب فعلا ـ وفى حالة الاضطرار en cas d'urgence يجوز للقاضى أن يأمر النيابة العامة باقامة مراكز للمراقبة على الطرق العامة متى كان هـذا الاجراء مفيدا للبحث والتحقيق (٢) ٠

---

(١) ولا يطبق قانون تفتيش الاماكن والاشياء على الاشخاص المشبوهين ٠ بل يجوز لسلطات البوليس وضع الاشخاص المشتبه فيهم بجريمة م ١٢٩/ أع تحت المراقبة لمدة ١٢ ساعة اذا لم يستطع اثبات هويته مع جواز أخذ بصماتهم وصور فوتوغرافية لهم ٠

وأمام انتقادات الاحزاب اليسارية الالمانية وعلى الرغم من النطاق الواسع للمادة ١٠٣ أ٠ج فقد قصرت الحكومة حق تفتيش الاماكن على منزل واحد ٠ وان كان هذا الالتزام لا يمس الجوهر ٠

أنظر : « مريان جيرمان » فى : تحت التذرع بمكافحة الارهاب : « تقييد الحريات » ٠٠٠ مجلة ـ Les actes العدد الصادا ١٩٧٩ م ص ٤٩ ٠

(٢) وقد طبقت هـــذه المـــادة أول مـــرة فى «برلين» فى أول يونيو عام ١٩٧٨ م عقب هروب الارهابى ـ Meyer - Till ن سجن برلين ، ولكن قبل وضع هذا النص فى القانون الاجرائى كانت قوات البوليس تتذرع بالحجج لتنفيذ مثل هذه المراقبات كالتفتيش على الرخص والتأكد من وجـــود مثلث الاشارة الحمراء وغيرها مما يتعلق بأمن الطريق ٠

وقد تعرض هذا النص أيضا لبعض النقد على أساس مخالفتـــه لنص م ٣/١٣ من الدستور التى تنظم حق التفتيش للأشخاص حيث يرى الفقه فى ذلك تحديدا واضحا وتعديا صارخا على الحريات .

وفى فرنسا أعدت الحكومة مشروعا بقانون حول نفس الشـــأن ، ولكن أعلنت الجمعية الدستورية بقرارها فى ١٩٧٧/١/١٢ م عدم دستورية مثل هذا الاجراء ـ وخاصة تفتيش السيارات ـ مالم يتم تحـــديد ذلك بكل دقة ووضوح ، وعليه فلم يكتب لهذا المشروع النجاح ـ وان كانت مصالح الشرطة تتذرع بكثير من الحجج لاقامة مثل هذه المراقبات .

وبناء على ذلك ففى ألمانيا تصبح الزيارات المنزلية وغـــيرها من الامور خاضعة للمراقبة ويبررها القانون (١) .

١ ـ الاعتراف بالهوية الشخصية :

نظم القانون رقم ١٩٧٨/٤/١٤ م بالمواد ١٢٧ ، ١٦٣/ب ، ١٦٣/ج أ.ج (STOP نطاق الاعتراف بالهوية الشخصية للأفراد .

ففى كل حالة تلبس بجريمة ـ Flagrant - délit ما أو عندما تتوافر الشكوك بعزم المتهم على الهرب ، أو عندما يشك فى هويته الشخصية ، يجوز ايقافه وحجزه ، دون اذن سابق من القاضى « م ١٢٧ أ.ج » .

وتنظم م ١٦٣/ب الجديدة من قانون الاجراءات الجنائية مدى الاعتراف

---

(١) وكما يقول أريك مونس فان هذا الاجراء تبرره :
Parla verhütung dringender Gefahr für die offentliche, offentliche, sicherheit un orndung.
أريك مونس ـ المرجع السابق ـ ١٩٧٩ م ص ٢٥ ـ ص ٢٦ .

بالهوية الشخصية سواء من رجال البوليس أو النيابة العامة .

نطبقا لهذه المادة يجوز لرجل الشرطة أو وكيل النائب العام - عندما تتوافر شبهات حول شخص ما - اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية الكفيلة بالتحقق من الهوية التى يحملها .

فقد يخضع هذا الشخص المشتبه فيه للحجز - تحت شروط م ١٦٣/١ - ٤ وللتفتيش ، ويكون للسلطات الحق فى رفع بصماته وتصويره فوتوغرافيا .

أما اذا كان هناك تحقيق مع شخص غير مشتبه فيه - للتأكد من هويته - نطبقا للمادة ١٦٣/ ب - ٢ فلا يجوز تفتيشه ولا أخذ بصماته بدون موافقته . كما لا يجوز احتجاز هذا الشخص « م ١٦٣/ ب » ولا ايقافه الا لوقت التأكد من هويته فقط « م ١٦٣/٢ - ١ أ.ج » وفى كل الاحوال فلا يجوز أن يتجاوز ذلك الوقت ١٢ ساعة « م ١٦٣/جـ - ٣ أ.ج » .

وبالتالى فتختلف الاجراءات المتخذة فى هذا الشأن بحسب نوع المحتجز . وتنص م ١٦٣/ جـ - ٢ أ.ج على : « قيد هام » هو أنه فى حالة ما اذا كان الشخص غير مشتبه فيه ولا يفترض اتهامه بارتكاب جريمة non présumée coupable - من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة رقم م ١٦١/ ب - ٢ أ.ج - تلغى كل الاجراءات التى اتخذت ضده ، ويتعين اتلاف الوثائق وغيرها بمجرد الاعتراف بالهوية الشخصية .

ويرى الفقه كذلك فى هذه النصوص مساسا بالحريات الفردية كما حددها الدستور فى الفقرة الثانية من المادة الثانية ، حيث يظهر دائما خطر

من اتخاذ مثل هذه الاجراءات الفرعية الجزئية ، وبالتالى فلا يمكن مواجهة الخطر الحقيقي باجراءات خاصة تواجه كل حالة وعقب أى اعتداء (١) ٠

---

(١) أنظر :

Eric Moons, Le loi, 14/14/1978 Antiterroristes en R.F.A., Rev., D.P.C., No., 1, 1979, P. 26

وكذلك تعليقات على القوانين الالمانية ١٩٧٨ م منشورة فى مجلة
Le monde Diplomatique, Mars, 1978.

بقلم الاستاذان : H. Golluftzer et A. Meune

المبحث الثالث -

الانتقادات الموجهة الى التعديلات القانونية الألمانية

أثارت بعض التعديلات التى أدخلها الشارع الالمانى فى القوانين الجنائية - بدافع المرونة وتدعيم التشريع القائم - كثيرا من التساؤلات والانتقادات وخاصة فيما يتعلق بحقوق الدفاع،وانتهاك حرمة المراسلات ، والمساس ببعض الحقوق الفردية التى ضمنها الدستور - كما سبق بيانه ·

ومع ذلك فان التشريع الألماني الخاص بمواجهة الارهاب الفوضوى - والذى أملته طبيعة الظروف وتفاقم الأخطار فى المانيا - يعد بحق نموذجا فريدا للتشريعات المخصصة - ad-hoc - لمواجهة نوعية معينة من الأجرام ·

فلم تغير المانيا سياستها الجنائية كثيرا وعلى حساب الدستور Recht Staat لصالح امن الدولة ، بل ان مقاومة أعمال الرعب والأرهاب لم تكن أصلا الا بدافع المصلحة الخاصة والحريات الفردية التى هددتها مثل هذه الأعمال ·

وقد تحدثت النصوص الجديدة عن ذلك الهدف صراحة وأوضحت حرصها على المحافظة على النظام الديمقراطى القائم ، ولكنها لم تعتد أو تحد (وبصورة جدية) من الحقوق الدستورية أو من حريات الافراد كما فعلت أعمال الأرهاب·

● ● وذلك للاسباب الآتية :

أولا : فجميع النصوص المستحدثة والاجراءات الجديدة المطبقة تتلائم تلقائيا مع الخطر الحقيقى المتولد من أعمال الأرهاب وترتبط مباشرة بتهديدات

واقعية وذلك كله بهدف اتاحة الفرصة الكافية التى تحتاجها الحكومة لاحكام سيطرتها وحماية النظام ٠

ثانيا : ان هذه الاجراءات ليست أعمال ارهاب بل مضادة لها ولما تولدة من أخطار تهدد المكاسب الديمقراطية (كالحريات الفردية) وان كانت هذه الحريات الدستورية ــ وعلى سبيل المثال حرية التعبير ــ محددة فعلا فى القوانين ٠

ثالثا : أن استحداث م ١٢٩/١ع المانى لم يأت بخلق جديد سوى النص على تجريم تكوين جمعيات « ارهابية » ولكنها لم تعتن بدوافع هذا الفعل ولا بما قد يحيط بهذا الفعل من صفة سياسية أو دوافع سياسية للارهابيين وبالتالى فهى تحتفظ بنفس العقوبات المنصوص عليها فى م ١٢٩ع الخاصة بتكوين الجمعيات الاجرامية بهدف ارتكاب جنايات خطيرة ٠ وواقع الأمر ان هذه المادة الجديدة ليست سوى درجة مكملة للمادة ١٢٨ع أملتها ظهور هذا النوع المتميز من جمعيات الأشرار ، بالاضافة ــ وهذا سبب هام ــ الى أنها تتماشى مع ما سجلته عديد من الاتفاقات والمعاهدات الدولية الرامية الى قمع ومنع الأرهاب (مثل ميثاق لاهاى ١٩٧٠ ، وطوكيو ١٩٦٣ ، ومونتريال ١٩٧٣م) ٠

وعلى الرغم من تعدد هذه الأسباب ومنطقها فقد ثارت **عدة انتقادات** بخصوص التعديلات الجديدة نعرض اليها فيما يلى مع بيان الموقف منها :ــ

أولا : بالنسبة للمادة ١٣٨/١ أ ٠ ج :

لم يكن هناك أدنى شك حتى عام ١٩٧٣ م ــ سواء فى أحكام القضاء أو آراء الفقهاء ــ فى مشروعية استبعاد المحامى اذا أرتكب فعلا جنائيا ، وان لم يكن هناك أى نص صريح يقر هذا الأجراء فقد كان من الممكن تبريره بالأستناد الى المبادىء العامة والى النظام الفيدرالى للمحامين B. R. A. O والذى يشدد على استقلال المحامى ونزاهته (م١ ، م٣) ٠

كذلك فبالأستناد الى النصوص الدستورية ونصوص القانون العام كان يمكن استبعاد المحامى اذا كان شريكا للفاعل أو متواطئا معه فى الفعل ٠

وقد عبرت المحكمة ادستورية Bundes verfassungegericht عن ذلك فى حكمها الصادر فى ١٤/٢/١٩٧٣ م بمعارضتها للرأى القائــل بعدم دستورية استبعاد المحامى (١) ٠

وفى ٢٠/١٢/١٩٧٤م أستجاب المشرع لهذه الوجهة من النظر بالنص صراحة على ذلك فى م ١٣٨ ، ١٣٨/١ ا ٠ج فى أول قانون معــدل للاجراءات الجنائية والسارى المفعول اعتبارا من ١/١/١٩٧٥ م ٠

وهنا كان أساس النقد الموجه لهذه المادة ، وعدم مشروعيتها ، مبنيا على ما يقضى به الدستور من حق الدفاع لكل متهم عن نفسه ، باختيار محامى له يدافع عنه ٠

وبناء على ذلك فقد احتجت نقابة المحامين الألمان (D. A. V.) Deutscher Anwalt Verein على مشروعية استبعاد المحامى وعلى مشروع القانون الخاص بمراقبة الأتصالات الشفاهية بين المحامى والمتهم ٠

ولكن ـ وعلى عكس هذا الموقف ـ فلم تحتج الـ Verteidigerauss chluss ـ على تلك النصوص على أساس أنها تجد مايبررها فى القانون التقليدى ـ السابق للدستور ـ كما تقرها نظم المحامين ٠

---

(١) وقدصدر هذا الحكم فى قضية حيث طالبت المحكمة العليا المشرع بالنص صراحة على القواعد السريعة الكفيلة بحسم هذه المسألة وهو ما أستجاب له المشرع بالفعل بالمواد الجديدة فى Erste straf ver-fahren sre formgesetz
انظر اريك مونس ـ المرجع السابق ـ ص ٥٢٩ ـ واللوموند الفرنسية فى ٣٠/٦/١٩٧٧م ٠

وقد أشارت مذكرة نقابة المحامين D. A. V. الى الغـــموض الكامن فى نص م ١٣٨/١ ا ٠١ ج والتى أجازت ابعاد المحامى اذا ثبت اشتراكه فى فعل هو موضع التحقيق » واقترحت صياغة أكثر وضوحا من ذلك تحدد امكانية ابعاد المحامى عن المحاكمة « اذا توافر » شك كاف « وبطريقة ثابتة » تفيد اشتراكه فى فعل يكون موضع التحقيق أو اذا أرتكب فعـلا ما كاخفاء مسروقات أو تقديمه مساعدات للمتهم أو أرتكابه عملا من طبيعته افشـال الفعل الأصلى (١)٠

فهذه الصياغة ـ وكما تقول النقابة ـ تتسم بالوضوح الى جانب استنادها الى النظام النقابى القائم ـ ففى مجال القوانين الجنائية ينبغى تجنب الصياغات الغامضة والتى غالبا ما تؤدى الى اضعاف مبدأ الشرعية ٠

وقد أقترح المحامى الهولندى ـ G. Grosheide بعـد انتقاده لموقف النصوص الالمانية من ابعاد المحامى وعدم قبوله لذلك الموقف أنه من الأجدر والمتصور أن ينذر المحامى أو يوجه اليه النصح أو يطالب باطلاع القاضى ـ عقب فترة معينة ـ على مضمون الاتصالات بينه وبين المتهم هذا بفرض قيامه بتصرف غير مشروع أو ما شابه ذلك ، فعندئذ نضـمن دفاعا حرا بدون عوائق أو صعوبات ٠

ومع الضرر المتوقع من ابعاد المحامى بالنسبة للمتهم يصبح من الواجب على المشرع أن يحدد وبوضوح الشروط التى يمكن بحثها لاتخاذ مثل هذا الاجراء تجاه المحامى دون مواراة أو غموض ٠

ومع ذلك تبدو رغبة المشرع واضحة فى الأحتفاظ بمثل هذا النص وبغيره مما يتصل بمراقبة الدفاع ١٠٠٠ و الـ ـ Ver teid gerüberwachung

---

(١) أنظـــر . . . . Eric Moons ـ المرجع السابق ص ٣٥٠٠

في مشـــروعات القوانين المقترع عليها في يوليو ١٩٧٦م والتي تجيز اخضاع الرسائل المتبادلة بين المحامي والمتهم للرقابة اذا كان هناك إتهام موجه على أساس من المادة ١٢٩/١ع (١) ·

ثانيا : فيما يتعلق بنصوص تحديد الدفاع : ···

نص الشارع الألماني على عدد من الأجراءات الواجب اتباعها عنـــد

---

(١) ومما لاشك فيه أن المشرع قد تعرض لكثير من الضغوط عند وضع هذه النصوص والتي بررها بحالة الضرورة (م١٤ غ) · فالجدير بالذكر أن بعض أحزاب المعارضة مثل (C.D.U. & C.S.U.) حاولت الضغط بقصد اخضاع الأتصالات الشفاهية بين المحامي والمتهم أيضا للرقابة ونجحت فعلا في ذلك ــ وهو ما ظهر في المشروع المعدل للقانون ·

أنظر : المناقشات التي دارت حول قوانين مراقبة الاتصالات او الـ Kontakts perrgesetz الصادر عن « البندزتاج » في ٢٩/٩/١٩٧٧م ــ في المؤتمر الدولي الذي عقد في « أولدنبرج » بألمانيا والخاص : ·····
nal d'olsenburg . . . pour le respect de droits fondametaux et des droits de l'homme contre les interdictions professionnelles, en R. F. A.

والذي عقد في الفترة من ١١ــ١٣/نوفمبر/١٩٧٧م بمدينة « أولدنبرج » بألمانيا ، والذي اشترك فيه « ٨٠٠ » ممثل لـ « ٢٦٠ » مجلس الماني محلي وإقليمي وعدد من المنظمات ، والنقابات ، والديمقراطيات الأجنبية لدول أوربا العشرة اسكندنافيا ، والبرتغال ، والنمسا ·

وقد صرح « ٤٠٠٠ » شخص (من الحزب البروتستانتي المسيحي الألماني) أن هذه الاجراءات والاعتداءات على الحريات تعيد الى الأذهان ذكريات « مذابح اليهود » والتي سببتها التعديات الوظيفة من رجال السلطة والبوليس السياسي الألماني رغم تأكيد المستشار الألماني « شميث » عـــدم وجـود مثـل هذه الاعتداءات ·

انظـــر ···

Marianne Germain : Libertés menacées en R. F. A., Rev. Actions, 1978, P. 44 - 50.

نظر قضية باتهام وارد على أساس م ١٢٩/١/ع لضمان عرض منتظم للقضية نشير على سبيل المثال للمادتين ١٣٧ ، ١٤٦ ا ٠ ج والتى تنص :

١ ـ لا يجوز ان يتولى الدفاع عن المتهم الواحد أكثر من ثلاثة مدافعين ٠

ب ـ ويمتنع الدفاع عن عدة متهمين فى قضية واحدة بواسطة محام واحد ٠

ويعد هذا التعديل الوارد على قوانين الاجراءات الجنائية هو الوحيد ضمن مجمل التشريعات الغربية (١) ٠

وهدفه عرض تفاصيل القضية بطريقة أكثر سهولة ويسرا ٠

ومع ذلك يكون للمتهم مطلق الحرية فى الاتصال ومخاطبة أى شخص آخر (الغير) بقصد الحصول على حمايته أو استشارته ٠ حيث يعتبر هذا الشخص (الغير) ـ فى مصطلحات الفن القضائى والقانونى ـ من المستشارين القانونيين Jurisconsultes - Conseillers وليس من المترافعين Plaideurs

ويعلل الفقيه الألمانى Bakkr - Schut تحديد عدد المدافعين من جانب المشرع بمجرد الرغبة فى التعسف ، فمن الناحيتين الفنية والقانونية فان هذا العدد يكفى تماما لتوفير دفاع جيد ومحاكمة كاملة ولكن الحوادث الأخيرة التى أسفرت عن القبض على عشرة محامين اتهموا بارتكاب جرائم

---

(١) وقد جاء فى تعليق الأستاذ «أريك مونس» والمحامى الهولندى «جروشيد» على نصوص تحديد الدفاع فى المانيا ما يظهر عدم مساس هذه النصوص للمادتين الثالثة والسادسة من «معاهدة روما» والخاصة بحماية حقوق الانسان ٠
انظر ـ Eric Moons المرجع السابق ـ ص ٥٣٢ـ ص ٥٣٣ ٠

لحساب عملائهم وتسهيلهم لارتكاب جرائم _ تبرر رد الفعل المتشدد من جانب المشرع (١) ٠

ثالثا : م « ٨٨ » ع المانى : ٠٠٠

لم يشأ الشارع الالمانى ينص م « ٨٨ / ١ » ع استحداث نظام ردعى تجاه الانتقادات المزعجة والشائنة للنظام القائم وانما استهدف بالنص، اقامة بعض الحواجز عندما تصل المناقشات السياسية الى حد معين ، وكذلك أمام الدعاية (الشفوية) والتى تؤدى الى تمدد العنف ٠ ففى دولة القانون يعد اللاعنف non-violence _ محل شك _ كعنصر أساسى فى الكفاح السياسى وبالتالى فان كل القيود لايمكن ان تحد من حرية التعبير ٠

ولكن م ٨٨/١ ع تجرم بوضـــوح كل ما يحرض على العنف أو يؤيده فى جرائم معينة – (هى شديدة الخطورة) – حددها المشرع صراحة وحصرها فى جرائم القتل ، والابادة العنصرية الجماعية (الجينوسيد)، واخذ الرهائن

فلايسقط تحت طائلة هذه المادة اثارة العنف فى مجموعة وتحت أى شكل من اشكاله ، كما ان المادة تشترط كذلك لتطبيقها ان يتضـــــمن التحريض على العنف او تأييده أو تمجيده دعوة الغير لمواجهه الجمهورية الألمانية والتصدى لها ولدستور البلاد ٠

(٢) وعلى ذلك فقد عبر جانب من الفقه والدفاع فى المانيا عن قلقهم من هذه النصوص والتى قد تأخذ المحامى «ككبش الفداء» ٠ فمع التسليم بأن هناك بعض التجاوزات من المحامين الذين يستغلون التسهيلات الممنوحة لهم فانه يجب الحظر والحد من مثل هذه النصوص الضالة من المشرع والاهتمام علاج جذرى للمشكلة دون ضرر أو أضرار ٠

Rev. Actes No. special Avril, 1978, (Le terrorisme en R.F.A.,) P. 44.

وقد حددت م « ٩٢ » ع مدى هذا النص وأوضحت ان العقوبـــات المنصوص عليها فى صلب م « ٨٨ / ١ » ع لا يمكن الحكم بها الا من قضاه مستقلين كنوع من الضمانات ·

رابعا : انتهاك حرمة الرسائل :: ···

جذبت النصوص التى تعطى الحق فى مراقبة الرسائل المتبـــادلة بين المتهم ومحاميه كثيرا من الاهتمام ، حيث رأى فيها البعض تعديا صارخا على الحريات الفردية التى كفلها الدستور · ولكن هنا ايضاحات ينبغى ابرازها ، فمراقبة الرسائل بين متهم ومحاميه يسمح به ـ كمبدأ عام عنـــدما يقوم الاتهام على اساس من م « ١٢٩ / ١ » ع فقط بالاشتراك عمدا فى جمعية ارهابية ·

ومع ذلك فلا تحدم « ١١٩/١٠٣ أ ج · من حرية المراســلة للشـــخص المحبوس بل حرية كاملة فى ذلك وجملة الأمر هو فحص هذه الرسائل ·

فبمجرد الوضع فى الحبس الاحتياطى يكون للقاضى حق فحص الرسائل المتبادلة مع المتهم بغية التحقق من خلوها وعدم شمولها على اى خطط للهرب أو غيرها من الأفعال المعددة فى م « ١١٢ / ١٢ » · ج ·

فالغرض من النص على هذه المادة التأكد من خلو هذه الرسائل من خطط الهرب أو الاعداد لجرائم جديدة ينوى ارتكابها عقب الرحيل من الحبس، حيث تظهر الضرورة رقابتها وانتهاك حرمة سريتها ·

وفى حالة غموض الرسالة وتوافر شك كاف حيالها يجوز للقاضى ان يستحوذ عليها بهدف تجنب تنفيذ فعل اجرامى ·

وتقع الرقابة على الرسائل المتبادلة بين المتهم ومحامية فقط عندما يكون

هناك احتجاز على أساس م ١٢٩/١ ع فلا يجوز مراقبة الرسائل فى حالة أخرى بخلاف الأتهام القائم على أساس م ١٢٩/١ ع ـ كما لا يجوز الاستيلاء على الرسالة اذا كانت مثلا « ذات صفة مهنية » ٠

وتتفق السلطة مع الفقه والقضاء على وجوب تفسير هذه المادة فى حدود ضيقة للغاية ٠

خامسا : طرد الأرهابيين أو التسليم المقنع : ٠٠٠

أثارت عمليات طرد الأرهابيين كثيرا من الجدل والمناقشات من وجهة النظر القانونية فى المانيا ٠

ففى ١٩٧٥/٤/٢٤م أعتقلت السلطات السويدية خمسة أرهابيين بتهمة الأعتداء على السفارة الالمانية فى أستكهولهم وتهديد حياة واقامة السفير الألمانى ، وفى الليلة التالية ٤/٢٦ أقتيد أربعة منهم الى الحدود وبمجرد اطلاقهم منها وطردهم تم اعتقالهم فورا من السلطات الالمانية ٠

فالجريمة (وهى الأعتداء على السفارة ومحل اقامة السفير) أرتكبت فوق الأقليم السويدى وطبقا للمادة ١/١ ع سويدى الصادر فى ١٩٦٢/١٢/١٢م الخاصة بمبدأ الأقليمية فان ارتكاب جريمة فى السويد يؤدى الى محاكمتها وفقا للقانون السويدى وامام قاض سويدى ٠

اما القانون الالمانى فانه يسمح بالأمتداد ويمكن تطبيقه على الجرائم المرتكبة فى الخارج ضد رعايا ألمان ، ولعدم وجود معاهدة خاصة بتسليم المجرمين بين السويد والمانيا ٠

ولان المادة ١/٣ من القانون ١٩٥٧/١٢/٦م ـ الخاص بتسليم المجرمين

والنفذ إعتبارا من ١/١/١٩٦٧م فى السويد - لا تقر التسليم الا اذا وقعت الجريمة - كليا أو جزئيا - خارج السويد ٠

فقد طبقت ١ ، م ٣ من القانون ١٣/٤/١٩٧٣م الخاص ببعض الاجراءات الوقائية غير العادية للبلاد والتى تجيز طرد (ابعاد) الأجنبى من البلاد اذا ثبت انتماؤه الى جماعة أو تنظيم يتخوف من أن يمارس فى السويد أعمـال عنف أو ابتزاز أو اكراة بهدف سياسى ٠

وواقع الأمر أن هذا الابعاد هو طـــرد فى حقيقته حيث أن الارهابيين قد اقتيدوا الى الحدود الألمانية وبالتالى يمكن أن نقول أنه تسليم مقنع (١) ٠

---

(١) لمزيد من التفصيل حول حق الدولة فى الأبعاد واجراءاته وأثره فى القانون الدولى أنظر : الأستاذ الدكتور/السعيد مصطفى السعيد - شرح قانون العقوبات ٠٠ المصرى هامش ص ٢١٣ - أنظر كذلك الأســتاذ الدكتور / على صادق أبو هيف القانون الدولى العام - ١٩٧٢ م - ص ٢٩٥ - ص ٣٠٠ ٠

المبحث الرابع ـ

موقف التشريعات الأخـــرى

قد يتصور للوهلة الأولى غرابة بعض نصوص القانون الالمانى عن العالم القانونى ـ (ولا سيما المادتان م ١٣٨/١١ ، ج) ولكننا نعثر على نظير لمثل هذه النصوص فى بعض التشريعات الأخرى والتى تحد من قوانين الدفاع ٠

ففى هولندا مثلا نجد الشارع الهولندى قد وسع من نطاق تطبيق م ١٤٨/١ الألمانية الخاصـــة بمراقبة الرســـائل فقط لتمتد الى كل اتصال بين المحامى ٠٠ وعملائه ٠٠٠ بينما تبقى العلاقات الأخرى بين المتهم ومحاميه فى المانيا مضمونه بالقانون (م١٤٨) ٠

فطبقا للتشريع الهولندى يجوز منع كل اتصال ـ (كتابى أو شفاهى) ـ بين المحامى والمتهم منعا مطلقا وليس فقط مراقبته وذلك بتوافر بعض الشروط الخاصة التى تفيد ـ (شكاكافيا) ـ باستخدام هذه الاتصالات بطريقة تعرقل من عملية التحقيق الجنائى وتمنع من الوصول الى الحقيقة أو تجعل عملية فحص الظروف العينية المحيطة بالواقعة أكثر صعوبة ـ وهذا عكس ما هو كائن فى التشريع الالمانى Kontakts perrgesetz لعام ١٩٧٨م والذى يخضع أجراء المنع لشروط معينة فى القانون نفسه ٠

وفى التشريع السويسرى يجوز اخضاع كل اتصال بين المتهم ومحامية للمراقبة عندما يتوافر « شككاف » باستخدام هذه الأتصالات بطريقة تجعل الوصول الى الحقيقة ومباشرة اجراءات الملاحقة الجنائية أكثر صعوبة أو تكون من طبيعتها الأضرار بأهداف التحقيق ٠

أما فى تشريعات المملكة المتحدة فتحكم قواعد السجن Prison rules

هذه الاتصالات بين المتهم ومستشارية حيث يسمح بها فى حدود ضيقة للغاية وبصورة تبدو أكثر شدة عنها فى المانيا الاتحادية والتى تحد منها فقط عندما يكون هناك حبس لاتهام قائم على أساس م ١٢٩/١ع المانى وحيث يفترض خطر أن يرتكب المتهم المحبوس أو يشترك فى ارتكاب جريمة بدءا من السجن نفسه .

وفيما يتعلق باستبعاد المحامى فتنظمه فى المانيا نص م ١٣٨/١ ا ج والتى تجيز ابعاد المحامى عن القضية عندما يرتكب فعلا - أثناء القضية - يرتبط بالمادة ١٢٩/١ ع المانى .

أما فى هولندا فيكون للمجلس التأديبى - Raad van toezicht لنقابة المحامين وحده الحق فى استدعاء المحامى ومطالبته بتفسير تصرفاته المخالفة لقانون الواجبات الوظيفية وفى حالة المخالفة الجسمية له أن يوقف المحامى لمدة عام كامل أو أن يأمر بشطبه من القائمة .

كما يجوز للمحكمة استبعاد المحامى عندما يرتكب فقط جريمة داخل نطاق المحكمة وأثناء المحاكمة (م ١٢٤/٠ ج هولندى) .

وفى سويسرا : فلا يجوز ابعاد المحامى من القضاء الا اذا ارتكب فعلا **يعرقل من أعمال العدالة العقابية القضائية أو ارتكب داخل المحكمة أو اثناء** المحاكمة جريمة ما .

وتنص م ٣٣/٥ ، م ٢٣ من قانون المحامين Anwaltsgesetz de zuric على معاقبة الانتهاكات الجسيمة للواجبات الوظيفية بالوقف من شهرين - الى عام كامل أو بالمنع المؤقت .

ويناط ذلك الى لجنة تسمى - Aufsichtskommission تشكل من قضاة الـ ... (Obergericht) ومن محامين على دراية بمخالفات الواجبات المهنية .

وفى المملكة المتحدة : ينص قانون المحاماه على ضرورة احترام المحامين للواجبات المهنية وفى حالة انتهاكها تتولى لجنة خاصة Committee دعوة المحامى الى المثول أمام مجلس تأديبى Disciplinary Committee يفحص هذه الانتهاكات فاذا كانت جسيمة تكون العقوبة أما الوقف أو الشطب من القائمة . ويجوز دائما استئناف قرارات المجلس التأديبى أمام محكمة عليا تسمى High Court of Justice Sitting as a domestictribunal التى تفصل فى ذلك بناء على الـ Law Society

ولكن يجوز دائما أستبعاد المحامى بقرار من المحكمة اذا ما أرتكب داخل المحكمة وأثناء المحاكمة فعلا يعد جريمة .

وفى بلجيكا : لا يملك القاضى سلطة استبعاد المحامى ، وانما ، يملك مجلس النقابة وحده معاقبة المحامين أما بالوقف أو بالشطب من القائمة ... ، كما يجوز « لنقيب المحامين » اتخاذ اجراء سريع ومؤقت ضد المحامى بمنعه — مؤقتا — من دخول ساحة المحكمة لمدة معينة قد تصل لثلاثة شهور (م ٤٦٤ من القانون القضائى البلجيكى) .

وبالمقارنة بين نصوص القانون الألمانى وغيره من القوانين يتضح لنا ان استبعاد المحامى من قضية ما يتم فى غالبية الدول بقرار من المجلس التأديبى التابع لنقابة المحامين وليس بواسطة قانون خاص كما فى المانيا — (وحاليا فقد سار الشارع السويدى والنمساوى على نفس النهج) .

واذا كانت سلطات المجلس التأديبى واسعة فى ذلك فان سلطة القاضى فى المانيا لاستبعاد المحامى تبدأ من المادة ١٣٨/١ ا . ج ويتم نظر ذلك أمام قضاة اخرين منفصلين .

وكخلاصة لسرد نصوص التشريع الالمانى نستنتج أن كل التعديلات

التشريعية الحديثة أرتبطت بالبنية الأجتماعية الجديدة فى المانيا • فالجمعيات الاجرامية ليست ظاهرة جديدة ولكن الشكل الذى تظهر به وأسلوب تنفيذها لأعمالها هو الجديد •

فقد أتخذ المجرمون العاديون من الارهابيين ومن الـ Guerillas Urbaines - الذى تستخدمة المقاومة المسلحة فى أمريكا اللاتينية - تكتيكا لهم ، وبالتالى أملت الظروف معاملتهم معاملة خاصة (١) •

ومع ذلك فقد نادى جانب من الفقه بضرورة البحث عن الجذور العميقة لهذا النوع من الاجرام ، لكى يمكن مقاومته بفعالية أكثر طارحا جانبا الملاحظة الفلسفية « لكانت » والتى تبرر العنف المرتبط بالقانون أو فكر « هيجل » الذى يدافع عن شكل العنف المؤسسى Les violence institutionnel فمقاومه العنف لايمكن أن تستند فقط على القانون أو قوى الشرطة والقمع (٢) •

---

(١) ففى المانيا أتخذت أخطر العصابات الارهابية بادر - ميتهوف - هذا الشكل أسلوبا لهم وأنشأت هذه المنظمة فى داخلها قسما للاجرام المسلح يعهد اليه تنفيذ الجرائم الارهابية ، ويعتبر أعضاء هذا القسم أنفسهم فى حالة « حرب » مع الدولة والحكومة الألمانية •

وفى « هولندا » نذكر ان المجرم المدعو - K. Folkerts والذى أعتقل ثم أدين لاغتياله أحد رجال الشرطة الهولنديين ، طلب أن يعامل كسجين حرب ، ولكن المحكمة لم تلب هذا الطلب حيث أعتبرته مجرما من مجرمى القانون العادى •

(٢) وهنا نذكر ماقاله Platon من أن الديمقراطية قد تؤدى أحيانا الى مأساة ••• حيث توجد دائما ضرورة جائزة للقانون ، ومع ذلك فلا يمكن أن تمس هذه الضرورة بالمبادىء الديمقراطية وبحريات المواطنين التى يحميها القانون عامة والقانون الجنائى خاصة • ونرى فى كل اجراء يتخذ لمجابهة أى اعتداء وعقب كل اختطاف يدعو الى تعديلات أشد حسما وأكثر قسوة ما يهدد أسس الديمقراطية والحريات الفردية ، فهذه الاجراءات الظرفية لا تحمل الا الضرر بمبادىء الديمقراطية وكل الخطر لكل المجتمع •••

Rev., D.P.C., Eric Moons, 1978. P. 503 et ss.

وقد تاكد ذلك المعنى فى قرارات الدورة ٦٣ لمجلس أوربا ، عام ١٩٧٨م حيث انتهجت هولندا - (فى أغسطس ١٩٧٨م) - نهج المانيا وبلجيكا بتكوين لجنة خاصة هدفها اعادة تقييم السياسة الجنائية لتلائم المجتمع ، وبالذات اعادة النظر فى القوانين المتعلقة بالارهاب بما لا يتعارض مع أسس الحريات الفردية طبقا لمبدأ الشرعية ، والبحث عن عقوبة فعالة وجدية دون الاكتفاء بمجرد النص (١) ٠

أما فى ايطاليا : ٠٠٠٠٠ وعقب تعرضها لموجه عارمة من النشاطات الارهابية العنيفة مع بداية السبعينات صدرت عدة قوانين جديدة خاصة بحماية النظام العام ضد كل عنف أيا كان شكله ، وهى تقترب فى ذلك من نهج الشارع الفرنسى الذى جمع كل نصوص القوانين المضادة لأعمال العنف فى باب واحد ودون أن تخصص - كما فى المانيا -نصوصا خاصة ضد الأرهاب (٢) Antiterrorgesetz

---

(١) عقدت دورة « مجلس الوزراء الأوربى » فى ستراسبورج فى ٢٣/١/١٩٧٨ م وبحثت أقتراح الرئيس الفرنسى « جيسكار ديستان والمستشار الألمانى « هيلموت شميث » بدراسة سبل التعاون بين الدول الأوربية فى كافة المجالات ضد الارهاب ٠
كما تشكلت لجان خاصة فى المانيا ، وهولندا ،وبلجيكا لاعادة النظر فى قوانين مكافحة الأرهاب ٠وفى «هولندا» أعلن ان اساس عمل هذه اللجنة الخاصة هو ملائمة هذه النصوص مع المبادىء الشرعية (والتفسير الضيق واعادة التأهيل الاجتماعى ، مع اعادة تصنيف الجرائم وتقديم الدراسات الخاصة لتطور هولندا عام ٢٠٠٠ م ٠٠٠انظر المجلة الدولية للقانون الجنائى -
والأعلان الذى تبنتة الدورة « ٦٣ » منشور فى - P., 254

(٢) فقد صدرت فى ايطاليا عدة قوانين خاصة بحماية النظام العام من أعمال العنف هى القانون رقم ٢٢٠ فى ٧/٦/١٩٧٤م والقانون رقم ١٥٢ فى ٢٢/٥/١٩٧٥ م والقانون رقم ١٥١ (خاص بالحبس الاحتياطى) فى ٣٠/٤/١٩٧٧ م والقانون رقم ٥٣٤ فى ٨/٨/١٩٧٧ م المكمل للقانون الصادر فى ٤/٧/١٩٧٧ م الخاص بمشكلات النظام والأمن العام - منشور ملخص عنه فى اللوموند الفرنسية عدد ٦/٧/١٩٧٧م ٠

وقد تركزت النصوص الايطالية فى عملية القمع بما اعطته من سلطات واسعة لقوات الشرطة خارج حالات التلبس - (م من ٣ - ٢٧ من القانون الجديد الصادر فى ١٩٧٧/٨/٨ م بشأن النظام العام) (١) ·

فالمادة الثالثة من هذا القانون تسمح لرجال الشرطة - خارج حالات التلبس - حبس كل شخص احتياطيا يوجه اليه اتهام بارتكاب جريمة منصوص عليها فى القانون الجنائى تكون عقوبتها السجن ٦ سنوات على الأقل أو تكون خاصة باستعمال أسلحة أو متفجرات (٢) ·

ويكون الحبس هنا للفترة « الضرورية » اللازمة لجمع الاثبات ويجوز ان يتم ذلك فى مكان منفرد (زنزانة) وبدون أمر قضائى بل بمبادرة مطلقة للشرطة وكل ما نصت عليه المادة هو ضرورةأخطار النيابة العامة Parquet بهذا الأجراء - ولكن بعد الحبس - فيجب على ضابط الشرطة ان يتصل خلال ثمان وأربعين ساعة بالسلطة القضائية المذكورة ويبرر دوافع هذا الأحتجاز ·

---

(١) والقانون رقم «٥٣٤» فى ١٩٧٧/٨/٨م ضد العنف قدم مشروعة فى نهاية أبريل عام ١٩٧٥ م ووفق عليه فى مايو ١٩٧٥/٥/٢٢م واعتنى بقواعد الحبس الأحتياطى وأدرج فى القانون العام ونشر فى الجريدة الرسمية فى ٨/٢٠ صفحة ٦٠٩٦ ، ونشرته اللوموند الفرنسية فى ١٩٧٧/٦/٣٠م ، ١٩٧٧/٧/٦م وترجم الى الفرنسية من الاستاذ Elio-Carletti بجامعة Bologne أنظر ·· ····· ··· ···
Rev. Actes, Avril, 1978, P. 40 ss. . . . .

(٢) وتعطى نفس المادة الثالثة الحق لرجال الشرطة - وبدون امر قضائى - مراقبة بناية كاملة ، واحتلال مواقع فيهاوتفتيشها بغرض البحث أو الحصول على أسلحة أو متفجرات ، قد تستخدم فى ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة أو لاستخدامها بغرض احياء الامبراطورية الفاشية فى ايطاليا ويعد هذا الأمر من اجراءات الرقابة الأجتماعية وحماية المجتمع وليس اجراء عقابى بالمعنى الدقيق انظر ···
Gérard Soulier, Rev., Actes, 1978 P., 47
حول القوانين العقابية الجديدة فى ايطاليا ·

ويكون للنيابة العامة بعد ذلك سؤال الشخص المحتجز وتأكيد صحة أمر الحبس والاتهام ٠

وهو نص خطير للغاية يتجاوز فى حدوده كل نصوص التشريع الألمانى ٠ فالحبس غير محدد باتهام معين – (م١٢٩/١ع ألمانى مثلا – ، ويتم بدون أمر قضائى ، ويوضع المحبوس فى زنزانة منفردا ، ولوقت التحقق من صحة الاثباتات الأولية ضده ، مع ملاحظة أن الشخص المحتجز قد يكون محروما من كل وسائل الدفاع ٠

فالمادة الرابعة من نفس القانون تعطى الحق لرجال الشرطة – فى حالة الضرورة والأستعجال – رفض كل وسائل الدفاع ٠

– وعندما انتشرت فى ايطاليا جرائم العنف التى يرتكبها واضعو الأقنعة Les Casques جريت م «٢» من ق ١٩٧٧/٨/٨ م هذا الفعل ووسعت م«٥» من جريمة استعمال الأقنعة ٠ كما أعطت (م١٤ المضافة للمادة ٥٣ع) الحق لرجال الشرطة فى التعامل مع هؤلاء الأشخاص – أفراد أو جماعات – وأستخدام الأسلحة النارية وغيرها من وسائل الاكراه المادى ضدهم اذا أملت الضرورة ذلك أو اذا كان ذلك يمنع من ارتكاب جرائم خطيرة أويحد من المقاومة ويكون لقوات الشرطة نفس الحق بفتح النار على متظاهرين قبل ارتكاب أية جرائم بحجة منع وتدارك ما قد يقع (١) ٠

---

(١) نصت م«٢» من ق ١٩٧٧/٨/٨ م «٥٣٣» حول حماية النظام العام على جريمة جديدة تسهل عملية « القمع الوقائى » بمنع استعمال الأقنعة (الواقية) أو (الحاجبة) وغيرها من الوسائل الأخرى القادرة والتى تجعل التعرف على شخص ما فى مكان عام أمرا صعبا عسيرا وكذلك استعمالها فى أى مكان آخر مفتوح للعامة بدون مبرر ، ويمنع منعا باتا أستخدام مثل هذه الأقنعة فى المظاهرات فى مكان عام باستثناء تلك التظاهرات الرياضية التى تقتضى ذلك الأستعمال ، وحددت المادة عقوبة ذلك الفعل من ١٢/٦ شهر حبس، وبغرامة من ١٥٠٫٠٠٠ – ٤٠٠٫٠٠٠ ليرة ٠ وهنا قد يعد ارتداء نظارة شمسية

وبموجب القانون تكون لقوات القمع السلطات الكاملة للتصدى لعصابات « المافيا » ـ ولأعضاء الحزب ـ « الفاشى الجديد » ـ وضد كل مجرم خطير آخر يرتكب أية جريمة جماعية أو فردية بوسائل العنف بهدف قلب نظام الدولة ، ولو كانت فى مرحلتها التحضيرية (م١٨) • وقد تكون هذه السلطة خطيرة الغاية ، فلم يحدد القانون المقصود بالأعمال التحضيرية لتلك الجرائم ـ فهى اذن غامضة ومبهمة ـ وكل ما أعطاه من ضمانات فى ذلك هو ما تطلبه من أن تكون هذه الأعمال قابلة للاثبات « موضوعا (١) •
Objectivement Constatables

وبناء على نص م«٢١» يجوز حبس أى شخص يقع تحت طائلة نص م«١٨» حبسا احتياطيا ولو لم يرتكب أى جريمة أو اذا أتهم بارتكاب جريمة عقوبتها لا تقل عن خمس سنوات سجن «م٢٢» •

أما الأجانب ـ من غير الرعايا الايطاليين ـ والذين تحوم حولهم الشبهات

فى يوم غير مشمس أمر يصعب من عملية التعرف على شخصية ما ويخلق قرينة وشبهة بحالة اجرام تضع الشخص فى موقف المشتبه فيه (م٧٧/٢) ـ أنظر ••• العدد الخاص من مجلة ـ (Actes, 1978)

(١) وقد أجاز القانون مراقبة الأتصالات التليفونية بشرط موافقة القضاء بما لا يخل بنص (م١٥ من الدستور) وعلى أن ينحصر نطاق تطبيق المراقبات البوليسية فى جرائم « المافيا » ، أو الخاصة باحياء « الأمبراطورية الفاشية » (وهى حالة بعض التنظيمات المعلنة التى تظهر تحت أسم « النظام الجديد » ، ـ وسواء أنصبت على جماعة أو أفراد يقوموا بأعمال تحضرية من الوجهة المادية البحتة ـ أو بالنظر الى العمل فى حد ذاته ـ يتميز بقلب نظام الدولة(م١٨) وهناك محاولات الأن لتطبيق مثل هذه الاجراءات على مختلف العناصر (من النماذج الاجرامية الأخرى) وعلى الرغم من أن القانون (فى مشروعة) قد أوضح صراحة أنه مؤقت ومرهون بالمحافظة على السلام الاجتماعى •

أنظر نص (م٢١) بالفرنسية (مترجمة) فى •

— M. Elio Carletti, univde Bologne; la politique de la “non méfiance„ et l’evolution des normes en matiére d’ordre public en Italie apres la loi reàle.

فيجوز طردهم أو ترحيلهم ويكفى عدم استطاعتهم اثبات أصل مواردهم(م٢٥) ، ولا يطبق هذا النص ـ استثناء ـ على المتمتعين بحق اللجوء السياسى ٠

وتحمى (م٢٦) ، (م٢٧) العنف من الأشخاص (رجال الشرطة) ، حيث يتمتع بامتياز حقيقى ٠

وقد أنتقد جانب من الفقه هذه القوانين الجديدة على أساس أنها قد كشفت ـ وبطريقة سيئة ـ عن الثغرات التى قد غطاها المشرع فى السنوات الأخيرة والتى كانت تهدد الضمانات التقليدية للمواطنين ٠

فالنصوص الجديدة تسمح بامكانية أستجواب الشرطة لمتهم دون حضور مدافع عنه واجراء التفتيش الدقيق ـ perquisition بمجرد توافر حالة من الشك ـ Soupçon بأن الشخص سيقدم عمدا على أرتكاب محظورات فى القانون الايطالى ٠

وعلى الجانب الأخر فقد برر كثير من الفقه هذه الاجراءات بالرغبة فى اعادة وحدة الأمة الايطالية وصيانتها ومحاربة اليسار الجديد واعادة الأمن الأجتماعى والتحكم ، وخاصة محاربة بعض الجرائم الاجتماعية والاقتصادية من ذوى « الياقات البيضاء » أى ـ en col blanc

وتنص (م٣٥) من ق ١٨/٤/١٩٧٥ م (الخاص بالاسلحة) على أنه فى حالة احتجاز الأشخاص لاتهامهم بارتكاب جرائم مع أستعمال السلاح (ومثالها المألوف ـ الأستيلاء المسلح وأعمال الأرهاب السياسى) يحتم ـ وفى هذه الجرائم فقط ـ اعمال قضاء سريع و tion direct وتحريك الدعوى الجنائية مباشرة واستبعاد أى ضم محتمل لجرائم مرتبطة ، وفيما عدا حالة ضرورة اجراء تحقيق خاص ٠

أما فى مصر : .....

فان حماية الحريات التقليدية قد ضمنها الدستور والقوانين ولم يرد فيها ما يفيد امكانية ابعاد المحامى عن القضية أو حرمان المتهم من حق الدفاع ، كما ان القوانين قد نظمت الحبس الأحتياطى ولم تعط لمأمور الضبط القضائى حق القبض على متهم فى غير حالة التلبس ٠ (راجع مواد «٦٦»، «٦٧» ، «٦٨»، «٧١» من دستورنا الحالى) ٠

فالمادة ٢/١٢٥ من ق ٣٧ لسنة ١٩٧٢ م الخاص بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حرية المواطنين فى القوانين القائمة تنص على أنه لا يجوز - فى جميع الأحوال - الفصل بين المتهم ومحامية الحاضر معه أثناء التحقيق ٠

وقد أوجب الشارع الاجرائى المصرى على المحقق عند استجواب المتهم فى جناية أو عند مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود ، ان يدعو محامى المتهم للحضور - ان وجد (م ١٢٤ أ ٠ ج) ، وهو نص مستحدث لم يكن له مثيل بقانون تحقيق الجنايات ، وهذا النص المستحدث يقابل م ١٩ أ ج فرنسى الصادر فى ١٨٩٧/١٢/٨م ٠

وما أوجبة المشرع على نحو ما سبق هو ضمان للمتهم ، وقد خص الجنايات بهذا الضمان دون غيرها من الجرائم لما فى الأولى من خطورةوجسامة فى العقاب وهذا الضمان مظهر من مظاهر حق الدفاع (١) ٠

---

(١) ويلاحظ ان دعوة المحامى للحضور قاصر على الأستجواب والمواجهة دون غيره من اجراءات التحقيق الأبتدائى الأخرى ، فقد قضت محكمة النقض مثلا (بأنه لا محل لما يثيرة المتهم من الأخلال بحقه فى الدفاع بسبب عدم حضور محاميه معه أثناء معاينة النيابة - نقض جنائى رقم ١٦٤ س ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١م س ١٥ ، ٧١ ص ٢٦٢) ٠ ونرى أن حضور المحامى فى التحقيق الأبتدائى خلافا لحضوره فى التحقيق النهائى - لا

=

ومع ان المشرع قد قصر صراحة حضور المحامى لأستجواب المتهم على الجنايات فقط دون غيرها ، فان جانبا كبيرا من الفقه ، وأحكام محكمة النقض ترى أنه لامجال للقول بأن الالزام قاصر على الجنايات لخطورتها ، اذ أن بعض الجنح تكون من الأهمية من حيث عقوبتها أو ظروفها أو ما يترتب عليهـا من الحكم (كالسرقات والقتل الخطأ والجنح الماسة بأمن الدولة من الخارج أو الداخل وغيرها) بحيث يعد حضور محامى المتهم للاستجواب هو ضمان للمتهم ٠

واستثناء من حضور المحامى أستجواب المتهم فقد أجاز المشرع أستجواب المتهم أو مواجهته بدون دعوة لمحامى المتهم فى حالتين هما حالة التلبس وحالة الأستعجال (م ١٢٤/١ ا ٠ ج) ٠

أما فى مرحلة المحاكمة فقد أوجب المشرع حضور محام يدافع عن كل متهم أمام محكمة الجنايات ولا وجود لذلك اذا كان متهما بجنحة ، ويقتضى ذلك تتبع المحامى المدافع لاجراءات المحاكمة بالجلسة من اولها الى آخرها — ولا يجوز ابعاده — وإلا أصبح الحكم الصادر على المتهم مقاما على اجراءات منطوية على الاخلال بحق الدفاع ٠

وينظم استبعاد المحامى من الجدول م (٣٤) من اللائحة الداخلية لنقابة المحاميين — وهى فقط صاحبة هذا الأختصاص — ويترتب على ذلك بمقتضى م(٢٠) من ق ٩٨ لسنة ١٩٤٤ م منع المحامى من المرافعة والاستشارة وسائر حقوق المحامية ويزول الأستبعاد بزوال سببه ٠

وقد قضت محكمة النقض بأن ثبوت استبعاد أسم المحامى الذى ترأى الدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات يعد اخلالا بحق الدفاع ٠

=

يجوز له الكلام الا اذا أذن له المحقق وهو مانصت عليه م ١٢٤/٢ ٠١ ج وان كان ذلك لايفسر بالموقف السلبى للمحامى ٠

واذا كن المتهم حرا فى اختيار من يدافع عنه فليس للقاضى ان يعين محاميا اخر ليتولى الدفاع عنه الا اذا كان المحامى المختار قد بدأ منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل سير الدعوى • كذلك اذا تعارض هذا المبدأ مع مالرئيس الجلسة من حق ادارتها والمحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى وجب بداهة تخويلة الحرية التامة فى التصرف بشرط واحد هو الا يترك المتهم بلا دفاع •

وفيما يتعلق بالحبس الأحتياطى : فقد حدد القانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ م تلك الأوضاع الخاصة بالحبس الأحتياطى فى بعض الجرائم (من القانون العام) وفى قانون الطوارىء وفى نص (٣٤) ، (٣٥) ا ج المتعلقين بسلطة القبض المخولة لهيئة الضبط القضائى بما يتفق مع م (٤١) من دستور ١٩٧١ م •

فالمادة (٣٤) ا • ج كانت تحدد الحالات التى يكون فيها لمأمور الضبط القضائى ان يوقع القبض على المتهم الحاضر والمادة (٣٥) كانت تعطيه حق الضبط والاحضار اذا لم يكن حاضرا — فى ذات الأحوال المنصوص عليها فى م (٣٤) — وقد لوحظ بعد صدور دستور ١٩٧١ م ان الحالات الواردة فى م (٣٤) والتى يخول فيها مأمور الضبط القضائى سلطة القبض على المتهم كانت تشمل حالات لا تكون فيها الجريمة فى حالة تلبس (١) — حيث كان لمأمور الضبط ان يوقع القبض على المتهم دون الرجوع الى النيابة العامة ولذلك تضمن ق (٣٧) لسنة ١٩٧٢ م تعديلا لنص م (٣٤) تقتصر بمقتضاه سلطة القبض

---

(١) فقد كان نص م (٣٤) يجيز لمأمور الضبط القضائى القبض فى احوال الجنايات عموما دون التقيد بقيام حالة التلبس ، كما كان يجيز له القبض فى جنح معينة (فى الحالة رابعا) من نص م (٣٤) دون شرط التلبس ، ويجيز له كذلك لمن كان قد صدر ضده حكم بالأنذار أو الوضع تحت مراقبة الشرطة طبقا لقانون التشرد والأشتباه — اذا تعلق الأمر بجنحة يجوز فيها الحبس — ولو لم يكن جائزا فيها الحبس الاحتياطى •

لمأمورى الضبط القضائى عموما على حالة التلبس - فى الجنايات وفى الجنح الجائز فيها الحبس الاحتياطى (المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر) - والغيت كل سلطة خاصة بأحوال المشردين والمشتبة فيهم ٠

أما بالنسبة للجنايات غير المتلبس بها والجنح الخاصة التى كانت تضمها الحالة (رابعا) من م (٣٤) ٠٠ فقد وضع لها نظام جديد أضيفت به فقرة مستحدثة بعد الفقرة الأولى من م (٣٥) تجرى كالاتى :

(وفى غير الأحوال المبينة فى المادة السابقة ، اذا وجدت دلائل كافية على اتهام بارتكاب جناية أو جنحة (سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف) - جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة ، وان يطلب فورا من النيابة العامة ان تصدر أمرا بالقبض عليه) ٠

وقد أعطى هذا النص نوعين جديدين من الاجراءات الاول : « الاجراءات التحفظية » والثانى - هو أمر القبض الذى تصدره النيابة العامة بصفتها رئيسة للضبطية القضائية - على متهم غير حاضر أمامها (١) ٠

---

(١) وقد كانت م (٣٤) ا ٠ ج تعطى لمأمور الضبط القضائى حق الامر بالقبض على المتهم الحاضر اذا وجدت - فى أحوال معينة - « دلائل كافية» على اتهامه ٠٠٠ والواقع ان عبارة الدلائل الكافية الواردة بهذه المادة تمثل الضمان الذى وضعه المشرع للافراد حتى لا يقعوا ضحية اجراء قد يكون ضارا أو ٠٠ تعسفيا لا مصلحة لأحد من ورائه ولا جدوى للتحقيق منه،والمتصور بالدلائل الكافية هنا - كما يقول د٠ رؤوف عبيد - المشكلات العملية جـ ٢ - ص ٢٤٩ - العلاقات والامارات الخارجية أو الشبهات المقبولة دون ضرورة التعمق فى تمحيصها وهى بذلك لا ترقى الى مرتبة الأدلة وتتعدى مجرد ما يتولد عن الشخص من ظنون أو شك (وهو ما يعطى السلطة فى التشريع الالمانى بحبس =

وهذا النص المستحدث يعطى لمأمورى الضبط سلطات أقل من مثيلاتهـــا فى التشريع الالمانى فقد أوضحت المذكرة الايضاحية للقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن اجراء التحفظ على المتهم « انه اجراء يختلف عن الضبط أو القبض ، فهذا الاجراء لا يعتبر قبضا بالمعنى القانونى ، وليس فيه مساس بحرية الفرد ، انما يعتبر بمثابة اجراء وقائى حتى يطلب من النيابة العامة صدور أمرها بالقبض ، فلا مساس هنا بحرية الفرد اذا طلب منه أن يمكث فى مكانه لحظات أو فترة قصيرة » .

وقد أشارت المذكرة الايضاحية فى هـــذا الشأن الى قضاء محكمة النقض الصادر فى ١٩٦٦/٢/٢٠ موهو يعطى لمأمور الضبط القضائى سلطة اصدار أمره الى بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ على أفراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يتواجدون معه ـ باعتبار ذلك من قبيل الاجراءات التنظيمية التى تقتضيها ظروف الحال تمكينا له من أداء المأمورية .

ولم يحدد نص الفقرة الثانية المشار اليها المدة التى تســـتمر فيها تلك الأجراءات التحفظية الا أنه وقد أورد التزاما على مأمور الضبط القضائى فى هذه الحالة بان يطلب فورا صدور أمر القبض من النيابة ، فان ذلك يحتم الا تمتد تلك الاجراءات الى مايزيد على الوقت اللازم لأستصدار ذلك الأمر ويخضع ذلك لتقدير محكمة الموضوع تحت رقابة سلامة الاستدلال من جانب محكمة النقض .

=

المتهم) . انظر نقض فى ١٩٣٧/١١/٢٠ م ـ مجموعة القواعد ج ٤ ص ١٢٠ ونقض فى ١٩٦٧/٢/٢٨ م مجموعة الاحكام س ١٨ ع١ ص ٢٩٨ ، ج ٤ ص ١٢٠ ونقض فى ٢/٢٨ ١٩٦٧ م مجموعة الاحكام س ١٨ ع١ ص ٢٩٨ ، نقض جديد فى ١٩٧٧/٣/٢٨ م ـ مجموعة الأحكام س ٢٨ ـ ص ٤١٦ .

ـ راجع أيضا للمقارنه هنا موقف الشارع الايطالى فى الصفحات الســـابقة .

على أنه فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي أو القبض فى بعض الجرائم - « فى قانون الطوارىء ، وجرائم أمن الدولة » - فهو يخضع للاجراءات الخاصة التى قننتها المادة الخامسة من القانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ م اذا كانت من جرائم أمن الدولة في جنايات الابواب : الاول والثانى والثانى مكرر من قانون العقوبات وجرائم المفرقعات » (١) .

وتنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نفس القانون كذلك على أنه « يكون للنيابة العامة فى تحقيق الجنايات - المنصوص عليها سابقا - بجانب الاختصاصات المقررة لها ، سلطة قاضى التحقيق ، ولا تتقيد فى ذلك بالقيود المبينة فى المواد ٥١ ، ٥٢ ق ٥٣ ، ٥٤ ، ٧٧ ، ٨٤ ، ٩٢ ، ٩٧ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٤١ ، ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

على أن هذا التوسع لا يعفى النيابة العامة من قيود مدة الحبس الاحتياطى بأنه طبقا للمادة «٥» من ق ٣٧ لسنة ٢٢ لها سلطة قاضى التحقيق دون باقى درجات سلطة التحقيق « بحسب نص م ١٥٨ أ٠ج الملغاة » (٢) .

---

(١) وهذه الاجراءات الخاصة هى التى كان يدخل فى اطارها ما سمى ب « الحبس المطلق » فى ظل م ٢٠٨ مكرر أ٠ج التى ألغيت بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ م ثم فى ظل قانون تدابير الامن رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ م الذى ألغى بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ م . وقد أصبحت هذه الاوضاع الخاصة للحبس الاحتياطى تخضع للتنظيم الوارد «فى م ٥» وانتهى نظام الحبس المطلق تمشيا مع ما ورد فى « م ٤١ » من الدستور والتى تقضى بأن « يحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى ، الامر الذى يتنافى مع وجود حبس احتياطى مطلق من قيد المدة .

(٢) وقد تم استبدال م ١٥٨ أ٠ج « المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢م والتى توجب على قاضى التحقيق اذا كانت الواقعة جناية والادلة كافية أن يحيل الدعوى الى « مستشار الاحالة » - بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ م حيث أصبحت م ١٥٨ أ٠ج الجديدة « اذا رأى قاضى التحقيق ان الواقعة جناية وان الادلة على المتهم كافية يحيل الدعوى الى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بارسال الاوراق اليها فورا » .

فلا يجوز أن يسرى أمر الحبس لاكثر من مدة ١٥ يوم (م ١٤٢) الا بأمر جديد يصدره القائم بالتحقيق بعد سماع أقوال المتهم ، ولا يجوز أن يتجاوز المدد المتعاقبة عن خمسة وأربعين يوما ، فاذا لم ينته التحقيق انتقل الاختصاص بالمدة الى محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة - بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم (١) .

ففى القانون المصرى نجد مسارات ثلاثة للتعرض للحرية الشخصية ، هى المنصوص عليها فى قانون الطوارىء ، وفى المادة الخامسة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ م .

فالقبض والاعتقال طبقا للمادة ٣/١ من القانون رقم ١٦٦٢ لسنة ١٩٥٢ م - حالة الطوارىء - جائز بالنسبة للمشتبه فيهم أو الخطرين على الامن والنظام العام ، ويتم التظلم من ذلك القبض أو الاعتقال بالطريق المقرر فى م ٣ مكرر من القانون .

والقبض والحبس الاحتياطى مقرر طبقا لنص م ٦ من القانون فى شأن الجرائم التى تقع بالمخالفة للاوامر الصادرة من سلطة الطوارىء ، ويتم التظلم طبقا لما ورد فى نفس المادة وفى غير الجرائم التى تقع بالمخالفة لاوامر السلطة القائمة على حالة الطوارىء ، والتى يجوز احالتها الى محاكم أمن الدولة ، فان سلطة القبض والحبس الاحتياطى لا تخضع فى شىء لقانون الطوارىء .

أما بالنسبة لجرائم أمن الدولة المشار اليها فى م ٥ من القانون ٣٧ لسنة

---

(١) وتنص م ٢١٤ أ-ج الجديدة المستبدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ م (م ١) على رفع الدعوى فى مواد الجنايات باحالتها من المحامى العام أو من يقوم مقامه الى محكمة الجنايات مباشرة « بعد الغاء مستشار الاحالة » . حيث ن م ٣ من نفس القانون على حذف كلمة « مستشار الاحالة » من نصوص م ١٥١ و١٥٩ ، ٢٣٢ أو أينما وردت فى قانون الاجراءات الجنائية - الجريدة الرسمية - صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩٨١/١١/٤ م . العدد ٤٤ مكرر .
وقد انتقد بعض الفقه الغاء نظام مستشار الاحالة بما يحققه من ضمانات »

١٩٧٢ م - « سالفة الذكر » - والنظام الخاص للحبس الاحتيـاطي من حيث اجـراءات مد الحبس من جانب النيابة دون تمثيل جدى لطرفى الخصومة فى التحقيق ، فقد وصفه جانب من الفقه بأنه نظام استثنائى « شاذ » ، فالواضـح من المذكرة الايضاحية أن تخويل النيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى تلك المادة لم يكن واردا فى المشروع الاصلى ، وأقحم على النص فى آخـر مراحله - « عند وضعه » - ويظهر ذلك فى تعارض ما تضمنته فقرتا المادة من تحفظات بشأن تطبيق تلك المواد ، وهو ما يدعو الى الغاء تلك المـادة وما تضمنه نص فقرتها الثانية من نظام استثنائى شاذ (١) ٠

ونشير فى النهاية الى ما يسمح به القانون المصرى - كاجراءات وقائية - للتثبت من الهوية الشخصية ٠ فيجوز لمأمور الضبط « وهذا ما استقر عليـه قضاء النقض أيضا » - أن يستوقف الاشخاص فى الاماكن العامة اذا ما وضع الشخص نفسه موضعا محوطا بالشبهات والريب ، وهـذه الشبهات والريب لا تصل الى مرتبة الدلائل الكافية عـلى الاتهام التى يستلزمها القبض ولكنه اجراء وقائى « م ٢٤ أ٠ج » (٢) ٠

وقد توسعت محكمة النقض فى بعض الاحكام الحديثة فى استخدام تعبير الاستيقاف لتشمل هذه السلطة اقتياد المستوقف الى مأمور الضبط فى نطاق

---

(١) أنظر فى ذلك المذكرة الايضاحية فى شأن المـادة الخامسة من القانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ م ، والبحث المنشور عن القبض عـلى الاشخاص والحبس الاحتياطى بين الدستور وقانون الاجراءات الجنائية والقوانين الاستثنائيـة للدكتور حسن علام المحامى - مجلة المحاماة - العدد ٣ ، ٤ - السنة الستون مارس - أبريل ١٩٨٠ م - ص ٥٨ ، ص ٥٩ ، ص ٦٠ ٠

(٢) أنظر م ٢١،١٨ أ٠ج إيطالى سالفة الذكر ، وما سبق ذكره بالصفحات الماضية عن المواد ١٢٧ ق م ١٦٣/ ب ، ١٦٣/ ج أ٠ج ألمانى ٠ أنظر كذلك نقض ١٠/٢/١٩٧٤ م - مجموعة الاحكام المصرية - س ٢٥ - ص ١١١ ٠

م ٣٨ أ ٠ ج وان استلزم الامر التعرض المادى للشخص (١) ٠

---

(١) تقول محكمة النقض فى حكم لها فى هذا الصدد «اذا ما توافرت مبررات الاستيقاف وعجز المطعون ضده عن تقديم بطاقته الشخصية بما يوفر فى حقه حالة التلبس بالجريمة فى م ٥٢ ، ٦٠ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فانه يحق لرجل الشرطة قانونا اقتياده الى مأمور الضبط القضائى ، لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره ، فاذا ما أمسك بملابسه لاقتياده الى نقطة الشرطة فان ذلك لا يعد قبضا بالمعنى القانونى ، بل مجرد تعرض مادى فحسب » نقض ١٩٧٤/٦/٩ م ـ مج س ٢٥ ص ٥٦٨ ، ١٩٧٤/٣/١٠ م س ٢٥ ـ ص ١١١ ولكن هذا الحق لا يعطى لمأمور الضبط سلطة القبض أو الحبس والتفتيش ، كما فى القانون الالمانى « م ١٢٧ » ـ الا اذا قامت حالة التلبس ـ راجع أيضا ما سبق ذكره ٠

الفصل الثالث

جريمة أخذ الرهائن ـ كاحدى صور الارهاب
في التشريع الداخلي

جريمة أخذ الرهائن ـ كاحدى صور الارهاب ـ فى التشريع الداخلى

بعد أن بحثنا بوجه عام موقع الارهاب فى التشريع الداخلى لدول تتباين فى هيكلها السياسى ، وبعد القاء الضوء على نمــوذج معين من التشريعــات الوطنية ـ « القانون الالمانى » ـ باعتباره أكثرها تخصصا فى مواجهة هذا النوع من الاجرام •

يجدر بنا الآن أن نبحث نوعية خاصة من الجرائم الارهابية فى ظل بعض التشريعات الجنائية الوطنيـــة التى تنتمى لأكثر من مجموعة قانونية لبيـــان كيفية معالجـــة المشرع وتعامله مع هـــذه النوعية الخاصة وأسباب انتهـــاج سياسة جنائية خاصة ضد هذا الاجرام ، وذلك لكى نتمكن من المقارنة مـــع التشريع العقابى فى مصر •

وقد انتقيت من الجرائم الارهابية جريمة أخذ الرهائن ، وخطف الطائرات باعتبارها من أشد صور الارهاب ترويعا وخطورة وأكثرها شـيوعا فى العمل وتأثيرا فى الضمير العام الداخلى والخارجى •

وحقيقة فان الدول الغربية قد تبدو أكثر من غيرها تعرضا لهذا النوع من الاجرام الارهابى ، ولكن مع تزايد خطـورته وتهديده لكل الدول ، ومع توالى اخفاق الجهود الدولية لاعداد معاهدة شارعة فى هذا المجال ، أخذت كل دولة ـ على حدة ـ على عاتقها التصدى لهذه النوعية الجديدة من الجرائم ، فاختلفت وجهات النظر فى معالجتها ، وتجريمها ، وعقوبتها •

ومع تكرار هذه الجرائم المنتظم ـ يوميا ـ والمتفاقم وما يشكله من خطورة شديدة على النظام والامن العام ، نجد بعض الدول قد عدلت فى تشريعاتهـــا

الجنائية لتجرم « أخذ الرهائن » ، أما الغالبية فقد اكتفت ـ ازاء هذه النوعية ـ بما تملكه من تكييفات القـــانون الجنائي التقليدى ، والبعض الآخـــر افتقد النصوص النوعية الخاصة لعدم معرفته لهذا النوع من الاجرام « مثل كثير من الدول الاشتراكية الشرقية وبعض دول اسكندنافيا كالنرويج » ٠

ونبحث فى هذا الفصل جريمة أخـــذ الرهائن الارضية « من الارض » ، باعتبارها جريمة عادية من القانون العام الصرف وباعتبارها ـ فى الغـــالب ـ لا تتضمن أى عنصر من عناصر الخارجية أو extranéite بعكس ما هو كائن فى مجال أخذ الرهائن الجوى « من الجو » حيث نجد عدة تجريمات خاصة فى عديد من التشريعات « مصدرها القانون الدولى » ٠

وتقع جريمــة أخـــذ الرهائن الارضية ـ فى تشريعات غالبيـــة الدول ـ باعتبارها اعتداء على الحريات تحت تكيفات «الاحتجاز» Sequestration المنصوص عليها فى القوانين الجنائية « مثل م ٣٣٠ ع برتغال وما يليها ـ م ٢٨٢ ع هولندى ق م ١٨٢ ع سويسرى ، م ٢٨٠ ع مصرى ، ١٢٦ ع سوفييتى ـ أما فى المملكة المتحدة فيقع ذلك الفعل تحت تكييف الـ Kidnapping الذى تنص عليه وتطبقه الـ Common Law

فاذا ما اقترن الاحتجاز بطلب الفدية Rançon اعتبر ذلك شـــكلا جسيما من جريمة احتجاز الاشخاص ، « مثل م ٢٦١ دانماركى ، م ١/١ من الفصل الرابع ع سويدى ، م ١٦٥ ع بولونى ، م ٤٨١ ع أسبانى ، م ٢٤٧ ع كندا ، م ١٤١ ، ١٤٢ ع الارجنتـــين ، م ٢٥٥ ع يابانى » ٠ أما فى نصوص القانون التركى والبرازيلى فيقع هذا الفعل تحت تكييف آخر هو الابتزاز Chantage

ومع أن ايطاليا تعد اكثر الدول الاوربية تعرضا لهذا الشكل الاجـــرامى وما خلفه من كوارث ، فلم تعدل من تشريعها الجنائى ازاء هذه النوعية الخطيرة

مكتفية بالاستناد الى نص م ٦٣٠ ع التى تعاقب على احتجاز الاشخاص بقصد الغصب أو السلب ودون استعمال م ١ من القانون الجديد رقم ١٥٢ فى ٧٥/٥/٢٢ والتى تعاقب على الحرمان المؤقت من الحرية .

وعلى العكس من ذلك فقد نص القانون الدولى - الميثاقى - على جريمة أخذ الرهائن كشكل من أشكال الارهاب عندما ترتكب بدوافع سياسية . وأوردت النصوص التزاما على الدول المتعاقدة بادراجه فى تشريعاتها الداخلية - (كما فى الشكل الجوى) - وان لم يترتب على هذا الالتزام - غالبا - تكييفات جنائية جديدة . فكانت النصوص السابقة المطبقة على اخذ الرهائن العادى تنطبق ايضا على اخذ الرهائن بدوافع سياسية .

ويجدر الاشارة الى ان كافة المواثيق الخاصة بمنع وقمع الارهاب ترفض الاقرار بالصفة السياسية لهذه الجرائم وتعتبرها جريمة من جرائم القانون العادى (١)

ولكن رغم الاتفاق على هذا المبدأ العام بين الدول ، فقد تختلف النصوص الوضعية مع وجود الدوافع السياسية وتتخذ موقفا من مواقف ثلاثة :

فبعض الدول مثل « انجلترا » تمثل التطبيق الواضح للمبدأ وتعتبر أخذ الرهائن المنفذ فى أطار اعمال ارهابية جريمة عادية ، ودول أخرى مثل « فرنسا » تعتبر أخذ الرهائن هنا كجريمة « مركبة » تعترف لها بجانبين :

الجانب الاكبر منها فى القانون العادى ، حيث تتحدد العقوبة العادية لا السياسية - (كما فى حالة جريمة قتل الملك أو الـ Régicide) - أما الجانب الاخر - حيث يتركز أثر الدافع السياسى - يكون فى تعديل جهة

---

(١) انظر ميثاق الدول الامريكية عام ١٩٧١م ، الميثاق الاوربى ١٩٧٧م .

الاختصاص (١) .

ففي فرنســـا تختص محاكم أمن الدولة - لا المحاكم العادية - بنظر جرائم أخذ الرهائن بدوافع سياسية ، والتي ترتبط فيهــا الاحتجازات غير المشروعة وترتكبها مؤسسات أو مجموعات فردية أو جماعية تسعى الى احلال السلطة غير الشرعية محل السلطة الشرعية للدولة (م ٦٩٨ / ١٣ . ج ف) (١) .

أما الموقف الثالث فتتخذه الدول التي تلجأ الى اقامة نظام قمعي خاص ضد الارهابيين ، وهو الوضع في عديد من الدول الاستبدادية خاصة في أمريكا اللاتينية ، ومثل بعض الاجراءات المتخذة في المانيا الفيــدرالية (كنــوع من الحماية أو من الدفاع الشرعي لهذا النموذج من المجتمعات ضد ارلاهاب) .

ومع انعقاد الغلبة أن هذه الجريمة لها نفس صفات جريمة القانون العادي فكثيرا ما تثور المشاكل والنزاعات عندما يتعلق الامر بحق التســـليم أو بحق اللجوء .

وان كان اقامة تكييف نوعي خاص لا يهدف غالبا الى حل حاسم لهــذه النزاعات فانه ولاشك يساعد على تبني أفضل الحلــول لمقاومة اضرار هــذه الظاهرة ذات .. الخطورة الخاصة التي تؤدي الى تزايد الاحساس بالفوضى وعدم الطمأنينة ، وتهدد النظام العام كله (وهو ما آلت اليه الحال في ايطاليا وسلطة الدولة) - بالاضافة الى أنه اذا دعت الحاجة الى التشديد من العقوبات فيكون ذلك على أساس عدم فعالية وكفاية العقوبات المنصوص عليها لجــرائم الاختطاف في القانون الجنائي التقليدي .

وباستثناء القانون العقابي الفيدرالي الامريكي (م ١٢٠١ ع) الخــاص

---

(١) وهو ما قررته محكمة الجنايات الفرنسية على أثر اغتيــال الرئيس الفرنسي Doumer بواسطة Gorguloff - جريمة ١٩٣٢/٨/٢٠م - دالوز - ١٩٣٢ ج١ - ص ١٢١ .

بالخطف ـ Kidnapping ـ كرد فعل في قضية معينة ـ والذى يعاقب على نقل الشخص المحتجز من دولة لاخرى ٠

فأن كل التشريعات قد أختارت نظاما للقمع الخاص بدأ حديثا منـذ عام ١٩٧٠ م ٠ وأنه وأن تركزت دول هذه المجموعة التى تعاقب أخـذ الرهائن بعقوبة خاصة ـ فى أوربا ـ الا ان هناك دولا اخرى افريقية مثل (السنغال) اخذت بنفس الاسلوب ٠

ونعرض الآن لهذه النوعية من الجرائم الارهابية فى ظل القوانين المختلفـة المستوحاه من اللاتينية (فرنسا ـ بلجيكا ـ السـنغال) ، ومن الجـرمانية (المانيا ـ النمسا) موضحين الفروق الاساسية بينهما قبل أن نعـرج الى القانون المصرى ٠

المبحث الاول :

القوانين المستوحاة من الفرنسية

ندرس تحت هذا المبحث قوانين ثلاث دول تنتمى الى المجموعة القانونية الفرنسية استحدثت تجريمات خاصة بأخذ الرهائن هى على التوالى القانون **الفرنسى لعام ١٩٧١ م ، والقانون البلجيكى لعام ١٩٧٥ م ، والقانون السنغالى** عام ١٩٧٦ م ٠

المطلب الاول ـ القانون الفرنسى :

صدر فى فرنسا فى التاسع من يوليو عام ١٩٧١ م قانون خاص بتجريم وعقاب أخذ الرهائن ـ Prisés d'Otages ، ويعد هذا القانون امتدادا لبعض النصوص الاصلية فى القانون الجنائى الفرنسى ومكملا لها ٠

فمن ناحية أولى نجد أصل القانون الجديد فى القانون الفرنسى القديم الذى يعاقب على الخطف الواقع على القصر بالعنف Le rept de violence

وقد ظل هذا المفهوم لوقت طويل يعتبر « سرقة » ، فالاطفال فى ظل العصور القديمة كانت تعتبر كأشياء alieni - juris مملوكة لرب الاسرة ، وطريقة صياغة م ٣٥٤ ع ف لعام ١٨١٠ م ـ والتى لم تعدل منذ ذلك التاريخ ـ تذكر بهذا المعنى ، حيث يعتبر اختطاف القصر نوعا من السرقة furtum يمكن ممارسته بالخديعة fraude أو بالعنف violence ويعدل من الحيازة والملكية ـ (وفقا للمفهوم الرومانى الواسع) ٠ (١) ٠

---

(١) أنظر فى ذلك رسالة حديثة حول أخذ الرهائن قدمت الى جامعة باريس فى سبتمبر ١٩٧٨ م تحت اشراف الاستاذ J. Leaute أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة باريس ، ومدير معهد علم الاجرام بباريس تحت اسم : Les prises D'otages

ومن ناحيــة ثانيــة نجد أصل هذا القــانون القــريب متمثــلا فى ٣٤١ ع وما بعــدها ـ الخاصة باعتقــال الاشخاص واحتجــازهم بطريقـة غير مشروعة ، والتى جاءت ترجمــة للحريات الفردية الواردة فى اعلان حقوق الانسان والمواطن عام ١٧٨٩ م عقب الثورة الفرنسية ٠ ثم فى اول تعديل طرأ على القانون الجنائى ـ عقب الحرب العالمية الثانية ـ بالقانون رقم ١٩٣٧/١/١٤ فى م ٣٥٥ ع والذى شدد من عقوبة خطف القصر (١) ٠

ثم جاء التعــديل الثانى بالقانون رقم ٥٥٣ / ١٩٧١ م الصــادر فى ٩ / ٧ / ١٩٧١ م مكملا لما سبق واستجابة لدلائل تثبت « مولد أخذ الرهائن prises d'otages حيث نص على تكييف جديد وعقاب خاص ستهدف مقاومة افعال أخذ الرهائن ـ بالمعنى الدقيق للكلمة ـ سواء وقــع على أطفال قصر أم بالغين ، وكنتيجة لما أثاره الرأى العام خاصة منذ عام ١٩٧٠ م ٠

واصبح التكييف الجديد الوارد فى م ٣٤٣ ع ف هو الاساس فى كل ما يتعلق بظاهرة أخذ « الرهائن » واحتفظت م ٣٥٥ ع بمجالها الخاص باختطافات القصر دون أن يترتب على ذلك ـ التعدد ـ أية مشاكل خاصــة بتعيين الحدود على التعديل الجديد ٠

Thèse, pour le Doctorat d'Etat en droit, présentée par, Anne Galia Beauchesne, P. 406.

وأنظر كذلك ـ الموسوعة الجنائية ـ جندى عبد الملك ـ الجزء الثالث ـ ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥ ٠

(١) فالمادة ٣٥٥ ع نصت على ظرف مشدد لجريمة اختطاف القصر وتضمنت الفقرة الاخيرة منها عقوبة الاعدام اذا ترتب على الفعل موت القاصر ٠٠ تقول الفقرة الاخيرة :

L'enlèvement emportera la peins de mort s'il a été suivi de la mort du mineur.

الفرع الاول :

جريمة أخذ الرهائن في م ٣٤٣ ع ف

لاشك أن رغبة المشرع قد اتجهت بالقانون رقم ٥٥٣ لعام ١٩٧١ م نحو تعزيز القمع وتشديد العقوبة في حالة أخذ الرهائن ، ويبـــدو ذلك لاول وهلة بالنظر الى العقوبة الواجبة والتى حددتها المادة ٣٤٣ ع بالسجن مع الشـغل (مدى الحياة) - اذا كانت مـدة الاحتجاز شـــهرا على الاقل ، والسجن من ١٠ - ٢٠ سنة اذا لم تتجاوز مدة الاحتجاز شهرا واحدا (م ٣٤١/٢ ع) .

ومع ذلك فقد يعد فعل اخذ رهينة ظرفا مشددا لجريمة المادة ٣٤١ ع ف كذلك .

وسنبدأ بدراسة أخذ الرهائن كظرف مشدد قبل دراسة العناصر المكونة لتجريم المادة ٣٤٣ ع الجديدة .

أولا : أخذ الرهائن كظرف مشدد :

نص الشارع الفرنسي على أعتبار أخذ الرهائن ظرفا مشددا لجريمـــة الاعتقال والاحتجاز الواقع على الاشخاص والقبض على الناس دون وجـه حق وذلك بالرغم من النص عليها كجريمة من نوع خاص (١) .

---

(١) ويبرر التاريخ الطويل لأخذ الرهائن - مع طلب الفدية - ثم الصفة النوعية الخاصـــة التى تجدد بهـــا هذا الشكل ، هذا التجـريم المتميز عن تجريم المدونة العقابية ١٨١٠ م والتى لم تدركه بسبب الخسوف النسبى لهذا الشكل من الاجرام وقتئذ ، وبناء على هذه الصفة المتميزة فقـــد أدرج النص الجديد فى المواد من ٣٤١ - ٣٤٤ ع من الفصل الخامس من الباب الخـاص بالجنايات والجنح الواقعة على الاشخاص والمتعلقة بالقبض على الناس دون حق والحجز غير المشروع :

Arrestation illegalles et séquestration de personnes

- القانون العقابى - دالوز - ١٩٧٩/ ١٩٨٠ ص ٢٠٠ .

(م ٢٥ - الارهاب)

فالمادة ٣٤٣ / ١ ع من القانون الجديد ١٩٧١/٧/٩ م تتضمن تعريف مستقلا لاخذ الرهائن ، وتتطلب قصدا خاصا لم تتطلبه م ٣٤١ ع (وهو ما يتضح لنا من دراسة العناصر المكونة للجريمة) .

وتؤكد الاعمال التحضيرية والمذكرة الايضاحية للقانون رغبة المشرع فى اعتبار أخذ الرهائن أحد الظروف المشددة فى جريمة م ٣٤١ ع وليس مجرد جريمة مستقلة ، كما ان موقع تجريم م ٣٤٣ ع فى الفصل الخامس واحالتها الى جريمة م ٣٤١ ع واستعمالها لنفس عباراتها يؤكد هذه الطبيعة .

فالركن المادى فى جريمة م ٣٤١ ع هو القبض أو الحبس أو الاحتجاز غير المشروع الواقع على الناس وهو ما لا يظهر مستقلا بالنسبة للجريمة الاصلية .

والقبض L'arrestation يكمن فى الامساك المادى بأحد الاشخاص وكذلك فى تقييد حريته فى الغدو والرواح طبقا لمشيئته . وبالتالى فهو جريمة « لحظية » ، يبدأ تقادم الفعل فيها منذ لحظة سلب الحرية التى غالبا ما تكون متصلة بالامساك أو بالحجز الواقع على الشخص المقبوض عليه أو المسلوبة حريته .

أما الحبس أو الاحتجاز La détention ou la séquestration فيتكون من فعل الاخذ ، وحجز الشخص ووضعه فى مكان معين طوال فترة معينة من الزمن . وعلى خلاف القبض فيعد ذلك من الجرائم المستمرة .

ويختلف الفقهاء فى التمييز بين هذين المفهومين . فالبعض يقترح استعمال تعبير الحبس détention على الحجز المنفذ فى أحد السجون ، فى حين يستعمل تعبير « احتجاز » على ما ينفذ فى دار خاصة (١) .

---

(١) وهو رأى الاستاذ : Goyet, Blanche
Blan he, étude pratique sar le code pénal, T. V. 232
édition, 1972, No. 672, Cujas, Paris.

ولكن البعض الآخر يفضل استعمال تعبير الحبس على ما يفقد في مكان أيا كان (دار خاصة أو سجن) ، وتعبير احتجاز على الوضع في مكان محدود ومحصور للغاية (١) .

وكل فعل من هذه الأفعال الثلاثة يكون بمفرده ومستقلا عن غيره الجريمة المنصوص عليها في م ٣٤١ ع ف وهو ما أكده القضاء (٢) .

---

(١) أنظر « جارسون » وآخرين المرجع سالف ذكره وقبله ورد تعريف « الحجز والاعتقال » بغير وجه مشروع في القانون السوداني م ٢٨٥ ع وما يليها .. فكل من يعترض عمدا أي انسان بحيث يمنعه من السير في أي اتجاه له حق السير فيه ـ يقال عنه أنه حجز ذلك الشخص بغير وجه مشروع ، وكلمة يعترض Obstruct الانجليزية تعادل بالفرنسية empêcher وكلمة حجز to restrain الانجليزية تعادل بالفرنسية retenir كما أن كلمة wrongfully تعادل illegal ـ « قاموس لاروس » ـ وهذه الكلمات الواردة في النص الانجليزي للمادة ترادف معنى القبض l'arrestation والحبس والاحتجاز . وتفترض م ٢٨٦ ع سوداني في القبض « الاعتقال » وجود حجر كامل على الحرية واقع على شخص دون وجه حق ، وعلى أن يكون الحجر كليا ، رغما عن ارادة المجني عليه ، ودون رضاه ، وكذلك يجب أن يكون هناك ارادة أو قوة خارجية متسلطة تفرض الاحتجاز أو الاعتقال ، ولا يشترط القوة المادية ، بل يكفي وجود القوة المعنوية أو التهديد الذي يلغي ارادة الشخص المعتقل ، ولكن في كل الاحوال يجب أن يكون الفعل متعمدا ـ وفي م ٢٩٠ ع من نفس القانون تشترط أن يحصل الاعتقال « سرا » اي في مكان خفي ، لترتفع العقوبة من السجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة الى السجن لمدة سنتين .

لمزيد من الايضاح راجع كتاب الاستاذ الدكتور : محمد محيي الدين عوض ـ قانون العقوبات السوداني معلقا عليه ـ طبعتي ١٩٦٧ ، ١٩٧٠ م ص ٤٣٣ ، ص ٤٤٠ .

(٢) فقد أكدت أحكام القضاء منذ عام ١٨٣٨ م ذلك المعنى ، فهذه الجرائم الثلاثة وان تماثلت فهي متميزة عن بعضها وقد توجد كل منها منفردة .. أنظر جريمة ٢٧/٩/١٨٣٨ م (Bul-Crime, 319, S, 1839, 1, 788)

وحكم حديث لمحكمة الجنايات الفرنسية في قضية شهيرة في ٢٩/٧/١٩٦٦ م (Crime, 26/7/1966, JCP, 1966. II, 14864, Bul. Crim. No.: 211, Cujas, Paris).

وعدم ارتباط التكييفات الثلاثة ببعضها يؤدى الى امكان ملاحقة نفس الفرد باعتباره فاعلا اصليا فى احدى هذه الجرائم وكشريك فى اخرى فى آن واحد ٠

ولا يعد القبض والحبس أو الاحتجاز جرائم الا اذا كانت هذه الافعال غير مشروعة أو injustes وبالنسبة للمادة ٣٤٣ ع يأتى عدم المشروعية من فعل الاخذ كرهينة ٠

وقد نص القانون ١٩٧١ م على تجريم الاشتراك فى أخذ الرهائن دون ان ينص (بوجه خاص) على حالة الفاعل المعنوى لاخذ الرهائن ويكون بذلك رغبة فى عدم التوسع لتطبيق النص (١) ٠

العناصر المكونة للظرف المشدد :

نصت م ٣٤٣ ع ف على عقاب كل من يقبض أو يحبس أو يحتجز شخصا اخر ـ كرهينة ـ سواء كان ذلك الفعل بقصد اعداد أو تسهيل ارتكاب جناية أو جنحة أو لضمان هرب أو عدم معاقبة فاعلين أو شركاء فى جناية او جنحة ٠ او كان ذلك فى مكان خفى (سرى) بقصد الاستجابة لتنفيذ امر أو شرط ما ٠

فالظرف المشدد فى هذه المادة يتكون من عنصرين :

(أ) الاخذ كرهينة ٠

(ب) وجود دافع معين (حدده النص) لهذا الفعل (الاخذ)

---

(١) فقد كان القضاء فى فرنسا ـ يفسر النص تفسيرا واسعا ـ حيث اعتبر المحرضين فى جريمة القبض أو الحبس غير المشروع « م ٣٤١ ع » ـ فاعلين أصليين لا شركاء ـ انظر قضية ١٩٤٨/٨/٤ م ـ (Bul. Crim., 221)
ولكن انتقد هذا التفسير الواسع لعدم توفيقه بين الاشتراك وبين الفاعل الاصلى وهو ما لا يجب تطبيقه بالنسبة للظرف المشدد فى الاخذ كرهينة ، ثم جاء النص الصادر عام ١٩٧١ م ليحسم هذه المسألة ٠

(جـ) ولكن هناك شرط ثالث لم يسـجله القانون ١٩٧١ م فى صـلب م ٣٤٣ ع وهو ضرورة ان يكون المجنى عليه بالغا رشيدا majeure

وفيما يلى ايضاح هذه العناصر :

(أ) الاخذ كرهينة :

فقد نصت المادة ٣٤٣ ع صراحة على أن يكون فعل الاخذ Comme otage كرهينة •

فلا ينطبق الظرف المشدد الا اذا كان الشخص المقبوض عليه أو المحتجز قد أخذ « كرهينة » •

ولم يعرف القانون المقصود بهذا المفهوم ، ، وترك تقديره للقضاء ، ولكن تتبع المعنى اللغوى يفيد أن كلمة رهينة Otages تعنى لغة وقانونا « الرهن – الضمان – الكفالة – الوديعة » (١) •

والرهن يشكل ضمانا ، وعملة للمقايضة ، كما ان أخذ الرهائن أو (أخذ الرهن) يفترض وجود طرف ثالث ، فتبدو العلاقة ثلاثية الاطراف – كما فى عقد الرهن يشكل ضمانا ، وعملة للمقايضة ، كما ان اخذ الرهائن أو (أخذ الرهن) يفترض وجود طرف ثالث ، فتبدو العلاقة ثلاثية الاطراف – كما فى عقد الرهن أو الكفالة •

ويتوافر العنصر المشدد منذ لحظة استخدام الفاعل للشخص (المقبوض عليه أو المحتجز) كوسيلة للحصول على مقـابل ما او Conterpartie كما ان هذا الاخذ (كرهينة) وطبقا للمادة لا يشدد الا أيا من افعـال القبض أو الحبس أو الاحتجاز فقط • وبالتالى فان خطف الاشخاص يكون خارجا عن

---

(١) قاموس اللغة الفرنسية « لاروس » •

تلك الافعال وبالتالي لا يخضع لنصوص المـــواد من ٣٤١ ع - ٣٤٣ ع (بعكس بعض القوانين الاجنبية الاخرى)

كذلك لا تنطبق المواد سالفة الذكر في حالة كون الضحية المجنى عليـه « قاصر » حيث تنفرد بحكمها م ٣٥٤ ، ٣٥٥ ع ف ٠

ولم توضح المادة ٣٤٣ ع - بعكس بعض التشريعات الاخرى - لحظـــة وجود هذا العنصر ، فقد أوضحت صراحة انطباقها عنـــدما تعتبر الشخص في حالة « رهينة منذ لحظة امساكه أو اعتقاله واحتجازه ، دون أن تحدد مـــدى الارتباط بين ذلك الفعل وبين فكرة الطلب المقابل ، فقد تطرح فكرة المقابل فى وقت لاحق لفعل الاخذ الواقع على الضحية ٠

وفي غيبة واضح وقانوني لهذا الشـأن ٠٠ فينطبق الظـرف المشـــدد مادامت ارادة المجرم - من اعتبار الشخص المحتجز كرهينة - قد عبر عنهـــا بالفعل ٠

(ب) الهدف من الاخذ كرهينة :

حددت م ٣٤٣ ع الهدف من فعل الاخذ كرهينة ق حيث اشترطت أتجـاه الفاعل - بفعلته الى تحقيق هدف معين هو :

أما تسهيل ارتكاب جناية أو جنحة ما أو الاعداد لها أو تأمين هـــرب او ضمان عدم معاقبة فاعليين أو شركاء فى جناية أو جنحـة ما أو الوصـــول الى تنفيذ وتحقيق أمرا أو شرط ما ٠

وبالمعنى الواســع - نجد ان الهدف من أخذ الرهائن يشـــتمل على معنى المقابل ٠

ويبدو أن تحديد وتعيين هذا الهدف - خاصة فى الاول والثانى - مستوحى من نص م ٣٠٤ /٢ ع والتى تستوجب عقوبة الاعدام فى حالة القتل الذى يهدف

الى اعداد أو تسهيل أو تنفيذ جريمة أخرى أو لمســاعدة الفاعلين او الشركاء فيها على الهرب أو عدم معاقبتهم ٠

فالهدفان الاولان اللذان استهدفهما المشرع فى كل المواد يتطلب وجـود ارتباط وعلاقة متبادلة مع جريمة اخرى ٠

ويرجع الظرف المشدد فى م ٣٤٣ ع الى القصد الخاص ، والذى يكمن فى النتيجة أو الهدف الذى يسعى الفاعل اليه ٠

ويعد اعتبار الاخذ كرهينة ظرفا مشددا لجريمـة القبض أو الحبس أو الاحتجاز التعسفى ، أحد الامثلة النادرة ـ التى يأخـذ فيهـا القانون بتأثير الدوافع على فعل الجناة ٠

فالهدف الاول حددته المادة فى اعداد أو تسهيل ارتكاب جناية أو جنحة ٠ وقد تبنت م ٣٤٣ ع ـ على خلاف م ٣٠٤/٢ ع ـ أسلوب الارتباط أو العلاقة المتبادلة ـ «بهدف ارتكاب هذه الجنايات أو الجنح» ـ بينما تبنت م ٣٠٤/١ع أسلوب المعيه فى الزمن ـ simple simultanéité أى حـدوث الفعل مع غيره فى آن واحد ٠

وبالتالى فقد يكون أخذ الرهائن وسيلة لتنفيذ جناية أو جنحة ما ، سواء كانت من جرائم القانون العام أو ذات طبيعة سياسية ٠ وتنطبق النصـوص القانونية هنا ـ استثناء لما هو فى القانون العقابى ـ على الاعمال التحضيرية للجريمة ، ونتيجة لذلك فان تنفيذ نفس الجناية أو الجنحة يكون متضمنا فى مجال الظرف المشدد ٠

أما الهدف الثانى : الذى عينته المادة فهو المساعدة على الهرب أو ضمان عدم معاقبة الفاعلين أو الشركاء فى جناية أو جنحة ٠ وهى صيغة تماثل صياغة نص م ٣٠٤/٢ ع « باستثناء كلمة جناية » ٠

وفى هذه الحالة ـ وخلافا للحالة الاولى ـ فان الجناية أو الجنحة تسبق

فعل أخذ الرهائن · ولكن فى الحالتين ليس من الضرورى أن يصل الفاعل الى تحقيق الهدف الذى يسعى اليه ، بل يكفي اثبات تعمده لذلك ·

ولا يتحدد نطاق تطبيق هذا النص بحالة المساعدة على الهرب أو ضمان عدم معاقبة المختطفين أنفسهم الذين سبق ارتكابهم الجريمة الاخرى ـ « وغالبا ما تكون استيلاء مسلحا (hold - up » ـ ولكن يشمل نطاقها حالة المساعدة على هرب أو ضمان عدم معاقبة مجرمين آخرين خــلاف مختطفى الرهائن · وتتمثل هذه الحالة الاخيرة فى فعل أخذ الرهائن المنفذ بهدف اطـلاق سراح بعض المسجونين المحتجزين لسبب ما ·

ويعــد قليل الاهميـــة تحديد الفاصل الزمنى بين ارتكاب الجـــريمة الاولى ، وبين أخـــذ الرهائن فيصح أن تكون بضـــعة دقائق أو حتى عـــدة سنوات ·

أما الدافع الثالث : الذى حددته م ٣٤٣ ع فهو الاستجابة لتنفيـــذ أمر أو شرط ما ·

وهنا يستقل أخذ الرهائن وينفصل عن كل جريمة أخرى ـ حيث يهدف الى تحقيق أمر ما عملا كان أم امتناعا ·

والواقع أنه قد يبدو هذا الدافع الاخير مستوعبا لكل الاهداف الاخرى السابق ذكرها والتى عددها النص ويسعى اليها الجناة ·

فقد يكون هذا الامر أو الشرط هو فرض « مقابل نقدى » كمبلغ من المال أو ايداع فدية ما أو تنفيذ عمل «كالادلاء بتصريح عام أو اقرار بعض الحقوق» أو امتناع عن عمل ما · وقد يشمل هذا الامر ـ أساسا ـ ايقاف كل عمليـــات الملاحقة والتتبع أو عدم مباشرتها أصلا ·

ولا تؤثر طبيعـــة هذا الامر على التجـــريم ـ فمشروعية هذا الامر ـ

« كتنفيذ حق معترف به - كرعاية الاطفال مثلا » - لا تزيل عن الفعل الصفة الاجراميـــة •

كما لا يعنى الطريقة التى تم بها صياغة هـذا المطلب ، فقد يعبر عنـــه بالكتابة أو شافهة ، كما قد يكون خاليـــا من التوقيـــع « ويكفي أن يتثبت من ذلك » - وكلهـــا أمـــور تدخل في حيز الاثبـــات ، المتروك لتقـــدير القضـــاء •

الا أن هذا الشكل الثالث من الظرف المشدد لا يتحقق ، وبالتالى لا يؤخذ في الاعتبار - الا اذا كان الحبس أو الاحتجاز قد جرى في مكان يعد سريا - un lieu tenu secret

وقد يعد هذا الشرط قيدا على تطبيق هذا النص - فيستفاد من الاعمال التحضيرية والمذكرة الايضاحية للقانون ، ان المشرع أراد بهذا « المطلب » أن يستبعد من مجال تطبيق م ٣٤٣ ع ما قد يقع من «احتجازات لاساتذة الجامعات والمدارس من جانب الطلبة ، وما قد يحدث من احتجاز العمـــال لارباب أعمالهم أو مديرى المؤسسات •

وطبقا لهذا الدافع الاخير ، فقد يتحدد هذا القيد على التشديد في حالات

---

(١) وقد نجد نظيرا لهذا التشديد فى نص م ٢٩٠ ع سودانى المقـابلة للمادة ٢٦٧ ع قديم ، ٣٤٦ ع هندى ، ٢٥٩ ع شمالى نيجريا - حيث شـدد الشارع في هذه المادة من جريمة الاعتقال دون حق « م ٢٨٦ ع » ويرجـــع سبب التشديد الى جانب كيفية الاعتقال أنه قد حصل خفية وسرا ، وهو نص اضافى -أى يضاف الى تهمة قائمة بناء على نص آخر أساسى • ومن عناصر هذا التشديد أن يحصل الاعتقال سرا - أي بطريقة تدل على أن الجاني يقصد الا يعلم احـد ممن يهمهم أمر الشخص المعتقل بهذا الاعتقـــال أو بمكانة ولا يشترط أن تنجح بعد ذلك السرية وتتحقق ، وانما يكفى ان يكون قصـــد الجانى هو ذلك •
راجع فى ذلك كتاب الاستاذ الدكتور محمد محيى الدين عوض - قانون العقوبات السودانى معلقا عليه - ١٩٧٠ م - ص ٤٣٨ •

الخطف مع طلب الفدية فقط · وبالتالى يبقى خارج نطاق تطبيق المادة الشكل الاكثر خطورة والاكثر أهمية لظاهرة أخذ الرهائن كعمل من الاعمال الارهابية والتي تسعى الى العلانية دائما ·

وبالتالى فقد نصل الى نتيجة من هذا القيد مؤداها أن الشارع الفرنسى بعد أن أستعمل عبارات عامة - « استجابة لامر أو شرط » - فى تعديله التشريعى تحقيقا للغاية من ذلك ، عاد فحدد بنفسه وضيق من نطاق التطبيق بشرط المكان الذى وضعه فى النص ·

ولكننا نرى أن هذا الشرط غير واقعى · فالمادة ٣٤٣ ع يمكن تطبيقها على الاعمال الارهابية ، وعلى كل أخذ رهائن مصحوب بأمر أو شرط ما ولو لم تكن الرهينة محتجزة فى مكان يعد سريا ·

ويتأتى ذلك التطبيق عن طريق الشكل الاول من الدوافع - « بهدف اعداد أو تسهيل ارتكاب جناية أو جنحة » - وليس بناء على هذا الشكل الاخير من التشديد ، وكذلك بالاستناد الى نصوص جرائم التهديد بفعل مع أمر أو تحت شرط ما الواردة فى المواد من ٣٠٥ ع - ٣٠٨ ع ف ·

فأخذ الرهائن يتضمن دائما تهديدا بالاعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو المعنوية للرهينة ، ويتم تنفيذ ذلك بالارتباط مع الشرط أو الامر المتطلب · فهذا الاعتداء هو اذن الوسيلة التى يعبر بها عن هذا التهديد ،

ووفقا للمادة ٣٠٥ ع يعتبر التهديد جريمة · فكل شخص يهدد - كتابة - « بمكتوب موقع أو غفل من التوقيع » - أو رمزا أو بالرسم ، باغتيال أو بتسميم اخر ، أو بأى اعتداء اخر ضده يعاقب بالاعدام أو بالسجن مع الشغل مدى الحياة ، فاذا ما كان التهديد مصحوبا بأمر أو تحت شرط « وضع مبلغ نقدى فى مكان معين » تكون العقوبة ···

وتعاقب م ٣٠٨ ع كل من يهدد بالايذاء أو بالعنف شخصا اخر - خلافا

للمنصوص عليه فى م ٣٠٥ ع ، أما المادة ٣٠٧ ع فهى خاصـــة بالتهـديدات الشفاهية البسيطة ٠

ويتكون التهديد – فى أول هذه الجرائم – من وقت أخذ الرهينة – سواء أكان التهديد كتابة أو شفاهة ، وسواء أكان التهديد بالموت – « وهى الحالة الاكثر تكرارا – أو بايذاء أو بالعنف ، بما يمارس ضد الشخص الرهينــة ، ويسوغ هذا التهديد من تنفيذ المقابل المطلوب ٠

فالتفسير الضيق للنصوص الجنائيـــة يفترض تطبيق م ٣٤٣ ع فى كل حالات القبض أو الحبس أو الاحتجاز غير المشروع الواقع عـــلى الاشخاص ، كرهائن ؛ لأن هذه الافعال المادية تستخدم لاعداد أو لتسهيل ارتكاب جريمة « التهديد » – المنصوص على معاقبتها فى القانون الجنائى ٠

وعلى ذلك ، فاذا كان الشكل الاول للتشديد الوارد بنص م ٣٤٣ ع يبدو محدودا وضيقا ، فانه يظهر فى النهاية مستوعبا لكل أساليب أخـذ الرهائن الواردة فى الشكل الثالث والتى نص عليها المشرع ٠ ويبقى اذن الدافع على الجريمة – الاستجابة لتنفيذ أمر أو شرط ما – هو الاساس والاصل فى تشديد م ٣٤٣ ع ق عندما يعد مكان احتجاز الرهينة سريا ٠

وتدل الاعمال التحضيرية أن هذه الخصيصة – « خصيصة السرية » – تستفاد من قصد الفاعل نفسه من هذا الامر :

فيكفى أن يرمى الفاعل الى اخفاء هذا المكان عن المرسل اليـه الامر أو الشرط لكى يعد هذا المكان خفيا وسريا ٠

وينطبق هذا التشديد كذلك ولو تم اكتشاف المكان فيما بعد ، فيكفى أن تتـوافر السرية عـــلى أية حال ولو مؤقتا ، كما لا يمنع افشـــاء المكان من المختطف نفسه بعد وقت من تكتمه – من انطباق التشديد ، فالشرط كان قد اكتمل فعـــلا طوال فترة زمنيـــة معينة ٠ وحتى اذا أظهـــر الفاعل مكان

احتجـــاز رهينته بعد ندمه على ذلك ، فلا يؤثر ذلك على التجريم فى القانون الفـــرنسى .

وبالنتيجة ، فان التعداد الوارد بنص م ٣٤٣ ع وحصرها للاهـــداف التى يجب أن يسعى اليها الجناة لتطبيق التشديد الوارد .. يعـــد فى الحقيقـــة مستوعبا للغاية ، ويسمح بعقاب مجموع أعمال اخذ الرهائن بمجرد انعقـــاد عناصر جريمة القبض أو الحبس أو الاحتجاز غير المشروع .

ومع ذلك ، فقـــد يثور بعض النقد يوجـــه الى طريقة الصياغـة التى استعملها الشارع الفرنسى ، والتى قد تسمح بكثير من التأويلات المختلفة . وهو ما يمكن تجنبـــه بنص أكثر وضوحا ، عـلى غرار بعض التشريعـــات الاجنبية الاخرى .

ج - العقـــوبة : -

بتوافرعناصر الظرف المشدد - كما ذكرناها - يعاقب الفاعل بالسجن المؤبد مع الشغل « فقرة أ » ، وهى نفس العقوبة فى حالة القبض أو الحجز لمدة تزيد عن شهر .

وقد ثار جدل واسع حول مدى تقرير عقوبة الاعدام لهذا الجـرم ولكن المشرع لم يجد نفعا من الالتجاء لهذه العقوبة . وميز بين حالتى اطلاق سراح الرهينة أو التسبب فى وفاتها ، وأقر وجوب الاخذ بعذر مخفف من التشديد فى حالة اطلاق سراح الرهينة سريعا وعن طواعية واختيارا .

فقد نصت الفقرة الثانية من ٣٤٣ ع على عقوبة السـجن من ١٠ - ٢٠ سنة اذا تم اطلاق سراح الرهينة طوعا قبل تمام اليـــوم الخامس لاحتجازه ، وبدون تنفيذ الامر أو الشرط المتطلب .

ولكى ينطبق هذا التخفيض يجب أن تتوافر ثلاثة شروط : -

فيجب أولا أن يتم تحرير الرهينة طوعا وعلى نحو اختيارى ، كما يجب ثانيا أن يتم ذلك خلال مدة خمسة أيام من تاريخ احتجازه • وثالثا دون أن يتم تنفيذ الامر المطلوب الذى فرضه الفاعل • وعندئذ تخفض العقوبة درجة وتكون السجن من ١٠ - ٢٠ سنة •

وقد تخوف البعض من عدم كفاية التخفيض الوارد بالنص لحث المختطف على اطلاق سراح رهينته دون شرط حيث أن هذه الدعوة الى « الندم » ليست جديرة بضمان دورها •

وقد يكون ذلك الرأى صوابا ، بدليل أن بعض التشريعات الاخرى - المستوحاة من الجرمانية - تخفض العقوبة بنسبة كبيرة أكثر أهمية ، وفى حالة التحرير الارادى للرهينة تتنازل عن العقوبة كلية لمصلحة الرهينة •

ومع ذلك ، فان هذا التخفيض المقرر بالنص لم يرد ذكره فى مشروع القانون المقدم للبرلمان الفرنسى ، وليس له سوى مجال ضيق للتطبيق ، هى حالة أخذ الرهائن بهدف الاستجابة لتنفيذ أمر أو شرط ما ، اذن فهذا التحديد يكون فقط فى حالة أخذ الرهائن غير المرتبط بجريمة أخرى •

وقد يبرر هذا التحديد الحكمة الاساسية التى توخاها الشارع عند اقرار هذا العذر ، والا فسوف يستفيد غالبية المجرمين الذين يلجأون لأخذ الرهائن لارتكاب جريمة اخرى أو لضمان نهروبهم ، من هذا العذر • كما أن الاستفادة تترتب من أن حجز الرهينة يكون - فى الغالب - قصير المدة جدا •

ولأن الاخذ كرهينة يعد فى حد ذاته مشددا لجريمة القبض أو الحبس أو الاحتجاز «م ٣٤٣ ع» فلم يورد المشرع من الظروف المشددة الاخرى ما أوردته بعض النصوص الاخرى ، وخاصة عندما تتعرض الرهينة للجروح أو العاهات

أو أية أضرار جسدية أخرى ، ففى هذه الحالة تصبح العقوبة هى « الاعدام » بتطبيق الظروف المشددة عموما ، وهى نفس العقوبة فى حالة تعرض الرهينة للتعذيب الجسدى — Tourtures .

فاذا ما ترتب موت الرهينة أو أى شخص آخر بمناسبة تنفيذ جريمة أخذ الرهائن أو فى حالة ارتباطها بجريمة أخرى تصبح العقوبة هى الاعدام طبقــا لنص ع ١/٣٠٤ ع .

فاذا ما نشأ موت الرهينة عرضا « وعن غير عمد » لا يؤدى ذلك الى عقوبة الاعدام ، على عكس بعض القوانين الاجنبية الاخرى ، وخلافا لما هو منصوص عليه فى م ٣٥٦ ع ف بشأن اختطاف القصر .

فشريعـــة القصاص Loi du talion لا تطبق الا عندما يحـــدث الموت عمدا .

وقد تكون العقوبة الواجبة التطبيق هي الاعدام ا ذاكان أخـــذ الرهائن مصوغا لارتكاب جريمة أخـرى تستوجب عقوبة المـوت ، كالسرقة باستعمال الســـلاح .

ويمتد الظرف المشدد فى م ٣٤٣ ع الى الشركاء ، ولو جهلوا وجود تطلب المقابل ، وذلك تطبيقا للنظرية العامة التي تقضى باستعارة الشريك للظروف المشددة ، وكذلك اذا كانوا يجهلون أماكن وجود الرهائن .

وهنـــا نتعرض لنقطة أخرى ، عـلى جانب كبير من الاهميـــة ، تتعلق باستعارة العقـوبة ق بالنظر الى موضوع وشكل المساعدة المعارة الى الفاعلين الاصليين .

ففى القانون الصادر فى ٨ يونيو ١٩٧٠ م مادة جديدة خاصـــة هى رقم ٣٤٢ ع ، تقضى بعقوبة الفاعل الاصلى لكل من يقدم المكان لتنفيذ القبض ، أو

الاحتجاز لفاعل هذه الجرائم . ولا يخفى بالطبع أهمية هذا العمل ، لانجـاح كثير من حالات أخذ الرهائن .

ومع عدم وجود نص خاص كالمادة ٣٤٢ ع يعتـد تقديم المكان اشتراكا بالمساعدة بتزويد الفاعل بالوسائل «م ٢/٦٠ ع» ، وهنا تبدو رغبة الشارع فى اقامة «جريمة متميزة» جديدة هى جريمة « اقراض المكان ـ prêt de lieu

فلا يوجد ـ هنا ـ استعارة للاجرام ، بل تتحدد المسئولية العقاربيـة كفاعل أصلى .

ومع ذلك تثبت نفس صياغة المادة الخاصة ٣٤٢ ع استعارة العقـــوبة بنصها على أن الفاعل « مقدم المكان » يعاقب بنفس عقوبات الفاعل فى جريمة القبض أو الاحتجاز .

وبالتالى فقد نستنتج من م ٣٤٢ ع أن الفاعل فى اقراض المكان يعرض لعقوبة السجن المؤبد « وهى نفس عقوبة الفاعل الاصلى فى جريمـة القبض والاحتجاز » ، وفى هذه الحالة تكون العقوبة واجبة بتطبيق م ٣٤٣ ع : فليس هناك أدنى شك من عدم وجود استعارة للاجرامية ، ولكن نص م ٣٤٢ ع مصوغ بطريقـة توجب توقيع نفس العقـوبة .. وبالتالى فليس هنـاك سـبب لاستعارة العقوبة .

الحد الادنى المطلوب للسن :

لم تنص المادة ٣٤٣ ع على اشتراط حـد أدنى لسن الضحية المأخـوذة كرهينة . ومن الخطأ أن نستنتج انطباق الظـرف المشدد لاخـذ الرهائن اذا كان الرهينة قاصرا ، وذلك لوجود نص خاص يطبق على القصر ، هو نص المادة ٣٥٥ ع وما تضمنه من ظرف مشدد خاص باختطاف القصر بهدف الحصول على مقابل .

وبما أن الركن المادى للجريمتين واحد ، فيمكن تصور وجود تعدد للجرائم

فقد يعتبر اختطاف قاصر فى نفس الوقت حبسا أو احتجازا لشخص « أخـذ كرهينة » ٠ ولكن هذا الخـــلاف الخاص بالتكييف لا يثور الا نظريا ، لأن العقوبات الواجب تطبيقها فى م ٣٤٣ ، ٣٥٥ ع متماثلة وهى «السجن المؤبد» ، كما أن نظرية العقاب تسمح — فى هذه حالة — بمنع الطعن بالنقض وصـــولا لتطبيق م ٣٤٣ ع بدلا من م ٣٥٥ ع ٠

وفيما عدا حالة تعدد التكييفات — وبصرف النظر عنه — تعتبر المادة ٣٤٣ع هى النص العام الواجب التطبيق فى الحالات العـــامة ، حيث لم تنص على أى شرط خاص بسن الضحية ٠ وتنفرد م ٣٥٥ ع فقط بحالة القصر ٠

كذلك فانه يمكن القول بأن أخذ رهينة قاصر لا يشكل العنصر المادى فى جريمة خطف القصر « م ٣٥٥ ع » فقد لا يصاحب الامساك بالرهينة نقلها من المكان الذى أخذت منه « ويتمثل ذلك عندما تؤخذ الرهينة من أشخاص ذوى سلطة عليها

ونفرد الآن فرعا خاصا لخطف القصر فى م ٣٥٥ ع فرنسى ٠

الفــرع الثــانى

خطف القصر فى م ٣٥٥ ع ف

حاول الشارع الفرنسى بالتعديل الوارد على الفقرة الثانية من م ٣٥٥ع بنفس القانون الصادر فى ١٩٧١/٧/٩ م ، التوفيق بين الظــروف المشددة الخاصة بالجرائم الواقعة على القصر والبالغين ، ومع ذلك فلم يحقق هــذا الاهتمام بالتوفيق الهدف منه .

فالنصوص الخاصة القابلة للتطبيق على القصر وعلى البالغين تختلف فى أركانها المادية ، وفيما يلى بيان ذلك :

١ ـ شروط التشديد لجريمة اختطاف القصر فى م ٣٥٥ ع ف : ـ

شدد الشارع الفرنسى بتعديله للمادة ٣٥٥ ع من القانون ١٩٧١/٧/٩ م من جريمــة اختطاف القصر المنصــوص عليها فى م ٣٥٤ ع « والمعــدلة بالقانون ١٩٣٧/١/٢٤ م » ، وذلك بالنص عـلى بعض الظــروف المشددة للجريمة .

وطبقا للنص الجديد فان عقوبة خطف قاصر ـ بالتحيل أو الاكراه ـ ومهما كانت سنه ـ بقصد الاستجابة الى دفع فدية ، أو تنفيــذ أمر أو شرط ما هى السجن المؤبد .

وهو نفس الوضع الوارد بنص م ٣٤٣ ع الخاصة بالقبض وحبس واحتجاز الاشخاص بقصد تحقيق مقابل معين « حددته المادة » .

ففى الحالتين يبدو المنهج التشريعى متماثلا ، حيث نجــد تجريم نوعى خاص « قانونا » بهــذا الشــكل من الاجــرام . وادراكا من المشـــرع لتطــور الافعال الاجراميــة ، فضل اضافة ظـرف مشــدد الى الجـــرائم السابق النص عليهـــا . وقد أدى ذلك الى نتيجة حتمية هى عدم تشــديد

نفس الافعـــال المادية المكونة لجـــرائم م ٣٤١ ع ، ٣٥٤ ع ، والى التشابك بينهـــا .

وتنص الفقرة الثانية من م ٣٥٥ ع على تطبيق نفس العقوبة ـ مهما كانت سن القاصر ـ اذا اختطف ـ enlevé أو ـ détourné استجابة لدفع فدية مالية أو لتنفيذ أمر أو شرط ما .

ويتبين من هذا النص وجوب توافر ثلاثة شروط لتطبيق الظرف المشدد :

الشرط الاول : ـ

هو وجوب أن يقع القاصر فى الخطف أو الاخفاء « وفقا لعبارات م٣٥٤ ع» ويفترض الخطف أو الاختطاف ـ وفقا لما استقر عليه الفقه والقضاء ـ انتقـال الضحية ـ déplacement ذلك بعكس القبض وخلافا للحبس أو الاحتجاز ، الذى قد يكون فى عين المكان أى ينفذ فى نفس المكان .

ولا يتركز الخلاف مع جريمة م ٣٤١ ع « الخاصة بالحبس والاحتجاز » ـ فى شرط انتقال الضحية فقط ، ولكن هنا يعاقب المجرم الذى لا يرتكب بنفسه الفعل المادى ولكن يعمل على ارتكابه بواسطة آخر بصفته فاعلا أصليا .

وهكذا نجد أن مجال تطبيق م٣٥٥ع يكون أكثر اتساعا من مجال م٣٤٣ع وبالتـــالى فان أغلبية أفعال أخـذ الرهائن التى يرتكبها الآباء على أبنائهم ـ لا تحكمها م ٣٥٥ ع ولا يمكن تطبيقها ، وخاصة عندما يوجد امتناع بسيط من اعادة الطفل وليس اختطافا .

والشرط الثانى : ـ

لا تعرضه م ٣٥٥/٢ ع صراحة ، ولكنه يستنتج من نفس الفعل المـــادى الخاص بالظرف المشدد للمادة ٣٥٤ ع . فيجب أن يتم نقل القاصر

من مكانه الى مكان آخر ، وذلك عندما يتم الاخذ ممن يملك عليه السلطة أو ممن يخضع لقيادتهم أو توجيههم ٠

وبموجب هذا الشرط المتفق عليه - من القضاء - تسقط كثير من الحالات التى نشاهدها حاليـــا والتى يرتكبها مراهقون أو تقع ممن لهم حق الســلطة والاشراف - من اعتبارها كجرائم أخذ رهائن وفقا لتجريم المادة ٣٥٥ ع ٠

والشرط الثالث : -

وهو ما تطلبته صراحة المادة من أن يكون الاختطاف بهدف الاستجابة لدفع فدية مالية أو لتنفيذ أمر او شرط ما ٠

وهنا يظهر فارق أساسى مع نص م ٣٤٣ ع سالفة الذكر يكمن فى غيبة أى اشتراط لسرية المكان - Lieu tenu secret ويترتب على ذلك أن مجال التجريم هنا أكثر اتساعا من مجال م ٣٤٣ ع ٠

ويبدو الفارق الثانى فى أن الاهداف التى حددتها م ٣٤٣ ع والتى يجب أن يسعى اليها الفاعل لانطباق النص تعد أكثر اتساعا منهـــا فى م ٣٥٥ ع والتى تعـــد أكثر قصرا » ٠ وان كان شرط الاستجابة لتنفيـــذ أمر أو شرط « المقابل » الوارد فى م ٣٥٥ ع يغطى كل ما تستهدفه صراحة م ٣٤٣ ع ٠

٢ - الآثار المترتبة على توافر الظرف المشدد فى م ٣٥٥ ع ف :

تنص م ٣٥٥ ع على نفس عقوبة المادة ٣٤٣ ع وهى السجن المؤبد ٠ وقد نصت الفقرة الثالثـــة من المادة الاولى المعـــدلة بالقانون رقـــم ٥٥٣ فى ١٩٧١/٧/٩ م على عذر مخفف « بصيغة مماثلة لما سجله نفس القـــانون فى م ٢/٣٤٣ ع فتصبح العقوبة هى السجن من ١٠ - ٢٠ سنة عندما يتم اطلاق سراح القاصر « طوعا » فى ظرف خمسة أيام من تاريخ اخـــذه ودون تنفيـــذ الامر المتطلب ٠

ولكن اذا ترتب على الفعل موت الرهينة ، تصبح العقوبة الواجبة التطبيق هى الاعدام ـ وهى تثور بطريقة أكثر اتساعا ـ فتقضى الفقرة الرابعـــة من م ٣٥٥ ع بتوقيع هذه العقوبة ، اذا كانت الوفاة مرتبطـة بحـــالة اختطاف الرهينة .

اذن ، فعقوبة الاعدام تطبق ليس فقط فى حالة حـــدوث الوفاة عمدا ، ولكن اذا كان القتل غير عمدى أو حدثت الوفاة عرضا accidentelle أو طبيعيا ـ naturelle

وذلك بعكس الحال فى المادة ٣٤٢ ع حيث لا تستوجب عقوبة الاعدام الا اذا كان الموت قد تسبب عمدا « وتنطبق هنا م ٣٠٤ ع » ، أو اذا ما خضعت الرهينة لاعمال التعذيب tortuer « م ٣٤٤ ع » .

ولم تنص م ٣٥٥ ع على أعمال التعذيب فى سياقها « بصورة صريحة » ، ولكن قد يثور ذلك طبقا للمادة ٣٠٣ ع ، م ٣١٢ ع .

وفى هذا المجال ينادى الفقه باعادة النظر فى الصياغة التشريعية بغرض توحيـــد النصوص الخاصـــة باختطاف القصر والبالغين ، مثلما جاء بالقانون البلجيكى .

المطلب الثـــــاني

القـــــانون البلجيكي

عـــدل الشارع البلجيكي بالقانون الصادر في ١٩٧٥/٧/٢ م من بعض نصوص المدونة العقابية ، بهدف قمع أكثر فعالية للاعتداءات المرتكبة باستعمال السلاح وأخذ الرهائن ٠

وتحت عنوان جديد هو « الجرائم المتعلقة بأخذ الرهائن de crimes relatifs à la prises d'otages أدرج مادة وحيدة تقترب الى حد كبير من نظيرها في القانون الفرنسي _ « وكان ذلك التعديل بسبب الخطر الذي تثيره مثل هذه الجرائم » _ ٠٠

ونعرض الآن للتجريم والعقاب وفقا لهذه المادة الجديدة : _

١ _ التجريم الوارد في م ٣٤٧ م/ج بلجيكي : _

فقد نصت المادة المستحدثة رقم ٣٤٧ ع مكرر من القانون الصـــادر في ١٩٧٥/٧/٢ م على جريمة أخذ الرهائن ، مهما كانت أساليبها أو أهدافها ، ووضع لها عقوبة شديدة بسبب ما تثيره من خطر ٠

وقد عرفت الفقرة الثانية من هذه المادة الجريمة فيعد أخذ رهائن ٠٠ أفعال القبض أو الحبس أو الاختطـــاف الواقعة عـــلى شخص ما بقصد الاستجابة لتنفيذ أمر أو شرطا ما « كالاعـــداد ، او لتسهيل تنفيذ جناية أو جنحة ما » أو لتسهيل فرار او اطلاق سراح او ضمان عـــدم معاقبـــة ، فاعلين أو شركاء في جناية أو جنحة ٠

وبالمقارنة بين هذه المادة والمادة النظيرة رقم ٣٤٣ ع ، فرنسي بالقانون ١٩٧١/٧/٩ م نجد ثلاثة اختلافات أساسية تحسب لصالح القانون البلجيكي وتعد تطورا فيه ٠

فالاول : نجد الشارع البلجيكى قد استحدث « جريمة مستقلة » وتجريما نوعيا خاصا بأخـذ الرهائن بدلا من اعتبارها ظرفا مشددا لجريمـــة القبض والاحتجازات التعسفية ، كما فعل القانون الفرنسى . ومن الجدير بالتذكرة هو أن أفعال القبض أو الحبس أو الاحتجاز تتميز وتنفصل تماما عن بعضها البعض حيث يعد كل منها — منفردا — جريمة مستقلة .

والقبض فى القانونين البلجيكى والفرنسى واحد ، أما الحبس détention فله فى القانون البلجيكى مدلول أكثر اتساعا منه فى القانون الفرنسى ، حيث يشتمل الى جانب معنى الحبس على معنى الاحتجاز — séquestration أيضا ولكن الشارع البلجيكى أضاف الى تلك الافعال الاختطاف l'enlèvement وهو ما لا نجده فى م ٣٤٣ ع ف فيما عدا الخطف الواقع عــلى القصر الوارد بالمواد ٣٥٤ ، ٣٥٥ ع ف . وقد تجنبت الصياغة البلجيكية كثيرا من مشــاكل التعدد المتصور فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون الفرنسى .

ويلاحظ أن المادة ٣٤٧ ع بلجيكى تنطبق على القصر ، كما تطبق عــلى البالغين .

وثانيا : يبرز الخلاف الثانى بين القانونين البلجيكى والفرنسى فى تخلى الاول عن أسلوب التحديد الحصرى الذى انتهجته م ٣٤٣ ع ف واكتفى بالاخذ بالفعل العام استجابة لتنفيذ أمر أو شرط ما وهو ما نصت عليه المادة الفرنسية فى الموقع الثالث .

كما أن « اعداد أو تسهيل تنفيذ جناية أو جنحة أو المساعدة على الهرب ... الخ » الواردة بالنص الفرنسى كأسلوب محدد ، لا تعنيهما المادة البلجيكية الا كأمثلة فقط — telque كما جاء من اضافة معنى الفرار والهرب : — evasion واطلاق سراح Libération الى هذه القائمة البيانية .

ومع أن المشرع البلجيكى لم يذكر فى هذه القائمة « البيانية » حالة طلب الفدية rançon — حيث لم يشر اليها مطلقا — فتكون مع ذلك متضمنة فى

مفهوم « الامر أو الشرط » الذى يسمح بتجريم أى شكل لاخذ الرهائن ومهما كان المقابل ٠

ثالثــا : أما الخلاف الثالث فيكمن فى عدم ارتباط تنفيذ الامـر المتطلب بالحبس فى مكان يعد « سريا » ـ en lieu tenu secret والذى تطلبه القانون الفرنسى كشرط محدد limitative يجب توافره ٠

وتقترب هذه الصيغة البلجيكية من صيغة الشارع النمساوى والقـانون الالمانى ـ مع فارق هام ـ أنها لا تأخذ فى الحسبان برضاء أو عـدم رضـاء المجنى عليه « الشخص المأخوذ كرهينة » ٠

ويعاقب الشارع على المحاولة لارتكاب هـذه الجريمة باعتبارها جنـاية « م ٥٢ ع » وان كانت لا تتماثل مع ما نص عليه من جناية خطف الطائرات ـ « كما سنرى فى الجزء التالى » ـ وهو ما يوضح ـ دون شك ـ مدى قسـوة العقوبات المفروضة ٠

٢ ـ العقـــوبة : ـ

تبنى الشارع البلجيكى نظاما للعقاب يماثل فى شدته أسلوب الشـارع الفرنسى مع اقامته دورا لمختلف الظروف المشددة ٠

فعادة ما تكون العقوبة الواجبة التطبيق هى نفسها الواردة فى القـانون الفرنسى « الاشغال الشاقة المؤبدة » وتخفض العقوبة كذلك فى حالة اطـلاق سراح الرهينة طوعا فى بحر خمسة أيام ، دون تنفيـذ الامر المتطلب ، ولكن تختلف مدة العقوبة هنا ـ حيث تصبح مدة العقوبة الواجبة التطبيق عندئذ هى من ١٥ ـ ٢٠ سنة بدلا من ١٠ ـ ٢٠ سنة فى القانون الفرنسى ٠

وقد عددت الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة ٣٤٧ مكرر ع بلجيكى من الظروف المشددة ما يعد أكثر اتساعا منه فى م ٣٤٤ ع فرنسى ٠ فالفقـرة

الرابعة تأخذ فى اعتبارها بعض الآثار الواقعة على الشخص المأخوذ كرهينة - و « بوجه خاص » - بمدى الجسامة والخطورة ٠

فتشدد العقوبة عندما تؤدى الجريمة الى مرض عضال غير قابل للشفاء ، أو الى عجز دائم « جسدى أو نفسي » ، أو الى فقد أحد الاعضاء فقدا تاما ، أو الى الموت ٠

ويبدو من هذا التعداد - الحصرى - ومدى استيعابه ، رغبة الشارع فى عدم تخلف أي اعتداء جسيم على السلامة الجسدية أو المعنـــوية ، من تطبيق التشديد ، فكل هذه الامور بما فيها الموت تحدد بصفة قاطعة ٠

وتستهدف الفقرة الخامسة أساليب تنفيذ الجريمة ٠٠ فيسرى التشديد عندما تتعرض الرهينة لتعذيب جسدى ، مهما كانت النتائج المترتبة بعد ذلك سواء أطلق سراح الرهينة أم لا ، وسواء نفذ الشرط المطلوب أم لم ينفـــذ ، ومهما كانت عواقب التعذيبات ٠

فاذا ما توافرت الظروف المشددة الواردة فى الفقرتين ٤ ، ٥ من م ٣٤٧ ع بلجيكي تصبح العقوبة الواجبة التطبيق هى الاعدام ٠

وعلى الرغم من التماثل مع التشديد الوارد فى القانون الفرنسى « حيث تكون العقوبة فى حالة تعذيب الرهينة هى الاعدام أيضا » ، فان النص على الاعدام فى التشريع البلجيكى يعنى شيئا مختلفا تماما ٠

فمنذ وقت طويل يمنع الشارع البلجيكى تنفيذ عقوبات الاعدام وبالتالى يثير النص عليها فى هذا النص المستحدث كثيرا من التساؤلات ٠

فعندما لا تنفذ عقوبة الاعدام تخفف العقوبة درجة الى الاشـــغال الشاقة المـــؤبدة ٠٠ وفى هـــذه الحالة تفقد الظـــروف المشـــددة الواردة بالنص

محتواها ، اذ ان العقوبة الابدية هي التي كانت تطبق فى غيبة الظـــروف المشددة ٠

ويبدو أن المشرع قد أراد خلق تهـــديد جديد بعقوبة « غير سارية المفعول ولكنه وقع في التناقض ، وكان ذلك مثار النقد الموجه الى القانون البلجيكى باعتباره تشريعا غير كامل ٠

المطلب الثـــالث

القـــانون السنغالى

على الرغم من أن السنغال لم تتعرض لموجة أخذ الرهائن بنفس ما تعرضت له الدول الاوروبية ، فقد جرمت بقانونها الصادر فى ١٩٧٦/٣/٢٥ م هــذا الفعل ٠ ورصـــدت له عقوبة تعد حقا أكثر العقوبات المنصوص عليها قسوة فى هذا الشأن ٠

فقد نص القانون السنغالى على عقــوبة الاعدام فى كل الحـــالات فكانت قسوته ، وابتعد عن القانونين : الفـــرنسى والبلجيكى ، من حيث مفهـــومه للسياسة الجنائية العقابية ٠

فعقوبة الاعــدام توقع ولو لم ينجم عن الفعل موت الرهينـــة ، ويرفض القـــانون الاستفادة من توافر الظروف المخففة « فى حالة موت الضـــحية » وكل ما هنـــالك هو جـــواز خفض العقـــوبة ـ بحسب الدوافع ـ درجـــة واحدة فقط ٠

١ ـ التجريم :

نصت م ٣٣٧ ع مكرر من القانون الصـــادر فى ٢٥ ـ مارس ـ ١٩٧٦م على « اخذ الرهائن » بصيغة خاصة ، ولكن ـ وكما جاء بالقانون الفـرنسى ـ

أعتبر الشارع السنغالى أخذ الرهائن ظرفا مشددا لجريمة القبض أو الحبس أو الاحتجاز غير المشروع الواقع على الاشخاص ٠

مع فارق جوهرى وحيد مع النص الفرنسى هو التوحيد بين النصـوص الخاصة بالقصر وتلك الخاصة بالبالغين وادراجها فى مادة واحدة ٠٠٠ (ويعد هذا تطورا عن القانون الفرنسى)

فيعاقب بالاعدام ٠٠٠ كل من اخذ شخصا كرهينة ـ مهما كانت سنه ـ بالقبض أو بالحبس أو الاحتجاز ، وسواء كان ذلك لاعداد أو لتسـهيل ارتكاب جناية أو جنحة أو للمساعدة على هرب أو ضمان عدم معاقبة فاعلين أو شركاء فى جناية أو جنحة أو للاستجابة لدفع فدية ما أو تنفيذ أمر أو شرط ما ٠

وقد اتبع النص السنغالى نفس الاسلوب التحديدى الذى أتبعه القانون الفرنسى ، حيث حدد ثلاثة انواع من الدوافع ، مع تخطية للصـــعوبات التى يثيرها النص الفرنسى ٠

فالدافع الاول والثانى مأخوذ من النص الفرنسى وبنفس العبارات ، أما الدافع الثالث فهو مختلف ٠

ففيما يتعلق بدافع « الاستجابة لتنفيذ أمر أو شرط ما » أضاف الشارع السنغالى « دفع فدية » ٠

كما أن الشارع السنغالى لم يشترط ـ كما فعل الشـــارع الفرنسى ـ « سرية المكان » مما يجعل المادة ٣٣٧ مكرر سنغالى أكثر عمـــومية من النص الفرنسى ٠

ونلاحظ فارقا ثالثا بين النصين يكمن فى نطـــــاق تطبيق المادة حيث تسرى على كل من القصر والبالغين ويقضى هذا التوحيد على الصعوبات التى

قد تنجم عن تنازع التكييفات ولذلك كان القانون السنغالى أكثر تطـــورا من القانون الفرنسى ٠

٢ ـ العقوبة :

نص الشارع السنغالى على نظام من العقاب يعـد متشـــددا للغاية عن غيره من النصوص الاجنبية الاخرى ٠ لا من حيث درجة العقـوبة فحسب ولكن بسبب النص على استبعاد تطبيق الظروف المخففة التى يبيحها القانون نفسه فى حالات أخرى ٠

ويؤدى هذا التشدد بالمتهم المدان بأخذ رهينة الى عقوبة الاعدام ٠ فاذا ما نشأ عن الفعل المادى « موت شخص » وجب الحكم بعقوبة الاعدام ـ (وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة صراحة) ـ وأمتنع تطبيق الظروف المخففة (١) ٠

وتحقق هذه العقوبة المتشددة هدفا مزدوجا هو التخويف « للمنع » والبتر من المجتمع ٠

ونلاحظ هنا ان النص أورد « موت شخص » ـ بالمعنى الواسع ـ سواء كان هذا الشخص هو المأخوذ كرهينة بنفســه أو شخص اخر وســـواء كان هذا الموت قد حدث عمدا أو أعقب جرحا أو عنفا واقعا على الرهينة ٠٠ فقى كل هذه الاحوال تجب عقوبة الاعدام ٠ فالمشرع اســتعمل هنا عقـــوبة المثل La loi du talion ٠٠٠٠٠ ولو لم يكن قد حدثت الوفاة عمدا ٠

وتنطبق عقوبة الاعدام كذلك اذا ترتبت الوفاة عرضا (م ٣٣٧ / ١ ع) مع امكانية الانتفاع من الظروف المخففة (م ٣٣٧ / ٤ ع) حيث تصبح العقوبة الواجبة التطبيق هى الاشغال الشاقة المؤبدة « وجوبا »

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على عذر مخفف فى حالة اطلاق سراح

---

(١) الجريدة الرسمية ـ جمهورية الســنغال ، ٤١٣ / ١٩٧٦ م صفحة ٥٠٢ ، ٥٠٣

الرهينة طوعا فى ظرف خمسة ايام من وقت ارتكاب الجريمة • فتصبح العقوبة السجن من ١٠ ـ ٢٠ سنه (وهى نفس العقوبة فى النص الفرنسى) •

المطلب الرابع : •••

مشروع الكسمبورج

قدم مشروع بقانون حول هذه المسألة أيضا فى لكسمبورج منذ عام ١٩٧٢م مستوحى من النصوص الفرنسية ـ وقد احتوى المشروع على نصين الاول خاص بالبالغين والثانى خاص بالقصر •

وقد عرف المشروع أخذ الرهائن بفعل القبض أو الحبس أو الاحتجـــار الواقع على شخص بدون أسباب مبررة ، بغية تحقيق مقابل ما • ونادى الفقهاء بضرورة تعديل النص الخاص بخطف القصر كذلك •

وينص المشروع على تشديد العقوبة فى حالة كون الهدف من الجــريمة الحصول على فدية ما • ســـواء تعلق الامر بالقصر أو بالبالغـين حيث تصبح العقوبة الاشغال المؤبدة •

وتخفف العقوبة فى حالة اطلاق سراح الرهينة طوعا فى مهلة محددة •

وكما هو الشأن فى القانون البلجيكى ينص مشروع لكسمـــبورج على عقوبة الاعدام فى حالة وفاة الرهينة •

هذا هو الموقف بالنسبة لمجمـــوعة الدول التى تنتمى الى المجمـــوعة القانونية الفرنسية ، والنظام التشريعى الذى انتهجتـــه كل دولة ازاء هـــذه الظاهرة •

وننتقل الان الى مجموعة اخرى من الدول التى تنتمى الى مجمـــوعة القوانين الجرمانية •

المبحث الثـــانى : ـ

القوانين التى تنتمى الى المجموعة الجرمانية

نتعرض فى هذه المجمـوعة الى القانون الالمانى الصـــادر عام ١٩٧١ م والقانون النمساوى فى ١٩٧٤ م الذى نص على تجريم فعل أخذ الرهائن تجريما خاصا منفصلا ـ حيث تنظر التشريعات الاجنبية الاخرى اليهما كنواة تســاعد مستقبلا ـ خاصة فى فرنسا ـ على اعداد تجريم نوعى خاص وجديد فى قانون العقوبات ٠

ونـدرس كلا القانونين فى مطلبين متتاليين :

المطلب الاول : القانون الالمانى

على أثر موجة الاحداث المتواترة التى تعرضت لها المانيا الفيـدرالية من الجرائم الخاصة بأخذ الرهائن وتزايد حدة وكثافة هذه النوعية من الاجـــرام الارهابى تبنى الشارع الالمانى قانونا معدلا للمدونة العقابية فى ١٦ ـ ديسمبر ـ ١٩٧١ م ، ومعدلا للمادة ٢٣٩ / ١ ع الخاصة باختطاف الاطفـــال القصر ـ ومضيفا فقرة ثانية لنفس المادة مستحدثا جريمة خطف الرهائن ٠

ثم ميز الشارع الالمانى بين أسلوبين للخطف أفرد لكل منهما جـــريمة منفصلة ومستقلة عن الاخرى ٠

تتعلق الاولى : بخطف الرهائن بهدف الحصول على فدية معينة واطلق عليها « الخطف للابتزاز » ٠

وتتعلق الثانية : بجريمة أخذ الرهائن ـ بالمعنى الدقيق للكلمة ـ والتى تهدف الى الحصول على مقابل ما خلاف المبلغ النقدى ٠

وفيما يلى بيان التجريم والعقاب ٠

١ ـ التجـــريم :

نص الشارع الالمانى على نوعين من الجـرائم فى المادتين ٢٣٩ / ١ ع ، ٢٣٩ / ٢ ع ، ومع ان المادتين يقعان فى الباب الخاص بجرائم الاعتـــداء على الحريات ، فقد اثر المشروع النظر بصفة مستقلة الى نوعى الاختطاف الوارد فى النصفين ٠ ففى المادة الاولى يستلزم المشروع هدفا خاصا من الفعـــل هو « سلب الاموال » Extorsion de fonds وبالتالى يعـــد اعتداء على الاموال ، وفى المادة الثانية يلزم أن يكون الاكراه Contrainte الممارس تجاه الغير بهدف اجباره على عمل ما أو امتناعه عن عمل ٠

أولا : ٠٠٠

تنص الفقرة الاولى من المادة ٢٣٩ ع على عقاب كل من يلجـأ الى خطف شخص أو السيطرة عليه بقصد ابتزاز ثالث (على أثر ما يعاقبه بسبب تعريض سلامة المختطف للخطر) ، كذلك يعاقب كل من يســـتفيد من حالة الاختطاف المرتكب لممارسة ابتزاز ما ٠

فأول ما يلاحظ على النص هو نطاقه الواسع ـ فلم يهتم المشروع بنوعية الاشخاص الرهائن فقد يكونون أطفالا قصرا أو كبارا بالغين ، وهذا على عكس ما كان عليه نص المادة القديم التى لم تجرم الا الخطف مع الابتزاز الواقع على الاطفال فقط ٠ وعلى ذلك فيمكن تطبيق النص الجـــديد ولو قامت عـــلاقة « البنوة » بين المختطف والرهينة شريطة توافر باقى عناصر الجريمة ٠

ويتركز الركن المادى لهذه الجريمة فى فعل الخطف ـ enlèvement أو السيطرة ـ emparer الواقع على شخص ما ٠

ويفترض الخطف هنا شكلا من الانتزاع والغصب arrachement أو العنف violence فى حين يفترض فعل السيطرة اما الخداع fraude أو التخويف intimidation (أى يسيطر بالرعب) ٠

وطبقا لعبارات النص تقوم الجريمة وان أختلفت الوسائل المستخدمة لاتمام الخطف ٠ فلم يميز القانون بين استعمال وسائل عنف وبين الخداع البسيط مكتفيا بكون الشخص محروما من ممارسة حريته طبقا لاختياره ٠

والجريمة هنا تعد من الجرائم الوقتية ٠ ولم يشر النص صراحة الى فعل وضع اليد أو الحبس باعتباره متضمنا فى التجريم ، فمن المفترض سلفا استيعابه فى فعل الخطف أو لوجود السيطرة ٠

ولم يهتم النص كذلك بطبيعه المكان الذى تم نقل الشخص المختطف اليه ولا بالمكان الذى أخذ منه ، فيصح ان يكون مكانا عاما أو خاصا ، معروفا أو مجهولا حيث تسقط كل الحالات تحت طائلة النص ٠

والجريمة هنا عمدية ولكن يلزم الى جانب توافر ارادة العلم وارادة النتيجة قصدا خاصا ـ dol spécial حدده المشرع بالهدف من الامر المتطلب ـ وهو الحصول على فدية ما ٠

ويظهر هذا الهدف منذ لحظة الخطف ، عندما يلجأ الفاعل الى تهديد السلامة الجسدية أو المعنوية للرهينة أو تعريضها للخطر بهدف الحصول من ـ ثالث ـ على دفع مبلغ من المال كفدية ٠

وتقوم الجريمة ولو لم يتحدد مكان لايداع المال أو يلبى المخاطب بالفدية الطلب المفروض ـ ولكن يلزم اثبات توافر القصد الخاص ـ الحصول على الفدية وقت الخطف بالادلة المادية المحسوسة ـ وذلك بعكس الحال فى جريمة

الفقرة الثالية حيث لا يظهر القصد الخاص الا بعد الخطف . وهـــذا ما يميز هذه الجريمة عن جريمة الفقرة الثالثة .

ثانيا : فقد عرفت الفقرة الثانية من م ٢٣٩ ع جريمة أخـــذ الرهائن - بالمعنى الدقيق للكلمة - بفعل الخطف أو السيطرة الواقع على شخص بقصـد اجبـــار ثالث على عمل ما أو التساهل فيه أو الامتناع عنه باستعمال التهديد بالموت أو احداث جروع خطيرة ، ويعاقب كذلك كل من يستفيد من الاختطاف تم لاجبار الغير على عمل ما أو الامتناع عن عمل معين .

وينطبق هذا التجريم على اختطاف القصر والبالغين لعدم تطلب المشرع سنا معينة للضحية - فنطاق التجريم متسع - وبالتالى ينطبق النص على فعل احتجاز الوالد لولده أو احتجاز الزوج لزوجته ، بقصد اجبار ثالث على اتيان عمل معين أو الامتناع عن عمل ما .

ويتفق الركن المادى فى هذه الجريمة مع سابقة الخطف مـع الابتزاز وبظهر فى منع « الرهينة » من حريتها اما بنزعها منها أو بالسيطرة عليهـــا ولا يهتم كثيرا بالوسائل المستعملة فى ذلك فقد تكون الخداع أو العنف .

أما الركن المعنوى فيتضمن معنى العمد ، ويشترط أن يكون قصـــدا جنائيا خاصا ايضا . فيجب أن تتجه ارادة الفاعل الى اجبار شخص ثالث على اتيان عمل أو امتناع . ولا يشترط ان يعاصر هذا القصد فعل الخطف ، بل قد يكون لاحقا له . وفى هذه الحالة الاخيرة يجب اثبات العنصر المادى كما فى م ٢٣٩ / ١ ع ولا يشترط لقيام الجريمة تنفيذ الامر (العمـل) المتطلب بل يكفى توجيهه الى الغير ولو لم يصل الى علمه .

وكما سبق فتتميز هذه الجريمة عن سابقتها من حيث موضوع الاجبـار والهدف منه . فلا يتركز فى سلب المال (الابتزاز) ولكن فى تنفيـــذ أمر أو

شرط بخلاف ذلك . وقد وسع القانون من هذا النطاق فقد يكون هدف الاجبار هو عمل شيء ما أو مجرد التسامح أو التساهل ازاءه أو الامساك عنه وكثيرا ما يظهر - المقابل - خاصة في اطلاق سراح مساجين أ وتدبير وسيلة انتقال أو الكف عن المتابعة البوليسية والقضائية ... الخ .

وقد يؤدى وجود مقابل من هذا الشكل الى تعدد الجرائم المادة ٢٣٩/ ١ ، / ٢ ع كما اذا تم أخذ رهائن من بنك مثلا بهدف الحصول على ايداع مبلغ نقدى وطلب وسيلة انتقال للهرب بها .

ويستنتج من نص الفقرة الاولى من المادة ٢٣٩ ع مكرر وجوب ممارسة الاكراه تحت شكل « التهديد بالقتل أو احداث جروح خطيرة بالرهينة » ، وبالتالى اذا لم تقع هذه التهديدات فعلا وتنفذ فلا تقوم الجريمة .

ويعد ذلك ثغرة هامة فى صلب المادة حيث يفلت المختطف من العقوبة اذا اكتفى بتهديد الرهينة دون أن يقع عليها أى ضرر ، كذلك اذا انقضت مدة طويلة دون الاستجابة للشرط المتطلب أو فى حالة رفض الخضوع للتنفيذ (وان طبقت فى هذه الحالة الجزء الثانى من المادة) (١) .

٢ - العقوبة :

يعتبر الشارع الالمانى أقل من الشارع الفرنسى فى مجال العقوبات الخاصة بجريمتى المادة ٢٣٩ ع ، فلا تصل العقوبة السالبة للحرية الى المؤبد ولكنها تتراوح بين السجن من ثلاث سنوات الى خمسة عشر سنة .

---

(١) حول تفسير وشرح هذه النصوص انظر : -
G. Gebing; Les mesures préventives et repressives des prises d'otages. prises d'otages, ... Travaux de l'institut de criminologie, de Paris, Neret, Cujas, 1976, P. 99 et ss

وتنص الفقرتان الثانية والثالثة من م ٢٣٩ / ١ ، / ٢ ع على جـــواز تخفيض العقوبة عندما يتخلى الفاعل عن طلبه ويطلق سراح رهينته ٠

ويماثل هذا النداء ما هو كائن فى القانون الفرنسى من عذر مخفف مع فارق هام خاص بمدة العقوبة ، حيث يجوز فى هـــذه الحالة – بحسب النص الالمانى – الحكم بعقوبة الحبس لمدة تسعة شهور فقط ٠ حرصا منه على حماية حياة وسلامة الرهينة ٠

وبالمقابل فتشدد العقوبة – (فى حالة واحدة) – هى مـوت الرهينـــة الناجم عن الفعل ، ويشترط ان يكون الموت قد تسبب عمدا أو نتيجة اهمال جسيم ، فطبقا للمادة ٢٣٩ / ١ ، ٢٣٩ / ٢ ع يمكن الحكم بعقـــوبة السجن المؤبد أو السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ٠ ففى هذه الحالة أخـذ القانون فى اعتباره بالنتيجة المتحققة (الوفاة) بالاضافة الى أنه اشترط فى الاهمال أن يكون جسيما ، وبقدر كاف لاحداث نفس النتيجة ٠

ويتوافر الاهمال الجسيم عندما يعلم الفاعل بامكانية موت الرهينة دون أن يفعل ما يجنبها ذلك ٠ فاذا ما حدثت الوفاة نتيجة حادث عارض – (اثنـاء نقل الرهينة فىسيارة فأنقلبت ، أو اذا توفى نتيجة مرض يجهله المختطفون)– فلا ينطبق التشديد ٠ ويشعر المشرع بكفاية الحد الاقصى للعقوبة الوارد فى الجريمة الاصلية وبالتالى رفض اقتراح بالتشديد ، وتتماثل النصوص هنا مع حالة اختطاف الطائرات وأخذ رهائن من الجو وتتماثل أيضا العقوبات ٠

وعقب اغتيال الرئيس Sehleyer عام ١٩٧٨ م بعد اختطافه من طرف جماعة الجيش الاحمر وتعـدد اعمـــال اخذ الرهائن الارهابية التى تنفذها جماعة بادر – مينهوف أشتدت الدعوة الى تشديد العقوبات مع المناداة بالعودة الى عقوبة الاعدام ٠

المطلب الثانى : التشريع النمساوى

فى عام ١٩٧١ م م قدم مشروع بتعديل بعض نصوص المدونة العقابية الى المجلس الوطنى النمساوى (البرلمان) وتم تبنيـــه فى ٢٣ / ١ / ١٩٧٤ م ٠ وقد جاء بالمشروع عدم ملائمة وكفاية النصوص المتعلقـــة بجـــرائم احتجاز الاشخاص والابتزاز للتطبيق على أفعال أخذ الرهائن ٠

وبتاريخ أول يناير ١٩٧٥ م عدلت المادة رقم ١٠٢ ع القـــديمة لتعاقب أفعال أخذ الرهائن المرتكبة بهدف الحصول على مقابل ما ٠٠

التجـــــريم :

عرفت المادة الجديدة جريمة أخذ الرهائن بكل فعل يتم به خطف شخص دون رضاه باستعمال العنف ضده أو برضاه باستعمال التهـديد والتحمـــل والخداع ـ بقصد الحصول على مقابل معين نظير اطلاق سراحه ٠

ويعاقب القانون كذلك كل من يخطف ـ بنفس القصد ـ شخصا قاصرا أو عاجزا عن المقاومة ٠

وتقترب صياغة هذا النص كثيرا من م ٣٥٤ لع فرنسي الخاصة باختطاف القصر ، بافتراضها الخطف سواء باستعمال القوة أو التحيـل والخـــداع أو بالتهديد ٠

وقد أثار ـ عموم النص ـ كثيرا من التساؤلات ، ولا سيما معرفة ما اذا كان ينطبق ولو لم يتم انتقال الشخص المختطف أو نقله من المكان الموجود فيه أو اذا حدثت السيطرة على الرهينة فى مكانها تحت الاكراه « مع اثارة مسألة مدى الحد من حريته » ٠٠ ؟

وقد تبدو هذه التساؤلات مع حالة الهجوم على أحد البنـــوك واستيلاء

المجـــرمين على واحـــد أو أكثر من الرهائن ، للحصول على ايداع مبلـــغ مالى معين .

. وترتبط الاجابة على تلك التساؤلات بتفسير كلمة خطف L'enlèvement طبقا للقانون النمساوى .

فالواقع أن هذه الجريمة تصطف ضمن جرائم الاعتداء على الحـــريات وبالتالى تنصب الحماية على الحرية - ويعد فعل أخذ الرهائن دون اجـــراء - عملية الانتقال - اختطافا - فالفقه والقضاء النمساوى يوسع الى حد كبير من نطاق هذا الفعل ويحمله كل وصف ممكن

وأمام هذا الموقف من الفقه والقضاء ، وأمام نص المشرع صراحة على حالة القصر - فى نهاية نفس المادة - دون غيرهم وعدم نصه كذلك عـــلى أى من الوسائل - « عنف - تحيل وخداع - تهديد » - ومع عمومية النص ، نجـــد تفسيرين محتملين :

الاول - يتعلق برغبة الشـــارع فى التبسيط ، وذلك بايجـاز النص - فى المتن - بعـــد التعريف الذى أورده فى مطلع النص - وقـد فعل المشرع الفرنسى نفس الشىء فى م ٣٥٥ ع حين أحال - ضـــمنا - الى تعريف اختطاف القصر الوارد فى م ٣٥٤ دون النص عـــلى وسائل الخداع أو العنف .

الثانى - وهو أن رضاء القاصر نفسه وعجزه عن أى مقاومة ، تقوم معه الجريمة بسبب هذا العجز والقصور ، وهو ما نص عليه الشارع الفرنسى فيما يتعلق بالاعتداءات على الحياء ، المرتكبة ضـــد الاطفال « أقل من ١٥ سنة » - فهذه الاعتداءات تعاقب طبقا للمادة ٣٣١ ع ف ، دون تطلب أى عنف .

وبوجه عام ، فان ما يميز النص النمساوى هو عمومية تجريم الاختطافات التى يرتبط فيها تحديد الرهينة بالحصول على مقابل ما . وكلمة « مقابل » تتسع بدرجة كبيرة لتستوعب كل « الطلبات » كطلب فدية أو التعويض أيا كان ، عمــلا أو امتناعا عن عمل « كتحرير بعض المسجونين أو وقف اتخــاذ الاجراءات الجنائية ، وغيرها » .

وفى هذا المجال ينبغى الاشارة الى الظــروف والملابسات التى دعت الى مشروع القانون وسن النصوص . ففى عام ١٩٧١ م واثناء تنفيذ عملية هروب بعض المسجونين من سجن ــ Stëin تم أخذ بعض حراس السجن كرهائن واعتبر ذلك الفعل ــ خلال المناقشات البرلمانية حول مشروع القانون ــ خطفا . ويبدو أن المشرع قد راعى هذه الظروف عند وضعه للنص بعد ذلك « فكانت عموميته للمرونة » .

كما يمكن القول بوجود تأثير على واضعى مشروع القــانون النمساوى بالنصوص التى تم تبنيها فى التشريع الالمــانى « كنموذج لتجــريم مختلف ومستحدث » ــ فقــد كان وضع المشروع الالمانى معــاصرا لاعداد المشروع النمساوى .

وان اختلف الاسلوب التشريعى للقانونين فلا يعد التشريع النمساوى أكثر ضيقا من نظيره الالمانى ، وكل ما هنالك أن هــذا الاخير يعد أكثر تحليــلا ووضوحا من النمساوى الذى يسمح ــ فى الحقيقة ــ ويستوعب كل أعمــال أخذ الرهائن .

٢ ــ العقــوبة :

على الرغم من التشدد العام تجاه فاعلى جرائم أخذ الرهائن ، وعــلى الرغم من رفض المشرع النمساوى النص على عقــوبة الاعدام ــ التى تشــهد محاولات لاعادة اقرارها فى الحالات الخطــيرة ــ فقــد نصت م ١٠٢/١ ع

تساوى الجديدة على عقوبة السجن من ١٠ — ٢٠ سنة لمرتكبى هذه الجرائم ٠

وطبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة يجوز تخفيض العقوبة فى الحالات الآتية : —

اذا ترك الفاعل فعلته وأطلق سراح الرهينة طوعا عنه ، وتنازل عن كل مقابل ، ودون حدوث أية أضرار جسدية بها « ويترك تقدير جسامة الضرر للقضاء »

فاذا ما تعرض الرهينة لجروح « نشأ عنها عاهة مستديمة » أو خضع للتعذيب فلا تخفض العقوبة ٠

وفى حالة تنازل الفاعل المختطف عن الحصول على الشرط المتطلب تخفض العقوبة بدرجة كبيرة فتصبح السجن من ٦ شهور — ٥ سنوات ٠

ويعد هذا التخفيف مماثلا لما نص عليه الشارع الالمانى ، وأكثر قوة من تخفيف الشارع الفرنسى ٠

وطبقا للفقرة الثانية : ففى حالة موت الرهينة ، تصبح العقوبة هى السجن المؤبد ، وينطبق التشديد ولو لم يتعمد احداث هذه النتيجة ، وباستثناء حالة « الوفاة العرضية »

ففى هذه الحالة الاخيرة يعد من الصعوبة بمكان تطبيق التشديد الوارد بالفقرة الثانية ، وعلى الرغم مما تدل عليه أعمال التعذيب والوحشية البربرية من خطورة متناهية للمختطف ٠

وقد نجد شبيها لتلك الفقرة « المشددة » فى الفقرة الاخيرة من م ٣٥٥ ع فرنسى الخاصة باختطاف القصر ، حيث لا تصبح عقوبة الاعدام واجبة التطبيق

الا بالتسبب عمدا فى موت القصر • ففى القانون الفرنسى يرتبط التشـــدد باثبات الصفة العمدية لاحداث الوفاة •

وهكذا فاننا نجد فى الصياغتين البلجيكية والنمساوية « البيانية المرنة » صورة أفضل من الصياغة التحليلية التحديدية الفرنسية والالمانية • وقد أدى هذا الاثبات الى اعادة النظر فى كلا القانونين الاخيرين •

ففى فرنسا اتجه مشروع اعادة صياغة نصوص المدونة العقابية ـ فيمـــا يتعلق بهـــذا الجزء الخاص بالتجريمات المختلفة فى المواد ٣٤٣ ع ، ٣٥٥ ع ـ الى توحيـــد النصوص بالنص على تجريم واحد يطبق فى آن واحد عـــلى كل من القصر والبالغين مكونا جريمة ذات نوعية خاصة ، ومتميزة ، بدلا من وجود ظرف مشدد لجرائم القبض أو الحبس أو الاحتجاز الواقع على الاشخاص وخطف القصر •

ـ ويمكننا الجمع بين مختلف النصوص لوضع تعريفا لجريمة أخذ الرهائن على النحو التالى :

« كل من يقبض أو يحبس أو يحتجـــز أو يخطف كرهينـــة بهـــدف الاستجابة لتنفيذ أمر أو شرط ما يعاقب • وكذلك كل من يعمل على حبس أو احتجاز أو خطف ••• »

ويماثل هذا النص ما اتفق عليـــه معظم الدول الاطراف فى الاتفاقيـــة الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ـ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٧ م ، والتى وقعتهـــا مصر فى ١٩٨٠/١١/١٨ م ـ حيث جاء فى المادة الاولى من الاتفاقية تعـــريف الجريمة بصيغة تحليلية على الوجه التالى : ـ

« أى شخص يقبض على شخص آخر ، يشار اليه فيما بعد بكلمة (رهينة) أو يحتجزه ، ويهدد بقتله أو ايذاءه أو استمرار احتجازه من أجل اكراه طرف

ثالث - سواء أكان دولة او منظمة دولية حكومية ، أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو مجموعة من الاشخاص - على القيام أو الامتناع عن القيــــام بفعل معين ، كشرط صريح أو ضمنى للافراج عن الرهينة - يرتكب جريمة أخذ الرهائن - بالمعنى الوارد فى الاتفاقية » .

والجدير بالذكر أنه قد صدر قرار رئيس الجمهورية - بناء على م ١٥١/٢ من الدستور - بالموافقة على هذه الاتفاقية فى ١٩٨١/٧/٢٥ م « قرار رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨١ م » .

المبحث الثالث

القانون المصرى

على الرغم من أن قانوننا المصرى ينتمى الى المجموعة القانونية الفرنسية - الا أننا أفردنا له مبحثا خاصا لعدم مسايرته لهذا القانون الاصلى .

فالقانون الفرنسى الجديد الصادر فى ٩/٧/١٩٧١ م والخاص بتحريم وعقاب أخذ الرهائن هو امتداد - كما أسلفنا - للمواد من ٣٤١ - ٣٤٤ ع ، م ٣٥٤ ع - والتى لم تعدل منذ عام ١٨١٠ م - ونفس هذه المواد هى أصل النصوص المصرية م ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ع مصرى من الباب الخامس - الكتاب الثالث الخاصة بالجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس والمتعلقة بالقبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وخطف الاطفال .

ومع أن الشارع الفرنسى قد عدل من نصوصه القديمة بالنص على تجريم جديد وعقاب خاص لاخذ الرهائن - بالمعنى الدقيق للكلمة - تماشيا مع تفاقم هذه الظاهرة وما أثاره الرأى العام هناك ، الا أن الشارع المصرى - ومع ظهور هذه النوعية من الاجرام أو تحوطا وتداركا لها - لم يساير الشارع الفرنسى فيما جاء به مكتفيا بما جاء فى مدونته العقابية .

وتحكم جريمة أخذ الرهائن فى مصر نصوص المواد ٢٨٠ - ٢٨١ ع ، ٢٨٨ و ٢٨٩ ع المقابلة للمواد ٣٤١ - ٣٤٤ ، ٣٥٥ ع ف المعدلة .

التجريم :

تنص م ٢٨٠ ع مصرى على عقاب « كل من يقبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه - بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك ، وفى غير الاحوال

التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض عـــلى ذوى الشبهة ـ بالحبس أو بالغـــرامة ٠

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل شخص أعار محلا ـ اقراض المكان ـ للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك « م ٢٨١ ع » ٠

وفى جميع الاحوال يحكم بالاشغال الشاقة المؤقتة على من قبض عـــلى شخص بدون وجه حق « وهـــدده بالقتل ، أو عذبه بالتعذيبات البدنيـــة » (م ٢٨٢ ع) ٠

ومع التباين الشديد بين هذه النصوص ونظيراتها الفرنسية فى التجريم والعقـــاب ، فقـــد جاءت عباراتها عامة ، حيث أن المشرع قد عد الاعتـــداء عـــلى الحرية بالقبض أو الحبس أو الحجـــز من الجرائم التى تقع اطـلاقا من أى شخص ٠

وتنحصر أركان الجريمة فى ثلاثة : فعل مادى ، بغير وجه قانونى ، مـــع تعمد هذا الفعل ٠

فالفعل المادى فيها هو القبض أو الحبس أو الحجز الواقع عـــلى شخص ، والقبض ـ L'arrestation على شخص هو امساكه من جسمه وتقييـــد حركته وحرمانه من حرية الذهاب والاياب كما يريد ٠ أما الحبس détention والحجز séquestration فكلاهما يقتضى حرمان المجنى عليه من حريتـــه فترة من الزمن ٠

ومن المحقق أن المـــادة ٢٧٠ ع كنظيرتهـــا الفرنسية لا تشترط لتكوين الجريمـــة وجود هذه الافعـــال الثلاثة مجتمعة ، بل تعاقب كل فعل عـــلى حـــدة ٠

وكما سبق القول أيضا فان القبض يعد جريمة وقتية أما الحبس والاحتجاز لهما صفة الجريمة المستمرة ٠

ولا يعـــد قبضا بالمعنى الوارد فى م ٢٨٠ ع مجـــرد منع الشخص من الذهاب لمكان معين ، ولا عبرة بمكان القبض ، فيستوى ايداع المجنى عليـــه في مكان عام – « سجن – مستشفى » – أو خاص – أو بمنعه من مغـــادرة مسكنه ٠

كما لا يشترط فى القبض أن يوضع الشخص فى مكان ثابت ، بل يتحقق بحبســـه فى سيارة أثناء سيرها ، أو بنقله على غير ارادته من مكان الى آخر ولا عبرة بوســـيلة القبض ، اذ يستوى اســـتعمال الاكراه أو دون ذلك من الوسائل أو بمجرد اصدار أمر شفوى ، وكل ما يشترط هو أن يتم الفعل على غير ارادة المجنى عليه ٠

ويجب أن تتم هذه الافعال على نحو مخالف لما يقرره القانون ، وقد عبر الشارع عن هـــذه الفكرة قائلا « اذا حصل الفعل بدون أمر أحـــد الحكام المختصين بذلك ، وفى غير الاحوال التى تصرح بها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة » وهذه العبارة ناقصة لا تكفى لتأدية المعنى المقصود – فيجوز فى بعض الاحوال القبض على شخص أو حبسه أو حجـــزه ولو لم يشتبه فى ارتكابه أى جريمة ، كما أن اشتراط النص اجتماع الامرين معا لا يخليه من الخطأ لأن هناك حالات خول فيها القانون للافراد حق القبض على المتهم بدون حاجة الى أمر أحد الحكام (١) ٠

---

(١) فالى جانب حالة التلبس – فقد أباحت الشريعة الاسلامية للزوج حق امساك زوجته بمنزل الزوجية ومنعها من الخروج اذ اكان خروجها يفـــوت الغرض من الزواج أو خشية عليها من الفتنة ، وكذلك أجازت له منعهـــا من الاتصال بمحارمها اذا كان يخشى فسادها أو افسادها عليه – أنظر فى ذلك ولمزيد من الايضاح «السعيد مصطفى السعيد – قانون العقوبات – ص ١٨٠» ، الموسوعة الجنائية – المرجع سالف ذكره بعاليه ص ٦٦٠ – ص ٦٦٣ ، ونقض ٤/١/١٩٤٣ م ٠

وتتطلب الجريمة قصدا جنائيا عاما دون عبرة بالبواعث على ارتكابها ، وينتفى القصد اذا وقع الحجز خطأ (١) .

وتزول الجريمة اذا كان مرتكب الحبس أو الحجز غير القانونى قد أتى الفعل وهو فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو غيره أو فى حالة الضرورة .

العقـــوبة :

فاذا ما توافرت أركان الجريمـــة بالمعنى السابق ، كان تكييفها القانونى جنحة عقوبتها الحبس أو الغرامة . ولكنها تصبح جناية اذا اقترنت بظـــرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى م ٢٨٢ ع والتى تندرج تحت مدلول التحايل أو القوة أو التهديد .. أى الوسائل المستعملة فى ارتكابها (٢) .

وقد ورد معنى التحايل فى م ٢٨٢/١ ع حيث حددت له صـــورة التزيى بدون حق بزى مستخدمى الحكومة أو الاتصاف بصفة كاذبة أو ابراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة (٣) .

فمتى توافر ذلك يعاقب مرتكب الجريمة بالسجن ويشترط أن تتـــوافر علاقة سببية بين هذه الاسباب وبين القبض أى يتعين أن تكون هى التى أدت الى الفعل لا أن تكون لاحقة عليه .

---

(١) فقد حكمت المحاكم الفرنسية بتطبيق م ٣٤١ ع على شخص جاء المحضر للقبض عليه تنفيذا لحكم قاض عليه بالاكراه البدنى فهرب بعد أن أقفل الباب على المحضر وقاضى الصلح ومن معهما ولم يقبل من المتهم الدفع بأنه لم يقصد ارتكاب الجريمة ، بل كان غرضه الفرار لا حرمانهم من حرياتهم ، لأن الغرض الذى يقـــول عنه هو الباعث أما القصد فمتوفر ... أنظـــر نقض فرنسى فى ١٩٦٦/١/٢٢ م السنة ١٢ ق — ص ٦١١ من مجموعـة أحكام النقض فى ٢٥ عاما .

(٢) جندى عبد الملك — الموسوعة الجنائية ج ٥ — ص ٦٦٦ .

(٣) انظر فى ذلك لمزيد من الايضاح الدكتور فتحى سرور — المرجع سالف ذكره ص ٤٠٨ صفحة ٣٢١ ، أنظر كذلك الموسوعة الجنائـية ص ٦٦٧ .

والظرف المشدد الثانى هو القوة أو التهديد : وقد عبر المشرع عن هـــذا العنصر بتهديد المجنى عليه بالقتل أو تعذيبه بالتعذيبات البدنية «م ٢/٢٨٢ ع» ويتعين أن يكون التهديد بالقتل موجها الى المجنى عليه نفسه لا الى شخص آخر مهما كان عزيزا على المجنى عليه (١) ٠

فالعبرة بتوافر التهديد بالقتل ليس بما يدخل فى روع المجنى عليه من اعتقاد ولو كانت ظروف الحال تبرر هذا الظن ، وانما العبرة بما يصدر عن الجانى نفسه من قول أو فعل يصح وصفه بأنه تهديد بالقتل ٠

ـ ويستوى أن يكون التهديد بالقتل فى وقت القبض أو أثناء مدة الحجز ، كما يستوى أن يكون شـــفهيا أو بالكتابة ، أو مصـــحوبا بطلب ، أو بتكليف بأمر ام لا ، مبـــاشرا أو بالواسطة ، فانه لا محل هنـــا لتطبيق أحـــكام م ٣٢٧ ع ٠

أما عن القـــوة : فقد عبر عنهـــا القانون بالتعذيب البدنى ، فلا يكفى مجـــرد عدم الرضا ، وانمـــا يتعين أن يصاحبه فوق ذلك ايلام بدنى بجسم المجنى عليه ٠

ولم يعرف القانون التعذيبات التى يعد استعمالها ظرفا مشددا لجريمـة

---

(١) ويتعين أن يكون التهديد بالقتل فلا يكفى مجرد التهديد بالايذاء مهمـــا بلغت جسامته وقد قضى فى ذلك « بأنه اذا كان التهديد باستعمال آلة غـير قاتلة بطبيعتها فان ذلك لا يكفى لاعتباره تهديدا ، ولا يكفى مجرد التهـــديد باستعمال السلاح الا اذا كان قاتلا بطبيعته ، أما اذا كان التهديد باســتعمال آلة غير قاتلة بطبيعتها فان ذلك لا يكفى لاعتباره تهديدا بالقتل ما لم يفصـــح الجانى عن قصده صراحة ٠ كما قضى بأنه اذا اعتبر الحكم عنصر التهـــديد بالقتل قائما على أساس أن الجناة كانوا يحملون أسلحة نارية شاهرين اياها وبعضهم كان يستحث المجنى عليهما فى السير بدفعهما بالبندقية فانه يكون قد أخطأ اذ ان ذلك لا يعد تهديدا ٠

ـ أنظر نقض ١٩٤٩/٥/١٦ م ـ م ج ـ ج ٢ ـ رقم ٣ ـ ص ٩٣١ ٠
ـ أنظر نقض ١٩٤٩/٤/١٢ م ـ م ج ٢٥ عام ـ ج ٢ ـ رقم ٣ ـ ص ٩٣١

الحجز بدون وجه حق ولكن يستفاد من سياق النص أنها التعذيبات البدنية دون الاكراه الادبى « حيث اعتبر الشارع أن التهديد بالقتل فقط له صفة التعذيب الادبى الذى من شأنه تشديد عقوبة الحجز .

ويتعين أن يكون الظرف المشدد ملازما للقبض وليس لاحقا له ، حيث تصبح العقوبة فى هذه الحالة الاشغال الشاقة المؤقتة لا السجن .

ومتى قامت الجريمة فلا يؤثر فى مسئولية الجناة اطلاق سراح المجنى عليه أو تهريبه أو ارشاده الى ذلك .

ويجب أن يكون التهديد واقعا على نفس المجنى عليه .

وتسرى قواعد الاشتراك العامة « م ٤٠ - ٤٣ ع » على جريمة القبض أو الحبس أو الحجز ، ويترتب على ذلك أن الظروف المشددة التى تقترن بالفعل الاصلى تؤثر على الشركاء . الا أن م ٢٨١ ع - واستثناء من قواعد الاشتراك بالمساعدة - استثنى فعل « اعارة المكان » واعتبره جريمة خاصة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين بغض النظر عن عقوبة الفاعل الاصلى . وكل الامر هو اشتراط علم الجانى بأن المحل سيستعمل فى حجز أو حبس غير قانونى .

ويلاحظ على موقف الشارع المصرى فى م ٢٨٠ ع المقابل لنص م ٣٤١ ع ف ، الجمود وعدم مسايرة التطور الوارد بالقانون الفرنسى فى ٧١/٧/٩ م بالنص على جريمة أخذ الرهائن « م ٣٤٣ ع ف » وما يتطلبه من قصد جنائى خاص .

فان لم تكن المدونة الفرنسية « ١٨١٠ م » قد عرفت هذا النوع من الاجرام نظرا للخسوف النسبى وقتئذ . فقد نصت عليه المدونة العقابية بعد ذلك ، حيث اقتضى الامر هذا التعديل التشريعى وخلق جريمة جديدة ، وأعتقد أن

هذا النوع من الاجرام قد بدأ ظهوره وتفاقمه في مصر ، ولا ننسى **الجريمـــة** المروعة لخطف واحتجاز ثم اغتيال المرحوم الشيخ « الذهبى » وزير الاوقاف المصرى عام ١٩٧٧ م بعد أن فشل مختطفوه في الحصول على المقابل المطلوب «من الغير» نظير اطلاق سراح الرهينة (١) ٠

– **أما فيما يتعلق بجرائم اختطاف القصر فى التشريع المصرى** فقـــد أفرد لها الشارع نصوص المواد من ٢٨٨ ع – ٢٩١ ع ، وهى تقابل المادة ٣٥٤ عف المعدلة بالمادة ٣٥٥ ع ف بالقانون ١٩٧١/٧/٩ م كتجريم نوعى خاص ينفـرد بهذا الشكل من الاجرام ٠

فعقوبة خطف قاصر « بالتحايل أو بالاكراه » – ومهما كانت سنه – بقصد الاستجابة الى دفع فدية أو تنفيذ أمر أو شرط ما – هى السجن المؤبد « دون تفرقة بين نوعية المجنى عليه » ٠

---

(١) فقد حوكم المجرمون فى هذه الواقعة عن اتهام قتل مع سبق الاصرار والترصد وقضى باعدامهم « طبقا م ٢٣٠ ع » ٠ **وان كنا نرى** أنها قضية أخـذ رهائن كاملة ، فالمختطفون **انتزعوا** المجنى عليه « **بالحيلة والخداع** » من مسكنه ثم تم احتجازه فى أكثر من **مكان خاص سرى** لاكثر من شهر تعرض فيها لانواع من التعذيب البدنى والادبى **بقصد انتزاع اعتراف من الحكومة** ومن الغـــير ببعض الحقوق التى يطالب بها الجناة ، **كمقابل لإطلاق** سراح الرهينة ، فلمـا لم يتحقق هذا المقابل كانت النتيجة المروعة – « طلقة نارية فى العين اليسرى » – ونبادر باقتراح النص التالى لمعالجة مثل هذه النوعية من الاجرام ٠٠٠

« كل من قبض أو حبس أو حجز شخصا آخر – كرهينة – بقصد الاستجابة لتنفيذ أمر أو شرط ما يعاقب ٠٠ »

فالاخذ كرهينة مقابل تحقيق أمر ما « أيا كان » هو ما يميز هـــذه النوعية من الجرائم عن غيرها **وبهذا الدافع الخاص تنفصل** عن كل جريمة – ومع نظـــرة أكثر عمقا لنوعية هذه الجريمة نرى أنها مثال لجريمة ارهابية تمت بأخـــذ رهائن أرضى ، حيث أن الاغتيال كان هو الهدف الحال للجناة ولكن هنـــاك هدفا آجلا كانت تسعى اليه « الجماعة المنفذة للجريمة » من التضحية بهـذا العالم الجليل ايعازا بالتصلب وعدم التساهل مع كل من يهاجم **مبادئهم** الدينية المتطرفة والسيطرة بالرعب على مجموعة أو فئة معينة من الناس ٠ وهنا يقتضى الامر ضرورة التدخل التشريعى ٠

فطبقاً للمادة ٢٨٨ ع مصرى من القانون ٥٨ لسنة ١٩٣٧ - « م ٢٥٠ ع قديم ق ٣٩ لسنة ١٩٣٣ م ، والمقابلة للمادة ٣٥٤ ع ف ١٨١٠ م » - يعاقب كل من خطف بالتحايل أو الاكراه طفلا ذكرا - لم يبلغ سنه ست عشرة سنه كاملة - بنفسه أو بواسطة غيره - بالسجن ، فان كان المخطوف أنثى يعاقب الخاطف بالاشغال الشاقة المؤقتة (١) ٠

فأركان الجريمة تنحصر فى التالى :

أولا - الفعل المادى : وهو الخطف - وخلافا للفعل المادى فى جريمة م ٢٨٠ ع - يتحقق بانتزاع الطفل ونقله من المحل الذى وضع فيه الى محل آخر بقصد اخفائه عن بيئته ٠

فلا يتحقق الخطف اذا كان الطفل قد أبعد عن منزل أهله فترة قصيرة ولو بطريق التحايل أو الاكراه ، ثم أعيد اليه بعد ذلك ٠ **ولا يتحقق الخطف اذا احتجز كرهينة فى نفس المكان** ، اذ أن الطفل فى هذه الحالة لم ينقطع عن الاقامة فى منزل أهله ولم ينتزع من تحت سلطتهم ٠

وقد نصت م ٣٥٤ ع ف - المصدر الاصلى للمادة المصرية - على أنه يجب اختطاف الطفل من المحل الذى وضعه فيه من عهد به الى سلطتهم أو ادارتهم - ولم يرد مثل هذا الشرط فى النص المصرى م ٢٨٨ ع ، « م ٢٥٠ ع قديم » - وان كانت محكمة النقض والابرام قد قررت أن القانون يقتضى أن يكون

---

(١) وقد استبدل الشارع المصرى المادة ١٨٨ ع بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ م - الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/١٢/٢٤ م - وخصصها للذكور - وتنص « كل من خطف بالتحايل أو الاكراه ، طفلا ذكرا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة » ٠ وبذلك يكون الشارع قد شدد من عقوبة خطف الذكور وأفرد لذلك جريمة م ٢٨٨ ع فى حين نص فى ٢٩٠ ع على خطف الاناث وشدد أيضا من عقوبتها ، وهذا دليل على تزايد خطورة هذه النوعية من الجرائم ورغبة المشرع فى ردع وزجر فاعليها ٠

الطفل قد اختطف من البقعة التى جعلها قرارا له من هو تحت رعايتهم ٠

ثانيا - والركن الثانى : هو التحيل أو الاكـراه هو كل ما من شأنه سلب ارادة المجنى عليـــه ، وهو اما مادى أو أدبى ، والتحيل هو الغش والخداع ، الواقع عـــلى طفل لم يبلغ ســـنه ست عشرة ســـنة كامـــلة ، ويراعى دائمـــا فى تقـدير ذلك سن المجنى عليـــه ونوعه ، دون اعتداد بسن الجانى أو نوعه ٠

فاذا ما بلغ المجنى عليه ست عشرة سنة ، وكان ذكرا ، فلا يعاقب عـــلى خطفـــه ، ولو حصل بالتحيل أو الاكراه ، ويجب حينئـذ البحث فى تطبيق نصـــــوص المـــواد ٢٨٠ ع وما بعـــدها ، فاذا كان المخطـــــوف أنثى ، فيعـــاقب على خطفهـــ بالتحيل أو الاكراه ، بالاشغال الشـــاقة المؤقتـــة « م ٢٩٠ ع » (١) ٠

أما القانون الفرنسى فيعاقب على الخطف بالتحيل أو الاكراه ما دام المجنى عليه قاصرا ، أى لم يبلغ سنه ٢١ سنة ٠

ويتوافر القصـــد الجنـــائى متى تعمد الجـــانى انتزاع الطفـــل من أيدى من لهم حـــق المحافظـــة عليـــه ، دون اعتـــداد بالباعث عـــلى الجريمة (٢) ٠

---

(١) وتقدير ركن التحيل أو الاكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية « نقض ١٩٧٧/١/٣١ م - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٢٨ - ص ١٦٩ ونقض جلسة ١٩٧٩/٥/٧ م - القضية ٨٩ - س ٤٩ ق - مجموعة الاحكام س ٣٠ - ١٩٧٩ م - ١٩٨٠ م ، وقد استبدل الشارع المصرى المادة ٢٩٠ ع بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ م وشدد من العقوبة لتصبح الاشغال الشاقة المؤبدة ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالاعدام اذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها ٠

(٢) ففى غالب الاحيان يكون غرض الجانى غير مشروع كالاعتداء على عرض الطفل نقض ١٩٣١/١١/١٦ م - قضية ٦ - س ٢ ق - أو أخـــذ جعل من أهله « فدية - نقض ١٩٣٠/٥/١٩ م قضية ١٩٢ - س ٤٧ ق » - أو غـــير

(م ٢٨ - الارهاب)

فاذا لم يبعد المتهم عن منزل والد المخطوف ـ ولو لغرض غير شريف ـ فلا تعتبر الحادثة خطفا ولا عقابا على ذلك (١) ٠

فاذا ما تحققت الجريمـــة بعناصرها السابقة « بالتحيل والاكراه » كان العقاب هو الاشغال الشاقة المؤقتة ، فاذا كان المخطـــوف أنثى كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة ، فنوع المجنى عليه فى نظر القانون قرينـة تنبىء عن غرض الخاطف ٠

فاذا كان الخطف من غير تحيل ولا اكراه كان العقاب السجن من ٣ ـ ١٠ سنوات فاذا كان المخطوف أنثى تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة « م ٢٨٩ ع ـ مستبدلة بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ م » ٠

وقد سوى القانون بين الفاعل والشريك فى جرائم الخطف كما سوى بين الفاعل المادى والفاعل الادبى « المحرض » واعتبر كل منهما فاعلا أصليا سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره ٠ فهنا لا يتركز الخلاف مع جريمة « م ٢٨٠ » فى شرط انتقـــال الضحية فقط ، ولكن يعاقب المجرم هنـــا ولو لم يرتكب بنفســـه الفعل المـــادى ، بل يعمل عـــلى ارتكابه بواســـطة غيره بصفته فاعلا أصليا ٠

وبالمقارنة مع م ٣٥٥ ع ف نجد الشارع المصرى قد أغفل النص على الشرط الثالث الوارد صراحة فى النص الفرنسى فيما تطلبته من أن يكون الاختطاف بهدف الاستجابة لتنفيذ أمر أو شرط ما ٠

ذلك من الاغراض ٠٠ أنظر « نقض جلسة ١٩٦٦/١/٢٢ م ـ الســـنة ١٢ ق ـ ص ١١٦ » ٠٠٠ وان كان من العـــدل مراعاة مثل هـــذه البواعث عنـــد تقدير العقوبة ٠

(١) أنظر نقض « جلسة ١٩٦١/١/٢٢ م » ـ مجمـــوعة المكتب الفنى ـ السنة ١٢ ـ ق ـ ص ٦١١ ـ وأنظر الاستاذ أنور العمروسى ـ التشريعـــات الجنائية الخاصة وقانون العقوبات المعدل ـ الطبعة الثالثة ـ المجلد الاول ـ ١٩٨٠ ـ ١٩٨١ ـ ص ٦١٤ ٠

فالنص على هذا الشرط « المقابل » يغطى كل ما ورد فى م ٣٥٥ ع ف ٠ ودون حاجة لتطبيق م ٣٢٧ ع مصرى ، منعـــا من تعـــدد التجريمات وتوسيعا من نطاق المادة ٠

واذا كان الشارع المصرى قد فصل بين أفعال القبض والحبس والاحتجاز الواقع على البالغين بدون وجه حق ، وبين الخطف الواقع فقط على الاطفال ٠ فمن الاجدر عند تجريم «الاخذ كرهينة» مراعاة عدم تعدد التجريمات والنصوص فى هذا الشأن باستعمال صياغة واحدة «بيانية» تطبق بمرونة على أفعال أخذ الرهائن ــ بالمعنى الدقيق للكلمة ــ سواء وقعت على كبار بالغين أو أطفـــال قصر ، كما فعل الشارع البلجيكى والنمساوى ٠

وان تطلب الامر عقابا شديدا ــ « كما هو الحـــال فى القانون الفرنسى والبلجيكى » ــ فمن المفضـــل النص عـــلى نفس الظـــروف المخففة للعقوبة أو التنازل عن جزء كبير منهـــا ، حثا للجناة على اطلاق سراح محتجزيهم دون الحاق الضرر بهم (١) ٠

---

(١) يجدر الاشارة فى هذا المجال الى نص المادة رقم ٢٩١ ع جزائرى رقم ١٩٦٦/٩/١٦ م من القسم الرابع من الباب الثانى من الكتاب الثالث الخاص « بالاعتداءات على الحريات الفردية وحرية المنازل والخطف » فقد وسعت هذه المادة من نطاق الافعال المادية بالنص على عقاب « كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز ٠٠٠ اى شخص بدون وجـــه حق ٠٠ او اعار المكان لحبس أو حجز هذا الشخص ٠٠ بالسجن المـــؤقت من خمس الى عشر ســـنوات ، فاذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر تصبح العقوبة السجن من ١٠ ــ ٢٠ سنة ٠ فاذا ما اقترنت الجريمة بظرف مشدد حددته م ٢٩٢ ع ــ فى « التزيى ــ انتحال اسم كاذب ــ أمر مزور ــ أو باستعمال وسيلة نقل آلية ــ أو بتهديد المجنى عليه بالقتل » ــ تصبح العقوبة هى السجن المؤبد ٠ وترتفع العقـــوبة الى الاعدام اذا وقع تعذيب بدنى على الشخص المختطف أو المقبوض عليـــه أو المحبـــوس أو المحجوز ٠٠ « م ٢٩٣ ع » ٠ وكان المنطق يقتضى تطبيق هذه النصوص على البالغين فقط ، وذلك لتخصيص المـــواد ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، و ٣٢٥ ع لخطف القصر ٠

وقد يكون فى التصديق على الاتفاقية الدولية الخاصـــة بمناهضة أخذ الرهائن ، دافعا للشارع المصرى على استحداث تجريم نوعى جـــديد فى هذا الشأن « م ٢ ، م ٥ » ٠

وفى ١٧/٥/١٩٧٥ م صدر القانون رقم ٤٧ ـ ١٩٧٥ م ليضم كل هـــذه النصوص فى مادة واحدة تنطبق على أى شخص بالغ أو قاصر ، وملغيا المــواد من ٣٢٢ ـ ٣٢٥ ع « م ٤٣ » وتنص المادة الجديدة رقم ٢٩٣ مكرر ع على عقاب كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص ـ مهما بلغت سنه ـ مرتكبا فى ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا ٠٠ بالسجن من ١٠ ـ ٢٠ سنة ٠

ـ فاذا ما تعرض الشخص المخطوف الى تعذيب جسدى ، أو اذا كان الدافع الى الخطف هو تسديد فدية ـ يعاقب الجانى بالاعدام ٠ ومع هـــذه العقوبات الشديدة نصت م ٢٩٤ ع على بعض الاعذار المخففة « حسب مفهوم م ٥٢ ع » اذا وضع الجانى فورا حدا للحبس أو الحجز أو الخطف ، أو اذا انتهى ذلك بعد أقل من عشرة ايام من الفعل ، وقبل اتخـــاذ أية اجـــراءات ضـــده ٠ حيث تخفض العقوبة الى الحبس من سنتين الى خمس سنوات فى حالة م ٢٩٣ ع ، والى الحبس من ٦ أشـــهر ـ سنتين فى الحالتين المنصوص عليهما بعـــد ذلك « م ٢٩١ ، ٢٩٢ ع » ٠

وتخفض العقوبة درجة أخـــرى فى حالة م ٢٩٣ مكرر /١ ع « السجن من ٥ ـ ١٠ سنوات » والى السجن من ١٠ ـ ٢٠ سنة فى حالة الفقــرتين ٢ ، ٣ من نفس المادة ٠

وتعتبر هذه المادة الجديدة نموذجا متطورا للنص الفــرنسى كذلك ، حيث تحاشت مسألة تعدد النصوص ، وجمعتها فى واحدة ، وأظهرت « على ســبيل البيان » فكرة المقابل ـ « حددته بتســـديد فدية » ـ فى النص كدافع خاص « جشع » يشدد من العقوبة ، وبالاضافة الى اتساع نطاقها فقـــد حرصت على حث الجناة ـ مع التحرز من الفعل ـ على اطلاق سراح ضحاياهم بما أوردته من تخفيض ـ « درجة » للعقوبات ٠

الفصل الرابع

خطف الطائرات



يعد خطف الطائرات هو الوجه الثاني لعملية أخذ الرهائن ، فتارة قد يتم الاخــذ من الارض ، وتارة أخرى قد يتم في الجو ، عن طريق خطف طائرة ، حيث أن خطف الطــائرة يعتبر عمــلا أساسيا - في نظر المجرمين - لاخـذ الركاب والطاقم كرهينة •

وهي صورة أكثر ترويعا وايلاما وأثرا على النفس البشرية •

وبالرغم من وجود بعض النصوص القانونية التى تجرم هـذه الافعال من الارض أو من الجو فانهــا لم تفصل أو تميز بينهما ، وقد يكون ضروريا - في القوانين الداخلية - نتيجة اختلاف النوعية •

فمن جانب أول تعتبر الطائرة وسيلة لاخذ الرهائن ، ومن جانب ثانى فان كثيرا من المواثيق الدولية قد تخصصت في مكافحة خطف الطـائرات بالذات ، وأخــذ الرهائن من الجــو ، مما كان له الاثر المباشر على القوانين العقابية الوضعية (١) •

فقد التزمت الدول الموقعة على هذه المواثيق الدولية - وتنفيذا لما ورد بها - بالنص في قوانينها العقابية على واحد أو أكثر من التجريمات الخاصة لهذه الافعال - بناء على سيادتها التشريعية - فتباينت التجريمات واختلفت العقوبات باختلاف الدول •

---

(١) ونذكر هنــا كل من ميثاق « طوكيو - ولاهاى - ومونتريال » ، وان كان ميثاق « لاهاى » عام ١٩٧٠ م - والذي وقعت عليه أكثر من ثمانين دولة - هو المصدر الدولي الرئيسي في هذا المجال •
أنظر : - Gilbert Guillame الاعتداءات على أمن الملاحة الجــوية - الارهاب الدولي - معهــد الدراسات العليــا الدولية - باريس - ١٩٧٧ م •

ونحاول عن طريق ــ المقارنة بين مختلف النصوص العقابية الوضعية اجلاء طريقة كل دولة فى تنفيذ التزاماتها الدولية بحسب سياساتها الجنائية ، وروح تشريعاتها ، وبيان أوجه الخلاف بين أخذ الرهائن من الارض أو من الجو · ومدى الحاجة الى نصوص خاصة ، وتفادى مسألة تعدد التكييفات القانونية ·

ومع ملاحظة اختلاف أثر المواثيق الدولية على الدول ، فبعض الدول قد استحدث جرائم جديدة فى تشريعاتها العقابية من واقع الالتزامات الدولية ، واعتبر البعض الآخر أن قوانينها تعاقب سلفا على هذه الافعال وان أضاف عليها التزاما دوليا ، واعتبر البعض الثالث أن قوانينها الوضعية قد سبقت فى هذا المجال القانون الدولى ، واكتفى البعض الآخر بما يملكه من نصوص عقابية تتسع بكفاية لملاحقة مثل هذه التصرفات ، دون وجوب ايجاد نص جديد ·

وكنموذج للتشريعات الاولى ندرس القانون الفرنسى ، ومن أمثلة النوع الثانى ندرس القانون « اليابانى ، والامريكى ، والرومانى » ثم نبحث موقف القانون فى كل من هولندا ــ الدانمارك ــ قبرص ــ اسرائيل ــ النرويج ــ السويد ــ ألمانيا ــ بلجيكا ــ ايطاليا ــ روسيا ــ الجزائر ــ بولونيا ــ تشيكوسلوفاكيا ــ سويسرا ــ مصر » ·

المبحث الاول

خطف الطائرات فى القانون الفرنسى

تعرضت فرنسا لموجة من جـرائم خطف الطائرات ، وأخـذ الرهائن ، واجهتها بالنصوص العقابيـة التقليدية ، الى أن زادت حدة هذه النوعية من الاجرام ، فدعت الضرورة الى سن قواعد خاصـة بهذا الشـأن ، ثم دخلت مجالا جديدا بالمصادقة على ميثـاق « لاهاى » الخاص بتحويل مسار الطائرات فى ١٦/١٢/١٩٧١ م ٠

فقد واجه التشريع والقضاء فى البداية هذه النوعية من الاجرام بالالتجـاء الى عدة تكييفات قائمة فى القانون العادى ، ولدواعى الضرورة ولسد النقص فى هذا التشريع القائم استحدثت المادة ٤٦٢ ع ف من القانون الصـادر فى ١٥/٧/١٩٧٠ م لتجرم وتعاقب أفعال خطف الطائرات ٠

وبعـد ذلك استحدثت المـادة الجديدة ٣٤٣ ع بالقانون الصـادر فى ٩/٧/١٩٧١ م الخاصة بأخذ الرهائن ، فثارت مشكلة جديدة خاصة بتعـدد التكييفات التى تحكم أخـذ الرهائن من الارض أو من الجو ، ثم ثارت نفس المشكلة من جديد بعد المصادقة على ميثـاق «لاهاى» فى ١٦/١٢/١٩٧١ م ٠ واستحداث جريمة جديدة خاصة فى القانون العقابى تنفيذا للميثاق ٠

ونتعرض الآن لموقف التشريع والقضاء قبل صدور القانون ١٥/٧/١٩٧٠م ثم للموقف بعد استحداث المادة ٤٦٢ ع فى القانون ١٥/٧/١٩٧٠ م موضحين عناصر التجريم والعقاب طبقا لهذه المادة الجديدة ، ثم نتعرض لمشكلة تعـدد التكييفات فى م ٤٦٢ ع ، وفى م ٣٤٣ ع الصادرة بالقـانون ٩/٧/١٩٧١ م وذلك على الوجه التالى :

المطلب الاول :

موقف التشريع والقضاء قبل قانون ١٥ / ٧ / ١٩٧٠ م

واجه القضاء الفرنسى جرائم خطف الطائرات قبل النص عليها فى المادة ٤٦٢ ع ف فى ثلاث قضايا هى قضية الخطوط الجوية الاولمبية عام ١٩٦٨ م ، وفى قضية مطار Tegel عام ١٩٦٩ م ، وقضية Bellon عام ١٩٧٠ م .

أولا : قضية الخطوط الجوية الاولمبية عام ١٩٦٨ م :

فى ٨ / ١١ / ١٩٦٨ م أقلعت الطائرة البوينج ٧٠٧ التابعة لشركة الخطوط الجوية الاولمبية من مطار أورلى بجنوب باريس وعلى متنها ١١٥ راكبا وعشرة أفراد هم طاقم الملاحين ، مارة بأثينا فى اليونان .

وبعد دقائق من عملية الاقلاع أقتحم أثنان من الرعايا الايطاليين كابينة القيادة واجبرا كابتن الطائرة ـ تحت التهديد بالاسلحة النارية ـ على الهبوط مرة اخرى ـ ثم قاما بتوزيع منشورات معادية للنظام « الفاشى » الذى يعبث فسادا فى اليونان ، ثم رفعا العلم اليونانى يحمل نقش الحرية Freedom وأستسلما فورا دون ادنى مقاومة .

وفى ١٢ / ٣ / ١٩٦٩ م نظرت المحكمة العليا فى CorBeil هذه الواقعة تحت تكييف م١ ٣١ ع ف الخاصة بالضرب والجرح وغيرها من طرق العنف والايذاء العمدى المرتكب مع حمل السلاح والذى لا يسبب عجزا اكثر من ثمانية ايام .

وهذه المادة مع م ٢٠ ، م ٣٢ من المرسوم بقانون الصادر فى ١٨ / ٤ / ١٩٣٩ م تعتبر الفعل « جنحة » عقوبتها من شهرين الى خمس سنوات حبس .

وقد حكمت المحكمة على المتهمين بعقوبات تتراوح بين خمسة الى ثمانية شهور حبس مع التعويض المدنى ـ (بمبلغ فرنك فرنسى واحد) ـ عن الاضرار المتسببة لطاقم الملاحين ٠

وبحسب نص م ٣١١ ع أعتبرت المحكمة الجريمة هى عنف ضد الاشخاص على أساس أن فعل العنف لا يمكن أن يمارس الا ضد أشخاص طبيعيين لاجبارهم على تحويل مسار الطائرة ٠

وعند مناقشة هذه القضية لاحظ كل من الاستاذ ٠٠ Pontavic والاستاذ ٠٠ Juglart عدم توفيق المحكمة فى قضائها وتناسب العقاب مع خطورة الجرم ٠ اذ أن هناك تكييفا أكثر جسامة من نص م ٣١١ ع من الممكن تطبيقه على مثل هذه الواقعة ، وهو نص م ٣٨١ ع ف الخاصة « بالسرقة باستخدام السلاح » والتى تستوجب عقوبة الاعدام ، وكذلك فطبقا للمادة ٣٨٢ ع ف الخاصة بالسرقة باستعمال العنف تصبح عقوبة السجن مع الشغل من ١٠ ــ ٢٠ سنة هى الواجبة التطبيق ٠

وتتوافر شروط تطبيق المادتين مع هذه الواقعة ٠

ثانيا : قضية مطار ـ Tegel (1969)

ففى ١٩ / ١٠ / ١٩٦٩ م قام شخصان من المقيمين فى « برلين الشرقية » بتحويل مسار طائرة تابعة لشركة الخطوط الجوية البولونية Polish-lot اثناء رحلتها العادية من مطار فارسوفيا الى مطار ـ Tegel ببرلين الغربية ـ فى منطقة تابعة للاحتلال الفرنسى ٠

وطبقا للقانون رقم ٧ الصادر فى ١٧ / ٣ / ١٩٥٠ م أنعقد الاختصاص بنظر القضية الى محكمة عسكرية فرنسية فى برلين ــ وفى ١٩٦٩/١١/٢٠ م حوكم المتهمون تحت طائلة نص م ٢٤٠ ع الخاصة بالجرائم المرتكبة ضد الحرية وضد أمن الملاحة الجوية وأدانت الجناة وحكمت بعقاب الجناه بالسجن

لمدة عامين ، ونظرا لطبيعة تشكيل هذه المحكمة فقد أدانت الفاعلين بعد أن رفضت تطبيق النصوص الخاصة باستعمال العنف التى طبقتها المحاكم الفرنسية عام ١٩٦٩ م ورفضت الاخذ بتكييف المواد الخاصة بحيازة ونقل الاسلحة •

ثالثا : قضية ـ Bellon عام ١٩٧٠ م :

فى يناير عام ١٩٧٠ م قام المواطن الفرنسى Bellon بتحويل مسار واختطاف طائرة تابعة لشركة T. W. A. اثناء رحلتها من روما الى بيروت • وفى ٣٠ / ١٠ / ١٩٧٠ م حوكم المتهم فى بيروت ـ مع غيبة تجريم خاص بخطف الطائرات فى القانون اللبنانى ـ عن تهمة احتجاز أفراد (الطاقم والركاب) م ٥٦٩ ع لبنانى وعن التهديد باستعمال سلاح (م ٥٦٣ ع) وعن اتلاف بعض تجهيزات كابينة القيادة (م ٧٣٣ ع) وحمل سلاح بدون ترخيص •

حيث أدين بالحبس لمدة تسعة شهور ، وبعد قضاء العقوبة فى لبنان وعودته الى فرنسا أعيد محاكمته امام القضاء الفرنسى بتهمة حمله سلاحا من محل اقامته فى فرنسا واقلاعه من مطار اورلى الى روما واستخدامه لهذا السلاح فى ارتكاب الخطف وقد ادانته محكمة جنح فرساى فى ٢٢/١/١٩٧١ م بالحبس لمدة ثمانية شهور نظير حيازته سلاحا بدون ترخيص تطبيقا للمواد ١٥ ، ٢٠ ، ٢٨ ، ٣٢ من المرسوم بقانون الصادر فى ١٨ / ٤ / ١٩٣٩ م •

وقد أنعقد الاختصاص للقضاء الفرنسى على أساس م ١٢١ ـ ٨ من قانون الملاحة الجوية المدنية التى تعطى الصلاحية للمحاكم الفرنسية عندما يكون فاعل الجريمة •• المرتكبة على سطح طائرة أجنبية فرنسى الجنسية ، ومن جهة اخرى فان الفقرة الثانية من نفس النص ـ وهى تماثل ما نص عليه القانون ٥ / ٧ / ١٩٧٢ م ـ تعطى نفس الصلاحيات للقضاء الفرنسى عندما يتواجد الفاعل على الاقليم الفرنسى •

واثناء نظر هذه القضية صدر القانون ١٥ / ٧ / ١٩٧٠ م مستحدثا المادة ٤٦٢ ع الجديدة الخاصة بخطف الطائرات ، ولكن حال مبدأ « عدم رجعية القوانين » دون تطبيق م ٤٦٢ ع فى هذه القضية ، وكما اعلنت محكمة النقض فى حكمها حول هذه القضية • ولكن عند مناقشة هذه القضية تثور عدة أمور هامة خاصة بتنازع الصلاحية القضائية بخصوص خطف الطائرات •

ففى ١٩ / ٩ / ١٩٧٥ م أصدر قاضى التحقيق قرارا بمنع اعادة محاكمة Bellon عن افعال سبقت محاكمته فيها نهائيا فى الخارج وقضى مدة العقوبة المحكوم بها ـ ولكن المدعى المدنى استأنف هذا الحكم الذى عادت غرفة الاتهام بباريس فأيدت الحكم المطعون فيه فى ٥ / ١ / ١٩٧٦ م أستنادا الى نص م ٦٩٢ أ•ج•ف التى تمنع محاكمة هذا الشخص من جديد •

وعند الطعن بالنقض ثارت مسألة دقيقة خاصة بتنازع قوانين الاختصاص الفرنسية ـ من حيث الزمان ـ بين المادة ١٦٩٢ • ج والسابق النص عليها ، وبين المواد ١٢١ ـ ٨ ، م ١٢١ ـ ٩ من قانون الملاحة الجوية والتى تعين المحكمة الفرنسية المختصة اقليميا •

وقد قررت الغرفة الجنائية أنه عند تنازع القوانين الخاصة بالملاحة الجوية الاختصاص ـ فى مجال خطف الطائرات مع المواد ٦٨٩ وما يليها من قانون الاجراءات الجنائية ، لا تطبق المادة ٦٩٢ أ•ج فيما يتعلق بخطف الطائرات على اساس قاعدة non bis in idem

وفى الواقع لا يوجد فى قانون الملاحة الجوية المدنية نص مماثل للمادة ٦٩٢ أ ج وقد رجحت نصوص القانون ١٩٧٢ م دون تحفظ بقاء المادة ٦٩٢ أ•ج مقابل تخليصها من مجال اختطافات الطائرات واعتبار سلطة الشىء المقضى به فى الخارج •

وفى حكم حديث للغرفة الجنائية فى ٩ / ٦ / ١٩٧٧ م أستبعدت الحك

الاصلى فالقانون ١٩٧٢ م والذى عدل المواد ١٢١ ــ ٨ ، م ١٢١ ــ ٩ من قانون الملاحة الجوية المدنية لا يمنع مطلقا المادة ٦٩٢ أ ٠ ج من الاعتراض على اقامة ملاحقات جديدة فى فرنسا عن جرائم خطف طائرات سبق مقاضاتها فى الخارج تحت نفس التكييف أو تحت تكييفات أخرى (١) ٠

المطلب الثانى :

خطف الطائرا تفى م ٤٦٢ ع ف المستحدثة بالقانون ١٥ / ٧ / ١٩٧٠ م

كان للشـــارع الفــرنسى السـبق فى استحداث تجــريم خاص بخطف الطائرات فى م ٤٦٢ ع من القانون ١٥ / ٧ / ١٩٧٠ م ٠

وقد كان ذلك وليد الدراسات الفقهيـــة فى فرنســـا وتأثرا بالمواثيق الدولية ٠

ويبدو ذلك واضحا فى احالة الشارع الفـــرنسى الى المواثيق الدولية وخاصة ميثاق « طوكيو » ١٩٦٣ م ومشروع ميثاق لاهاى عند تعريفه للجريمة وفيما أقره من عقوبات قاسية قادرة على المنع والزجر لهذه الافعال ٠

فقد اعتبر الشارع الفرنسى جريمة تحويل مســار الطائرات جنـــاية عقوبتها السجن من خمسة الى عشر سنوات » واستعمل فى تعريفه للجريمـة نفس عبارات م ١١ من ميثاق طوكيو والمادة الاولى من مشروع ميثاق لاهاى الى حد كبير ٠

وتعرف المادة ٤٦٢ ع ف الجريمة بالتالى « كل شخص ــ على سطح طائرة فى الجو ــ يستولى بالعنف أو بالتهديد بالعنف على هـــذه الطائرة أو يتحكم فيها يعاقب بالسجن من خمسة الى عشر سنوات » ٠

(١) ومع أن هذا الحكم لم ينشر فى مجموعة الاحكام فلا يمكن التقليل من أهميته وهو ما نجد له مثيلا فى القانون العقابى السويسرى ٠

فطبقا لهذه المادة تنحصر عناصر التجريم فى التالى : —

أولا : العناصر المكونة للجريمة :

تحدد المادة ٤٦٢ ع عناصر الجريمة فى اربعة عناصر هي فعل السيطرة على الطائرة ، واستعمال العنف أو التهديد بالعنف ، ووجود الفاعل على متن نفس الطائرة ، أثناء وجودها فى الجو ٠

(أ) عنصر الاستيلاء على الطائرة أو ممارسة التحكيم فيها :

يتضمن هذا العنصر S'émpare معنى السيطرة على الطائرة والذى يسبق فعلا الاستيلاء باعتباره الركن المادى فى الجريمة ، ويفترض ذلك عملا ضد ارادة قائد الطائرة باجباره على تنفيذ الامر المطلوب منه أما عنصر التحكم فى الطائرة فيكمن فى امكانية اصدار الاوامر — (ادارة — توجيه) — الخاصة بتعين خط سير الرحلة وتوجيهها ، وقد يتصور حدوث ذلك عن بعد أي من مكان يبعد عن الطائرة نفسها فى الجو وقد يبعد عن مكان الهبوط ايضا ٠

ولا يفترض التحكم فى الطائرة وجود سيطرة سابقة عليها — وان كان الغالب هو عكس ذلك — الا اذا تصورنا — ممارسة هذا الفعل من قائد الطائرة نفسه — الذى يملك فعلا السيطرة عليها — الذ ىيضلل المركبة وينحرف بها عن خط سيرها المعتاد بدون دافع مبرر ٠ كذلك فقد يمكن تصور ممارسة أى شخص آخر لفعل التحكم فى الطائرة بعد أن يسيطر عليها عن طريق شريك له على سطح الطائرة وهنا فليس من الضرورى ا نيتولى الفاعل بنفسه قيادة الطائرة بل يمكنه عمل ذلك عن طريق اخر « مامور » بتنفيذ هذه المهمة ، والغالب الاعم هو استبقاء قائد وطاقم الملاحين فى القيادة مع اخضاعهم — بالاكراة والتهديد — لاوامر المختطفين ٠

ويلاحظ على هذا النص بعض الغموض فى استعماله لعبارة التحكم أو Contrôl حيث نقلها الشارع الفرنسى من المصـــطلح الانجليزى domination والذى يعنى السيطرة ـ وهى تعادل بالفرنســية كلمة maitrise أى السيطرة وليس Contrôl أى التحكم .

ولكن جانب من الفقـــه يفضـــل اســـتخدام نفس مصـــطلح التحكم ـ Contrôl المستخدم فى نصوص القانون المدنى الخاصة بالمسئولية المدنية عن فعل الاشياء التى تتوافر بالحراســـة القانونية . حيث أن عناصر هذه الحراسة تتضمن الى جانب عنصرى الاستعمال والتوجيـه عنصر التحكم باعتباره أهمها .

ولم يرد بالنص الفرنسى عقب ذكره فعل الاســتيلاء ، والتحكم عبــارة illicitement على نحو غير مشروع التى أوردها النص فى ميثاق طوكيو ولاهارى . ومع ذلك فأن الجريمة لا تقوم بمجرد فعل الاســتيلاء والسيطرة أو التحكم فى الطائرة ، بل يجب وجود قصد جنائى ـ فلاتقـــوم الجريمة مثلا فى حالة سيطرة قائد الطائرة عليها وتغيير خط سيرها تنفيذا لامر صادر من السلطة الشرعية ، أو فى حالة الضرورة .

وينتج عن ذلك عدم دقة وصف التجريم فى م ٤٦٢ ع ف ، ومخالفتها فى ذلك للمصدر الاصلى . ففى ميثاق طوكيو ومشروع لاهاى يعاقب بالعقـــوبات القاسية ـ أفعال تم جمعها تحت اسم ـ الاستيلاء غـير المشروع على الطائرات

أما النص الفرنسى فقد استعمل عبارة (تحويل مســـار الطائرات) ـ détournement d'avian

وهـــذه العبارة ليست دقيقـــة ، حيث أنه ليس من الضرورى أن تجبر الطائرة على تحويل خط سيرها ـ (خطفها) ـ لكى يكتمل العنصر الاول المكون للجريمة « الاستيلاء » ـ طبقا للمادة ٤٦٢ ع ف .

وبالتالى فقد يكون اكثر دقة استعمال عبـارة الاسـتيلاء غير المشروع Capture illicite عند وصف الجـريمة وهو ما يقـره مجموع الفقه •

(ب) استعمال العنف أو التهديد بالعنف : ••

ولم توضح المادة ٤٦٢ ع ف المقصود بالعنف هنا ، وبالتالى فطبقا للمعنى الواسع الوارد فى نص م ٣٠٩ ع وما جرى عليه القضاء ، فان هـذا العنصر يتضمن كل أذى أو ضرر يمس السلامة الجسدية لشخص موجـود على سطح الطائرة سواء كان راكبا أو عضوا من طاقم الملاحة ، وعمـوما يثبت العنف فى كل حالة أو اشارة من طبيعتها التأثير على الشخص العاقل الرشيد •

ولا يشترط استعمال وسائل معينـة ، فيكفى أن تكون الوسـائل المستعملة من طبيعتها اثارة انفعال جسدى ، ولو لم يترتب أى ضرر مادى على شخص ما ، أو يتطلب وجود اضطراب عضوى (١) •

ولا يشترط النص أن يمارس العنف فعلا ، بل يكفى لاكتمال الشرط الثانى لقيام الجريمة مجرد التهديد البسيط بالعنف ، ولا يهم طريقة هذا التهديد ، فقد يكون مكتوبا « فى شكل رسالة موجهة الى قائد الطائرة » ـ أو شفاهة ـ وهى الحالة الاكثر تكرارا » وقد يكون صريحا أو ضمنيا ، كمـا قـد يتحقق التهديد بسبب حالة من الخطر المجرد الذى يتعرض له كل الركاب من جـراء اصابة الطـائرة أثناء تحليقها أو الاضرار بهـا ، كذلك قد يمارس العنف أو التهديد به ضد الطائرة نفسها •

---

(١) وقد أكد ذلك المفهوم حكم محكمة النقض الفرنسية •• انظـر فى ذلك ـ الاستاذ جورج ليفاسير Rev. dt Penal et Crim., 1971-72, P. 254 حيث قرر الحكم أنه يكفى لوجـود عنف أن تكون الوسائل المسـتعملة : ـ de nature à provoquer une sérieuse émotion مع غيبة أى ضرر مادى على الشخص • فى حين يرى الفقيه « ليفاسير » وجوب تطلب الاضطراب العضوى • un trouble physiologique

وعلى خلاف القوانين الاجنبية الاخرى ، فقد حدد القانون الفرنسى وسائل معينة ــ هى العنف أو التهديد بالعنف ــ والتى من طبيعتها اثارة الرعب لدى الركاب لتحقيق جريمة م ٤٦٢ ع ف ٠ فى حين أن القوانين الاجنبية الاخـرى قد أضافت الى تلك الوسائل الطرق الاحتيالية المختلفـة والغش والخــداع كالبيانات الكاذبة ، والوعود ٠

فعلى سبيل المثال : اذا نجح شخص فى خداع قائد الطائرة بوسيلة ما : «كالوعد بمبلغ كبير من المال أو خلافه» فلا تتحقق الجريمة طبقا لنص ٤٦٢ عف التى استبعدت النص على مثل هذه الوسائل ٠

جـ ــ تواجد الفاعل على سطح الطائرة : ــ

طبقا لنص م ٤٦٢ ع ق تقوم الجريمة عندما يقع الاستيلاء على الطائرة أو التحكم فيها من شخص موجود فعلا على سطحها ، سواء كان من المسافرين أو من أعضاء الطاقم ، ويباعد هــذا الشرط بين هذه النوعية من الجـرائم وبين جريمة « القرصنة » كما هى محددة فى ميثاق جنيف لعام ١٩٥٨ م ٠

فالفاعل فى جريمة خطف طائرة لابد أن يتواجد على سطحها ، فاذا كان الفاعل موجودا على الارض ــ « اذا استطاع مثلا اجبار القائمين بالارشاد فى برج المراقبة ــ تحت التهديد بالعنف ــ على تغيير خط سير الطائرة » ــ أو كان موجودا فى مكان آخر « طائرة أخرى » ، واستطاع الاستيلاء على الطائرة ، فلا تتحقق الجريمة فى المادة ٤٦٢ ع ف (١) ٠

---

(١) وفى هــذه الحالة الاخـيرة قد نقترب من معنى «القرصنة» دون أن يتحقق أيضا ، فالقرصنة بمعناها الاصلى « القرصنة البحرية » تتطلب وجود مركب أو سفينة أخرى ينتقل الفاعل من على مسطحها الى سطح المركب المختطف حسب ما تنص المادة ١٥ من ميثاق جنيف فى ١٩٥٨/٤/٢٩ م فى تعــريف القرصنة ٠

وينادى الفقه بمعالجة هذه الثغرة فى النص ، ولكن دون اعتبـارها حالة احتجـــاز ٠

ولم تنص م ٤٦٢ ف على حالة الاشتراك فى الجريمة ـ بعكس الحال فى ميثاق « لاهاى » الذى جرم الاشتراك ـ وبالتالى يخضع للقواعد العـــامة فى م ٥٩ ، م ٦٠ ع الفرنسى ٠

د ـ وجود الطائرة فى الجو : ـ

يتحقق الشرط الرابع من عناصر التجريم بوجود ـ الطائرة محلقـــة فى الجو « فى حالة طيران » ـ والمقصود بالطائرة « طبقا للمادة ١/١١٠ ، ١/١١٥ من قانون الملاحة الجوية المدنية » كل مركبة فضائية « طائرة ـ هليوكوبتر ـ صاروخ موجه » ـ أو غيرها من الآلات القادرة على الارتفـــاع والتحليق فى الفضاء الجوى ٠ ولم يفرق الشارع الفرنسى ـ كما جاء بنص م ٢/٣ من ميثاق « لاهاى » ـ بين الانواع المختلفـــة من الطائرات فيستوى أن تكون الطـــائرة مخصصة للنقل الجـــوى العادى للمســـافرين ، أو تكون مستخدمة لاغراض عسكرية أو فى مصالح الشرطة أو الجمارك ٠

وفى ١٩٧٢/٧/٥ م صدر القانون رقم ١٩٧٢/٦٢٤ م مضيفا فقرة ثالثـة للمادة ٤٦٢ ع من القانون رقم ١٩٧٠/٦٣٤ م تفسر معنى اشتراط وجـــود الطائرة فى الجو en vol لتسرى قبل وبعد عام ١٩٧٢ م ٠

وقد اتجهت النية أصـــلا بهذا النص المضاف الى الغاء هـــذه العبارة en vol لكن لم توافق الجمعية العمومية على ذلك ٠

فقد فسرت هذه العبارة على معنيين : ـ

الاول ـ يعتبر الطائرة فى حالة طيران ـ en vol ابتداء من لحظة اقلاعها الفعلى الى وقت هبوطها على الممر ٠

الثانى ـ يعــد أكثر اتساعا من سابقه ، حيث يضـــاف الى فترة التحليق الفعلى الفترة السابقة للاقلاع ـ « فترة الجرى عـــلى المدرج » ـ واللاحقة للهبوط ٠

ويقرر الاستاذ « بونتافيش » ان الاعمال التحضيرية للقانون ١٩٧٠ م تميل الى التعريف الاول ٠

وقد تضمن التعديل المضاف بالفقرة الرابعة الى م ٤٦٢ ع بالقـــانون ١٩٧٢/٧/٥ م معنى وجود الطائرة فى الجو ـ حيث تعتبر الطـائرة كذلك من لحظة أغلاق جميع أبوابها الخارجية ـ بعد تمام جميع عمليات الشحن ـ وحتى لحظة اعادة فتح الابواب بقصد تفريغ حمولاتها ، وتعتبر الطائرة فى الجو كذلك والرحلة متواصلة ولو تعرضت لحالة هبوط اضطرارى ولحـــين أن تتعهـــد السلطات المختصة الطائرة بكل ما عليها من أشخاص وأموال ٠

ويقارب هذا المعنى ما ورد فى م/٣/١ من ميثاق « طوكيـــو » والذى اعتبر الطائرة فى « الجو » من لحظة تشغيل محركاتها للاقلاع وحتى لحظة انتهـــــاء عملية هبوطها ، حيث يتطابق مجالا القانون الوضعى والقانون الدولى «الميثاق» وذلك عـــلى عكس بعض القوانين الاجنبية الاخـــرى « كالقانون البلجيكى ـ والقانون الاسرائيلى » الذى لم يشترط أصلا وجـود الطائرة فى الجـــو ـ أما القانون اليابانى فقد ربط بين الجريمة وبين وجود الطائرة فى الجـــو ، معتبرا الاعمال التى ترتكب على الارض من قبيل الاعمال التحضيرية أو الشروع التى نص عليها فى نصوص خاصة ٠

وطبقا لنص م ٨/١٢١ من قانون الملاحة الجوية المدنية ـ سابقـة الذكر ـ تنطبق م ٤٦٢ ع ف على جميع أفعال خطف الطائرات الاجنبية « غـير المسجلة

فى فرنسا » ـ اذا أرتكبها أجانب ، من فوق أقاليم أجنبية ، ولكن تم تحـويلها الى الاقليم الفرنسى (١) ٠

ثانيا ـ العقوبة :

نصت المادة ٤٦٢ ع ف على عقوبة الجناية لافعال خطف الطائرات ، حيث تصبح العقوبة الواجبـة التطبيق هى السجن من خمس الى عشر سـنوات ، ويلاحظ أنها أقل كثيرا من العقوبة المقررة لجريمة أخذ الرهائن الارضى الواردة بنص المادة ٣٤٣ ع ف والتى تصل الى السجن المؤبد ٠

وهنا نلاحظ مدى التباعد بين نصوص المادتين ، على الرغم من أن م٤٦٢ع تشتمل على أخذ رهائن من الجـو ، بالاضافة الى الاعتداء على أمن الملاحة الجوية ، ويفسر ذلك نظرة الشـارع الفرنسى الى نوعية هـذه الجريمـة ، باعتبارها جريمـة ضد أمن الملاحة الجوية المدنيـة ـ وليس باعتبارها جريمة اعتداء على الاشخاص ٠

ومع ذلك لا يمكن قبول هذا التفسير كتبرير كاف للتساهل مع هذه النوعية المروعة من الاجرام ٠

فكما سبق القول : فان خطف طائرة يشكل أساسا خطف أشخاص كرهائن « سواء من المسافرين أو أفراد الطاقم » ـ وهـذا الفعل فى حـد ذاته ـ يعتبر

---

(١) ففى ١٩٧٦/٣/١٦ م قررت غرفة الاتهام فى باريس احالة اثنـين من الرعايا الاثيوبيين الى القضاء الفرنسى كانا قد خطفا تحت التهديد «بمسدس» طائرة أثيوبية أثناء احدى رحلاتها الداخلية وأجبراها على الهبوط «فى جيبوتى» ـ قبل استقلالها ـ وذلك عندما تواجد الفاعلان على الاقليم الفرنسى ، تطبيقـا للمادة ١٢١ ـ ١/٨ من قانون الملاحة الجوية المدنية ٠

(١) وكان الشـارع الفرنسى يعتقد أنه استجاب سلفا « بتقريره هـذه العقوبة القاسية » الى نص المادة الثانية من ميثاق « لاهاى» المصدق عليـه فى فرنسا بعد ذلك فى ١٩٧٣/٢/١٥ م ٠

جناية « بحسب م ٣٤٣ ع » ـ بالاضافة الى جريمـــة الاعتداء على أمن الملاحة الجـــوية ٠

وقد راعى الشارع الفرنسى تناسب العقـــوبة مع الضرر الجســدى الذى يعـــانى منه الضحايا ، فترتفع العقـــوبة درجة واحدة ، وتصبح الســجن من ١٠ ـ ٢٠ ســـنة ، اذا ترتب على الفعل جرح أو مرض ما « بحسب الفقـــرة الثانيـــة ٠

فاذا ما نتج عن الفعل موت واحد أو أكثر من الاشخاص ارتفعت العقـوبة درجتين لتصبح السجن المؤبد « الفقرة الثالثة » ٠

ولا يخلو النص فى كلا الفقرتين الثانية والثالثة من كثير من الغموض ـ فلم تحدد الفقـــرة المقصـــود بالجرح أو بالمرض ، ولم توضح الفارق بين المرض البسيط الذى يؤدى الى عجز عن العمل أقل من ثمانيـــة أيام ، وبين المـــرض الذى يترتب عليـــه عجز لاكثر من ثمانية أيام أو عاهة مستديمة « كبتر عضو من أعضاء الجسم » ٠

كمـــا لم يشترط النص توافر القصـــد الجنائى العمدى لاحداث هـــذه النتيجـــة ، بل يكفى أن تبرر هذه النتيجة هذا التشديد ، ولو كانت غـــير عمدية ، كما لو مات المجنى عليه نتيجة أزمة قلبية ، أو نتيجة اهمال شـــديد « خطأ غير عمدى » ٠

ولا يثار التشديد فى حالة استعمال العنف أو طرق الايذاء ، حيث أنهـــا احدى عناصر الجريمة ٠

كذلك فلم تشترط الفقرة الثالثة ركن العمد فى احداث الوفاة ، وبالتالى لا أهمية لتعمد ذلك أو وقوعه عرضا فالعقوبة دائما هى السجن المؤبد ٠

ويفسر البعض تعمد الشارع تجنب النص على عقوبة الاعدام لمثل هـــذه

الجرائم بالرغبة فى تفادى رفض الدول تسليم المجرمين ـ « وخاصة تلك الدول التى ألغت هذه العقوبة ـ وهو ما آل اليه الحال فى فرنسا فى أواخر عام ١٩٨١ م » (١) ٠

هذه هى الشروط الاربعة الواجب توافرها لقيام جريمة المادة ٤٦٢ ع ، ومع التفسير المقيد لنصوص هذه المادة استحدث القانون المؤرخ ١٩٧٣/١/٤ م فى شأن الملاحة المدنية الجوية جريمة جديدة ـ هى اعاقة حركة الملاحة المدنية أو مرور الطائرات حيث تنطبق هذه المادة فى كل الحالات التى يتعذر فيها تطبيق نص م ٤٦٢ ع ف (٢) ٠

---

(١) وقد ورد بنص المادة اقرار عقوبة السجن المؤبد مع عدم الاضرار بعقوبة أخرى أشد واردة فى م ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ع « وكلها تستوجب الاعدام » ، فاذا ارتكب الفاعل القتل عمدا مع سبق الاصرار تكون عقوبته الواجبة التطبيق هى الاعدام « م٣٠٢ ع » ، كذلك اذا صاحب الفعل تعذيبات بدنية أو أعمال وحشية بربرية « م ٣٠٣ » أو أعقب القتل أو ارتبط به ارتكاب جريمة أخرى « هنا هى خطف الطائرة » م ٣٠٤ ع ف ٠ وهنا يبدو كذلك التعارض بين هذه الفقرة الاخيرة وبين الفقرة الثالثة من م ٤٦٢ ع التى لم تنص الا على عقوبة السجن المؤبد ، ولو « نتج عن الفعل موت واحد أو أكثر من الاشخاص » ٠٠ ففى هذه الحالة يجب أن يتصدر التشديد الوارد فى م ٣٠٤ ع ويصبح هو الواجب التطبيق ، وينصب التشديد الوارد فى م ٣/٤٦٢ ع على حالة القتل غير المتعمد فقط ٠

أنظر فى ذلك : مجموعة محاضرات الاستاذ : J. Léauté فى القانون الجنائى الخاص ـ ١٩٨٠/١٩٧٩ م ـ باريس ، مكتبة كوجاس ٠

(٢) تنص على الجريمة الجديدة المادة رقم ٢٨٢ ـ ٤/١ من قانون الملاحة الجوية المدنية على الوجه التالى :

sera puni . . . . quiconque aura volontairement : entravé, de quelque manière que ce soit, la navigation ou la circulation des aeronefs, *Hors des cas prevus par l'article 462 du code Penal.*

وبهذا النص قد يتحقق التوافق بين القانون الفرنسى وميثاق « مونتريال » المصدق عليه من فرنسا عام ١٩٧٦ م ٠

ـ أنظر فى موقف الشارع الفرنسى من هذا التكتيك التشريعى المماثل للسابقة الوارد فى م ٨٢ ع ف : رسالة أخذ الرهائن ـ « جاليا آن » ـ المرجع السابق ـ باريس ـ كوجاس ـ ١٩٧٩/ص ٤٨٠ ، ص ٤٨٠ ، ص ٤٨١ حيث استعرض آراء مجموعة من الفقهاء منهم من استدل بها على عدم الدقة فى

ولكن مع حركة التجريمات المتتالية ، بغية سد النقص فى نصوص سابقة ، ثارت مشكلة أخـــرى هى التكييفات القانونية ، ويهمنا منهـــا فى دراساتنا الحاليـــة تعـــدد التكييفات بين المـادتين ٤٦٢ ع ، ٣٤٣ ع الصادرة بالقانون ١٩٧١/٧/٩ م ٠

المطلب الثالث :

تعدد التكييفات فى نص المادتين ٤٦٢ ع ، ٣٤٣ ع ف

ثارت هـــذه المشكلة بصـــدور القانون رقم ١٩٧١/٥٥٣ المـــؤرخ فى ١٩٧١/٧/٩ م ؛ واستحداث جريمة م ٣٤٣ ع ، والنص على ظرف مشدد خاص بأخذ الرهائن ٠

فهذه المادة الجديدة لا يستبعد تطبيقها على أعمال أخذ الرهائن المنفذ على سطح طائرة بالرغم من أنها لم تعرف الا كظرف مشدد لجريمة المادة ٣٤١ ع التى تجرم أفعال القبض او الاحتجاز غير المشروع الواقع على الاشخاص ٠

فطبقا لنص م ٤٦٢ ع فان خطف طائرة يتضمن ـ عـــلى الاقل ـ حبس أو احتجازا للمسافرين أو أفراد الطاقم وأخذهم كرهائن بغرض ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة اخرى « هى التى تكون جريمة م ٤٦٢ ع » ٠

وتثور هنا مسألة اختيار المادة الواجبـة التطبيق لتوقيع العقـــوبة ، التى تختلف ـ كما رأينا ـ فى كلا النصين ٠

وقد تكون الغلبة والترجيح لنص م ٣٤٣ ع من حيث أنها تقرر العقـــوبة الاشد « السجن المؤبد » ـ ولانها تالية ولاحقة للمادة ٤٦٢ ع ٠ فطبقا لمبـــدأ سريان القوانين تطبق المادة الجديدة وترجح عن المادة القديمـــة ، والتى يحكم

النصوص العقابية ، وأنظر كذلك الاســتاذ : J. Leauté ى مؤلفه « عـــلم الاجرام وعلم العقاب » ص ١٦٠ ـ ص ١٦٧ ـ كوجاس ـ باريس ٠

كلتاهما نفس المجال • ولكن حقيقة الامر هى عكس ذلك تماما ، حيث أن المادة ٤٦٦ ع تنطبق على كل جريمة مرتكبة « بخطف طائرة » •

ولتوضيح ذلك نثير ذلك الامر من خلال عرض قضية Jean-Kay عام ١٩٧١ م :

ففى الثالث من ديسمبر عام ١٩٧١ م استولى المدعو Jean-Kay على طائرة باكستانية كانت ترقد على أرض مطـــار أورلى بفرنسا ، وجمـد حركتها لعـد ساعات ، مطالبا شحنها بأجهزة ومعـدات دوائية وطبيـة لسكان البنجلاديش ، وقد أدانه قاضى التحقيق عن جريمة احتجـاز أشخاص كرهائن ، بهدف اتمام تنفيذ جريمـة خطف طائرة طبقا للمادة ٣٤٣ ع ف ، وبعدة تكييفات أخرى •

وفى هذه الاثناء لم تكن المادة ٤٦٢ ع قد اكتملت – بفقرتها الرابعة المضافة بالقانون رقم ١٩٧٢/٦٢٤ م – وبالتالى لم تعتبر الطائرة فى حالة طـيران فى الجو " en vol " فامتنع تطبيق م ٤٦٢ ع لعدم تحقق عناصرها وطبقت المادة ٣٤٣ ع ، والى هذا الحد فلا يوجد أدنى تعدد •

ولكن المشكلة بدأت حين رفضت محكمة الاستئناف فى « فرساى » – تحليل قاضى التحقيق وأحالت القضية لمحكمة النقض – فقـد رأت محكمة الاستئناف أن المادة الواجبة التطبيق هى م ٤٦٢ ع وأن المعنى الوارد بنص الفقرة الرابعة من القانون ١٩٧٢ م حول الطائرة فى «الجو» هو مجرد تفسير للنص السـابق يكون له الاثر الرجعى •

وقد حاولت كل التفسيرات الفقهيـة اعطاء المجـال لتطبيق م ٤٦٢ ع بدلا من منعها •

فهذه المادة تعد مكملة لميثاق « لاهاى » الذى صادقت عليه فرنسا بالقانون رقم ١٩٧٢/٥٦٨ فى ١٩٧١/٧/٥ م • وبحسب المـادة « ٥٥ من الدسـتور

الفرنسى » يكون لها الصدارة على كل نصوص القوانين الداخلية ، وتعد هذه المادة الخاصة تطبيقا لما ورد بنص المادة الاولى من ميثـــاق « لاهاى » — فعن طريق « تحويل » المصدر للمادة ٤٦٢ ع أمكن التغلب عـــلى مشكلة التعدد ٠ ومن جهة أخرى فقـــد أعتبر مجال المادة ٤٦٢ ع مستوعبا تماما لمجال المـــادة ٣٤٣ ع ٠

فاذا ما تصور حدوث الخطف في الجو ، وأجبرت الطائرة على الهبوط اذعانا لاوامر المختطفـــين — هبـــوط اضطرارى — اعتبرت الطـــائرة ما زالت فى حالة طيران — تطبيقـــا للفقرة المعدلة والمكملة للمادة ٤٦٢ ع المستحدثة بالقانون ١٩٧٢/٧/٥ م واللاحق لقانون اصدار م ٣٤٣ ع — حيث يفترض اســـتمرار وجود الطائرة فى الجو فى حالة هبوطها الاضطرارى ولحين أن تأخذ السلطات المختصة على عاتقها رعاية الطائرة وما عليها من أشخاص وأموال ٠

وبناء على ذلك التفسير يتضح اتجاه الشارع يسانده الفقه الفرنسى — فى غالبه الاعم — الى تخصيص تطبيق — م ٤٦٢ ع — على أفعـــال أخـذ الرهائن الارضى فقط ٠

وهذا الفصل بين جريمتى أخذ الرهائن الجوى والارضى لا يظهـــر الا فى التشريع الفرنسى فقط ، فلم تفصل التشريعات الاجنبية الاخرى تماما بين كلا النوعين بل ترى امكانية التوفيق بينهما ٠

واستكمالا لهذا الاتجاه ، يرى الفقه ضرورة ملائمة العقاب المنصوص عليه فى م ٤٦٢ ع مع الاخطار الكبيرة التى يتعرض لها الرهائن فى الجو وعدم الاكتفاء بشرط التحفظ الوارد بالمادة من تطبيق العقوبات الاشـــد عند التعارض مـــع م ٣٠٢ ع ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ع ٠

المبحث الثـــانى :

خطف الطائرات فى القانون المقارن

يتحدد موقف القانون المقارن من خطف الطائرات فى اتجاهين أساسيين الاول جاء نتيجة التأثير المباشر من المصدر الدولى مثل ميثاق « طوكيو ، ولاهاى » ، واستحداث الدول تجريمات نوعية خاصة بهذه الافعـــال والاتجاه الثـــانى يتحدد فى نظـــرة الدول الى امكانيـــة مناهضة مثل هذه الافعال ، معتمـــدة عـــلى التكييفات القائمـــة فى قوانينها بالفعل ، حتى بعـــد انضمامها الى المواثيق الدولية •

المطلب الاول _ خطف الطائرات فى القانون المقارن قبل المواثيق الدولية :

تعتبر فرنسا نموذجا من الدول التى نصت على تجريم جديد خاص بخطف الطائرات تلبية لالتزام دولى فرضته المواثيق الدولية •• الا أن هنـــا بعض الدول قد عالجت هذه النوعية من الاجرام قبل النص عليها فى مواثيق دوليـــة اعتمـــادا على تكييفات موجودة سلفا فى تشريعاتها العقابيـــة ، مثل التشريع الجنائى الكوبى عام ١٩٦٩ م • والتشريع الفيدرالى الامريكى عام ١٩٦٨ م ، حيث ينعدم أى تأثير دولى على التشريع الوضعى الداخلى (١) •

---

(١) اذا كان ميثاق طوكيو المؤرخ ١٤/٩/١٩٦٣ م أسبق المواثيق الدولية فى مجال التجريم لاعمال خطف الطائرات فانه لم ينص على الزام الدول الموقعة عليه تجريم مثل هذه الافعال فى تشريعاتها الداخلية ، فلم يكن هناك أى مصدر دولى للقانون العقابى حول هذه المسألة • والحقيقة أن ميثاق «طوكيو» قد اعتبر قانونا للسلوكيات السوية Bonnes manières الواجب اتباعها وتعبيرا

كذلك فأننا نجد نصوص التشريع اليابانى عام ١٩٧٠ م قد استوحيت أساسا من الاعمال التمهيدية لميثاق لاهاى وليس من ميثاق طوكيو السابق توقيعه .

وعلى أثر التوقيع على ميثاق لاهاى بادرت الدول تنفيذ التزاماتها الدولية بالنص فى قوانينها الداخلية على تجريم مثل هذه الافعال ، وتعديل نصوصها القائمة سلفا لتتماشى مع نصوص المصدر الدولى (١) .

عن تاريخ الاجرام الجوى . ففى هذه الفترة كان اختطاف الطائرات بين الولايات المتحدة الامريكية وبين كوبا قد وصل حدا كبيرا من الخطورة ، مما اضطر معه الشارع الكوبى - ودون أدنى تأثر بميثاق « طوكيو » - الى وضع تشريع عقابى خاص مؤرخ فى ١٩٦٩/٩/١٦ م ورصد لهذه الافعال عقوبات قاسية للغاية ، كما أنها رفضت الانضمام الى المواثيق الدولية التى كانت قد أعدت فى هذا المجال ، باستثناء - اتفاق ثنائى مؤقت بينها وبين الولايات المتحدة وقع عليه عام ١٩٧٣ م ، وبالتالى يعتبر هذا القانون نموذجا سابقا للتجريم الوارد فى ميثاق « طوكيو » - أنظر الاحصائية التى أوردها « جسويلام » - المرجع السابق ص ٤٢ - ص ٤٤ عن حوادث الخطف بين كوبا وأمريكا . ففى عام ١٩٦١ م وقع الرئيس الاريكى « جون كنيدى » قانونا يجعل من اختطاف الطائرات عملا من أعمال القرصنة الجوية عقوبته يمكن أن تصل الى الاعدام « عقب حوادث كوبا » - وينص القانون على معاقبة كل من يخفى سلاحا على ظهر طائرة بغرامة قدرها ألف دولار والحبس الى خمس سنوات لمن يعطى معلومات كاذبة عن اختطاف الطائرات .

ولكن استحال تطبيق هذا القانون لأن الخاطف فى كل الحالات تقريبا يبقى فى كوبا أى خارج الاختصاص القضائى الأمريكى ، ويلاحظ أن م (١١) من الوفاق لم تصف هذه الاعمال بأنها قرصنة كاملة .

انظر : أ . د الشافعى بشير - القانون الدولى العام - ١٩٧٩ م - ص ٤٠٥ وما بعدها .

انظر أ . د محمد طلعت الغنيمى - قانون الامم - المرجع السابق - ص ٩٥٢ .

(١) فقد ورد فى ميثاق لاهاى أول الزام للدول الاطراف بتجريم خطف الطائرات فى تشريعاتها الجنائية وتكرر النص على ذلك فى ميثاق مونتريال والمواثيق اللاحقة . حيث بدأت الدول فى اجراء التعديلات التى تتماشى مع

وندرس فى هذا المطلب موقف التشريع الجنائى فى اليابان والولايات ٠٠ المتحدة وفى رومانيا كنموذج لتجريمات وجدت قبل المواثيق الدولية فى دول متفرقة من المجموعة الدولية ٠

أولا : القانون اليابانى :

فى ١٨ / ٥ / ١٩٧٠ م صدر فى اليابان القانون رقم ٦٨ / ١٩٧٠ م بالنص على قمع اعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وغيرها من الجرائم المرتبطة (١) ٠

وقد عرفت المادة الاولى من القانون جريمة « الاستيلاء غير المشروع فى الجو » بالاحالة الى التعريف اللاحق الوارد فى ميثاق لاهاى (٢) ٠

وتقوم الجريمة (بحسب م ١ ع) بتوافر فعل الاستيلاء على الطائرة أو التحكم فيها اذا ارتكب باستعمال العنف المادى أو الاكراه أو أية وسيلة أخرى تجعل كل مقاومة لهذا الفعل مستحيلة ٠

ويشترط النص وجود الطائرة فى « الجو » ومع عدم وضوح جوهر هذا المعنى فيرجع فى ذلك الى ميثاق لاهاى المصدق عليه من اليابان ٠

هذا الالتزام الدولى وهو ما نجده فى التعديل الامريكى للقانون الفيدرالى عام ١٩٧٣ م ، ١٩٧٤ م وفى التشريع الرومانى ١٩٧١ م ، وفى احالات التشريع اليابانى الى كثير من نصوص ميثاق لاهاى ٠

(١) انظر فى ذلك الأستاذ : S. Dando عميد كلية الحقوق بطوكيو فى

La repression de la capture illicité d'aeronefs ou Japon Rev. dt P. Crim., 1971-1972, P. 397; Cujas, Paris.

(٢) ففى تعريف الشارع اليابانى للجريمة لم يستوحيه من ميثاق طوكيو القائم ، بل احال فى تفسير القانون اليابانى المعد مسبقا الى ميثاق لاهاى ، وقد أوضح الاستاذ « داندو » قصد الشارع من ذلك بمدى أهمية هذا الميثاق وقد نص الشارع على ثلاث تجريمات فى هذا القانون ٠

واذا كان يجب وجود الفاعل على سطح الطائرة فمن الممكن أن ترتكب الجريمة من على الارض ايضا .

وتتراوح العقوبة المنصوص عليها بين السجن المؤبد وعقوبة السجن لمدة سبع سنوات . وقد نص الشارع على عقاب محاولة ارتكاب هذه الافعال بنفس عقوبة الجريمة التامة .

وتنص المادة الثالثة على تجريم الاعمال التحضيرية بصفة خاصة ، حيث يعاقب كل فعل من شأنه الاعداد أو التحضير للاستيلاء أو للتحكم فى طائرة

ويشمل ذلك التجريم كل الاعمال المرتكبة على الارض بهدف الاستيلاء على الطائرة - دون تحديد لهذه الاعمال - حيث تصبح العقوبة الواجبة التطبيق هى السجن بحد اقصى ثلاث سنوات .

وفى حالة عدول الفاعل عن اتمام جريمته يستفيد من العذر المخفف الذى قرره الشارع اليابانى وتخفف العقوبة كما يجوز الاعفاء منها كلية .

وفى المادة الرابعة ينص الشارع على جريمة اخرى خلاف الاستيلاء على الطائرة هى جريمة تحويل مسار الطائرة أو اعاقة حركة مرورها الطبيعى اثناء طيرانها ، سواء تم ذلك بالقوة أو بالخداع .

فطبقا لنص المادة الرابعة تقوم الجريمة بفعل أى شخص تواجد على سطح الطائرة أو على الارض ، حيث تعد هذه المادة مكملة لجريمة التحكم فى الطائرة الواردة بنص المادة الاولى اذا وقعت بأستعمال التحايل والخداع أو غيرها من الطرق الاحتيالية - (كتصنع المرض لاجبار قائد الطائرة على تغيير خط سير الرحلة) - ويشترط ان يتم تزويد الطائرة بمعلومات مزيفة وخاطئة من شركاء على الارض يملكون الاتصال بالطائرة . ففى كل هذه الحالات نجد ارتباطا وثيق الصلة مع فعل الاستيلاء على الطائرة الذى يستهدفه الشارع أساسا مع خلاف أساسى مع الفعل الاصلى فى ان الاستيلاء يتم عن طريق

قائد الطائرة التى يمارس التحكم فيها · والعقوبة الواجبة التطبيق على الفاعل فى هذه الحالة هى السجن من سنة الى عشر سنوات ·

ولم ينص الشارع على تجريم محـــاولة ارتكاب أى من هـــذه الافعال ، وبالتالى فأنه يجب لتوقيع العقوبة ان يحدث اختطاف فعلا للطائرة أو يتم انحراف فعلى لمسارها فى الجو ·

كذلك فقـــد نص الشارع على تجريم خاص بتعريض أمن الطائرة للخطر وان كانت عقوبته أقل بكثير من عقوبة الجريمة الاصلية ·

وتنص المادة الثانية على ظرف مشدد يطبق على جريمـــة المادة الاولى الخاصـــة بالاستيلاء على الطائرة أو التحكم فيها · فاذا ما نُتج عن هذا الفعل موت واحد من الاشخاص تصبح العقوبة الواجبة التطبيق هى الاعـــدام أو السجن المؤبد ، ولم يشترط النص حدوث القتل عمدا بل يكفى وقـــوع هذه النتيجة لوجوب هذه العقوبة ·

ثانيا : القانون الفيدرالى الامريكى : ···

يعتبر التشريع الامريكى الفيدرالى نموذجا من التشريعات التى لا تطبق ـ فى هذا المجال ـ الا اذا وقعت الجريمة على سطح الطائرة باعتبارها العنصر المادى والحيوى للملاحة الجوية ـ حيث ينظر الى الطائرة باعتبارها وســـيلة الاتصال بين ولايات الاتحاد الامريكى يجدر حمايتها ·

وقد تضمن القانون الامريكى نموذجين لتجريم افعال « القرصنة الجوية » استخدما عقوبة واحدة تبدأ بالسجن لمدة عشرين عاما ·

فاذا ما ترتب على الجريمة أو محاولة ارتكابهـــا موت شخص أصبحت العقوبة الواجبة التطبيق هى الاعدام أو السجن المؤبـــد (م ١٤٧٢ / ـ ١) والنموذج الاول للتجريم وارد بقانون الملاحة الجوية Federal-aviation-Act

الصادر عام ١٩٥٨ م ، والذى يحكم هذه الجرائم اذا وقعت فى حدود تطبيق القانونى الداخلى (م ١٤٧٢ ـ ـ ١ الباب ٤٩ ع) .

أما النموذج الثانى فلم يصدر الا عقب تطبيق ميثاق لاهاى عام ١٩٧٤ م حيث تنص المادة ٣ /٣ منه على عدم تطبيقه الا اذا كانت الجريمة ذات صفة دولية ، أى اذا كان مكان اقلاع أو هبوط الطائرة الذى ارتكبت فوقه الجريمة محددا خارج اقليم الدولة المسجلة لها رسميا (م ١٩٧٢ ـ ـ ٣) .

(أ) الجريمة فى القانون الداخلى : ...

وقد استحدثت هذه الجريمة عام ١٩٧٠ م بتعديل واستبدال الفقرة (٢) من القانون ١٩٥٨ م . وتنص عبارات الفقرة المذكورة على جريمة « القرصنة الجوية » وهى تعنى كل استيلاء على طائرة أو التحكم فيها بواسطة القوة أو العنف أو التهديد بالقوة أو بالعنف ، وغيرها من اشكال التخويف المرتكبة بنية غير مشروعة Wrong-ful intent

فالقرصنة الجوية بهذا المعنى تعنى الاستيلاء غير المشروع على الطائرة وهو نفس المعنى الذى عرفته المواثيق الدولية .

ويشترط النص وجود الطائرة فى الجو « الفقرة (I) » **والا اعتبرت الجريمة** « محاولة » ، وفى ظل القانون المؤرخ ١٩٦١/٩/٥ م **كانت عقوبة هذا الفعل هى الاعدام ـ باستثناء ارتكابها من قصر .**

والى جانب هذا التجريم ، **فقد أورد القانون ثلاث تجريمات أخرى تتعلق أولاها** : بالاكراه الواقع **على أفراد الطاقم** « م ١٤٧٢/ (J) » وعقوبة ذلك السجن من ٢٠ سنة الى **السجن المؤبد وغرامة مالية مرتفعة جدا .**

أما التجريم الثانى فيتعلق بالجرائم الواقعة على سطح الطائرة ـ أثناء

الطيران ـ كالقتل والسرقة ، واخفاء الاشياء المسروقة ، وقد رصد لهـا النص عقابا خاصا « م ١٤٧٢/ K

وهذه التجريمات المختلفة هدفها وقائى أساسا قبل أى شىء ، حيث يواجه بها المشرع كل احتمال للاستيلاء على الطائرة ٠

ب ـ الجريمة الدولية : ـ

والى جانب ذلك فقد أدى تطبيق ميثاق « لاهاى » أن النص على الجريمـة الدوليـة « م ١٤٧٢/١ ، ٢/ » بنفس عبارات نص ميثاق «لاهاى» م ١/أ ، ب عند تعريف الجريمة وعند تحديده للمقصود من وجـود الطائرة فى الجـو « ١٤٧٢/٤ » المقابلة « م ٣/٤ من الميثاق » ، وعند النص على عبارة « أشـكال التخويف الاخرى » فكلها مأخـوذة من ميثاق «لاهاى» ، ومن جهـة أخرى فان تجريم الادلاء بمعلومات خاطئة المشابهة لما ورد بنص م ١/٤٦٢ ع فرنسى كان بوحى من نص المادة الاولى من ميثاق « مونتريال » ٠

ثالثا ـ القانون الرومانى :

كان القانون الرومانى من بين القوانين التى سبقت المواثيق الدوليـة فى تجريم أفعـال خطف الطـائرات ، شأنه فى ذلك شأن القـانون الكوبى ، والقانون الامريكى ٠

وتنص المادة رقم ٢/١٠٧ من القانون رقم ٣٤٢ الصادر فى ١٩٧٠/٧/١٧م الخاص بالملاحة الجوية على جريمة « منع استغلال الطائرة » وقد حددت المادة أفعال هذه الجريمة فى التالى : ـ

أ ـ الاخلال بصلاحيات واختصاصات طاقم الملاحين بما يعرض أمن الطـائرة للخطر ٠

ب ـ التحكم فى الطائرة ـ مباشرة أو بطريق غير مباشر ـ دون وجـه حق فى فى ذلك ٠

وعقوبة هذه الجريمة « جناية » هي السجن من ٣ - ١٢ سنة فاذا ما ارتكبت هذه الافعال بهدف اختطاف الطائرة تصبح العقوبة الواجبة التطبيق هي السجن من ٥ - ١٥ سنة ٠

ويعتبر هذا النص أوسع نطاقا من مثيله الوارد في ميثاق « لاهاى » - فلم تؤثر أعمال الميثاق التحضيرية على القانون الرومانى الا بدرجة محدودة للغاية ٠

المطلب الثانى : -

التجريمات الخاصة المتولدة عن ميثاقى « لاهاى ، ومونتريال »

عقب التوقيع والتصديق على ميثاقى « لاهاى ، ومونتريال » شرعت الدول الاطراف الى استحداث تجريمات جديدة فى قوانينها الداخلية ، خاصة بخطف الطائرات وأخذ الرهائن من الجو ، وقد انتهجت الدول فى ذلك احدى طريقتين : -

الاولى - كانت تطبيقا كاملا ومباشرا للتجريمات المنصوص عليها فى المادة الاولى من ميثاق « لاهاى » والخاصة بجريمة « الاستيلاء غير المشروع على الطائرات » بنفس الصيغة والوصف ٠

الثانية - لم تكن نقلا مباشرا عن الميثاق ، بل أكثر اتساعا منه ، وذلك باستحداث تجريم مزدوج - فالى جانب تجريم فعل الاستيلاء على الطائرة ، فقد جرمت أيضا جميع أعمال العنف وغيرها من الافعال الموجهة ضد الاشخاص أو الاموال المتواجدين على سطح الطائرة ، وبوجه خاص فعل الاخذ « كرهينة » الواقع على الاشخاص ٠

الفــــرع الاول : -

تجريمات الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

اتبعت الدول فى هذا الشأن - كما أسلفنا - احدى طريقتين عنــد النص على تجريم هذا الفعل : فالمجموعة الاولى من الدول نقلت الى قانونها الوضعى نفس التجريم المنصوص عليه فى المادة الاولى من ميثاق « لاهاى » دون تعديل أو اضافة فى مضمونه ومحتواه ، فجاء التجريم مماثلا للنص الوارد فى التشريع الفــــرنسى ٠

والمجموعة الثانيــة من الدول - وهى الاكثر عددا - فقد وسعت من نطاق التجريم ومن مفهومهما للاستيلاء غير المشروع على الطائرات بقصــد الوصول الى قمع أكثر فعالية واتساعا ٠

أولا - التجريمات المطابقة لتجريم ميثاق لاهاى (م ١) : -

من أمثلة التشريعات التى نقلت عن نص المادة الاولى من ميثاق « لاهاى » نقلا مباشرا نجــــد التشريع الهولندى ، والايرلندى ، والدانماركي ، وتشريع جمهورية قبرص ، وذلك على الوجه التالى : -

هولنـــــدا : -

تم توقيع ميثاق « لاهاى » فوق الاقليم الهولندى من مجموع الدول الاطراف فى الميثـــاق ، وعقب ذلك صــــدر فى « هولنــــدا » القــانون رقم ١٦٦ فى ٣١/٣/١٩٧١ م ٠ بالنص على جريمة جديدة تحت اسم « الاستيلاء غير المشروع على الطائرات » - والركن المادى فى هذه الجريمة هو فعل الاستيلاء أو التحكم فى الطائرة - وقد اشترط الشارع الهولندى أن يتم ذلك بالقــوة ، ولم يذكر النص أى وسيلة أخرى - كالتحيل أو الخداع - لتنفيذ الفعل ، ونلمح فى ذلك مدى تأثر الشارع بما ورد فى ميثاق « لاهاى » ٠

والى جانب هذا التجريم ، فقد جرم القانون أفعالا أخرى باعتبارها تعرض أمن الملاحة الجوية للخطر ٠

وفى ١٠/٥/١٩٧٣ م صـــدر قانون آخـــر رقم ٢٨٨ - تطبيقا لميثـــاق « مونتريال » ، يعد مكملا للقانون السابق اصداره عام ١٩٧١ م ، وفى هـــذا القانون نص الشارع على جريمتين جديدتين هما « كل عنف يمارس ضد واحد أو أكثر من الاشخاص الموجودين على سطح الطائرة » - م ١ - أ من ميثـــاق « مونتريال » - وعقوبة هذا الفعل هى السجن بحد أقصى تسع سنوات ، اذا كان من شأنه تعريض أمن الملاحة الجوية للخطر • فاذا ما نتج عن الفعل موت واحد أو أكثر من الاشخاص أصبحت العقوبة الواجبة التطبيق هى السجن لمدة اثنتى عشر سنة •

كذلك فقـــد عاقب الشارع على جريمـــة الادلاء العمدى بمعلومات مزيفة للطـــائرات بالسجن لمـــدة لا تزيد عن أربع ســـنوات « م ٢ من ميثـــاق مونتريال » •

الدانمـــارك :-

عقب تصديق الدانمارك على ميثاقى « لاهاى » عام ١٩٧٢ م ، وعلى ميثاق « مونتريال » عام ١٩٧٣ م ، عـدل فى القانون العقابى بالنص على جريمـــة « الاســـتيلاء غـــير المشروع على الطـــائرات » طبقـــا للشروط الواردة فى « م ١ » من ميثاق « لاهاى » ١٩٧٠ م • كمـــا نص كذلك على تجريم آخـــر خاص بتخريب الطائرات •

وطبقا للتجريم الثانى ينطبق النص على « كل عمل غير مشروع يرتكب ضد الملاحة الجوية - فيما عدا الاستيلاء والخطف » - بالاحالة فى ذلك الى نص المادة الاولى من ميثاق « مونتريال » •

وقد حدد القانون العقوبة الواجبة التطبيق على هذه الافعال بالسجن لمدة لا تزيد عن اثنتى عشر سنة •

قـــــبرص : -

نص القانون القبرصى رقم ٧٩ لعام ١٩٧٣ م على تجريم الافعال غـــير المشروعة المرتكبة ضد أمن الملاحة الجوية المدنية ، وتجريم الافعال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة المدنية طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المواثيق الدولية • وقد حدد التشريع العقوبة المفروضة هنا بالسجن المؤبد •

ثانيا - التجريمات الاكثر اتساعا من تعريف ميثاق « لاهاى » : -

أضافت بعض التشريعات التى اقتبست تجريماتها من المواثيق الدوليـــة فيما يتعلق بخطف الطائرات نصوصا أخرى الى فعل الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وذلك بالنص على الوسائل الاحتيالية الاخرى والتحيل والخداع غير مكتفية بوسيلة القوة والعنف الواردة فى المواثيق ، حيث عاقبت - بصـــورة أكثر اتساعا - على كل فعل استيلاء مهما كانت وسيلته واقعا على الطائرة أو على الاشخاص المتواجدين على سطح الطائرة فقط • كما أن بعض التشريعات قد وسعت أكثر من ذلك فى مجال التجريم وذلك بالنص على عقاب كل فعل يرتبط بهذه الجريمة كالتحكم الممارس من الارض على الطائرة •

وفى هذه الحالة الاخيرة تتقارب صيغتا « القرصنة الجوية » و « الاستيلاء غير المشروع » التى استخدمتها هذه التشريعات •

ففى القانون الاسرائيلى : -

وسع الشارع من نطاق التجريم بالقانون الصادر فى ١٩٧١/٢/٢٢ م فى شأن الملاحة الجوية المدنية ليعاقب على أعمال الاستيلاء غـــير المشروع عـــلى الطائرات تحت تسمية « القرصنة الجوية » وعلى كل الاعمال المرتبطة بهـــذه الجرائم أيضا •

وتنص المادة ١٧ من هذا القانون على اعتباره مرتكبا « القرصنة الجوية »

كل من يسيطر بالعنف أو القوة أو بالتحيل أو بالتهديد على الطائرة ، وكذا كل من يتحكم فيها على نحو غير مشروع ، أو يحاول ارتكاب أى من هذه الافعال أو يشترك عمدا فى التحكم أو احتجاز طائرة ٠

ومن هذا النص يتضح مدى اتساع نطاقه عن التجريم الوارد فى ميثاق « لاهاى » فمن جانب أول : يبدو هذا الاتساع فى عدم اشتراط النص وجود الفاعل على سطح الطائرة ٠

ومن جانب ثان : فقد أضاف النص الى العنف الوارد فى ميثاق « لاهاى » وسائل الاستيلاء الاخرى كالحيلة والخداع وغيرها من الوسائل المستعملة ــ مهما كانت ــ باعتبارها عنصرا من عناصر الجريمة ٠

كذلك فلم ينص الشارع على وجوب تواجد الطائرة فى الجو ، فتقوم الجريمة أينما ارتكب الفعل ، وقد ساوى الشارع بين الفاعل الاصلى وبين الشركاء الذين يساهمون ــ بأى وسيلة ــ فى اتمام الافعال الواردة بالنص من استيلاء أو تحكم ٠

وتنص م ١٨ من نفس القانون على عقاب كل فعل آخر ــ فيما عدا القرصنة الجوية ــ من شأنه أن يعرض للخطر حياة شخص موجود على سطح الطائرة أو سلامته الجسدية ، وكذلك كل ما يعرض أمن الطائرة ، أو يعرض الاموال الموجودة عليها للخطر ٠

ويعتبر التهديد بأى من هذه الافعال معاقبا كذلك ــ وقد رصد الشارع فى ذلك العقوبات الشديدة ٠ فالعقوبة الواجبة التطبيق فى هذه الجرائم هى السجن بحد أقصى عشرون سنة ٠ وقد قرر النص ظرفا مشددا عندما ينجم عن الفعل موت واحد أو أكثر من الاشخاص ، حيث تصبح العقوبة هى السجن المؤبد وجوبا ٠ ويستوى تحقق هذه النتيجة على أى صورة سواء حدث الموت عمدا أم بدون عمد ٠

ولم يهتم القانون الاسرائيلى بالدوافع على ارتكاب هذه الافعال ، فقد نص الشارع على انعقاد الاختصاص فى كل الحالات للمحاكم الاسرائيلية لقاضاة هذه الجرائم مهما كانت الدوافع عليها أو النتائج المرجوة من ورائها ، وسواء ارتكبها اسرائيليون أم أجانب ، وبصرف النظر عن قوة الشىء المقضى به فى الخارج ، وبذلك فقد تجاوز القانون الاسرائيلى مبدأ non Bis in Idem بعكس ما جاء به الشارع الفرنسى سابق ذكره •

النرويج : -

عدلت النرويج من تشريعها العقابى بالقانون رقم ٨١ الصادر فى ١٨/٥/١٩٧١ م بالنص على جريمة جديدة هى « الاستيلاء غير المشروع على الطائرات » عقوبتها السجن المؤبد • وطبقا لنص القانون تقوم الجريمة اذا استولى شخص موجود على سطح الطائرة عليها أو تحكم فيها على نحو غير مشروع مستعملا القوة أو التهديد أو غير ذلك من الوسائل •

ويأتى اتساع نطاق التجريم عن الوارد فى ميثاق « لاهاى » بالنص على استعمال الوسائل الاخرى الممكنة والقادرة على تحقيق فعل الاستيلاء بالاضافة الى القوة أو التهديد •

ومع العقوبة المؤبدة التى أوجبها المشرع فلم ينص على تجريم أي عمل آخر غير مشروع يوجه ضد الملاحة الجوية •

وفى السويد : -

نص الشارع السويدى على جريمة جديدة فى القانون العقابى بالقانون الصادر عام ١٩٧٣ م تحت اسم « الاستيلاء غير المشروع على الطائرات » • وعقوبة هذه الجريمة هى السجن بحد أقصى أربع سنوات ، فاذا اعتبرت الجريمة على درجة عالية من الخطورة أصبحت العقوبة هى السجن عشر سنوات كحد أقصى •

وفى نفس العام ، صـــدر قانون آخر مكمل للقــانون العقابى – يجـــرم الاعمال غير المشروعة الواقعة على أمن الملاحة الجوية المدنية « م ١/٥ من الفصل الثالث للمشروع » .

وطبقا لنص هذه المادة يعاقب بالسجن – بحد أدنى أربع سنوات – كل من يرتكب فعلا يعرض به الطائرة فى الجو للخطر ، أو يؤدى الى تدمير الطائرة أو يلحق بها أضرارا تجعلها غير صالحة للطيران .

وبناء على هذه التجريمات يعاقب على كل فعل يشكل اعتداء على الطائرات سواء وقع فى الجو أو على الارض .

وفى ألمانيا الفيدرالية : –

صدر القانون المؤرخ ١٩٧١/١٢/١٦ م مستحدثا فقرة جديدة مكملة للمادة ٣١٦ من القانون العقابى تعاقب على الاجرام الجوى .

ويفرق هذا القانون بين فعل الاستيلاء الواقع على الطائرة وبين الاعتداءات الاخرى الواقعة عليها . وتعرف الفقرة الاولى من المادة الجديدة الاستيلاء عـــلى الطائرة بالفعل الذى يضر بالحياة ، أو بالسلامة الجسدية ، أو بحرية اتخـــاذ القرار الواقع على أحد أفراد طاقم الملاحة أو برج المراقبة بقصــــد التحكم فى الطائرة . ويشترط النص أن تكون الطائرة فى الجو لتقوم الجريمة وأن ينصب الفعل على طائرة مدنية فقط .

ولكن لم يوضــــح النص الوسائل التى يمكن استخدامها لالحــاق الضرر بالشخص ، أو تعرقل حرية اتخاذه للقرار سواء كان عضوا فى طاقم الملاحة أو فى برج المراقبة . وعلى ذلك فيمكن أن تكون حرية الاختيار منعدمة بوســـيلة الخداع أو التحيل وغيرها من الطرق الاحتياليـــة كما قد يقع ذلك مبـــاشرة «بالقوة» أو بطريق غير مباشر «التهديد» .

كذلك فلم يشترط النص وجود الفاعل على سطح الطائرة ، فيمكن تصور توجيه الضرر من أحد الاشخاص فى برج المراقبة الارضى ٠

وقد وسع الشارع الالمانى من نطاق التجريم بالنص على عقاب أفعال التدمير الواقعة على الطائرة « الفقرة الثانية » أو الاضرار بها اذا استعمل فى ذلك سلاح نارى أو متفجر أو بالاحراق ٠ وبهذا التجريم يستوعب كل الاعتداءات الواقعة على الطائرة سواء فى الجو أو على الارض ٠

وقد حدد القانون العقوبة الواجبة التطبيق للجريمتين بالسجن لمدة خمس سنوات كحد أدنى ٠ وفى الحالات الاقل خطورة تصبح العقوبة سنة واحدة كحد أدنى - وبالطبع يترك للقضاء الحرية المطلقة فى تقدير مدى الخطورة ، مع الاخذ فى الاعتبار النتائج والاضرار الناجمة عن الفعل بوجه خاص ٠

وتشدد العقوبة فى حالة وفاة أحد الاشخاص لتصبح السجن من عشرة سنوات الى السجن المؤبد ٠

وقد اشترط الشارع لتوقيع عقوبة التشديد أن يحدث الموت نتيجة اهمال جسيم « دون تعمد القتل » ٠

كما تعاقب الاعمال التحضيرية - بصفة خاصة - من ٦ شهور الى خمس سنوات سجنا ٠

فاذا عدل الفاعل طوعا عن اتمام جريمته ، يستفيد من العذر المخفف الذى يقرره القانون لذلك ٠

بلجيكا : -

فى ١٩٧٣/٨/٦ م عدلت بلجيكا وكملت قانونها العقابى الصادر فى ١٩٣٧/٥/٢٧ م والمعدل للقانون ١٩١٩/١١/١٦ م الخاص بتنظيم الملاحة

الجوية المدنية ، ومن القانون الصادر فى ١٩٧٤/٣/١٥ م حـــول تســـليم المجرمين ٠

وقـــد نصت المادة ٣٠ ع الجـــديدة من القانون ١٩٧٣ م ٠ عـــلى أربع تجريمات هى :

١ - تعريض الطائرة فى الجو للخطر ٠

٢ - فعل الاستيلاء غير المشروع على الطائرة ٠

٣ - التحكم على نحو غير مشروع قانونا في الطائرة ٠

٤ - تحويل مسار الطائرة أو اختطافها ٠

وتنص الفقرة الاولى من المادة الاولى على تجريم الاعتداءات الواقعة على الطائرة ، والتى يترتب عليها التقليل من صلاحيتها للطيران ، ومع عدم ايضاح النص لوسائل تنفيذ الفعل ، يسقط كل عمل عنف أو أى طريقة احتياليـــة تعرض أمن الطائرة وما فيها للخطر - تحت طائلة النص ٠

وقد يقع هذا الفعل من أى شخص مسافر كان أم من طاقم الطائرة سواء أكان موجودا على السطح أو موجودا على الارض ، ويشترط فى كل الاحوال توافر القصد الجنائي العام وسوء النية فى تحقيق هدف مجرم ٠

وتنص الفقرة الثانية على تجريمات الاستيلاء والتحكم وتحويل مســـار الطائرات مع التفريق بين هذه الافعال كعناصر مادية لكل جريمة على حدة مع ثبات العناصر الاخرى ٠ فيجب أن يتم الفعل دون وجه حق « وبسوء نية » ، وبالتالى لا عقـاب على تحويل مسار الطـــائرات فى حالة الضرورة ، كمـــا يجب أن يستخدم الفـــاعل وســـيلة ما من العنف ، أو التهـــديد ، أو أى وسيلة أخرى ٠

ويتضح من النص البلجيكى مدى اتســـاعه عن النص الوارد فى ميثـاق

«لاهاى» بما تضمنه من الوسائل الاخرى • ولم يفرق النص بين وجود الطائرة فى الجو أو على الارض ، ولم يعتن بملكيتها «دولة أو أفراد» وفى كل الاحوال لم يشترط وجود الفاعل على سطح الطائرة •

وجرائم القانون البلجيكى « جنايات » عقوبتها واحدة هى السجن من خمس الى عشر سنوات • وتعاقب بنفس العقوبة محاولة ارتكاب أى من هذه الافعال كالفعل التام «كما فى القانون الفرنسى» •

وينص الشارع على ثلاثة ظروف مشددة تصبح معها العقوبة الواجبة التطبيق هى الاشغال الشاقة من ١٠ ــ ٢٠ سنة ويتحقق الظرف الاول اذا نتج عن الجريمة ضرر جدى «جرح» أو مرض عضال أو عجز دائم عن العمل أو فقد كلى لاحد الاعضاء •

وتشدد العقوبة كذلك اذا ترتب على الفعل «نتيجة محددة عينها النص» ، تدمير الطائرة •

أما الظرف الثالث المشدد للعقوبة يتحقق اذا ارتبط الفعل بجريمة أخذ رهائن •

واذا نجم عن الجريمة موت واحد أو أكثر من الاشخاص أصبحت العقوبة هى الاشغال الشاقة المؤبدة ولو حدثت هذه النتيجة عرضا •

ايطاليا : ــ

جرمت ايطاليا الاستيلاء على الطائرة فى قانونها الخاص بتنظيم الملاحة الجوية الصادر عام ١٩٤٢ م • فالمادة القديمة من هذا القانون : « م ١١٣٨ » كانت تعاقب بالسجن من ١٠ ــ ٢٠ سنة كل من يستولى من أعضاء طاقم الملاحين ــ على الطائرة ، مستعملا العنف أو التهديد ضد قائد الطائرة أو ضباط الجو •

أما الشركاء من الغير فتشدد العقوبة بالنسبة اليهم باعتبارهم محرضين وموجهين لهذا الفعل ، أما اذا كان الفاعل لا ينتمى الى طاقم الملاحين ، فتخفض العقوبة .

وفى ١٩٧٦/٥/١٠ م صدر قانون جديد ينص على تجريم خاص للافعال المرتكبة ضد أمن الملاحة الجوية ، يعد أكثر اتساعا عن القانون القديم ، ويتأثر بنصوص القوانين الدولية .

وتنص المادة الاولى من القانون على عقوبة السجن من ٧ — ٢٠ سنة لكل من يستولى بالعنف — أو بالتهديد — على طائرة ، وكذلك كل من يرتكب — بالعنف ، أو التهديد ، أو بالطرق الاحتيالية — فعلا يتصف باختطاف طائرة أو تدميرها .

ويرتفع الحد الادنى للعقوبة الى ١٢ سنة اذا نشأ عن هذه الافعال أضرار جسدية للمسافرين أو أعضاء الطاقم . فاذا نجم عن الفعل موت واحد أو أكثر من الاشخاص ، تصبح العقوبة الواجبة التطبيق هى السجن من ٢٤ — ٣٠ سنة .

ولا يشترط لتطبيق النص وجود الطائرة فى الجو ، فيمكن أن تكون على الارض ، وتنص المادة الثانية على جريمة « ذات نوعية خاصة » ، حيث يعاقب بنفس العقوبات كل من يهدف الى خطف طائرة أو تدميرها ، فيدمر منشآت أو أجهزة موجودة على الارض خاصة بالملاحة الجوية ، أو يتلفها ، أو يغير من طبيعة الاساليب المستخدمة لذلك .

ويتضح لنا من ذلك مدى اتساع التجريم الوارد فى التشريع الايطالى عن نظيره فى ميثاقى « لاهاى ، ومونتريال » .

روسيا : —

لم ينحصر تأثير المواثيق الدولية على دول المجموعة الاوروبية فقط ، بل تعداها الى دول الشرق ، التى ساهمت فى المداولات بجدية .

ففي روسيا صدر مرسوم مجلس السوفييت الاعلى المؤرخ فى ١٩٧٣/١/٣ بالنص على تجريم نوعى خاص «باختطاف الطائرات» قبل النص عليه فى القوانين العقابية للجمهوريات السوفيتية ·

وطبقا لهذا المرسوم ، يعاقب كل من يخطف طائرة ، أو يحول مسارها فى الجو ، أو من على الارض ، بعقوبة مقيدة للحرية من ٣ ـ ١٠ سنوات ·

فاذا كان الفعل هو الاستيلاء بالعنف أو بالتهديد على طائرة ، وأدى ذلك الى وقوع كارثة أو نتائج أخرى خطيرة ، تصبح العقوبة السجن من ٥ ـ ١٥ سنة ، مع جواز مصادرة الاموال ·

وتصبح العقوبة هى الاعدام أو السجن من ٨ ـ ١٥ سنة « مع المصادرة » اذا نجم عن هذه الافعال موت « أحد الاشخاص ، أو الحاق أضرار جسيمة بهم ·

ويعاقب كل من يخفى فاعلى هذه الجرائم أو يمتنع عن الادلاء بمعلومات عن اعداد أو ارتكاب مثل هذه الجرائم بالسجن لمدة خمس سنوات كحد أقصى أو بالحبس مع الشغل لمدة لا تزيد عن سنة واحدة ·

ويشترط النص لتحقيق جريمة الاستيلاء أن يتجه الفاعل الى تحقيق هدف معين هو خطف الطائرة (١) ·

---

(١) حول القانون السوفييتى ـ راجع : S. Plawski عن مقاله عن القانون المذكور منشور فى المجلة الدولية للعلوم الجنائية عام ١٩٧٣ م ص ٣٢٨ ـ كوجاس ـ باريس ـ مستندا الى الامر المنشور فى جريدة «البرافدا» فى ١٩٧٣/١/٤ م ·

القانون الجزائري : -

كانت الجزائر احدى الدول العربية التى أثرت فى وضع المواثيق الدولية وتأثرت بها ، خاصة فيما يتعلق بمواثيق مكافحة الارهاب ، وخطف الطائرات ·

فبتاريخ ١٩٧٥/٦/١٧ م صدر قانون رقم ١٩٧٥/٤٧ م معدل للقانون العقابى الصادر فى عام ١٩٦٦ م ، وجاء فى المادة ٥٧ منه على اضافة مادة جديدة الى القسم الثامن من الفصل الثالث من الباب الثانى من الكتاب الثالث من القانون العقابى تحمل رقم ٤١٧ مكرر ، تجرم أفعال « خطف الطائرات » ·

وتنص المادة ٤١٧ ع مكرر : « يعاقب بالاعدام كل من غير أو حاول أن يغير طائرة عن اتجاهها بالعنف أو بالتهديد أو التحايل » ·

وتكون العقوبة السجن المؤقت من ١٠ - ٢٠ سنة اذا كان محل التحويل وسيلة للنقل البحرى أو البرى » ·

وهذه المادة مضافة الى القسم الثامن الخاص بجرائم الهدم والتخريب والاضرار التى تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل - وقد ترتب على هذا التجريم الخاص تغليظ العقاب الى العقوبة العظمى « الاعدام » ·

والركن المادى فى هذه الجريمة المستحدثة هو خطف الطائرة أو تغيير اتجاهها عن خط سيرها العادى ، بوسيلة من العنف ، أو التهديد ، أو التحايل · ولكن لم يشترط النص صراحة وجود الطائرة فى الجو أو وجود الفاعل على سطحها · وقد جرم الشارع كذلك المحاولة ، ورصد لها نفس العقوبة ·

ولم يرد فى النص ذكر « الاستيلاء » بنفس الصياغة الواردة فى

النصوص الاخـــرى ، على اعتبار أن فعل الخطف ، أو تغيير مسار الطائرة ، يتضمن الاستيلاء عليها ٠

ولم يهتم الشارع بالنتائج التى قد تترتب عـــلى هذا الفعل ، وتقع على الاشخاص ، بل اهتم فقط « فى هـــذا النص » بتأمين ســـلامة الطائرة ، فمجـــرد تغيير خط سيرها ، أو محـــاولة ارتكاب ذلك « يستوجب — فقط — عقوبة الاعدام ٠

وبالنص على عقوبة الاعدام فى هذه الجريمة ، يكون الشارع الجزائرى قد وصل الى نهاية « العقوبات القاسية » التى أوجب ميثاق « لاهاى » تطبيقها على هذه النوعية من الافعال ٠

الفرع الثانى : —

تجريم أخذ الرهائن الجوى « من على سطح الطائرات »

تنص بعض التشريعات الاجنبية على تجريم خاص بأخذ الرهائن الجوى ، الى جانب التجـــريم الخـــاص بخطف الطـــائرات — كما فعل الشـــارع الفرنسى — فظهرت مســـألة تعدد التكييفات فى القانون المقارن ، كما ظهرت فى القانون الفرنسى ٠

وقليل من النصوص هى التى حلت هذه المشكلة تظهر من موقف تشريعين نصا على تجريم أخذ الرهائن من على سطح الطائرات هما التشريع الاسرائيلى عام ١٩٧١ م ، والتشريع البلجيكى عام ١٩٧٣ م ٠

القانون الاسرائيلى : —

فقد نص القانون الاسرائيلى الخاص بالملاحة المدنية الجوية « الصادر فى ٢٤/٢/١٩٧١ م » على تجريم وعقاب الاعمال التى تقع — كما أسلفنا — تحت

تكييف « القرصنة الجوية » ــ ثم أضاف جريمتين أخريين تتعلق بتعريض أمن الملاحة الجوية للخطر ٠

فقد نصت الاولى « م ١٨ » على تجريم وعقاب كل اعتداء أو تهديد يقع على طائرة ــ تنفيذا للالتزام الوارد فى المادة الاولى من ميثاق «مونتريال» وهو نفس التجريم الذى نصت عليه التشريعات الاخرى ٠

ونصت الجريمة الثانية « م ١/١٩ من القانون » على أفعال القبض والاحتجاز الواقعة على أشخاص فوق سطح الطائرة ٠

والحد الادنى للعقوبة فى هذه المادة الثانية السجن خمس عشرة سنة فى حين أن الحد الادنى فى جريمة «القرصنة الجوية» وجريمة الاعتداء والتهديد «الواردة بالمادة ١٨» الواقع على الاشخاص الموجودين فوق سطح الطائرة ، أو الموجه ضد أمن الطائرة هو السجن عشرون سنة ٠

ورغم ارتباط نوعى التجريم بدرجة كبيرة الا أنهما ينفصلان عن بعضهما ٠

فطبقا لنص م ١/١٩ يتحدد الركن المادى فى فعل الحبس أو الاحتجاز الواقع على شخص موجود على سطح الطائرة ، كما يجب أن تكون هذه الطائرة محلا لارتكاب فعل اعتداء أو « قرصنة جوية » طبقا للتعريف الوارد فى م ١٧ ، م ١٨ من القانون المذكور ٠ وهاتان المادتان لم تشترطا وجود الطائرة فى الجو ، ولا وجود الفاعل على سطحها ٠ ولا يهم بعد ذلك أن تكون الطائرة مسجلة فى اسرائيل ، فقد تكون أجنبية ، وسواء كانت رحلتها داخلية أو مقصدها الى الخارج ٠

وهنا يظهر مدى اتساع نطاق التجريم عن غيره من النصوص ٠ ولا يخفى قصد الشارع عند وضع النص ازاء هذه النوعية من الافعال التى عانت منها اسرائيل كثيرا سواء فى الداخل أو الخارج ٠

ويأتى اتساع النص فى نطاقه من استخدام الشارع تعبير
à bord de l'aeronef

أى على سطح الطائرة ٠

وقد فسرته المادة نفسها بأنه يعنى وجود الفاعل فوق سطح الطائرة فعلا أو فوق مكان آخر مخصص لهبوط الطائرة أو اقلاعها ٠

كذلك ، فقد يتضمن معنى الاحتجاز وقوعه داخل الطائرة أو خارجها كذلك ٠

وترتبط هذه الجريمة بالجريمتين السابقتين بتوافر الظرف المشدد الذى ينطبق فى كل الحالات الثلاث ٠ وتشدد العقوبة الى السجن المؤبد اذا نجم عن هذه الجريمة موت واحد أو أكثر من الاشخاص ٠

وطبقا لمبدأ الاختصاص العينى ، يتجاوز حدود هذا التجريم الحدود الاقليمية ، فتختص المحاكم الاسرائيلية بملاحقة ومقاضاة مثل هذه الجرائم ولو تم ارتكابها فى اقليم أجنبى بواسطة أجانب ، متى كانت المصالح الاسرائيلية هى المستهدفة بالفعل ٠

القانون البلجيكى : ـ

تنص المادة ٢/٣ ـ ب من القانون الصادر فى ١٩٧٣/٨/٦ م والمعدل لقانون الملاحة الجوية على عقوبة الأشغال الشاقة من ١٠ ـ ٢٠ سنة اذا ارتبط فعل الاستيلاء أو التحكم أو اختطاف الطائرة باحتجاز غير مشروع أو اخذ رهائن من واحد أو اكثر من الاشخاص الموجودين على سطح الطائرة ٠

ويلاحظ على النص البلجيكى تميزه عن النص الاسرائيلى فى عدم استحداث تجريم خاص ، بل بالنص على أخذ الرهائن من الجو باعتباره ظرفا مشددا لجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ٠

ويتحقق الظرف المشدد بصرف النظر عن نوعية الشخص المأخوذ كرهينة فقد يكون من المسافرين أو من أفراد الطاقم ، كما لا يهم عدد الرهائن المأخوذة ٠

فكل ما استوجبه النص هو وجود الرهينة على سطح الطائرة .

وبحسب النص البلجيكى - وكما سبق القول - فقد يتحقق التحكم فى الطائرة من على الارض حيث يتمكن شخص ما من ممارسة فعل التحكم ، أو تحويل مسار الطائرة من برج المراقبة الارضى .

فاذا ما أخذ الفاعل رهينته من على الارض ليتمكن من تحقيق السيطرة او التحكم فى الطائرة « بالسيطرة على برج المراقبة » فلا يتحقق فى هذه الحالة شرط التشديد ، ولكن بالعكس ، اذا كان الشريك هو الموجود على الارض واستولى الفاعل على رهينته فى الجو من على سطح الطائرة قامت الجريمة وتحقق شرط التشديد .

ويكفى أن تكون الرهينة مأخوذة من بين أشخاص موجودين على سطح الطائرة سواء كانت الطائرة نفسها فى الجو أو على الارض . ولكن يلزم ان يكون هذا الاخذ مرتبطا « مصاحبا أو لاحقا » لفعل الاستيلاء على الطائرة أو تحويل مسارها « اختطافها » .

ويتحقق معنى الارتباط بتزامن ارتكاب الافعال مع بعضها فى آن واحد ، كما يتحقق بسبق فعل الاخذ لفعل الاستيلاء أو الخطف الواقع على الطائرة أو أن يكون لاحقا له .

والعقوبة الواجبة التطبيق بقيام هذه الجريمة لا تصل الى السجن المؤبد ، وبالتالى فهى أقل شدة من عقوبة جريمة أخذ الرهائن الارضى التى تصل الى السجن المؤبد .

وبهذه النتيجة العكسية حول هذه الجريمة ، وصل الشارع البلجيكى الى عكس ما وصل اليه القانون الاسرائيلى ، وبالتالى لم تتحقق أية مصلحة جدية من وجود نص خاص يتعلق بأخذ الرهائن من الجو «وهو ما وصل اليه الشارع

الفرنسي» ، كذلك عندما استبعد تطبيق نظام قمعي أكثر قسوة من أخذ الرهائن الارضي في المجال الجوي .

الفـــرع الثـــالث

عـــدم وجود تجريمـــات خاصـــة

هنـــاك عديد من التشريعات الداخلية في الدول المختلفـة ، لم تتضمن تجريما خاصا يتعلق بالاســـتيلاء غير المشروع عـــلى الطائرات أو اختطافها ـ « مثل التشريع المصرى » ـ ويمكننا حصر هـــذه التشريعات تحت مجموعتين بالاضافة الى مجموعة أخـرى متميزة ، استعملت تكييف « القرصنة الجوية » بمفهوم واسع للغاية (١) .

فقد اكتفت المجموعة الاولى بما تملكه من نصوص قادرة على ملاحقة وعقاب مثل هذه الافعال ، في حين لجأت دول المجموعة الثانية الى تجريم هذه الافعال تحت تكييف جرائم التعريض للخطر .

أولا ـ المجموعة الاولى : ـ

ترددت كثير من الدول في النص على تجريمات نوعية خاصة منذ مفاوضات ميثاق «طوكيو» عام ١٩٦٣ م ، فأفعال الاستيلاء غير المشروع عـــلى الطائرات واختطافها أو التحكم فيها ، يتضمن بالضرورة عملا اجراميا يوجه ضـــد قائد الطائرة ـ « عنف مثلا » ـ أو ضد الطائرة نفسها «سرقة» ، وهو ما يغطيه تماما النصوص الكائنة في التشريع العقابي .

---

(١) استعمل هذا التكييف كثير من دول أمريكا اللاتينية ، خاصة مثل : « بوليفيا ـ كولومبيا ـ هندوراس ـ باراجواي ـ بيرو » ، حيث تبنت مفهوما واسعا « للقرصنة الجوية » مقتبسا من نصوص القرصنة البحرية الواردة في ميثاق جنيف عام ١٩٥٨ م ، رغم تباين واختلاف كلا النموذجين من الاجرام ، وقد عارض الفقـــه هذا الاتجـــاه من المشرع ، وفضـــل الاكتفاء بالتكييفات القائمة فعلا .

ففى التشريع البولونى - مثلا - تطبق على هذه النوعية من الاجرام التجريمات الخاصة « بمرور الطائرات المخالف عبر الحدود » م ٢٨٨ ع بولونى و م ١٠٩ع تشيكى .

ويطبق البعض الآخر من التشريعات التجريمات الخاصة بالجرائم ضد أمن الدولة مثل م ٩٢ ع ، م ٩٥ ع تشيكوسلوفاكى والمتعلقة بالنشاطات «ذات الخطورة الخاصة» أو المقوضة أو الهدامة التى يتولد عنها خطر جماعى يرتبط بقصد الاضرار بالنظام الاشتراكى .

وأيا كانت التكييفات التى يمكن اللجوء اليها لملاحقة هذه الافعال ، والتى يقدمها القانون العقابى التقليدى ، فكلها يمعن فى جرائم الضرب والجرح ، والعنف والايذاء ، والقتل وحمل السلاح والاحتجازات ، أو السرقة والتهديدات والتدميرات ، وهى - كلها - غير ملائمة تماما لصد هذه النوعية من الاجرام .. مما يقتضى معه تجريم نوعى خاص .

ثانيا - المجموعة الثانية : -

تجريمات التعريض للخطر

تعتبر بعض الدول أن التجريمات الواسعة الخاصة بالتعريض للخطر يمكن تطبيقها على اختطاف الطائرات ، فهذه الأفعال تعرض «بالضرورة» للخطر الطائرة وما تحمله من أفراد وأموال ، بل وكل حركة المرور الجوى ، وأحيانا قد تعرض المدينة كلها التى تحلق فوقها الطائرة لخطر كارثة محققة عندما يهدد الجناة باسقاط الطائرة .

ففى بولونيا : -

يقع هذا الفعل تحت طائلة نص م ١/١٣٦ ع الذى يعاقب بالسجن من ٣ - ١٥ سنة كل فعل يثير حادثا يهدد الحياة أو السلامة الجسدية أو الاموال الهامة ، أو يتسبب فى وقوع كارثة فى الطرق الجوية أو النهرية أو

البحرية _ فاذا وقع هذا الفعل بدون تعمد كانت العقوبة الواجبة التطبيق من سنة الى ثمان سنوات سجنا •

ومن جهة أخرى تعاقب م ١٣٧ ع كل فعل يتوقع منه اثارة خطر عن حادث من المنصوص عليه فى المادة السابقة _ بالحرمان من الحرية من ستة شهور الى ثمان سنوات •

وفى كل الاحوال ، فان فعل الاستيلاء على طائرة أو اختطافها يثير بالقطع خطـــرا من المنصوص عليـــه في المادتين المذكورتين ، مما يستوجب معـــه توقيع العقوبة المقررة •

ففى هـــذا النموذج من التشريعات يؤثر الشـــارع استخدام تجـــريم قائم فعلا عن استحداث تجريم خاص واضح أملت الاوضاع والالتزامات الدولية ضرورة وجوده •

وفى تشيكوسلوفاكيا : _

نص الشارع التشيكى على تجريم خاص بالتعريض الجماعى للخطـــر _ mise en danger collectifs فى المادة ١٧٩ ع يمكن أن يقع تحته أفعال خطف الطائرات •

وقد عارض الفقه هذا الاتجاه التشريعى فى تشيكوسلوفاكيا ، على أساس أن هذه المادة خاصة بالحالات الاستثنائية ، ولا يمكن تعميمها على اختطـاف الطائرات • وبناء على ذلك تم وضع تعديل بقانون مكمل للقانون العقابى حول هذا الموضوع بوحى من نصوص ميثاقى « لاهاى ، ومونتريال » •

وفى ســـويسرا :

تقع أفعال الاستيلاء واختطاف الطائرات تحت تجريمات «التعريض للخطر» عموما الوارد بنص المادة ١/٢٣٧ ع سويسرى •

وطبقا لهذه المادة ، يعاقب بالسجن كل من يتسبب - عمدا - فى احداث اضطراب ، أو يعرض للخطر المرور العام فى الاجواء ، كذلك يعاقب كل من يتسبب عن عمد فى تعريض الحياة أو السلامة الجسدية للاشخاص للخطر .

وعندما يتعرض للخطر عدد كبير من الاشخاص ، تصبح العقوبة الواجبة التطبيق هى السجن بحد أقصى عشر سنوات .

وفى ١٧ ديسمبر عام ١٩٧١ م صدر قانون آخر مكمل لهذه النصوص وان لم يزد من العقوبات المفروضة فى المادة السابقة ، فقد اعتنى ببسط صلاحيات القانون السويسرى ، لملاحقة ومقاضاة هذه الافعال ، وان ارتكبت فى الخارج .

فقد وسع الشارع السويسرى - بهذا الشأن - من نطاق الجريمة العالمية Mondial وعقد الاختصاص للقضاء السويسرى لمحاكمة كل فعل استيلاء أو تحكم أو سرقة يقع على طائرة ما «مسجلة فى أى دولة» وان ارتكب الفعل أجنبى ، خارج سويسرا .

وتنص المادة (١٠٠) من هذا القانون ، المكمل على بعض الاجراءات الوقائية ، التى ترمى الى تدارك مثل هذه الاعتداءات « من رقابة وتفتيش » .

وعقب التصديق على ميثاق «مونتريال» فى عام ١٩٧٧ م عدل من قانون الملاحة الجوية المدنية بما يتماشى ونصوص الميثاق ، ونص على تطبيق القانون العقابى السويسرى على أفعال اختطاف الطائرات وغيرها من الاعمال غير المشروعة المحظورة بميثاق «مونتريال» سواء وقعت من رعايا سويسريين أو أجانب على طائرات سويسرية أم أجنبية .

أما فى مصر : -

فلم يرد فى التشريع المصرى نص خاص بتجريم وعقاب اختطاف الطائرات كما فعلت كثير من التشريعات الاخرى بسنها مثل هذه التجريمات سواء فى قانون الملاحة الجوية أو فى قوانينها العقابية .

وبناء على نصوص القانون العقابى القائم ، فقد تقع مثل هذه الافعال « كما فى بولونيا وتشيكوسلوفاكيا » تحت تجريمات المواد من ١٦٧ الى ١٦٩ ع الخاصة بالتعريض العمدى للخطر سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو تعطيل سيرها ، وكذلك الى نص م ٣٢٧ ع الخاصة بالتهديد الواقع على شخص ما وعقاب هذا الفعل لما يتركه من أثر سيىء وفزع ورعب فى نفس المجنى عليه (١) .

---

(١) فقد طبقت هذه المادة على فعل التهديد بخطف ثلاث من الطائرات وتدمير أثنين منها ، ولما نقض الحكم بسبب الخطأ فى تطبيق القانون ، قررت محكمة النقض المصرية : « ان هذه المادة اذ نصت على عقاب كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال اذا كان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر - لم توجب بصيغتها العامة أن تكون عبارة التهديد دالة بذاتها على أن الجانى سوف يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة اذا لم يستجب الى طلبه ، بل يكفى أن يكون الجانى قد وجه التهديد كتابة الى المجنى عليه ، وهو يدرك أثره من حيث ايقاع الرعب فى نفسه ، وأنه يريد تحقيق ذلك الاثر بما قد يترتب عليه أن يذعن المجنى عليه راغما الى اجابة الطلب بغض النظر عما اذا كان الجانى قد قصد الى تنفيذ التهديد فعلا ، ومن غير حاجة الى تعرف الاثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه .

ولا عبرة بعد ذلك بالاسلوب أو القالب الذى تصاغ فيه عبارات التهديد ومن ظروف الواقعة وملابساتها أن الطاعن رمى الى اثارة الرعب والفزع فى نفس المجنى عليهما بارتكاب جريمة خطف ثلاث من الطائرات التابعة لشركتيهما ، وتدمير اثنتين منها ، وأنه هو المهدد فعلا بارتكاب هذه الجريمة ، رغم أن عبارات التهديد قد صيغت صياغة غامضة ، وأفرغت فى قالب يوهم بأن الطاعن مجرد وسيط ومحذر من جرائم سوف يرتكبها آخرون . فلا يصح مصادرتها فيما استنبطته ، طالما كان استخلاصها سائغا لا يخرج عن الاقتضاء العقلى

فالمادة ١٦٧ ع تنص على عقاب كل من عرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية ، أ وعطل سيرها بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن (١) :

والمنطقى ، وما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب من شأنهـا أن تؤدى الى النتيجة التى نتهت اليها ٠

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا » ٠

ويلاحظ أن جريمة المادة ٣٢٧/ع ١ هى جناية عقوبتها السجن وغالبا ما يقتضى اختطاف طائرة وقوع مثل هذا التهديد - أنظر « نقض جلسة ١٧/١١/١٩٧٤ م مجموعة المكتب الفنى «جنائى» - السنة ٢٥ - ص ٧٤٦ » ٠ ولا يشترط نص م ٣٢٧ ع للعقاب أن توجه عبارات التهديد الى ذات الشخص الذى قصد تهديده مباشرة ، بل يكفى أن يكون الجانى قد أعد رسالة التهديد لتصل الى علم المراد تهديده سواء أرسلها اليه فتلقاها مباشرة أو بعث بها الى آخر فتلقاها الآخر ثم أبلغه أو لم يبلغه اياها ، فيكفى أن يتوقع الجانى أن المرسل اليه سوف يبلغه الرسالة ٠ أنظر : « نقض - جلسة ٢٦/٤/١٩٥٥ م - مجموعة المكتب الفنى السنة ٦ ق - ص ٨٩٤ » ٠

(١) يعاقب هذا النص على أمرين : تعطيل سير وسائل النقل العا... وتعريضها للخطر ولو لم يقع تعطيل بالفعل ٠ وقد وردت المادة ١٦٧ ع فى الباب الثالث عشر من الكتاب الثانى تحت عنوان « تعطيل المواصلات » وحلت محل م ١٤٥ ع الصادرة فى سنة ١٩٠٤ م والتى كانت تنص على عقاب من يعطل عمدا سير قطار على السكة الحديد ، وقد رأى المشرع فى النص الجديد أن تكون الحماية شاملة لكل وسائل النقل العامة من مائية أو برية أو جوية ، فنص على عقوبة من يعرض سلامتها للخطر أو يعطل سيرها عمدا ٠ وذلك بغض النظر عمن يملك تلك الوسائل « حكومة - شركة - فرد » وبذلك فالقول بأنه يشترط لتطبيق م ١٦٧ ع أن تكون وسائل النقل المعرضة للخطر مملوكة للدولة او للاشخاص الاعتبارية العامة ، يكون على غير أساس ٠٠ أنظر : « نقض ٢٣/٢/١٩٥٤ م - مجموعة أحكام النقض - العدد ٢ س ٥ ق ص ٣٧٨ » ٠ وتتحقق الجريمة بمجرد تعطيل وسيلة النقل العام « من مائية أو برية أو جوية » - بأية طريقة عمدية من شأنها أن تؤدى الى التعطيل فعلا أو التعريض للخطر ولو لم يقع تعطيل بالفعل ٠٠ « نقض ١٦/١٠/١٩٦١ م - مج العدد ٣ - س ٢ ١ ق ص ٨٠٧ » ، ونقض « ٩/١١/١٩٣٢ م - المجموعة الرسمية العدد ١ س ٣٣ - رقم ١ » ٠

فاذا نشـــأ عن الفعل المــذكور فى المــادة السابقة جــروح ـ « من المنصوص عليها فى المادة ٢٤٠ ع ، م ٢٤١ ع » ـ تكون العقــوبة الاشــغال الشاقة المؤقتة ٠

أما اذا نشأ عنه موت شخص ، فيعاقب مرتكبه بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة « م ١٦٨ » (١) ٠

وتعاقب م ١٦٩ ع كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العــامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعريض الاشخاص الذين بها للخطر بالحبس « مدة لا تتجــاوز سنة شهور » ، أو الغرامة فاذا ما نشأ عنه موت شخص أو اصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس المطلق « م ١٨ » ٠

وهذه النصوص وان اتسعت مجالاتها فهى ليست كافية فى تجريماتها ، وليست عقوباتها ملائمة دائما لمكافحة هذا الشكل من الاجرام الجوى (٢) :

---

(١) اذا نشأ عن تعريض وسائل النقل العــامة عمدا للخطر اصابة أحد الاشخاص بعاهة مستديمة أو بجروح تزيد مدة علاجها على عشرين يوما ، فان الجانى يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ٠

(٢) ويلاحظ على هــذه النصوص ـ والتى كانت فى الاصل تطبق على قطارات السكة الحديد ـ عدم كفايتها وملائمتها لصد هذه النوعية من اجرام خطف الطائرات وتعريضها وما تحمل للخطر ٠ فلا يمكن أن تستوى وســيلة النقل الجوية ـ بحكم طبيعتها ـ مع وسائل النقل الاخرى فى مقدار الخطــر الذى يمكن أن تتعرض له ، وقد تنبه الى ذلك الشارع الجزائرى فكان حصيفا اذ نص على خطف الطائرات فى الفقرة الاولى من م ٤١٧ مكرر ورصد لها عقوبة واحدة هى الاعدام ، فى حين أكتفى بالسجن المؤقت لنفس الفعل اذا وقع على وسيلة نقل « برية ـ بحرية » أخرى ٠

ويؤيد ذلك موقف كل الفقه العالمى حين فصل معالجة مسألة الاعتداءات الواقعة على امن الملاحة الجوية وخطف الطائرات عن جميع الافعــال الارهابية الاخرى ٠

وكما يقول الاستاذ « جويلام ، وليفاسير » ان تحويل مســار طائرة أو خطفها يمكن أن ينظر اليه كعمل ارهابى بالمعنى الواسع ولكن العنف الممارس ضد الطائرة والمستخدم فى الخطف أو تعريضها للخطر ومن عليهــا لا يماثل =

وعلى الرغم من ان مسألة خطف الطائرات قد فرضت نفسها على اهتمام الفقه والتشريع الدولى فما زالت بعيدة عن اهتمام الشارع المصرى بهـــا رغم تعرضه لحوادث من هذا القبيل (١) ٠

نفس الافعال اذا ارتكبت فى اعمال ارهابية أخرى أو جرائم أخرى ، وعلى ذلك فخطف الطائرة أو الاستيلاء غير المشروع عليهـــا يجب أن يـكون متميزا وبدقة وبوضوح عن غيره من الجرائم عموما وعن الافعـال المرتكبة على سطح الطائرة خصوصا ٠

وعلى سبيل المثال فخطف طائرة يعد عملا مختلفا تماما عن تدمير الطائرة المخطوفة يجب ان ينص المشروع على تجريم كل منهما بصـــفة مســـتقلة ٠ فالطائرة كوسيلة للنقل قد تتعرض للخطف لتسهيل فـــرار وهـــرب بعض المسجونين (مجرمى القانون العام) أو بعض المعارضين السياسيين (كعمليات الخطف المرتكبة بين امريكا وكوبا) ـ وقد يكون الخطف بالقوة مستخدما وسيلة احتجاز الاشخاص الموجودين على السطح تحقيقا لأمر أو اسـتجابة لشط ما ، وقد تستخدم الطائرة هنا للتشــهير والتهـــديد لابتزاز المال أو خلق حالة من الاضطراب داخل الاجهزة الحاكمة (مثل غارة مطار عنتيبى ، ولارناكا بقبرص) وكلها حالات تنفصل عن بعضها يجب معالجتها بنصوص واضحة دقيقـة ، ولا يمكن ضمها تحت تجريمات التعريض للخطر كما فعل الشـــارع المصرى ـ أو غيرها من تكييفات القانون القائم وهو ما كان عليه الوضع فى فرنسا قبل سن القانون ١٥ / ٧ / ١٩٧٠ م ٠

(١) من المعروف أن أول عملية خطف طائرة فى التاريخ معروفة بعملية Perou تمت عام ١٩٣٠ م ٠ ومع ذلك فقد اعتبرت مجرد حادثة فردية ليست لها جذور ولن يكون لها فروع فلم يهتم بها ـ الى ان اشتدت حدة هذه العمليـــات حتى اليوم الثانى من الحرب العالمية الثانية وعادت بصور اشكال مختلفة مع بـداية السبعينات تناولتها اقلام الكتاب والفقهاء والمؤتمرات الدولية فى محاولة لصد هذا التيار الرهيب فجرمتها المواثيق الدولية وكثير من التشريعات الوطنيـــة قمعا أو احترازا لهذا الشكل من الاجرام الجوى ٠

ولم يتحرك الشارع المصرى امام هذه النوعية من الاجرام ولم ينضم الى أى معاهدة دولية خاصة بهذا الشأن رغم تعرض مصر لعمليات خطف طائرات تمت على ارضها ـ (من حركة المقاومة الفلسطينية) أو لعمليات خطف على احدى طائراتهـــا (مثل حادثة خطف طائرة البوينج عام ١٩٧٥ م واجبارهـــا على الهبوط فى مطار الاقصر واحتجاز من عليها من ركاب وأفراد الطاقم) ، وغيرها من الحوادث التى تمت عام ١٩٨٥ ، ١٩٨٦م كحادث التعرض للطائرة المصرية من المقاتلات الاعتراضية الامريكية ٠

الفرع الرابع :

القـــانون الواجب التطبيق
على الجرائم التى تتم على متن الطائرة فى الجو

تعتبر هذه المسألة من أهم مسائل القانون الجوى التى ثار حولها الجـدل الفقهى بسبب تشابك المصالح الوطنية مع غيرهـا من الاعتبـــارات الدولية ٠ واشتد الخلاف الى ان جاءت معاهدة طوكيو سنة ١٩٦٣ م لتنظيم تلك المشـكلة فأتخذت موقفا محددا من حيث القانون الواجب التطبيق فأعتمدت قانون « علم الطائرة » أى قانون دولة التسجيل كقاعدة عامة لحكم الافعال والجـــرائم التى ترتكب على متن الطائرة (م ٣/١) ـ ومع ذلك فقد أعطت المعاهدة لقانون دولة السطح أفضلية فى التطبيق فى حالات محددة وردت فى المادة الرابعـــة على سبيل الحصر ٠

ونتعرض الان للمشكلة فى الفقه بايجاز ثم موقف معاهــدة « طوكيو » ١٩٦٣ كقاعدة عامة والاستثناء الوارد على سبيل الحصر فى ذلك ٠

أولا : المشكلة فى الفقة : ٠٠٠

اختلف الفقة فى ترجيح أى من القوانين المفروض تطبيقها على التصرفات والجرائم التى تقــع على متن الطائرة اثناء طيرانهـــا ـ فهل هو قانون دولة السطح ـ التى تحلق فى اجوائها وقت وقوع الحادث ـ طبقا لقاعدة الاقليمية، أم قانون الهبوط ـ أى قانون أول دولة تهبط فيها الطائرة بعـــد الحادث أو قانون دولة الاقلاع ، واحتـــدم الخلاف الى ان حسم فى ميثاق (طوكيـــو) بترجيح الرأى القائل بتطبيق قانون علم الطائرة قياسا على السفينة ٠

وازاء تضارب آراء الفقه اجتهد البعض فى القول برأى وسط مفـــادة تغليب أى من القوانين المقترحة حسب كل حـالة على حــدة ـ فيجب تغليب قانون السطح اذا تعلقت لجريمة قوانين الملاحة الجوية أو اذا وقعت الجريمة

فوق أقليم دولة السطح ، وأثناء تحليق الطائرة فوقه أو اذا وقعت الجريمـــة على متن الطائرة وهى رابضة على ارض المطار ٠

فاذا ما كانت الجريمة قد وقعت من افراد الطـاقم بعضهم على بعض أو بالمخالفة للنظام الداخلى للطائرة فيجب تغليب قانون دولة علم الطائرة ٠ كذلك يطبق هذا القانون اذا وقعت الجريمة اثناء تحليق الطائرة فوق المياة الدولية ، أو اذا امتنعت الدولة التى يتواجـــد المتهم على اقليميـــا ـ عن محاكمته أو تسليمه ٠

ثانيا : موقف معاهدة طوكيو سنة ١٩٦٣ م :

فى ١٤ ـ سبتمبر ـ ١٩٦٤ م تم التوقيع فى مدينة طوكيو على المعاهدة التى أهتمت فى فصلها الاول والثانى بالافعال والجرائم التى تخضع لاحـكام المعاهدة واهتمت فى فصلها لرابع باستيلاء غـير لقانونى على الطائرة والقانون الواجب لتطبيق ٠

وطبقا للمادة الاولى من احكام معاهدة « طوكيو » تسرى المعاهـدة على جميع الجرائم التى تخضع لقانون العقوبات ـ ويحال فى ذلك ، الى القوانين الوطنيـــة ـ ولكن لم تنص المعاهدة على هذه الجرائم (وكان ذلك أحد أوجه النقد للمعاهدة) ـ كما تسرى أحكام المعاهدة على غير ذلك من الافعال الاخرى التى ـ تعد جرائم أو لا تعد كذلك ـ تعرض أو يمكن أن تعرض للخطر سلامة الطائرة وما تحمل من اشخاص واموال (م ٦) (١)

---

(١) وقد استبعدت المعاهدة من الخضوع لاحكامها الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات الوضعى والتى يكون لها طابع سياسى أو تستند على تفـرقة عنصرية أو دينية ٠ كما ان احكام هذه المعاهدة وكذلك معاهدة لاهاى لا تنطبق على جرائم الخطف التى تتم داخل اقليم الدولة الواحدة ، وقد ذهبت المحاكم السويسرية الى ان الجريمة السياسية التى ترتكب على طائرة اثناء مرورها فى النطاق الجوى السويسرى لا يجوز تسليم مرتكبيها لانها تعتبر قد ارتكبت على

وتشترط المعاهدة وقوع مثل هذه الجرائم والافعال على متن طائرة أثناء وجودها فى الجو وتعتبر كذلك منذ لحظة التشغيل بغرض الاقلاع حتى لحظة اكتمال هبوطها . وبالتالى يخرج عن نطاق المعاهدة وقوع هذه الافعال والجرائم على الارض (١) أو باستعمال طائرة أخرى .

وقد حددت م ٣ / ١ صراحة القانون الواجب التطبيق على جميع الافعال والجرائم المرتكبة على سطح الطائرة فى الجو بقانون « علم الطائرة » أى قانون الدولة المسجلة رسميا للطائرة L'Etat d'immatriculation de l'aeronef

ثالثا : واذا كان قانون علم الطائرة هو القانون الواجب التطبيق كقاعدة عامة الا ان المعاهدة ، قد اوردت فى مادتها الرابعة – على سبيل الحصر – بعض الحالات التى اعطت لقانون دولة السطح افضلية فى التطبيق وهى :

أولا : إن تكون الجريمة قد وقعت من احد رعايا هذه الدولة وان يكون المجنى عليه أحد رعاياها أو أحد الاشخاص الذين يقيمون فيها اقامة دائمة مستقرة .

ثانيا : اذا وقعت الجريمة وانتجت آثارها على اقليم تلك الدولة .

ثالثا : اذا ارتكبت الجريمة ضد أمن دولة السطح .

الاقليم السويسرى .. انظرا د. طلعت الغنيمي – المرجع السابق هامش ص ٩٥ .

(١) وهذا الشرط الوارد فى معاهدة طوكيو وارد فى نص م ١ من معاهدة روما ١٩٥٢ م الخاص باضرار التى تحدثها الطائرة على السطح وقد نصت م ٥ / ٢ من معاهدة طوكيو على سلطة قائد الطائرة منذ لحظة اغلاق كل ابوابها الخارجة عقب تمام شحنها الى لحظة اعادة فتح هذه الابواب للتفريغ – وقد قصد بهذا النص التوسع من مفهوم الطائرة en Vol انظر جلبرت جويلام – المرجع السابق ص ٢٢ الى ص ٢٤ و ص ٣٠ وقد ورد نفس الشرط وتكرر فى ميثاق « لاهاى » مادة ٣ / ١ .

رابعا : اذا تضمنت الجريمة انتهاكا للقـــواعد والنظم السارية فى دولة السطح والخاصة بالطيران فوقها وتحركاته ٠

خامسا : اذا كان مباشرة هذا الاختصاص ضروريا لضـــمان مراعاة هذه الدولة لاى من تعهداتها طبقا لاتفاقية دولية (متعددة الاطراف) ٠

ولكن لا تطبق احكام هذه المعاهدة ـ على الجرائم أو الافعال التى ترتكب على متن الطائرات المستعملة فى الاغراض الحربية أو الجمركية أو مصـــالح الشرطة (م ١ / ٤) ٠

وقد أكد ميثاق « لاهاى » ١٩٧٠ م نفس الشىء ـ مع التوسع ـ فلم يمنع الدولة من ملاحقة الفاعلين والشركاء فى هذا الفعل أمام محاكمها المختصة وطبقا لقوانينها النافذة (م ١ ، م ٢ ، ٤ / ١ ، م ١ ، م ٧)

فاذا كانت الدولة طرفا فى المعاهدة كان لها الخيار بين محاكمة الفاعلين والشركاء أو تسليمهم لسلطات الدولة صاحبة الاختصاص ٠ كما اجازت أحكام معاهدة « لاهاى » تطبيق نصوصها على الجرائم أو الافعال على متن الطائرات المستعملة فى الاغراض العسكرية أو الجمركية أو جهات الشرطة (م ٣) ٠

ولا تطبق أحكام هذه المعاهدة (م ٢ ، م ٣) على افعال الخطف المرتكب فى الداخل ٠

ولم يأت ميثاق مونتريال ١٩٧٣ م بجديد عن هذه الاحكام بل أكدها فى مجمل احكامه ٠

ويتضح لنا من هذه الدراسة المقارنة لبعض النصوص الوضـــعية مدى تباين مواقف هذه التشريعات ازاء الظاهرة الاجرامية الواحدة ، مما كان له كبير الاثر عـلى تولد الحاجة الى تعـــاون دولى جدى لمكافحة هـــذه النوعية من الاجرام ٠

واذا كانت بعض التشريعات قد استمدت من المواثيق الدولية الخاصة - القائمة فعلا - نصوصها الداخلية باعتبارها مصدر للقانون الداخلى - حتى بالنسبة للدول التى تنضم الى المواثيق - فقد كشفت الدراسة عن تشتت هذه النصوص وبعثرتها فى القوانين المختلفة مما يستلزم جمعها فى قانون واحد (عقابى) - مع اعادة النظر فى مدى جدو ىالعقوبات ، وسن عقوبات جديدة تستجيب لتعاظم الظاهرة بشكل أكثر فعاليه .

وبهذا الشعور الدولى تولدت النواة الاولى نحو مستوى افضل من المعالجة الدولية الجدية لصور واشكال الارهاب المختلفة حماية للانسان والنفس البشرية فى كل العالم المتحضر .

وعلى ذلك نبدأ دراستنا للباب الثالث تحت عنوان الارهاب فى التشريع الدولى .

الباب الثالث

الارهاب على الصعيد الدولي

الفصل الاول : الجهود العلمية فى سبيل
انشاء تجريم خاص للارهاب

الفصل الثانى : موقف الفقه م نالارهاب الدولى

الفصل الثالث : الآثار القانونية للاهاب الدولى

الارهاب على الصعيد الدولى

● أحتل الارهاب مكانا بارزا من الاهتمامات فى القرن العشرين حتى ترددت · المخاوف من أن يوصف هذا القرن « بقرن العنف كما سبق وأطلقنا على القرن الثامن عشر « قرن الاضواء » ·

وأيا كان أساس هذه المخاوف فقد رسخ فى الضمير العالمى ضرورة مواجهة المجتمع الدولى لهذه الاعمال الضارة والمدمرة لكل القيم المادية – (أموال – آثار – أموال ثقافية Vandalism) والقيم غير المادية (كالسلام بين الدول ، والحياة الانسانية – والسلامة الجسدية للافراد) · ويقضى ذلك تبنى **افضل الوسائل الفعالة لاعاقة تفاقم الأعمال الارهابية والتصدى لفاعليهادولا كانت او افراد باعتبارها جرائم دولية ·**

● والجريمة الدولية بمعناها الواسع – كما يقول « جلاسير » – « تعنى كل فعل مخالف للقانون الدولى ويضر بالمصالح التى يحميها هذا القانون مما يترتب عليه الالتزام – فيما بين الدول – بقمع هذه الاعمال عقابيا ·

وقد واجه تعريف الارهاب – كجريمة دولية – كثيرا من الصعوبات والعراقيل بنفس الدرجة التى واجهت تعريف كل من الجريمة السياسية ، والعدوان ·· Agression

● وقد اعترفت معظم النصوص التى حاولت التعريف بمدى صعوبة ذلك ونذكر على سبيل المثال معاهدة الارهاب عام ١٩٣٧ م وما لحقها من مشروعات اخرى – كما سيرد بيانه – فقد استخدمت المادة الاولى من المعاهدة فى تعريفها الاسلوب العام ثم اكملته فى المادة الثانية مستخدمة الاسلوب البيانى أو التعدادى · واعترف بها ميثاق الامم المتحدة فى ٢٤ – اكتوبر – ١٩٧٠ م الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، وفى ميثاق منظمة الدول

الامريكية الموقع فى واشنطن عام ١٩٧١ م ق وهو نفس الموقف الذى تعرضت له مواثيق طوكيو ١٩٦٣ م ، ولاهاى عام ١٩٧٠ م ، ومونتريال ١٩٧١ م حول الملاحة الجوية المدنية فلم تضع تعريفا شاملا للارهاب بل تعريفا خاصا بحالة نوعية خاصة (تصدت له المؤسسات الدولية المتخصصة) ٠

● وعموما فأنه يمكن القول بأن الارهاب قد يكتسب الصفة الدولية عندما ترتكب أعمال العنف بقصد الارعاب خارج منطقة النزاع أو عندما تكون العلاقات الدولية أو النظام الاجتماعى الدولى محلا للضرر (١) ٠

وامام هذا الاضطراب تعددت المفاهيم واختلفت اساليب القمع على المستويين الدولي والداخلي وحدث شيء من الشقاق بين القانون الدولى الوضعي والقانون الجنائي الوضعي مرجعه الى ان دولية الارهاب لم تستجب بعد لدولية العقاب ٠

---

(١) على ذلك فقد رأى بعض الشراح ادخال الجرائم العالمية ضمن نطاق الجرائم الدولية ومن بينها جرائم لا يشترط فيها عنصر دولى مثال ذلك « القرصنة » وتداول المخدرات وتزييف النقود ، ويبدو ان هذا راجع الى ان القانون لجنائى الدولى ــ فى وضعه الراهن فى مرحلته العالمية فلم يصبح بعد دوليا بالمعنى الصحيح نظرا لعدم انشاء قضاء جنائى دولى وسلطات تحقيق دولية بمعناها الصحيح (هى تلك التى تقع بناء على امر الدولة أو تشجيعها أو رضائها الخ ٠ لذلك يرى الاستاذ الدكتور / محمد محيي عوض ان الجريمة الدولية أو سماحها بهذا الارتكاب أو حتى بناء على اهمالها فى واجباتها الدولية ، وتكون ذات ضررا أو خطر على قيمة دولية يحرص المجتمع الدولى على حمايتها بجزاء جنائى) ٠ وهى بهذا الوصف قد تكون ضد دولة أو دول اجنبية أو ضد النظام الدولى أو ضد الانسانية جمعاء ٠

يقول « جلاسير » فى كتابه ــ مقدمة فى دراسة القانون الجنائى ص ١٥ بالنسبة « للقرصنة » « يكفى ان تتمثل خطر القرصنة فيما تجره على تجارة جميع الدول بدون تمييز من مخاطر ــ فالقراصنة اعداء للجنس البشرى » ٠

راجع : الاستاذ الدكتور / محمد محيي عوض ــ دراسات فى القانون الدولى الجنائى ــ مجلة القانون والاقتصاد ــ العدد الثالث ــ ص ٤٦٤ وأول ص ٤٦٥ ٠

● وترتب على ذلك وبالتحديد ظهور مشكلة تنازع القوانين ٠

ونقطة البدء فى تنازع القوانين هو أن الدولة لا تجعل لقانونها اختصاصا مطلقا بل تفسح المجال لتطبيق القوانين الاجنبية وفق ما تقتضيه حاجة المعاملات والعلاقات بين الدول ، فالواقع أن ما من دولة تشـــترك فى الجماعة الدوليـة تستطيع أن تأخذ بالاقليمية المطلقة لقانونها ٠

كذلك ما من دولة تأخذ بمبدأ امتداد القوانين بصفة مطلقة ، فقد تخلت بلاد العالم من زمن بعيد عن مبدأ الاقليمية المطلق ومبدأ الامتداد المطلق والذى يسود هو الاقليمية النسبية والأمتداد النسبى (١) ٠

كذلك فان فكرة النظام العام فكرة غامضة لا تصلح بذاتها لتكون موضوع القانون أو الغرض منه ٠ بل قد تتصل أحيانا بموضوعه وأحيانا أخرى بالغرض منـــه ٠ ومن هنـــا جاء الخلط بين المفهـــوم فى النظام الداخلى والنظـــام الدولى ٠

والحقيقة أن التفرقة بين النظام العام الدولى والنظام العام الداخلى ، هى تفرقة خادعة وخاطئة ، فهى خادعة لأن اصطلاح نظام عام دولى قد يحمل عـــلى

أنظر كذلك « جلاسير » ـ المرجع سالف ذكره بالصفحة السابقة بند ١ ـ ص ٨٢٦ ، ولمزيد من التفصيل حول تبلور فكرة المجتمع الدولى
انظر أ ٠ د٠ / صلاح عامر ـ قانون التنظيم الدولى ـ ١٩٨٢م ص ١١ ـ ص ١٥ ٠

(١) أنظر الاستاذ الدكتور/ عز الدين عبد الله ـ القانون الدولى الخاص ـ ١٩٧٧ م خصوصا صفحتى ٩ ، ص ٥٣٣ ٠
ود٠ حامد سلطان ـ القانون الدولى العام ـ ١٩٦٨ ـ ص ٤٣ ٠
وأنظر على وجه الخصوص الاستاذ الدكتور/ الشافعى بشير ـ القـــانون الدولى العام « فى السلم والحرب » طبعة ١٩٧١ ـ من ص ٣٤ الى ص ٣٧ ـ وطبعة أكتوبر سنة ١٩٧٩ م من ص ١١ الى ص ١٣ وخاصـــة من ص ٨٨ وما بعدها حول العلاقة بين القانون الدولى العام والقانون الداخلى ٠

معنى « نظام مشترك عام فيما بين الدول » ، مع أن النظام العام فى القـــانون الدولى يتميز بالوطنية ، حقيقة أنه قد يتفق أن تكون مسألة معينة معتبرة من النظام العام فى أكثر من دولة ، ولكن هذا لا يتحقق الا فى أضيق الحدود وهو على أية حال لا ينفى تمييز النظام العام فى جملته بالوطنية ٠

وهى خاطئة لأن ما يطلق عليه نظاما عاما دوليا هو فى الحقيقة نظـام عام داخلى ـ فالنظام العام الدولى والداخلى هو « النظام العام للدولة ، أو النظام العام الوطنى ، مثل النظـــام العام الفرنسى والنظام العــــام المصرى ، ولكن مقتضيات النظام العام ليست واحدة فى العلاقات الداخلية وفى العــــلاقات الخاصــــة الدولية ، الامر الذى يبين فى مجـــال تطبيق فكرته ، وفى آثاره ٠ وليست التفرقة ما بين النظام العام المطلق « المقابل للدولى » والنظام العـــام النسبى « المقابل للداخلى » أوفر حظـــا من سابقتها ، اذ أن النظام العـــام مطلق دائما « معياره المصلحة العـــامة » ، يتغير من زمان لآخـــر ، ومن مكان لآخــــر ٠

● وبهذه المناسبة تثور مسألة العلاقة بين القانون الدولى العام والقانون الداخلى ، حيث اختلفت الآراء فى هذا الصـــدد ، وانقسمت الى قســـمين رجح علو القانون الدولى « وما يتضمنه من قواعد القانون الانسانى » عـــلى القانون الداخلى ٠

وهو ما طبقته لجان الامم المتحـــدة تطبيقا عمليا ازاء اعتـداءات اسرائيل الارهابية على حقوق العرب التى يقرها القانون الدولى العام والخاصة بمسألة المستوطنات والانتهاكات الاسرائيلية ٠

وفى كثير من الاحوال قد لا يخضع العمل الارهابى للعقاب ، بل يتمتـــع بعـــدم العقاب ، وفقـــا للمبـــادىء الحاليـــة للقانون الجنـــائى الدولى ، وتطبيق الدول ٠

ونشير هنا ـ على سبيل الخصوص ـ الى وضع غريب ، هو وضع تلك الدولة ـ « صاحبة الملجأ » ـ التى قد تكون ـ تقريبا ـ متضامنة وحاضنة للارهابى ، بتأمينه ، وعدم معاقبته ، وهو ما يشكل اهانة لكل الشعور الانسانى بالمدنية وللمبادىء القضائية والعدالة ، ويعد تصدعا حقيقيا فى هيكل القانون الجنائى الدولى ، لا يترتب عليه الا مزيد من العواقب الوخيمة والاخطار المضاعفة والمتعددة (١) ٠

وبظهور المشكلة بهذه الصورة على المستوى الدولى ، وبعد فشل الجهود فى وضع معاهدة دولية جامعة مانعة للارهاب ، ونظرا لتعدد الاعمال الارهابية وتشابكها ، انقسمت الجهود وتجزأت الحلول فى مواجهة تلك الاعمال ، فانفردت معاهدات « طوكيو ، ولاهاى ، ومونتريال » بمعالجة جرائم خطف الطائرات ، بالانفصال عن باقى أعمال الارهاب ، ونفس الشىء فى حماية الاشخاص المتمتعين بالحماية الدبلوماسية ، وفى معالجة جرائم أخذ الرهائن ٠

ويسمح اتجاه هذه المعاهدات الدولية فى تعريف وتحديد « الاعمال المحظورة » دون اتجاهها الى تحديد العقوبات الملائمة والرادعة لها ـ الى اعمال التمييز الذى قال به الفقيه الالمانى : Binding فى نظريته :
Théorie des Normes

● فقد فرق هذا الفقيه بين « التصرفات المحظورة » أى الضرر الناجم عن أنواع السلوك المجرم ـ فى الانموذج التشريعى ـ وبين آثار انتهاك هذه القواعد والتى يعهد بها دائما الى القانون الداخلى للاطراف المتعاقدة ٠
وتشكل المجموعة الأولى قواعد التجريم ويتولاها القانون الدولى ، وتشكل

---

(١) وهو ما قرره الاستاذ والوزير الرومانى « فسباسيان بيلا » فى المؤتمر الدولى لتوحيد القانون العقابى المنبثق عن عصبة الامم ، وهو ما كان له كبير الاثر فى انجاح التيار الدولى المناهض للارهاب ٠

المجموعه الثانية قواعد العقاب التى تخول القاضى سلطة توقيع العقوبة طبقا للقانون السارى عندما تنتهك هذه القاعدة ٠

ففى المجال الجنائى ، يكتفى القانون الدولى بتحديد القيم المحمية ، وقواعد السلوك الواجبة على مجموع المواطنين فى كل الدول الاطراف ، ولكنه يمتنع عن تحديد الجزاء الواجب توقيعه ازاء الاضرار بهذه القيم ٠ وبالتالى تظل السيادة الوطنية كاملة ومصانة من المواثيق ، ويترتب على ذلك أن التجريم فقط هو الذى يكتسب الصفة الاتفاقية دون العقاب ، حيث يأتى دور التعاون الدولى ـ فى رد الفعل العقابى ، سواء كان تعاونا قضائيا ـ أو بوليسيا بين الاطراف المتعاقدة ٠

وقد اقتضى التعاون الدولى لمناهضة الارهاب قيام حالة من « الجرائم الاتفاقية infraction conventionelles » ـ حيث تأتى صفة الاتفاقية فى التجريمات ، باعتبار أن هذه التصرفات تعد محظورة بمقتضى اتفاق أو ميثاق دولى ٠

ويختلف مدى التدخل الاتفاقى من مكان لآخر ومن زمان لزمان ـ ففى بعض الحالات قد تحدد المعاهدة بوضوح الجريمة كسلوك محظور ، وتستحدث تجريما خاصا فى القانون الدولى ٠ وفى حالات أخرى قد تكتفى ببيان هذه التصرفات المحظورة ، وتلزم الدول المتعاقدة بتجريمها فى تشريعاتها الداخلية ٠

ويمكن اعتبار هذه الجرائم الاتفاقية كجرائم دولية بحسب تجريمها أو بوصفها كذلك ، فمن ناحية أولى : قد يكون التجريم مستحدثا عن طريق ميثاق أو اتفاق مباشر أو غير مباشر ٠ ومن ناحية ثانية قد تعتبر كذلك عندما يخصص بوصف الجريمة الدولية كل عمل ضد المجتمع ـ antisocial يتضمن عنصرا من الدولية extranéité اما بحسب جنسية الفاعل أو

المجنى عليه ، أو مكان الارتكاب ، واما بحسب امتـــداد آثار الفعل من حيث الاحساس والتأثر به « كجريمة أخذ الرهائن الارضى والجوى ، وجريمة خطف الطائرات » ٠

كذلك فقد تكتسب « جريمة » هذه الصفة باعتبارها تشكل اعتـــداء أو ضررا على النظـــام العام الدولى يمس بالقيم الاساسية الجوهرية العـــامة للمجتمع الدولى « مثل جرائم الحرب والجرائم ضد السلام وأمن الانسانية » ٠

وهناك علاقتان دوليتان بالنسبة لجريمة الارهاب الدولى الاولى ، فيما بين الدول تتعلق بالتسليم لأن الجريمة وقعت داخليا ، والثانية دولية لان الجريمة حصلت فى المجتمع الدولى ضد دولة أو من دولة على أخرى ٠

الفصل الأول

الجهود العلمية في سبيل إنشاءِ تجريم خاص للارهاب

الجهود العلمية فى سبيل انشاء تجريم خاص للارهاب

فى ضوء ماتقدم يجدر بنا دراسة الجهود العلمية فى سبيل انشاء تجريم خاص للارهاب - بوجه عام - عن طريق سن معاهدات شارعة ســــواء فى المؤتمرات المتخصصة لمنع الجريمة المنبثقة عن الأمم المتحدة أو فى جمعيـــات القانون الدولى والجمعية الدولية للقانون الجنائى وفى معاهدة الارهاب ٠ ثم نتتبع بعد ذلك موقف الدول فى هذا المضمار لتبين مدى تطور الرأى العــالمى بالنسبة لجريمة الأرهاب ٠

المبحث الأول :

محاولات تجريم الأرهاب فى المواثيق قبل الحرب العالمية الثانية ـ ميثاق جنيف ١٩٣٧ م :

اذا كانت الجريمة الدولية ـ وفقا لتعريف « جلاسير » ـ هى ذلك الفعل المخالف للقانون الدولى الذى يضر بالمصالح المشتركة والمحمية بهذا القانون ، فان الجريمة الدولية تخضع للقانون الاتفاقى وتصنيفاته بحسب معايير مختلفة ·

ووفقا للتصنيف الثلاثى للجرائم ـ كما جاء فى تشريع وقضاء «نورمبرج» ـ الى جرائم ضد السلام وضد الانسانية وجرائم حرب فان الأرهاب كان يعتبر ـ عند غالبية الفقهاء ـ كجريمة ضد السلام ، وان أختلط بغيرها من التصنيفات ·

فعقب الحرب العالمية الأولى مباشرة ظهر تيار مناهض لقمع الأرهاب حيث أعتبر ـ بالاجماع ـ كضرر على السلام وحقوق الانسان الأساسية وتم بالفعل وضع نص يعرف الأرهاب ـ كجريمة دولية محظورة عالميا فى اطار أعمال المؤتمر الدولى لتوحيد القانون العقابى « مشروع بيلا » ·

وفى عام ١٩٣٤ م وعقب حادثة مرسليا الشهيرة جاء دور عصبة الأمم حين كونت لجنة خاصة مكلفة باعداد مشروع ميثاق دولى حول الأرهاب تم الموافقة عليه فى جنيف فى ١٦/١١/١٩٣٧ م (١) ·

---

(١) على أثر محاولة قتل الأمبراطور نابليون الثالث قبلت بلجيكا ـ بموجب قانون صدر فى ٢٢/٣/١٨٥٦ م شرطا أستثنائيا خاصا بتسليم المجرمين (قانون ١/١٠/١٨٣٣) يقضى برفض منح اللجوء السياسى لمرتكبى جرائم الأغتيال

وبعد عام ١٩٥٤ م وما أحدثته الجرائم النازية ابان الحرب العالمية الثانية من بربرية ووحشية أخذت المسألة صيغا قانونية جديدة ، فنص على الجريمة ضد الانسانية (م٦ من قضاء نورمبرج) ، وعلى جريمة ابادة الجنس البشرى — Génocide (ميثاق ٩/١٢/١٩٤٨ م) (١) ٠

وهكذا أختلط الأرهاب بالجريمة ضد السلام ثم بالجريمة ضد الانسانية وجريمة ابادة الأجناس وجريمة الحرب سيما وأن معاهدة ١٩٣٧ م الخاصة بالأرهاب لم تحقق أهدافها ولم تسفر عن أى نتائج لاحقه ٠ فاذا ما أضفنا الى

الموجهة لرؤساء الدول الأجنبية أو أعضاء أسرهم — وهو ما يسمى « بالشرط البلجيكى » ٠ وفى عام ١٨٨٢ م أعادت بلجيكا الأخذ بهذا الشرط فى معاهدة تسليم « المجرمين » المبرمة بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية على أثر اغتيال الرئيس « جارفيلد » ثم درجت معظم الدول الأوربية على النص على هذا الشرط فى معاهداتها الخاصة بتسليم المجرمين وفى نصوص تشريعاتها الداخلية ٠ ثم ظهر هذا الشرط مرة أخرى فى الاتفاقية الأوربية الخاصة بتسليم المجرمين عام ١٩٥٧ م ٠

وفى ٩/١٠/١٩٣٤ م فوض بعض الأرهابين من قبل منظمة مقدونية انفصالية — « الأستازا » — لأغتيال الملك الكسندر الأول ملك يوغسلافيا فى مرسيليا ، وعقب تنفيذ الجريمة التى روعت العالم أجمع أجتمعت عصبة الأمم — بناء على طلب من الحكومة الفرنسية — فى جنيف لتأخذ المبادرة فى عقد مؤتمر دبلوماسى ضم ممثلى ١٤ دولة من بينها (بلجيكا — بريطانيا العظمى — اسبانيا — فرنسا — ايطاليا — بولندا — رومانيا — سويسرا — روسيا) وكلفت لجنة خاصة باعداد مشروع ميثاق دولى ضد الأعمال الأرهابية وقد أسفرت أعمال المؤتمر فى ١٦/١١/١٩٣٧ م عن وضع مشروع أتفاقيتين أعتبرتا — تاريخيا — بمثابة حادثتين شهيرتين — الأول خاص بمنع وقمع الأرهاب الدولى والثانى يتعلق بانشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة المتهمين بهذه الجريمة ، ولكن — للاسف — أصيبت هذه المواثيق بالشلل فى مهدها نتيجة عدة عوامل أهمها الضغوط السياسية الشرسة وظهور بوادر الحرب العالمية الثانية ٠

(١) انظر هنا الأستاذ Pierre-Mertens الأستاذ بجامعة بروكسل — بلجيكا — فى تقريره المقدم امام المؤتمر الدولى الذى نظمته الجامعة عام ١٩٧٣ م — أعمال المؤتمر A. B. J. D. ص ٢٧ ٠

ذلك أقتران مفهوم الأرهاب بمفهوم الجريمة السياسية فى البداية أمكن معرفة سبب الغموض الذى وصل اليه مفهوم الأرهاب ٠

ولتبيان ذلك يجب علينا تتبع الأرهاب ـ فى مراحله المتعاقبة بوجه عـام ثم نفحص على وجه الخصوص النوعيات الخاصة من الأعمال الارهابية وذلك قبل التعرف على موقف الفقه الدولى من الأرهاب ٠

معاهدة الأرهاب

ميثاق جنيف عام ١٩٣٧ م :

تعتبر معاهدة جنيف عام ١٩٣٧ م أول خطوة كبرى خطتهـــا الدول فى شأن ٠٠ الجرائم الأرهابية حيث عقدت أتفاقا للمعاقبة عليها وآخر للمحاكمة عنها أمام محكمة جنائية دولية على أن يكون أختصاص هذه المحكمة أختياريا للدول صاحبة الشأن (١) ٠

---

(١) فى عام ١٩٢٦ م تقدمت الحكومة الرومانية ـ متأثرة بأفكار الأستاذ « بيلا » ـ الى عصبة الأمم بأقتراح عمل أتفاقية دولية لتعميم العقـــاب على الأرهاب بصرف النظر عن مكان وقوع الفعل أو جنسية الجانى ، أى بإعتباره جريمة ضد قانون الشعوب « كالقرصنة » ، وتزييف النقود ، والاتجار بالرقيق ، « والمخدرات » وليس باعتباره جريمة دولية بالمعنى الصحيح ـ International (على أساس ادخال نصوص فى القوانين الجنائية الداخلية للمعاقبة عليه) ٠

وفى عام ١٩٢٨ م ـ كتب الأستاذ « بيلا » ومسيو « سالديراك » بإسـم الحكومة الرومانية أيضا الى الجمعية العامة لعصبة الأمم ـ فى دور أنعقادها التاسع ـ طالبين أسناد أختصاص جنائى الى محكمة العدل الدولى الدائمة ٠ وقد قررت الجمعية احالة الموضوعين للدراسة المعمقة ٠

وفى ١٩٣٤/١٢/٩ م تقدمت الحكومة الفرنسية الى سكرتارية المنظمة بمذكرة تبين فيها الأسس لعقد أتفاق دولى للمعاقبة على الجرائم التى ترتكب بغرض الأرهاب السياسى ـ (وقد كان ذلك على أثر مقتل الملك ألكسندر الأول وفرار الجناه الى ايطاليا) ـ وشكلت العصبة لجنة خاصة لدراسة هـــذا الأمر لكفالة التناسق الدولى فى هذا السبيل وتكونت من أحد عشر عضـوا يمثلون حكومات (بلجيكا ـ المملكة المتحدة ـ فرنسا ـ اسبانيـــا ـ المجر ـ

وطبقا للمادة الأولى من هذه الأتفـــاقية ، يراد بالأرهاب ، « الافعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها أو يكون من شأنها اثارة الفزع والرعب لدى ٠٠ شخصيات معينة أو جماعات من الناس ، أو لدى الجمهور » ٠

ايطاليا — بولونيا — رومانيا — الشيلى — روسيا — سويسرا) — برئاسة الكونت « كارتون دفيار » (بلجيكا) وكان من أعضائها الأستاذ Basdevant فرنسا — والأستاذ « ألوازى » رئيس محكمة نقض روما (ايطاليا) الأستاذ — Pella (رومانيا) والأستاذ Delaquis الأستاذ بكلية حقوق جنيف (سويسرا) ٠

وقد تبنت اللجنة فى عام ١٩٣٥ م مشروع قام بوضعه الأستاذ « بيــلا » ووضعت مشروعا أخر بانشاء محكمة جنائية دولية على أساس المشروع الذى وضعه « بيلا » أيضا وقدمه عام ١٩٢٧ م أمام الجمعية الدولية للقانون الجنائى وأقرته الجمعية وقتذاك ٠ وقد أعترض مندوب بريطانيا على ذلك المشروع الأخير بحجة عدم حلول الوقت لذلك وعارض المندوب الروسى المستشار Hirschfeld اقامة قضاء جنائى دولى ، ولم يقره سوى ممثلى بلجيكا ، واسبانيا ، وفرنسا ، ورومانيا ٠ ومع ذلك فقد أقرت اللجنة فى أجتماعها الثانى ســـنة ١٩٣٦ م مشروع أنشاء المحكمة الجنائية الدولية وعرض المشروعين معدلان طبقـــا لملاحظات الدول على مجلس العصبة الذى أوصى بعرضها على الجمعية العامة فى اجتماع سبتمبر ١٩٣٦ م ٠

وفى أبريل ١٩٣٧ م — فى جنيف — أعادة اللجنة تحرير مشروع الأتفاقيتين فى صيغتهما النهائية وعرضهما على مجلس العصبة الذى دعا الدول الأعضاء الى حضور مؤتمر دبلوماسى فى جنيف فى نوفمبر ١٩٣٧ م لمناقشة واقـــرار نصوص الأتفاقيتين وكان مقرر المؤتمر الأستاذ « بيلا » ٠

وفى ١٦ نوفمبر ١٩٣٧ م أقر المؤتمر المشروعين وعـــرض على الدول للتوقيع والمصادقة عليه ٠

وقد صدقت على الأتفاقية الأولى الخاصة بتجريم وعقاب الأرهاب « ٢٤ » دولة وصدقت على الأتفاقية الثانية الخاصة بانشاء محكمة جنائية دولية « ١٣ » دولة ٠

انظر فى ذلك كله : ٠٠٠

M. A. Sottile, Rev. Int. D. Int., P. 123 et ss. &
M. Detri-Court; Prophilaxi du terrorisme, Rev. I. D., P. 65.

والأستاذ الدكتور / محيى عوض — دراسات فى القانون الدولى الجنائى — مجلة القانون والأقتصاد — العدد الأول — ١٩٦٦ م — ص ٢٤٦ — ص ٢٥٤ ٠

وبعد أن ركزت المادة الأولى على التعريف القانونى ـ الواسع ـ عمدت فى المادة الثانية الى تغطية بقية الجوانب ببيان تعداد غير حصرى لهذه الأفعال وهى :

١ ـ الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو صحة أو حرية أو سلامة شخص من المذكورين فيما يلى :

(أ) رؤساء الدول ، والحكومات وغيرهم من الأشخاص الذين يمارسون أمتيازات رؤساء الدول وخلفاؤهم بالوراثة أو بالتعيين ٠

(ب) زوجات الأشخاص المشار اليهم على سبيل الحصر فى البند السابق ،

(جـ) الأشخاص المكلفون بمهام عامة عندما ترتكب ضدهم الأعمال الارهابية بسبب هذه المهام أو عند ممارستهم لها فعلا ٠

٢ـ ـ التخريب العمدى ، أو الحاق الضرر عمدا ، بالأموال العامة أو المخصصة لأستعمال الجمهور ، المملوكة لدولة أخرى ـ موقعة ـ أو تكون قد أقامتها تلك الدولة ٠

٣ ـ احداث خطر عام عمدا يكون من شأنه تعريض الحياة الانسانية للخطر (كاستعمال المفرقعات والمواد الحارقة ، وتسميم المياه والأغذية) ٠

٤ ـ محاولة ارتكاب هذه الجرائم المنصوص عليها فى م «٢/٤» ٠

٥ ـ صنع أو حيازة أو تقديم أو الحصول على الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المذكورة فى أى بلد كان ٠ (م٥) ٠

ويلاحظ هنا ذكر هذه الوسائل صراحة ، باعتبار أن المتفجرات من قبيل الوسائل الضرورية اللازمة لتنفيذ العمل الأرهابى ٠

ونســـتنتج من ادماج تعريفى المادتين «٢/١» ، م«٢» ، م«٣» وجوب اجتماع الشروط الست التالية لاعتبار الفعل جريمة ارهابية : ...

الشرط الأول : يجب أن يكون الفعل من الأفعال الجنائية وينطوى على العنصر المعنوى أى توافر القصد الجنائى لدى الفاعل والعنصر المادى (تنفيذ) .

الشرط الثانى : ... يجب أن يكون الفعل موجها مباشرة أو بطريق غير مباشر ضد دولة .

وبالتالى فكل فعل موجه ضد أحد الأشخاص لا يعد فعلا ارهابيا دوليا ـ بالمعنى الوارد فى الاتفاقية . وعلى ذلك فوضع قنبلة خفية فى احدى وسائل المواصلات لا يعد عملا ارهابيا مالم تكن هذه الناقلة خاصة بمرفق عام تديره الدولة أو عن طريقها (١) .

الشرط الثالث : ... يجب أن يرتكب الفعل الأجرامى بهدف بث الفزع والرعب فى النفوس (ويتحقق ذلك بالنظر الى أهداف الفاعل نفسه) .

الشرط الرابع : ... يجب أن ينصب عنصر «الرعب» على أحد الطوائف التالية :

(أ) شخصيات محددة .

(ب) جماعة معينة من الأشخاص .

(ج) الجمهور .

الشرط الخامس : ... يجب أن يكون الفعل الأجرامى من المنصوص عليه فى البيان التعدادى الحصرى الوارد بالمادتين «٢» ، «٣» من الاتفاقية .

---

(١) انظر الأستاذ « سوتيل » : المجلة الدولية للقانون الدولى ـ المرجع السابق ـ ص ١٣٣ .

(وهى الطوائف الستة الواردة بالبند الأول) ٠

وقد نصت المادة الثالثة من الأتفاقية على حالة الأشتراك فى تنفيذ الفعل الأرهابى ، وطبقا للمعنى الوارد فى الأتفاقية يعنى الأشتراك ما يلى : ٠٠٠

١ ـ الأنضمام لجمعية Association ، أو الأتفاق بقصد أرتكاب أفعال ارهابية ٠

٢ ـ التحريض العام المباشر على أرتكاب أى من الأفعال المنصوص عليها فى الفقرات «١» ، «٢» ، «٣» من المادة الثانية سواء أنتجت آثارها أم لم تحقق نتائجها ٠

٣ ـ التحريض ـ على أرتكاب أى من الأفعال المنصوص عليها سابقا ـ اذ تبعها آثارها ونتائجها ٠

٤ ـ المساهمة العمدية La participation intentionnelle

٥ ـ كل مساعدة تقدم عمدا بهدف أرتكاب الفعل الأرهابى ٠

الشرط السادس : ٠٠٠ يجب أن تكتسى الجريمة بالصفة الدولية(العنصر الدولى) ٠

وقد أوضحت عبارات المادة الأولى والمادة الثالثة بأن هذه الصفة الدولية تستمد من نفس الأفعال المنصوص عليها وكذلك من المساهمة فيها أو التحريض عليها ،فهى ترتكب دائما ضد دولة (أجنبية) أو من دولة ٠

فغالبا مايتم اعداد هذه الأفعال فوق أرض أقليم مغـاير لتلك التى يتم التنفيذ فيها أو تلك التى يتعين أن تنتج آثارها عليها ، فالجريمة الأرهابية ـ تتعدد فيها الأنشطة وتمتد الى أقاليم عدة دول بما يسبغ عليها الصفة الدولية ٠

وطبقا لنص المادة العاشرة من الأتفاقية فاذا كانت الجريمة موجهة ضد

دولة ونفذت فعلا فوق أراضيها ، وتمت اجراءات الملاحقة والعقاب وفقـــا لقوانينها ، فقد تكتسى مع ذلك الصفة الدولية ، إذا تمكن الفاعل من اللجوء للخارج ·

وعلى ذلك فان الجريمة تكتسب الصفة الدولية ، اذا كانت موجهة ضد دولة أو من دولة أو بحسب العوامل الآتية : ···

١ ـ اذا تعددت أماكن اعداد الفعل أو تنفيذه ، أو أماكن لجوء الفاعل أو شركائه ·

(ب) اذا تعددت جنسية الفاعل الأصلى أو شركائه ·

(ج) بحسب طبيعة المصالح التى لحقها الضرر [illegible]

(د) بحسب الدافع السلبى للاعتداء : أى أن يكون الفعل الأرهابى موجها لدولة غير تلك التى نفذ فوق أراضيها ·

كذلك يمكن أن نستخلص « الصفة الدولية » لهذه الجرائم بما أستحدثته الأتفاقية ـ لأول مرة ـ من انشاء محكمة جنائية دولية ينعقد لها الأختصاص للنظر ـ فقط ـ فى هذه النوعية من الاجرام ·

وطبقا لنصوص الأتفاقية ـ لاتعد جميع الأفعال المشار اليها فى المادتين الثانية والثالثة من قبيل الجرائم السياسية ، وبالتالى يجب تسليم المجرمين الفاعلين فيها للدولة (صاحبة الحق فى ذلك) ـ طبقا لقوانين دولة الملجأ ·

وقد علق الفقهاء على ذلك الأتجاه ـ بأنه توسيع وتعميم للمبدأ الذى سبق وأن قرره « الشرط البلجيكى » فيما يتعلق « بقتل الملك ··· » (١) ·

---

(١) ومن أمثلة الجرائم الارهابية الدولية كذلك أغتيال رئيس دولة أجنبية أو سفيرها أو أحد أعضاء بعثتها الدبلوماسية ، ونسف طائرة بمن فيها من

الارهاب غير المباشر :

تصدت الأتفاقية كذلك للافعال الاجرامية ذات الصلة بالجريمة الارهابية وان ارتكبت فى معزل عنها ٠ فبحسب المعنى الأصطلاحى للعبارة ـ لا تعد هذه الأفعال ـ فى حد ذاتها ـ جرائم ارهابية ، ولكنها على الرغم من ذلك ـ فقد تتصل هذه الجرائم الارهابية فى حالات معينة تؤكد العنصر المعنوى فى الجريمة ٠

وتصبح هذه الأفعال بمثابة أعمال « تحضيرية » تتخذ الصفة الارهابية « بالتخصيص » ٠

فعلى سبيل المثال تعتبر عمليات تزوير جوازات السفر وبطاقات الهوية الشخصية الأخرى ذات أهمية خاصة لتسهيل تنفيذ الجريمة الارهابية وأنتقال فاعليها أو لتسهيل هروبهم عقب اتمامها ٠

فهذا الفعل «التزوير» ـ فى حد ذاته ـ ليس عملا ارهابيا ، ولكن لاتصاله بجريمة ارهابية ـ بالمعنى الدقيق للعبارة ـ فانه يكتسب صفتها « بالتخصيص » (١) ٠

وتشترط المادة الرابعة عشر من الأتفاقية لمعاقبة هذه الأفعال توافر الشروط التالية :

أولا : ٠٠٠ يجب أن تتعلق هذه الأفعال بتحايل أو أختلاق أو تزوير جوازات سفر أو وثائق أخرى مماثلة لها ٠

الركاب الأجانب أو سفينة أجنبية ، أو نسف قطار محمل بعدد كبير من الركاب من مختلف الجنسيات أو اقتلاع القضبان التى يسير عليها ذلك القطار ، ونسف كوبرى يمر عليه عدد كبير من الجمهور من مختلف الجنسيات ٠

(١) راجع الأستاذ « سوتيل » ـ المرجع السابق الاشارة اليه ـ من صفحة ١٣٣ وما بعدها ٠

ثانيا : حيازة هذه الوثائق المزورة أو ادخالها _ فى البلد المعنى _ مع العلم بكونها كذلك ٠

ثالثا : القيام باستخراج هذه الوثائق بناء على مستندات مزورة أو بيانات كاذبة وخاطئة ٠

رابعا : الأستعمال العمدى لهذه الوثائق المزورة ٠

وقد أعتبرت الأتفاقية الأفعال المشار اليها فى م«٣» _ (والخاصة بالمساهمة _ الاعتداء _ التحريض _ المساعدة) _ جرائم متميزة ومنفصلة اذا تم ارتكابها فى بلاد مختلفة (م٤) ٠ كما نظمت حالة « العود » ذى الصفة الدولية المتبوع بآثار دولية بالنسبة للافعال المعدة فى م «٢» ، «٣» ٠

وواجهت بالنصوص أحكام الادانة الصادرة فى الخارج على الأفعال المكونة « للعود » ، وحالات عدم الأهلية ، والتجريد من الحقوق المدنية أو الحرمان منها ٠ ولم تقتصر هذه المواجهة على حالات العود فى الأفعال الأرهابية بالمعنى الوارد فى تعداد المادة الثانية فقط بل شملت « العود » بالنسبة للافعال التى تكون جريمة الأشتراك كالمساهمة ، والتحريض والمساعدة باعتبارها من قبيل الأفعال الأرهابية (م٦) ٠

وقد عنيت الأتفاقية كذلك بتنظيم مضمون الأساحة ، والحيازة ، والصفقات الخاصة بالأسلحة النارية ، وهو أمر بالغ الأهمية حيث أن التنظيم الجيد لمثل هذه الأمور يقلل كثيرا من الأعتداءات الأرهابية ومن تصدير الارهاب ٠

ولم تغفل الاتفاقية الأثر الفعال للتعاون بين الدول لصد تيار هذه النوعية من الاجرام حيث خصت بالنص التعاون الوقائى المتعى بين مختلف أجهزة الشرطة فى الدول الأطراف ٠

فالمادة الخامسة عشر تقضى بوجوب تبادل المعلومات ومداومة الأتصالات

بين أجهزة الشرطة المركزية فى الدول الأعضاء والتبليغ بآخر ما وصلت اليه نتائج البحث فى مجال الجرائم الارهابية ، ونصت على وجه الخصوص بالزام كل دولة باخطار الأدارات المركزية فى الدول الآخرى بما يلى : ...

(أ) كل نشاط أو محاولة ذلك لارتكاب فعل من الوارد النص عليه فى م «٢» ، م «٣» وصور المجرمين وتوقيعاتهم ٠

(ب) بصمات المتهمين المدانين عن هذه الأفعال ونتائج البحث والدعاوى والأحكام الصادرة ضدهم ، وكذلك ابعادهم وأماكن الابعاد (م١٦) ٠

وترمى هذه الاجراءات الوقائية أساسا الى تعزيز التعاون بين أجهزة المكافحة المتخصصة لتضييق النطاق على مثل هؤلاء الآشخاص ٠

تعليق على الأتفاقية :

أستند فقهاء القانون الدولى ـ بناء على ماسبق ـ الى أثبات أن الأرهاب جريمة فى قانون الشعوب ولكنه مع ذلك غير معاقب عليه دائما ـ الا فى حالة تطبيق القوانين الوضعية الداخلية للدول ٠

فيقرر الفقيه « دوتريكورت » أن ذلك أمر لا يمكن التسليم به ، حيث أن العقوبة ـ بفرض توقيعها بحسب القوانين الداخلية ـ تصبح غير فعالة أطـــلاقا أو بالأحرى متحيزة ٠

وبالاضافة الى ذلك فلم تستهدف الأتفاقية الا شكلا وحيدا من الأرهاب هو « الأرهاب الثورى » ، والاعتداءات الموجهة ضد حائزى السلطة فى الدولة ، وذلك دون أن تعنى ولوباشارة الى « ارهاب الدولة » وهو الشـــــكل الاكثر خطرا (١) ٠

---

(١) يقول الأستاذ « جلاسير » أنه منذ ذلك الوقت داوم الكتاب على أعتبار الارهاب جريمة فى قانون الشعوب وقد وصفته م «٢/٦» من مشـــروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن الانسانية الذى تم أعداده عام ١٩٥٠ م بمعرفة لجنة

وقد ترتب على ذلك أن ادانة الارهاب فى ظل قانون الشعوب ظل دوما أمرا شفهيا لا جدوى منه ، طالما أن الدول تأخذ على عاتقها استعمال ذلك الأسلوب سواء باعتباره منهجا حكوميا أو حتى أسلوبا محتملا لسياستها الخارجية ٠

وكان من أهم الأنتقادات التى وجهت للاتفاقية النص الخاص باستحداث محكمة هى فى الحقيقة ذات أختصاص كامن أختيارى ، وهو ما يعيد الى الأذهان نفس الأسلوب الذى شكلت به لجان عام ١٩٥١ م ، ١٩٥٣ م فيما يتعلق بالقضاء الجنائى الدولى ، والتى لم تعد اليوم سوى مجرد ذكرى ٠

ولكن أياكانت قيمة التعليقات الكثيرة التى واجهت الأتفاقية ـ والتى ولدت ميتة ـ فانها قد أتت بجديد تركز فى فكرة انشاء محكمة جنائية دولية وهذا فى ذاته تجديد جرىء لم يألفه المجتمع الدولى وان كانت تلك الجرأة محل خط ونقد شديد ٠

فقد كانت تلك الاتفاقية ترجمة صادقة وتعبيرا صريحا عن سمة العصر الذى تمت فيه بما تعنى من روح التضامن بين الدول للتصدى لهذا الشكل بالغ الخطورة من الأجرام ٠ فهى ليست مجرد مصدر جديد للقانون الجنائى الدولى بل تعد مبادرة سياسية ناجحة فى تأكيد السلم الدولى والضرورات الحالة الدولية من خلال القانون الجنائى ٠

القانون الدولى التابعة للامم المتحدة والمنشور عام ١٩٥٤ م (بأنه ذلك الفعل الذى تقوم بمقتضاه سلطات احدى الدول بمباشرة أى نشاطات ارهابية فى دولة أخرى ، كذلك الفعل الذى يكون محلا لعفو أو تسامح من دولة على الرغم من انطوائه على نشاط منظم معد بقصد تنفيذ أعمال أرهابية فى دولة أخرى) وبناء على ذلك فقد وجهت أسرائيل المسئولية لكل من الأردن وسوريا ولبنان عن الأعمال التى يرتكبها الفدائيون الفلسطينيون الذين تأويهم هذه الدول كما قامت باكستان مؤخرا بتوجيه اللوم الى حكومة الهند التى دبرت الملجأ للمتمردين البنغال والذين نفذوا أعمالا أرهابية فوق الأقليم الهندى ضد باكستان الشرقية ٠٠٠ أنظر دوتريكورت ـ المرجع السابق الاشارة اليه ـ ص ٢٥ ٠

وبالاضافة الى ما تقدم فقد اتسمت الأتفاقيتان بالمرونة والحياد فيما يتعلق بانعقاد الأختصاص القضائى ، حيث تركت الحرية كاملة للدولة فى تقدير موقفها من اختيار ثلاثى بين تسليم الفاعلين أو عقابهم أو احالتهم الى المحكمة الجنائية الدولية ، دون الغاء أو تعد على المبادىء الأساسية الكبرى التى يرتكز عليهـا التعاون الدولى ٠

فقد غطت الأتفاقية مسئولية الدولية تجاة الفاعل المجرم وخاصة تلك الدولة التى يلوذ بها الارهابى ٠ فاذا لم توافق على تسليم الأرهابى للدولة التى طلبت ذلك فيمكنها محاكمته بنفسها ، وان لم تشأ محاكمته أو تسليمه فيمكنها احالته الى المحكمة الجنائية الدولية (م٢) ٠ وهذه هى المرحلة العالمية للجريمة الدولية ، حيث يكون الأختصاص فيها بالمحاكمة والعقاب بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة ٠

وفى هذا المجال تلتقى الاتفاقية مع الحركة المعاصرة التى تدعو الى جانب قمع الاعمال الارهابية على المستوى الدولى ، الى انشاء محكمة جنائية دولية لسد هذا النقص ـ وبالتالى تعد الاتفاقية اداة قانونية بالغة الاهمية فى مجال التعاون بين الدول نحو سياسة جنائية ، تحترم فيها سيادة كل دولة ودساتيرها وتشريعاتها السارية ٠

وقد عبرت ديباجه المشروع الى امكانية امتداد اختصاص هذه المحكمة الدولية الى مجالات أخرى ـ خلاف الأعمال الأرهابية ٠ فهى من ناحية تختص بنظر الجرائم التى تتوافر فيها الصفة الدولية ، ومن ناحية اخرى لها الصلاحية الكاملة فيما يتعلق بالمساءلة الجنائية للدول ـ أو بعبارة ادق ـ بممثليها ـ فى حالة حدوث اضطرابات فى العلاقات الدولية ، أو عندما يسيئون استخدام سلطاتهم ، معتقدين بحقهم فى اعادة تشكيل المبادىء الأولية للانســـــانية ،

والقانون ، والعدالة ، وفى استخدامهم لمواطنى الدولة فى الارهاب والتقتيل كأدوات لتنفيذ سياساتهم ٠

واذا كان المؤسف له حقا عدم دخول الاتفاقيتين الى حيز التنفيذ الفعلى بسبب الضغوط السياسية الهائلة ونشوب الحرب العالمية الثانية ، فقد كانتا ـ فى حقيقتهما ـ ردا فوريا مباشرا على حادث مرسايا الشهير ولم توجه ـ أساسا ـ ضد كل الأعمال الارهابية التى تفاقمت مع بداية القرن والتى هى الأصل المباشر لهذه المعاهدات ٠

المبحث الثانى :

رد فعل الحرب العالمية الثانية ··· اتفاقيات جنيف فى ١٩٤٩/٨/١٢م : ····

●● قامت الحرب العالمية الثانية فى سبتمبر سنة ١٩٣٩ م فأتت بذلك على جميع الجهود الانشائية العلمية والدولية التى بذلت وأزدهرت وأتسعت فى الفترة التالية للحرب العالمية الأولى ·

وفى ٢٦/يونيو/١٩٤٥م وافقت الدول على ميثاق لهيئة الأمم المتحدة واصبح نافذا فى ٢٤/أكتوبر من نفس السنة · وقد أنشأ الميثاق نظاما محكما لحفظ السلام والأمن الدولى وأقام من مجلس الأمن حارسا عليه · وتوالت بعد ذلك قرارات الجمعية العامة لهيئة الأمم سنة ١٩٤٦ م ، ١٩٤٧ م ، ١٩٥٣ م تعترف بتجريم حرب الأعتداء وجرائم الحرب والجرائم ضد الأنسانية ، وأعتبرتها جرائم دولية تستوجب العقاب الجنائى ·

فابان الحرب العالمية الثانية ظهرت أشكال أجرامية بالغة الوحشية والبربرية (كقتل الرهائن ، والمذابح الجماعية المروعة ضد السكان المدنيين الأبرياء) أعتبرت من جرائم الحرب، وعقب الحرب العالمية أستعمل نفس التكييف فى كثير من الحالات التى نظرتها المحاكم الدولية (العسكرية)ـ نورمبرج (م٦/٥) ، وطوكيو (م ٥/٢ ، م ٥/٥) ـ (١)

---

(١) لم تختص هذه المحاكم الدولية (التى شكلت وأمتدت صلاحياتها بأثر رجعى) ـ الا لمقاضاة مجرمى الحرب العالمية الثانية فقط وليس أولئك المجرمين الذين يرتكبون جرائمهم أثناء النزاعات الجديدة ضد ضحايا أبرياء هى محظورة عالميا منذ ميثاق لاهاى ١٩٠٧م (م ٥٠) ·

وفى عام ١٩٤٨ م تم توقيع ميثاق دولى لمكافحة أعمال ابادة الجنس البشرى ـ Génocide (١) .

● وفى ١٢/٨/١٩٤٩ م وقعت أتفاقية دولية أخرى لحماية ضحايا الحرب أعتنت بشكل محدد من الأعمال الأرهابية ـ لأول مرة ـ ونقصد به فعل أخـذ الرهائن وليس فعل الأجهاز على الرهائن السابق النص عليه ضمن جـرائم الحرب (٢) .

انظر لمزيد من التفصيل دكتور /محمد محمود خلف ـ حق الدفاع الشرعى فى القانون الولى الجنائى (القضاء الدولى ـ نورمبرج وطوكيو) رسالة ١٩٧٣ م ص ١٨٣ ـ ص ١٩٦ .

(١) أعتبر بلاجماع ـ ميثاق منع أبادة الاجناس شيئا مستقلا عن الارهاب وعن جرائم الحرب (بعد أن كان كذلك) قبل الميثاق ، وقد صدق على هذه الأتفاقية مايزيد على (٢٧) دولة من بينها مصر التى أصدرت قانونا بالموافقة عليها رقم ١٢١ لسنة ١٩٥١ ومرسوما بأصدارها فى ٩/٦/١٩٥٢ م الذى حدد ابتداء العمل بها فى مصر ٨/٥/١٩٥٢ م .. انظر للتفصيل : استاذنا الدكتور/ محمد محيى الدين عوض ـ دراسات فى القانون الدولى الجنائى ـ مجلة القانون والاقتصاد ـ العدد الاول ـ من ص ٢٦٠ ـ ص ٢٦٢ ، وهنـاك مرجع آخـــر هام حول نفس الشأن هو :

Percy (Gilbert), La convention pour la prevention et la repression du crime de Génocide, 1950 - Cujas Paris.

انظر كذلك د . حسنين عبيد ـ المرجع السابق ص ٢٦١ ـ ص ٢٦٩ .

(٢) مع ان ميثاق جنيف عام ١٩٣٧ م حول قمع ومنع الارهاب لم يكن جامعا لكل الأشكال الارهابية (كأخذ الرهائن ـ وخطف الطائرات ـ ... الخ) فقد أعتبره بعض الشراح أنه يشمل ـ ضمنا ـ كل الاشكال بحسب تفسيرم ٢ ، م ٣ وما تتضمناه من اعتداءات على الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحة ـ ولكن بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهتم بنوعية معينة من الأفراد هى « الرهائن » وتم النص فى أتفاقية ١٩٤٩ م على فعل أخذ الرهائن ـ Prises d'ottage ولمزيد من التفاصيل حول اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ م انظر بحثا للاستاذ / ويصا صالح عن القانون الدولى الانسانى ورجال المقاومة مجلة المحاماة ـ العدد الثانى فبراير ١٩٦٩ م من ص ٥٢ ـ ص ٥٨ . كذلك أ . د صلاح عامر ـ المقاومة الشعبية المسلحة (قانون جنيف) ـ رسالة ـ ١٩٧٤ م من ص ٢٧٣ .

وأنضمت تلك الاتفاقية الى المواثيق التى تحظر الأعمال الارهابية وفرضت التزامات محددة على الدول الاطراف أهمها أن تجرم فى قوانينها الداخليـــة هذا الفعل وترصد له العقوبات المناسبة لتوقيعها على مرتكبى هذه النوعية الخطيرة من الأفعال (وقد حددتها على سبيل الحصر فى م ١٤٧ من الاتفاقية وهى كما يلى :

جرائم القتل العمدى ، والتعذيب ، والمعاملة اللاانســـانية التى يترتب عليها أضرار جسدية ، والايذاء العمدى المسبب لآلام شديدة أو اضـــــرار جسيمة على السلامة الجسدية أو الصحة ، والأعتقال غير المشروع ، والأحتجاز غير المشروع ، والنفى ، وأعمال القسر الواقعة على شخص يتمتع بحماية خاصة لاكراهه على العمل فى القوات المسلحة للعدو ··· وقد جرمت نفس الاتفاقية (جنيف ١٩٤٩ م) كل أعمال الثأر والأنتقام التى قد تتخذها الدول المتنازعة قبل السكان المدنيين ·

ورغم أهمية هذه الأتفاقية (جنيف ١٩٤٩م) فلم تطبقها كثير من الدول – (وخاصة الدول المحتلة المستعمرة مثل اسرائيل رغم أنها طرف فيها) – بحجة أنها تدمر مصالحها فوق الأراضى الجاثمة فوقها ، وهكذا بدأت تشتد حركات ·· المقاومة تجاة هذا الوضع الجاثم · وتحولت المشكلة الى بحث مدى خضوع أعمال المقاومة والكفاح المسلح من مثل هذه الحركات للحظر الوارد فى قوانين الحرب ·

فحسب قواعد القانون الدولى التقليدى لا تكون الحرب الا بين دول ذات سيادة وبالتالى لم تعتبر أعمال حركات التحرر والمقاومة الشعبية حربا ، ولكن اذا ما أستخدمت هذه الحركات الأرهاب ضد ارهاب الدولة المستعمرة فالراجح الان ان مقاومة الأرهاب بارهاب ليس أرهابا ·

وهكذا تعددت الأشكال الأرهابية الأخرى وتنوع أطرافها وتشابكت بعضها ببعض • ومع قصور القانون الدولى فى المعالجة الشاملة لكل هذه الأوضاع بدأت عدة محاولات لتجريم كل شكل من الأشكال الأرهابية على حدة ومنفرادا عن غيره من الأشكال على نفس المستوى الدولى •

ولنتعرض فيما يلى لهذه المحاولات موضحين نصيبها بين النجاح والاخفاق وذلك على النحو التالى : •••

المبحث الثالث :

عام ١٩٧٠ م ومولد نشاطى اتفاقى متعدد

نظرا لتعدد صور الارهاب وتفاقم أخطارها (وخاصة ظاهرة أخذ الرهائن وخطف الطائرات) ، وماسببته من ترويع للضمير الأنسانى العالمى • تولدت الحاجة الى ضرورة التعاون الدولى وادراج هذه النوعية من الجرائم فى اطار الجرائم الدولية الخاصة ، ولكن بدت هذه المحاولات محدودة الغاية وضيقة حال بينهما تعدد أهدافها ، وأختلاف أيديولوجياتها مما أدى الى فشـــل كثير من المشروعات الأتفاقية على المستوى الدولى وانحصار البعض منها على المستوى الأقليمى فقط • ومنذ ذلك الوقت لم يطرأ أى تقدم عالمى حقيقى _ فى مجال الارهاب _ فى القانون الجنائى الدولى • وفيما يلى نصيب هذه المحاولات من النجاح والفشل •

المطلب الأول :

نجاح المواثيق

الخاصة بحماية الممثلين الدبلوماسيين

منذ عام ١٩٧١ م تعرض العاملون الدبلوماسيون اكثير من الأعمال الارهابية مثل الأغتيال (بدافع الأنتقام) وفعل الأخذ كرهينة (بدافع العلانية) ، وغيرها من الأعمال الأجرامية التى أدت الى مزيد الاهتمام بهذه النوعية من الأشخاص الذين يتمتعون بحماية القانون الدولى • وقد أسفر ذلك الأهتمام عن توقيع ميثاق أول عام ١٩٧١م فى أحضان منظمة الدول الأمريكية O. E. A وآخر عام ١٩٧٣ م _ فى نيويورك _ فى أحضان منظمة الأمم المتحدة •

١ ـ ميثاق منظمة الدول الأمريكية ـ واشنجطن فى ١٩٧١/٢/٢ م :

فى الثانى من شهر فبراير عام ١٩٧١ م وقع فى واشنجطن ميثاق خاص يمنع وقمع الاعمال الارهابية التى تتخذ شكل جرائم ضد الاشخاص ، وكـذا الأبتزاز Extorsicn المرتبط بهذه الجرائم عندما يترتب عليها أضرار دولية (أثر دولى) ٠

وتنظر المادة الأولى من الميثاق لمجموع أعمال الارهاب نظرة واسعة ، وتلزم الدول الأعضاء بالتعاون فيما بينها والنص فى اطار تشريعاتها على تجريم ماورد فى نصوص الميثاق والمعاقبة عليها وخاصة جرائم الخطف Rapt والقتل المرتكبة ضد أشخاص تلتزم الدولة بحمايتهم حماية خاصـة يقررها القانون الدولى ، وكذلك كل الاعتداءات ضد حياة وسـلامة هؤلاء الأشخاص وأفعال الأبتزاز المرتبطة بالجرائم سالفة الذكر ٠

وحددت المادة الثانية نطاق تطبيق الميثاق ـ فقصرته فقط ـ على الاعتداءات الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الخاصة وفقـا لقواعد القانون الدولى ٠

وحددت نفس المادة هذه الجرائم ـ تحديدا ضيقا للغاية ـ فلم تذكر سوى الخطف ، والقتل كاعتداءات الحياة والسلامة الجسدية ٠ ولكنها لم تشر الى الاعتداءات الاخرى ضد الشخص أو حريته وعلى سبيل المثـال فلم تشر بوضوح الى افعال أخذ الرهائن ٠ (وهو يختلف بمعناه الدقيق ـ كما اسلفنا ـ عن الخطف) ٠

ووفقالعبارات المادة تعد هذه الافعال ـ الوارد ذكرها ـ جرائم عادية فى القانون العادى ، ذات نتائج وآثار دولية ، مهما كانت الدوافع على ارتكابهـا ويعد ذلك تطبيقا لتوصيات الجمعية العامة لمنظمـة الدول الامريكية ـ فى ٣٠

يونيو ١٩٧٠ م والتى وصفت مثل هذه الافعال « بالجرائم الخطيرة في القانون العام » والزمت الدول الموقعة بملاحقتها عقابيا أو تسليم الفاعلين فيها (م٥ من الميثاق) .

وباكتفاء الميثاق بالزام الدول المتعاقدة على تجريم هذه الافعـــال فى تشريعاتها الداخلية (م ٤١٨) لم يحدد أية عقوبات لها كما هو الشـــأن فى الغالبية العظمى من المواثيق (١) .

(ب) ميثاق نيويورك ١٩٧٣ م – حول حماية الممثلين الدبلوماسيين :

فى الثالث من ديسمبر عام ١٩٧١ م أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها رقم ٢٧٨٠ بتشكيل لجنة قانونية دولية خاصة تكلف باعداد مشروع ميثاق لحماية الاشخاص أصحاب الحق فى الحماية الخاصـــة وفقا لقواعـــد القانون الدولى ، يقدم فى الدورة التالية للجمعية – وبعد بعض تأجيـــل الى الدورة ٢٧ وما يليها صدر قرارها رقم ٣١٦٦ فى ١٤ – ديســمبر – ١٩٧٣ م بالموافقة على المشروع الخاص بحماية الدبلوماسيين .

وعلى عكس ميثاق واشنطن فقد جاءت عبارات هـــذا الميثاق مقتضـبة ومميزة لنوعين من الجرائم :

---

(١) ورغم تولد هذا الميثاق داخل مجموعة اقليمية متجانسة ومتقاربة الى حد كبير ، فاننا نلمح نفس التشتت – السياسى المصدر – فى أغلبيـــة المعاهدات الدولية حيث نجد ستة دول داخل هذه المجمـــوعة الامريكية قد رفضت التصويت على المشروع هى (اكـــوادور – جـــواتيمالا – هاييتى – بورجواى – البرازيل – الارجنتين) وقد صوتت الشيلى ضد المشروع وتغيبت كل من بوليفيا والبيرو ، وهى نظم فى غالبيتها – يسارية – تميل الى التعاطف مع الحركات الثورية التى تتخذ من الاعمال الارهابية أسلوبا للكفاح .

انظر لمزيد من التفصيل نصوص الميثاق فى :

Terrorisme et Guerilla; Attala, Lemace, 1973, P. 128-130

وفى تعداد الحوادث التى وقعت ضد دبلوماسيين اجانب انظر « نيقولا بولانتزاس » خطف الاعضاء الدبلوماسيين – مقال نشرته المجلة الدولية للقانون الجنائى ص ١٥٥ – ١٩٧٣ م .

● الاولى : هى جرائم الاعتداء على سلامة أو حرية اشـخاص الممثلين الدبلوماسيين ·

● والثانية : هى جرائم الاعتداء على أمـوال هؤلاء الاشـخاص والتى تعرضهم للخطر ·

فقد أشار الميثاق ضمن جرائم الشق الاول الى القتـل والخطف وأى « اعتداء آخر ضد الشخص أو حريته » بما يسمح بعقاب كل فعل ضـار يوجه ضد هؤلاء الاشخاص وحرياتهم (ويشمل ذلك ضمنا أفعال الاخذ كرهائن) ·

كذلك يعد من الافعال المجرمة أى اعتداء بالعنف Par la violence ضد المحال الرسمية لهؤلاء الاشخاص كالسكنى ، ووسائل الانتقال الخاصـة اذا كان من طبيعة هذا الاعتداء تعريضهم وحرياتهم للخطر ·

ويعد من قبيل الافعال المجرمة كذلك محاولة ارتكاب أى من هذه الافعال او الاشتراك فيها وكذا التهديد بارتكابها ، ويعكس ذلك مدى اهمية تـدارك خطورة مثل هذه الافعا لالمرتكبة من المشاركين ·

ورغم ان الميثاق قد أوضح العنصر العمدى فى هذه الافعال فانه لم يشر - كسابقه - الى ما يظهر الخصصية الدولية لهذه الجرائم ·

● ومع ذلك فقد أعتمد البعض للاقرار بهذه الصفة الدولية الى عوامل ثلاثة هى :

(أ) أنها تتضمن عنصرا من الخارجية الدولية extranéité لارتكابها ضد دبلوماسى يعمل فى الخارج أو ضد سفارة أو قنصلية ·

(ب) كذلك لانها تعرض للخطر علاقات الوفاق بين الدول ·

(ج) ولانهـا تهدد النظام العـالمى ، فالقـانون الدولي يعتبر الممثل

الدبلوماسى جزءا منه والاعتداء عليه هو اعتــداء على القانون نفســـه (وعلى قانون الشعوب) ٠

وتقضى المادة الثانية من الميثاق بمباشرة الدعوى الجنائية فى هذه الافعال طبقا لما تنظمه كل الدول من نصوص فى تشريعاتهــا الداخلية ٠ ولكن - فقى كل الاحوال - يجب أن تتوافر فى هذا الشخص نوعية معينة - هى ان يــكون متمتعا بحماية دولية خاصة لكى تتوافر شروط وجود الجريمة ٠

وتعتبر هذه الجرائم من جرائم القانون العام تخضع لتسليم المجــرمين ، وعلى الدول ان تعدل من اتفاقاتها الخاصة بتسليم المجرمين بما يتماشى مـــع نصوص هذه المواثيق (م ٥ ، م ٧) من مشروع اللجنة الدولية الخاصة ، م ٧ من المشروع الامريكى وم ٣ من الميثاق الامريكى ، م ٨ - م نميثاق لاهاى) ق وعند تعذر التسليم لاى سبب كان - موضــوعى أو قانونى - يجب على الدولة أن تتناز للسلطات المختصة عن الارهابى لمحاكمته ، ولو لم يكن هنــاك أى صلة معه أو مع أفعاله ٠ (م ٧ ميثاق لاهاى - م ٣ من المشروع الامريكى ، م ٥ من الميثاق الامريكى ، م ٦ من مشروع اللجنة الدولية) ٠

وتلزم النصوص الدول الاطراف بالاحتياط مسبقا فى تشريعاتها الداخلية بسن عقوبات قاسية لاعمال الارهاب الدولية (م ٢ من ميثــاق لاهاى ، م ٨ من الميثاق الامريكى ، م ٢ من المشروع الامريكى ، م ٢ من المشروع الامريكى ، م ٢ من مشروع لجنة القانون الدولى) ٠ كما يجب مراعاة حقوق الدفاع عن المتهم والتعاون بتبادل المعلومات وغيرها من الاجراءات التى تســاهم فى صد هــذه الاعمال ٠

● ولم ينص الميثاق على أية عقوبة خاصة اكتفاء منه بالاحالة الى القوانين الوضعية الوطنية مع الزام الدول بتحديد العقوبات الملائمة لكل جــريمة على حدة بحسب خطورتها الخاصة ٠

وقد اصبح هذا الميثاق سارى المفعول اعتبارا من ٢٠ / ٢ / ١٩٧٧ م بعد اكتمال التوقيع والتصديق عليه رغم ان قــرار الجمعية رقم ٣١٦٦ كان فى ١٤ – ديسمبر – ١٩٧٣ م ٠

والى جانب نجاح هذه المواثيق السابقة فى قمـع ومنـع بعض أشكال الارهاب تضيب نجـاحا ملحـوظا حققته مواثيق « طـوكيو » ١٩٦٣ ، و « لاهـاى » ١٩٧٠ ، ومونتريال ١٩٧١ م ، « وروما » ١٩٧٣ م فى مجـال مناهضة اعمال خطف الطائرات ، والتى نشأت تحت رعاية منظمـة الطـيران المدنى ٠ *O-A-C-I*

فعلى الرغم من ان هذه المواثيق الخاصة تعلقت بحلول نوعية متخصصة لشكل معين من الارهاب الا انها تعد من الاعمال الناجحة تماما على المسـتوى الدولى وقد توجت الجهود الدولية اعمالها مؤخرا بنجاحها فى اقرار اتفاقيـة دولية لمناهضة أخذ الرهائن اقرتها الامم المتحـدة بتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٩٧٩ م فى نيويورك ووقعتها جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٨ / ١٢ / ١٩٨٠ م وتم التصديق عليها بقرار رئيس الجمهـورية رقم ٤٢٧ لسـنة ١٩٨١ م (فى ٢٥ / ٧ / ١٩٨١ م) ٠

● (ج) الاتفاقية الدولية لمناهضـة أخـذ الرهائن – نيـويورك فى ١٧ / ١٢ / ١٩٧٩ م :

ادراكا من الجمعية العامة للامم المتحدة لاهمية وخطورة أخـذ الرهائن ، وازاء الرغبة العامة للدول فى وضع حد لعمليات أخـذ الرهائن التى استشرت فى السنوات الاخيرة ، والعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع جميع اعمال أخذ الرهائن وملاحقة هذه الاعمال والمعاقبة عليها بوصفهـا من مظاهـر الارهاب الدولى ، فقد اقرت الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٩٧٩ م الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ٠

وتتكون هذه الاتفاقية من (٢٠) مادة تعالج الجوانب المختلفة لجـريمة أخذ الرهائن ، وتعريف الجريمة ، والتزامات الدول فى مواجهتها ، وتوقيـع العقاب المناسب على مرتكبهـا بما لا يمس السـيادة التشريعية لكل دولة ، وكفالة ضمانات محاكمات عادلة للمتهمين ، والتحكيم لتسـوية المنازعات التى قد تثار حول تطبيق وتفسير الاتفاقية وكيفية الانضمام والانسحاب منها ٠

● وقد عرفت المادة الاولى من الاتفاقية الجـريمة قائلة « أى شخص يقبض على شخص آخر أو يحتجزه ويهدد بقتله أو ايـذائه أو اسـتمرار احتجازه من أجل اكراه طرف ثالث ، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو مجموعة من الاشـخاص ، على القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمنى للافراج عن الرهينة ، يرتكب جـريمة أخـذ الرهائن بالمعنى الوارد فى هذه الاتفاقية ٠

ويرتكب كذلك جـريمة فى حكم هـذه الاتفاقية أى شخص يشرع فى ارتكاب عمل من أعمـال أخذ الرهائن ، أو يساهم فى عمل من أعمـال اخذ الرهائن بوصفه شريكا لدى شخص يرتكب أو يشرع فى ارتكاب مثل هذا العمل (م ١ / أ ، م ١ / ب) ٠

● وتنص المادة الثانية على أن تعتبر كل دولة طرف الجرائم المنصوص عليها فى م ١ جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة آخذة فى الاعتبار الطبيعـة الخطرة لهذه الجرائم ٠

وتلتزم الدول التى يحتجز مرتكب الجريمة رهينة فى أراضيها بأن تتخذ جميع التدابير التى تراها مناسبة لتأمين الافراج عن الرهينة وتيسير سفره بعد أطلاق سراحه (م ٣) ٠

وتتعاون الدول الاطراف على منع الجرائم المنصـوص عليهـا فى م ١ باتخاذ جميع التدابير العملية كل فى اقليمها لمنـع التحضـير لارتكاب تلك

الجرائم داخل أو خارج أراضيها ، وتبادل المعلومات وغيرها من التدابير لمنع ارتكاب تلك الجرائم (م ٤) .

وعلى الدولة الطرف التى يوجد فى اقليمها الشخص المنسوبة اليه الجريمة اذا لم تقم بتسليمه ان تعرض الامر على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة عن طريق اجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة (م ٥) ، **وتعتبر الاتفاقية الجرائم المنصوص عليها فى المادة الاولى جرائم تستدعى تسليم المجرمين** ، وتتعهد الدول الاطراف بادراج ذلك فى كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها (م ١٠) .

ولا تسرى هذه الاتفاقية فى الحالات التى ترتكب فيها الجريمة داخل دولة واحدة ويكون الرهينة والشخص المنسوب اليه الجريمة من مواطنى تلك الدولة ، ويوجد الشخص المنسوب اليه الجريمة فى اقليم تلك الدولة .

● وتنص م ٦ ، م ٧ من الاتفاقية على الزام الدولة الطرف التى تجرى فيها محاكمة الشخص المنسوبة اليه الجريمة ان تقوم – وفقا لقوانيها – بابلاغ النتيجة النهائية لاجراءات المحاكمة الى الامين العام للامم المتحدة الذى يقوم باحالة المعلومات الى الدول الاخرى والمنظمات الدولية الحكومية المعنية .

وبقدر ما تكون أتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ م – سالفة الذكر – الخاصة بحماية ضحايا الحرب ، أو البروتوكولات الاضافية لتلك الاتفاقيات ، سارية على عمل معين من اعمال أخذ الرهائن ، وبقدر ما تكون الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ملزمة – وفقا للاتفاقيات المذكورة – بمحاكمة أو تسليم أخذ الرهائن لا تسرى هذه الاتفاقية على فعل من افعال أخذ الرهائن يرتكب اثناء المنازعات المسلحة المعروفة فى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ م وبروتوكولاتها ، بما فى ذلك المنازعات المسلحة التى ورد ذكرها فى الفقرة ٤ من المادة الاولى من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ ، والتى تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية

والاحتلال الاجنبى ونظام الحكم بالعنصرية ، ممارسة لحقها فى تقرير المصير كما يجسده ميثاق الامم المتحدة واعلان مبادىء القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (م ١٢) ٠

وعلى الرغم من اعتبار هذه الافعال ـ بحسب الاتفاقية ـ من الجرائم الدولية فلم تشر الى ضرورة انشاء محكمة جنائية دولية ـ كما فعلت عديد من المعاهدات الاخرى ـ تختص بمحاكمة مثل هذه الجرائم ٠

واكتفت بتنظيم التحكيم فى أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الاطراف حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات (١)

المطلب الثاني :

●● فشل مشروع ميثاق دولى « جامع » ضد الارهاب

رغم النجاح الملحوظ الذى حققته المواثيق النوعية الخاصة ـ مثل حماية

---

(١) انظر فى ذلك كله تقرير اللجنة السادسة المقدم للدورة (٣٤) للامم المتحدة الوثيقة رقم A. 3h / 819 وقرار الجمعية العامة رقم ٣١ /١٠٣ فى ١٥ / ١٢ / ١٩٧٦ م ، والقرار ٣٢ / ١٤٨ فى ١٦/١٢/١٩٧٧م والقرار رقم ٣٣ / ١٩ فى ٢٩ / ١١ / ١٩٧٨ م ، وقد أودع أصل هذه الاتفاقية باللغة العربية الى جانب الانجليزية والفرنسية والاسبانية والروسية ٠

ـ انظر كذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨١ م ـ فى ٢٥ / ٧ / ١٩٨١ م ٠

ـ انظر تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والامن القومى والتعبئة القومية ومكتب لجنة العلاقات الخارجية المصرية عن الاتفاقية ، ومذكرة نائب رئيس الوزراء المصرى ووزير الخارجية المرفوعة الى السيد رئيس الجمهورية عن نفس الاتفاقية ـ فى الملحق رقم (١) ، رقم (٢) لمضبطة مجلس الشعب المصرى ـ الجلسة الثالثة والتسعين ـ فى ١٣ / ٨ / ١٩٨١ م ص ٢٨ ـ ص ٣٦

ـ هذه هى الاتفاقيات الدولية الناجحة التى تصدت لبعض صور وأشكال الارهاب منذ عام ١٩٧٠ م ٠ ولكن الى جانب هذا النجاح كان الاخفاق والفشل مصير كثير من المحاولات الاخرى التى ارادت احتواء الارهاب بميثاق جامع مانع (كما سنرى) ٠

الدبلوماسيين ، وخطف الطائرات ، وأخذ الرهائن - بسلوكها دربا منفردا فى المعالجة . فان سياسة المنع تتكامل بعمل منظم شامل لكل اعمال الارهاب .

وبهذا الدافع وعلى هذا الاساس طرحت المسألة أصلا فى اطار منظمة الامم المتحدة وادرج الارهاب الدولى فى جدول اعمال الجمعية العامة بقرارها رقم ٣٠٣٤ فى ١٨ / ١٢ / ١٩٧٢ م ودعيت كل الدول للبحث عن الحلول الجذرية العميقة للحد من هذه الظاهرة بعد ادانة صريحة لكل أشكال ارهاب الدولة Le Terrorisme de Etat

وفى عام ١٩٧٢ م تقدمت الحكومة الامريكية بمشروع ميثاق دولى جامع عرضه مندوبها « المستر روجرز » - وقد عرف المشروع بأسمه فيما بعد - تميز بالتفرقة بين أعمال الارهاب وغيرها من أعمال الجرائم الدولية الاخرى وخاصة جرائم الحرب تحت عنوان « مشروع ميثاق لمنع وقمع بعض اعمال الارهاب الدولى » وقد لاقى هذا المشروع تقبلا حسنا من المؤتمرين رغم أنه لم يحظ بالنجاح الكامل .

واستكمالا لهذه الجهود الدولية - فى ظل الامم المتحدة - اثير الموضوع مرة اخرى فى المؤتمرات الدولية المتخصصة فى منع الجريمة ومعاملة المذنبين سنة ١٩٧٥ م ثم سنة ١٩٨٠ م للوصول الى الاسباب العميقة للارهاب ووضع الحلول الجذرية له .

● ولكن بسبب التكتلات السياسية المتباينة وأختلاف الايديولوجيات وصلت كل هذه الجهود الى طريق مسدود تماما وسقطت امكانية الوصول الى اتفاق جامع فى هذا الصدد سجل رسميا فى محاضر الجمعية العامة ، وبدأ البحث - كمجال اكثر واقعية - عن نتائج موضوعية فى مواثيق منفصلة مرة اخرى ومن مجموعات تتقارب أقليميا وايديولوجيا الى حد ما .

● ونحاول الان تتبع هذه الجهود الدولية قبل التعرف على مواقف الدول - كل على حدة - أو مجموعات الدول من هذه المسألة :

الفرع الاول

●● ارهاب الدولة :

دعت الامم المتحدة فى مؤتمرهـــا الثالث المعقـــود عام ١٩٧٣ م بعض الجمعيات الدولية الكبرى - الاربعة العظام - الى المساهمة فى الجهود العلمية للحماية من الجريمة والعدالة العقابية وتكررت نفس الدعوة - من السكرتارية التنفيذية للمؤتمر الخامس للامم المتحدة حول منع الجـــريمة ومعاملة المذنبين المنعقد فى جنيف عام ١٩٧٥ م •

● وفى عام ١٩٧٥ م اشتركت تلك الجمعيات فى مؤتمر دولى حـــول « الحرمان من الحريات ، ومقاومة الجريمة خاصة فى أشكالها الجديدة » حيث أشارت الى مدى خطورة ارهاب الدولة واعتبرته اكثر الاعمال الارهابية خطورة على الاطلاق والسبب الاساسى فى عنف الافراد •

● وفى عام ١٩٨٠ م عقد فى كاراكاس - فنزويلا - المؤتمـــر الدولى السادس للامم المتحدة لمنـــع الجـــريمة ومعاملـــة المـــذنبين (من ٢٥ / ٨ الى ٥ / ٩ / ١٩٨٠ م) حيث تدارس المؤتمرون من خلال الجمعيات العظام موضوع « الاجرام وسوء استعمال السلطة » •

وأهتمت الدراسات بمسألة « تعسف السلطة » كنوع من ارهاب الدولة ، والجرائم والمجرمين « فوق القانون » حيث أعرب الاستاذ Ottenof ان قانون العقوبات التقليدى لم يعد مطابقا للواقع الذى نعيش فيه وقـد يكون قانون عقوبات دون جرائم ولا عقوبات - بدءا من ازالة التجريمات Décriminalisation الى ازالة العقوبات dépenalisation مرورا ببدائل العقوبات Les substauts de la peinne التى هى موضع تساؤل كثير من الجنائيين •

وقد ترتب على ذلك - ما خلقته النصـــوص - ويمكن ان يطلق عليـــه « المجرمون « فوق القانون » أو « خارج القانون » وعندما يتوقف القانون يبدأ التعسف ·

● هذا التعسف قد يـــكون من الســـلطة لسياســـية أو الادارية أو الاقتصادية (فى هيئة المجموعات متعددة الجنسيات) أو الاجتماعية أو الدينية تمارسة على آخرين بقصد التأثير على أعمالهم أو فى مواقفهم (مثـــل اعمـــال التعذيب والمعاملة اللانسانية والوحشية وتقييد الحريات الاساسية كحرية التنقل وحرية الرأى ، والصحافة والعقيدة وغيرها) ·

● ويتأكد معنى التعسف باستعمال الوسائل العنيفة Violents أو الاحتيالية fraudulеuse أو الفاسدة Corrcmpus بهدف تحقيق أهداف ماجنة غير شريفة أو ضارة nocifs وهو ما يقترب بنا كثيرا من مفاهيم ارهاب الدولة ·

● **ففيما يتعلق بالاهداف** : فغالبا ما يتصف التعسف بعـــدم شرعية أو قانونية الاهداف التى يحاول تحقيقها وبالتالى تلجأ الى منع الرقابة القانونية أو اعاقتها أو منع توقيع العقوبات الجنائية على بعض نمـــاذج من السلوك - (الذى يحدث غالبا من المستويات العليا - اجـــرام ذوى الياقات البيضـــاء - Hight Col) - فى الهيئات الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية كما يكمن التعسف فى وقف أو أرجاء الملاحقات الجزائية أو أتهام مذنبين ، ذوى مكانة عالية » لارتكابهم جرائم (جنـــايات - جنح) دســـتورية أو مخالفات عادية ·

● **أما فيمـــا يتعلق بالوسائل** : فغالبا ما تمارس مثل هــــذه السلطة من خلال وسائل غير مشروعة « كما كان عليه الحال فى عهد روبسبير مثل الاكراه والرشوة والافساد ، والقسر والاجبار ، والتهديد والتعذيب ، وبث التخـــويف

والرعب فى نفوس جماعة أو أكثر ، أو فى جمهور من الناس ، واستعمال الطرق الاحتيالية من غش وخداع فى الاغتيالات ٠

وقد عكست المناقشات الفقهية الجدل التقليدى بتعريف الجريمة وتحديدها — فهل يمكن التحدث عن جريمة « تعسف » فى حالة لم يسجلها القانون ٠٠ ؟ ودعت الى تجريم هذه التعسفات فى القانون بحسب نوعية كل سلطة «سياسية — اقتصادية — اجتماعية» وان كان الرأى العام يتجه الى امكانية التجريم بوجه عام تحت اسم « جرائم تعسف السلطة » (١) ٠

وقد أبرز الفقيه : Verin أهمية التمييز بين مظاهر تعسف السلطات المتنوعة « قانونية وغير قانونية » حيث اعتبر تعسف السلطة العامة « الدولة » أكثر خطورة نتيجة اتجاهها نحو العنف « العنف المؤسسى » وما يثيره من ردود فعل متعددة لدى الضحايا — خلافا لضحايا السلطة الخاصة — التى لا تملك أية وسائل — على الاقل داخل الاقليم — لدفع هذا التعسف سوى اللجوء الى أعمال الارهاب ، مما يؤدى الى تصاعد تلك الحلقة الحلزونية من العنف والعنف المضاد يعرض المجتمع كله للخطر (٢) ٠

---

(١) وقد فرق الفقيه — Kellens فى تقريره بين السلطة العامة والسلطة الخاصة وأضاف نوعا ثالثا هو السلطة المقنعة أو المحتجبة — La pouvoir caché هى سلطة تعمل فى الظل وتحت القانون ٠ وقد ضرب الاستاذ مارك أنسل مثالا لها بـ « المافيا » ق واقترح الاستاذ — MC. Clintock التمييز بين تلك التنظيمات القانونية للسلطة ، كالبوليس وغيرها من التنظيمات غير القانونية مثل المافيا « المضادة للدولة ، والمجموعات الارهابية » ٠٠٠ راجع تقرير المؤتمر — المرجع السابق — ص ٧٥ وما يليها ٠

(٢) وقد لفت الاستاذ Verin والاستاذ : Lejins الانتباه الى مدى الخطورة الناجمة عن تواطؤ مثل هذه التنظيمات مع غيرها عبر الدول حيث تظهر صفة « الدولية » من تعدد واشتراك أكثر من دولة فى هذا الامر « التعسف » ، وفيما يمكن أن تؤثر به على مجموعة أخرى من الدول ، واقترح نموذجين لتعسف السلطة العامة أولهما : تعسف السلطة الوطنية ، ويتصف بعدم اتفاقه مع القانون السارى فى الدولة ، ويندرج فى هذا الصنف :

وقد أوضح الاستاذ - Tiedemann أن تعسف السلطة - كسلوك خفى - يحتم تصدى القانون الجنائى له (١) . ونادى باعتباره جريمة « جناية أو جنحة » - كل فعل يرتكبه شخص فى السلطة تعسفا منه ، ويجب النص عليه قانونا - باعتباره تعسف فعلى . « وان كان من المهم عدم بسط مثل هذا المفهوم على كل عمل اجرامى يرتكبه شخص فى مركز السلطة . فبسبب عدم وجود النص التشريعى أساسا ، أو وجوده وعدم امكانية تطبيقه ، يظهر النظام العدلى الجنائى كله مدانا فى حمايته للشرعية وعقاب المذنبين لما يجهله عن طبيعة « هؤلاء المجرمين المذهبين » وكل ما يفعله القانون اذن هو قمع وعقاب ذلك الشخص « المجرم التقليدى » لما يقترفه من اعتداءات على الحياة والسلامة الجسدية للافراد الآخرين وليس على الاعتداءات الجماعية كابادة الاجناس ، واعمال التعذيب ، وارهاب الدولة ، وانتهاكات حقوق الانسان وحرياته الخاصة ، وهو ما يشكل كل الخطر ليس فقط على الضحايا المباشرين أو المحتملين ، ولكن على الانسانية جمعاء .

● **وقد يمكن تقسيم فاعلى هذه الجرائم الى أربعة نماذج من الجانحين :**

« النشاطات المدمرة والتخريب وسياسات الارهاب - وتشجيع النشاطات الارهابية » . **وثانيهما** : تعسف السلطة الدولية ، ويتصف بانتهاكه لقواعد القانون الدولى التى تحمى التعايش السلمى بين الامم ، ويندرج تحتها : « أعمال الغزو - والقتل والخطف ، والاغتيال فى الدول الاجنبية - والتدخل فى السياسات الداخلية للدول الاخرى ... الخ » . وترتبط هذه المجموعات « عبر الدول » Transnationale ليس فقط بمصلحة اقتصادية ، بل فى الايديولوجية العامة التى يدعمها أيديولوجية خاصة يؤيدها جماعة سياسية - معينة .

(١) أنظر لمزيد من الايضاح - التقرير العام للمؤتمر - المرجع السابق الاشارة اليه ص ٧٧ وما بعدها . ومع خفاء هذه الجرائم ومرتكبيها تبدو الارقام السوداء فى كل مكان احصائية اجرامية ، أو كما تسمى « الارقام المذهبة للجريمة » .
La chiffre doré de la delinquance . . .

١ — مجرمون فيما وراء القانون : Le délinquant au dessus de la loi

٢ — مجرمون بجانب القانون : Le délinquant marginal

٣ — مجرمون تحت القانون « كطبقة شبه بروليتارية » :
Le délinquant au dessous de la loi

٤ — مجرمون فى القانون وهو النموذج التقليدى لمجرم قانون العقوبات :
Le délinquant dans la loi.

● **والصنف الاول** : هم « مجرمون مذهبون » — doré فى حقيقتهم ليسوا غير اجتماعيين — ولا أقل من اجتماعيين أو شبه اجتماعيين subsocial ولا هم ضد المجتمع antisocial بل هم على النقيض من ذلك كله « فوق المجتمع وأعلى درجة منه » : Hypersocial

● **والصنف الثانى** : هم طبقة غير مرغوب فيهم — منحرفون قليلو الاهمية والخطورة — لا يشكلون خطرا ولا ضررا ، وانما يديرون حيـاتهم ومعيشتهم بطريقة مدانة تقليديا ، وأحيانا قد يكونون عنصر تهديد ٠

● أما **الصنف الثالث** من المجرمين « تحت القانون » هم أصحاب الحصانة والمناعة ، حيث يظل القانون فى منأى عنهم ليس بسبب حصانة قانونية ، بل لقدرتهم الفائقـة على التخفى والتهرب من اتهامهم أو ملاحقتهم عن انتهاكهم القوانين بسبب ثغرات فى القانون نفسه أو بفضل ما يشقونه من ثغرات عن طريق مستشاريهم القانونيين الحاذقين ٠

● **أما الصنف الاخير** : فهو النموذج التقليدى المألوف الذى يعرفه القانون الجنائى تحت تسمية « مجرم » ٠

وقد انعقد الاتفاق بين الفقهاء على ضرورة التمسـك بمبادىء الشرعيـة والمساواة فى القانون العقابى ، وعدم التضحية بها أمام ضرورات محاربة تعسف

السلطة ، فلا جريمة ولا عقوبة ولا قضاء الا بناء على قانون ، وعلى ذلك انحصر الامر فى ايجاد الوسائل الفعالة لمقاومة هذا التعسف مع المحافظة الكاملة على المبادىء الاساسية الراسخة ٠

● وفى عام ١٩٨٠ م نوقشت فى كاراكاس مسألة حدود التجريم لتعسفات السلطة ، وأجمع الفقهاء على ضرورة تجريم تعسف الدولة عموما بنصوص واضحة ، باعتبارها تصرفات مضادة للمجتمع قابلة للعقاب ، بتطبيق معيار « الضرر » على كل تصرف منحرف ، كما يمكن الاخذ بمعيار الخطورة أيضا ٠ فمن المتفق عليه أن معظم نماذج تعسف السلطة تعد ضارة وخطيرة فى آن واحد ٠

ومع صعوبات اعداد نظرية المسئولية العقابية للاشخاص المعنوية « هيئات ومؤسسات » واستمرار بقاء انتهاكاتها بمنأى عن القانون ، اتجه الرأى الى تأييد القوانين العقابية الحديثة فى اثباتها لمسئولية الاشخاص أيا كانت - طبيعية أم معنوية - كاتجاه جديد يعترف بالمسئولية العقابية للمنظمات « فوق الافراد » - كما هو الحال فى تشريعات الولايات المتحدة - فرنسا - فنلندا - ألمانيا الاتحادية - فى حين أن الاتجاه التقليدى يدور حول مفهوم القصد الجنائى والارادة الآثمة والمسئولية الشخصية عن الخطأ (١) ٠

● وقد اقترح الفقهاء وضع العقوبات الملائمة لهذه الفئة من المجرمين - en col blanc والتى تختلف تماما عن العقوبات التقليدية الملائمة بالنسبة للمجرم العادى ، واتفق الرأى على أن العقوبة السالبة للحرية - تعتبر عقوبة عملية تأديبية رادعة لتلك التصرفات التى لا يستدل عليها الا عقليا - فذوى الياقات البيضاء لا يخشون الا عقوبة السجن وما يجره من

---

(١) أنظر حول التقرير العام للمؤتمر : الدكتور شريف بسيونى - مؤتمر كاراكاس - المرجع السابق الاشارة اليه ص ٧٨ ، ٧٩ وتقارير كل من أتينوف ومدام Anttila والمستر Tiedmann

فضيحة وتنديد اجتماعي ، ولكنهم لا يعبأون بأية عقوبات مالية أخـــرى أو غرامات _ وقد سيطرت هذه الفكرة على كل مناقشات مؤتمر كاراكاس باعتبار أن الحرمان من الحرية مع آثاره النفسية « المحدثة للصدمة النفسية الشديدة » وما تجره من فضح وتنـــديد ، تشكل عقوبة سليمة للغـــاية ، ملائمة لتعسف السلطة (١) ٠

---

(٢) فمن الملاحظ أن بعض الدول ومن بينها مصر قد اتجهت الى الغـــاء _ كلي أو جزئي _ للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة « وهي العقـــوبة التي يمكن أن تكون اجراء عقابيا ملائما بالنسبة لكثير من مجرمي «الياقات البيضاء» _ لما لهـــا من أثر قوى رغـــم قصرها Short sharp shock ولعدم تطلب اعادة تأهيل وتكيف أولئك الاشخاص مع الحياة الاجتماعية ، وقد استخدمت الولايات المتحدة الامريكية منذ عهد قريب هـــذه العقوبات لمقاضاة المجموعات الصناعية الاحتكارية موحدة الادارة ضد _ Trust أنظر في ذلك _ أعمـــال مؤتمر كاراكاس المـــرجع السابق _ تقارير « أتينـــوف » : Tiedemann & Anttila وشريف بسيوني ، حيث استشهدوا بآراء الفقيه : Bouzat

والى جانب هذه العقوبة ، اتفقت الآراء على متابعة الدراسات لايجـــاد عقوبات أخرى خاصة _ الى جانب العقوبات التقليدية _ قابلة للتطبيق عـــلى مختلف أشكال التعسف من السلطة « عامة _ خاصة » ، وتعديل واصـــلاح القوانين مع تدعيم الرقابة « القضائية _ البرلمانية _ الاعلام _ العامة » ، وتكملة هذه العقوبات التقليدية بعقوبات ادارية ومهنية أخرى ، والســـماح بالسلطة المضادة Contre pouvoir ، وهنا يتدخل القانون الجنائي ليس فقط بالعقوبة المباشرة ، ولكن كوسيلة لحماية أصناف اجتماعية أكثر ضعفا بهدف توازن السلطات » باعداد قواعد تمثل الحد الادنى من قواعد السلوك في العمل وتحديد الواجبات الوظيفية للمهنيين والموظفين المدنيين وغـــيرهم من وظائف السلطة كالقضاء ، والنيابة ، الشرطة _ المحاماة _ الاطباء ٠٠٠ الخ ٠ واقامـة مجموعات خاصة تتولى مراقبة السلطة ٠ ولا يمكن اغفال دور التعاون والتنسيق الدولي في هذا المجال في اطار تنظيم دولي كالامم المتحدة ٠ راجع أعمال المؤتمر _ المرجع السابق _ ص ٨٠ وما بعدها ٠

الفـــرع الثـــانى

مشروع « روجرز » حول الارهاب الدولى

فى عام ١٩٧٢ م تقدمت الحكومة الامريكية بمشروع ميثاق لمنع وقمع بعض أعمال الارهاب الدولى عرف بمشروع « روجرز » ــ مندوب الحكومة الامريكية ــ يعد فى مجموعه أساسا لكثير من المشروعات اللاحقة فى نفس الشأن ٠ وقـــد ميز المشروع بين الارهاب وغيره من الجرائم الدولية ــ وخاصة جرائم الحرب ــ التى كان الارهاب يندرج فى عدادها ٠ وانصب على تجريم الاعمال الارهابيـــة التى يرتكبها فقط الافراد ــ باستثناء نص يحظر على الدولة تشجيع أو مساعدة النشاطات الارهابية فوق أراضيها أو التسامح ازاءها ٠

● **فالمادة الاولى** : من مشروع الميثاق تعتبر « **كجريمـــة دولية** » أفعـــال القتـــل ، والخطف ، والاضرار الجســـدية الجسيمة الواقعـــة عـــلى أحد الاشخاص اذا : ــ

أ ــ اذا ارتكب هـــذا الفعل أو أنتج آثاره خارج أقليم الدولة التى يحمـــل الفاعل جنسيتها ، أى عندما يمتد أثر الجريمة الى دولة أخرى ٠

ب ــ أو اذا ارتكب الفعل أو أنتج آثاره : خارج أقليم الدولة الموجه اليهـــا اصلا ، او اذا ارتكب داخل اقليم دولة ولجأ الفاعل للخارج ، أو لـــم يكن الفاعل من رعاياها ٠

جـ ــ ألا يكون الفعل قد ارتكب بواسطة أو ضد أحد أفراد القـــوات المسلحة فى الدولة اثناء اعمال عدائية ما ٠

د ــ اذا ارتكب الفعل بقصد الاضرار بالمصالح المشتركة للدولة أو احـــداث آثار معينة لدولة أو تنظيم دولى ؛

ويقصد بالتنظيم الدولى فى عبارات الميثاق كل تنظيم فيما بين الحكومات

Inter-Gouvernemental ، كما يفهم من عبـــارة « الفاعل » أنه كل شخص يدعو الاعتقاد بأنه قد ارتكب واحدا أو أكثر من الجرائم ذات أثر دولى « من المنصوص عليهـــا فى م ١ » ، ويعنى الاقليم جميـــع الاراضى الخاضعة للصلاحيات القانونية والقضائية والادارية للدولة ٠

وقد ألزمت النصوص جميع الدول الاعضـــاء ـ بتجريم هـــذه الافعال فى تشريعاتها الداخلية وأخذها بالعقوبات القاسية : Peines Séverés « م ٢ » ويكون لها الخيار أما بين تسليم الفاعل المتهم بالجريمة أو محاكمتـــه ـ دون ابداء او استثناء غير مبرر ـ أمام سلطاتها القضائية المختصـــة ووفقا لاجراءات القوانين المعمول بها فيها « م ٣ » ٠

● وتنص المادة الرابعة من مشروع الميثاق على الزام الدول الاطـــراف باجراء التعديلات الضرورية لاثبات صلاحياتها Sa - Jurdiction فى مقاضاة هذه الجرائم « المستهدفة بالمادة الاولى » ، اذا ارتكبت الجريمـــة فوق أقليمها أو عندما يرتكبها أى من رعاياها ، او اذا تواجد الفاعل المتهم او عثر عليه فوق اقليم الدولة « وامتنعت عن تسليمه الى دولة أخـرى طرف » ، حيث اعتبر هذا النص الاخير تعبيرا عن « الاختصاص الشامل » ٠

● ويجب على الدولة فى هذه الحالة الاخيرة أن توفر ـ طبقا لقوانينها ـ جميع الضمانات الكافية للمحاكمة العادلة من دفاع وخلافه « م ٦ » وأن تتعاون فيما بينها لتدارك ارتكاب مثل هـــذه الجرائم « م ١٠ » ، والتشـــاور فيما بينها ، بهدف ايجاد الاجـــراءات الفعالة التى تســـهم فى تحقيق أغـــراض الميثاق « م ١٢ » ٠

● وتقضى المادة الرابعة عشر بتطبيق نصوص الميثـــاق الحالى فى حالة تعارضها مع نصوص أى ميثاق آخر «خاص» كميثاق قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، وميثاق قمع الاعمال غير المشروعة الموجهـــة ضد أمن الطيران

المدنى ، وميثاق قمع بعض أعمال الارهاب المتخذة شكل جرائم ضد الاشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الاثر الدولى وغير ذلك من المواثيق ٠

وعلى الرغم من أهمية هذا المشروع ، وما أثاره من وجهات نظر جديدة ازاء هذا الشكل من الاجرام ، فلم تتبناه الجماعة الدولية كلهـا بسبب التكتلات الايديولوجية ، وبسبب فراغ المشروع من التعريف القانونى الشامل وعـدم معالجته لموضوع تسليم المجرمين ، ومدى التعاون الدولى ، التى مر عليهـا المشروع فى صمت تام ٠

ومع ذلك ، فقد كان هذا المشروع أساسا لمشروع آخر « ايطـالى » قدم للامم المتحدة عام ١٩٧٣ م ، وأساسا لما تبنته الجمعيـة العامة عند ادانتهـا للارهاب من أساسه ، ودعوة جميع الدول الى دراسة الحلول العادلة والسلمية لكل الاسباب العميقة للظاهرة ٠ وبناء على ذلك طرح الموضوع مرة أخرى فى مؤتمر جنيف ١٩٧٥ م ضمن أعمال المؤتمر حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين وفى عام ١٩٨٠ م فى كاراكاس ٠

ولكن أمام صعوبات العمل الموحد داخل المنظمة الدوليـة وأمام ضرورات التصدى لهذه النوعية من الاجرام كان الحل الواقعى فى محاولة ايجاد الحلول داخل منظمات دولية ـ أكثر حصرا ، وهو ما نجح فى الوصول اليه ميثـاق مجموعة دول أوروبا الغربية الموقع فى باريس عام ١٩٧٦ م ، وميثاق جنيف ١٩٧٧ م الذى أقر برتوكليين اضافيين لمواثيق جنيف الاربعة حول جـرائم الحرب عام ١٩٤٩ م ـ « وذلك كما سيلى » : ـ

المطلب الثالث

نجاح اتفاقيات دولية أخرى

الى جانب الجهود السابقة المبذولة فى اطار منظمة الامم المتحدة ـ «بمساعد المنظمات المتخصصة والجمعيات الدولية» ـ كانت هناك جهود محمودة أكثر تحديدا وأقل نطاقا فى هذا الشأن أهمها على الاطلاق ما أسفر عن ميثاقين ١٩٧٧ م « كاتفاق شامل له مدى محدود » ومثياق ١٩٧٦ م « كأكثر عمومية وان كان محدد بجغرافية أكثر حصرا » ٠

الفرع الاول : ـ

● **البروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ م فى (يونيو ١٩٧٧ م)**

فى ١٠ ـ يونيو ـ ١٩٧٧ م وقع فى جنيف على بروتوكولين اضافيين لمواثيق جنيف ١٩٤٩ م الخاصة بحماية المدنيين فى أوقات الحرب ـ والتى لا تنطبق على أعمال حركات التحرير الوطنية ولا على الحروب المدنية الاهلية Guerrés civilles فقد ظل ذلك الامر من ثغرات القانون الدولى الانسانى الذى وضع خلال النزاعات المسلحة وخاصة حروب المقاومة والتحرير الوطنى والحروب الاهلية ٠

ويهدف اعادة تطوير وانماء قواعد القانون الدولى الانسانى المطبقة على النزاعات المسلحة عقد فى جنيف مؤتمر دبلوماسى أخذ على عاتقه مهمة اعداد مشروع اتفاق كفيل بسد ثغرات هذا القانون ، ويتولى منع وقمع الجرائم المرتكبة بمناسبة هذه النزاعات ٠ وقد تم التوقيع على الميثاق فعلا فى يونيو ١٩٧٧ م ليصبح مكملا لاتفاقيات جنيف الاربعة عام ١٩٤٩ م والخاصة بجرائم الحرب ٠

البروتوكول الاول : وضع القواعد القابلة للتطبيق ـ ليس فقط فى حالة الحرب طبقا لنصوص اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ م ـ ولكن على النزاعات

المسلحة من الشعوب المكافحة ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبى والانظمة العنصرية والتى لها الحق فى ان تحدد مصيرها بنفسها (م ٣/١) — اذن فهذه القواعد تنتظم مجموع حروب التحرير الوطنى بين الشعوب مختلفة الجنسية اذا تواجهت مع بعضها ٠

وقد وضع هذا البروتوكول الانسانى — أساسا — لحماية السكان المدنيين من الاخطار التى تقع أثناء النزاعات المشتعلة ونص على وجه الخصوص على حظر — فى كل زمان ومكان — أعمال التعذيب ، واخذ الرهائن سواء وقعت على مدنيين أو عسكريين (م ٧٥ / ٣) وكانت مواثيق جنيف عام ١٩٤٩ م تحظر أعمال التعذيب والاجهاز على الرهائن من أسرى الحرب ٠ كما نص البروتوكول على حظر ارتكاب تلك الاعمال ممارسة للتمييز العنصرى وكذلك الاعتداءات على الاماكن والمنشآت المدنية غير المدافع عنها ، وهذا ما لم ينص عليه فى اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ م (م ٨٥) ٠

(ونجد مثالا صارخا له فى احداث مخيمى صابرا وشتيلا التى وقعت فى سبتمبر ١٩٨٢ م وسنفرد لها مبحثا خاصا) ٠

وقد نص البروتوكول على ثلاثة التزامات أساسية للدول الاعضاء هى أن تأخذ فى تشريعاتها الداخلية بكافة الاجراءات الضرورية لقمع هذه الاعمال ، والقيام بأعمال البحث عن المذنبين ، بقصد مقاضاتهم بنفسها أو بواسطة قضاء اخر (من دولة طرف) ٠

ومع ذلك فقد جاءت النصوص قاصرة حيث لم تأخذ فى اعتبارها سوى بعض اعمال الارهاب وعلى سبيل المثال فلم تأخذ بأعمال أخذ الرهائن المرتكبة أثناء نزاعات التحرير الوطنى (كالنزاع الفلسطينى) ٠ ومثال ذلك اختطاف أو احتجاز أو القاء القبض على بعض الشخصيات المعنية ، او فى العامة بغرض اجبار طرف اخر (موجهى وقادة المنظمة الثورية) على الاذعان لامر أو تنفيذ شرط ما مقابل اطلاق سراح الرهائن ٠

وقد حددت المادة الثالثة من البروتوكول مجالا محددا لتطبيقه ينحصر فى أقليم طرفى النزاع ـ (أو على الاقليم المحتل) وعلى ذلك فتخـــرج عن نطاق النصوص معظم العمليات التى ترتكبها منظمات التحرير خارج حـدود الاقليم المحتل (كاعمال المقاومة الفلسطينية) وعلى سبيل المثال فعند اختطاف رهينة اوحتجازها فى مكان ما باقليم دولة ليست طرفا فى النزاع ـ (كما حدث فى حالة الاعتداء واختطاف البعثة الاولمبية بدورة العاب ميونخ) ـ لا تسرى أحكام البروتوكول ٠

● البروتوكول الثانى :

اختص هذا البروتوكول بالنزاعات فى النظام الداخلى ، وخاصـة تلك الحروب الاهلية فجاء أقل نطاقا من سابقة باغفاله كثيرا من الثغرات الهامة فى البروتوكول الاول ، وكان اقل الزاما ايضا من سابقة ٠

ووفقا لعبارات نص المادة الاولى تطبق احكام البروتوكول الحالى على النزاعات المسلحة التى تدور رحاها فوق اقليم ـ دولة طرف ـ بين القـوات المسلحة لهذا الاقليم وبين أشكال مسلحة اخرى منشقة أو جماعات مسـلحة منظمة ٠

فيجب ان تكون هذه المجموعات مسلحة ، يتولاها قائد مسئول ، يسعى للسيطرة على الاقليم ، بالقيام بعمليات عسكرية منتظمة وبصفة مستمرة ٠ وعلى ذلك تستبعد الاعمال الفردية تماما من الخضوع لهذا البروتوكول ٠

وتقضى الفقرة الثانية من نفس المادة بعدم تطبيق الميثاق فى حالات التوتر التوتر الداخلى أو الاضطرابات كالشغب والهياج الشعبى ، والاعمال الفردية واعمال العنف المتفرقة sporadique de violence وغيرها من الاعمال الاخرى المتشابهة التى لا يمكن أعتبارها كنزاعات مسلحة ٠

وتحظر الفقرة الثالثة من المادة الرابعة ـ على وجـــه الخصوص ـ جميع

أعمال أخذ الرهائن الواقعة على اشخاص لا يشتركون مباشرة فى هذه الاعمال العدائية ٠

كما يحظر القيام بأعمال العنف أو التهديد بالعنف ضد السكان المدنيين بغرض نشر الخوف والفزع فى نفوس المواطنين (م٧) ٠

ويعيب هذا الاتفاق ضيق نطاقه وحدودة وطبيعته الخاصة ، حيث اكتفى بمجرد « حظر » لهذه الافعال ــ التى نص عليهـــا ــ دون أن ينشىء تجريمات خاصة بها ، وبالتالى فهذه النصوص تعتبر مجرد قواعد « بروتوكول » وليست تجريمات ٠

وبالتالى لم يكن هذا البروتوكول اكثر حظا من سابقه فى النجاح بتبنى الحلول الخاصة بقمع بعض الاعمال ذات الايحاءات السياسية ٠

● ويلاحظ على كلا البروتوكولين عدم انطباقهما الا على بعض اشكال من الاعمال الارهابية ، وحتى بالنسبة للشكل الواحد ــ كأخذ الرهائن ــ فلا ينطبقان الا على بعض اشكال أو صور منها فقط ، وهى المرتكبة بمناســـبة نزاعات مسلحة (للنظام السياسى) ٠ أما أغلبية الاختطافات وأخــذ الرهائن وغيرها من اعمال الارهاب التى تقترفها حركات متمردة ، أو تقـــع على اقليم دولة ليست طرفا فى نزاع ، وكذلك الاعمال الفردية ، فلا تخضع كلها لتطبيق هذه الاتفاقات ويبقى قمعها والعقاب عليها مجرد مصادفة ٠

وعلى المستوى السياسى فقد كانت الاتجاهات السياسية المختلفة مثيرة لكثير من الصعوبات التى ادت الى عدم امكانية تطبيق هذه الاتفاقيات ، ويظهر ذلك من نتيجة عرض هذه الاتفاقيات ــ للتوقيع عليها منذ ٢ / ١١ / ١٩٧٧ م على الدول الاعضاء وعلى حركات التحرر الوطنى والحركات الثـورية ايضـا وغيرها ممن تتوافر فيها الشروط الواجبة ٠

فاذا كان البروتوكول الاول قد الزم الدول بالاخذ فى تشريعات الداخلية بالاجراءات الضروزية لمنع وقمع هذه الاعمال ، فذلك منتف تماما بالنسبة لهذه الحركات التحررية التى لا تستطيع أن تأخذ بمثل هذه الاجراءات ، ولا السعى وراء هذه الافعال لتقديم فاعليها لسلطات قضائية مختصة قانونا تقدم فيهـــا الضمانات الكافية •

●● وتكشف لنا دراســـة هـذين البرتوكولين المكملين لاتفاقات جنيف بمناسبة أسلوب الارهاب الذى تجرى ممارسته فى اطار نزاعات مسلحة أو من جانب حركات التحرير الوطنى أن ثمة أوجه قصور فى قواعد القانون الدولى الانسانى وخاصة القائمة فيما يتعلق بحماية المدنيين ، وهو ما تؤكده الوقائع الاخيرة وتبرزها مذابح مخيمى صابرا وشاتيلا فى لبنان •

●● الفرع الثانى

الارهاب فى صابرا وشاتيلا

● بعد ظهر الخميس الموافق ١٦ / ٩ / ١٩٨٢ م بدأ تنفيذ واحـدة من أبشع المجازر التى شهدها العصر الحديث فى مخيمى صابرا وشـاتيلا والتى تعيد الى الاذهان ذكرى مذابح معسكر الموت النازى « أو شفتز » فى بولنـدا والذى قتل فيه النازيون ستة ملايين أنسان •

● وكانت هذه المذبحة حلقة فى سلسلة الاعمال الوحشية التى بدأتها اسرائيل فى جنوب لبنان فى السادس من يونيو ١٩٨٢ م حين بدأت القـوات المسلحة الاسرائيلية اجتياح أراضى لبنـــان فى عمليـة عسكرية أطلق عليها « السلام من اجل الجليل » وكانت الذريعة التى أتخذتها اسرائيل لتبرير هذا الغزو هى اطلاق الرصاص على سفيرها « ارجوف » فى لندن •

● وفى هذه العملية دمر الجيش الاسرائيلى ثلاث مدن كبرى (صور — صيدا — النبطية) ، و ١٤ مخيما فلسطينيا مســتخدما القنابل العنقــودية

والنابالم المحرمة دوليا ثم حاصروا المقاتلين الفلسطينيين فى بيروت الغـربية بقوة قوامها ٣٥ الف جندى ، ٣٠٠ دبابة ، ٥٠٠ مدرعة فى مواجهة عدد لا يزيد عن تسعة الاف من قوات المقاومة معظمهم مزود بأسلحة خفيفة ، ومنع الحصار الماء والكهرباء عن بيروت وكذلك المؤن والادوية ، وبعد تجـزئة بيروت بدأ الانسحاب الفلسطينى يوم السبت ٢١ / ٨ / ١٩٨٢ م واستمر عشرة ايام حتى خرج ياسر عرفات فى وضح النهار لتبدأ ظهر الخميس ١٦ / ٩ / ١٩٨٢ أبشع مجزرة للمدنيين استمرت حتى صباح السبت ١٨ / ٩ / ١٩٨٢ م حيث وصل عدد الضحايا الى ٦٠٠٠ قتيل الى جانب اختطاف الف من السـكان كرهائن لم يعرف مصيرهم بعد ودفن عدد اخر تحت الانقاض ٠

● ففى حراسة الدبابات الاسرائيلية وتحت الانوار الفوسفورية للقاذفات دخلت قوات ميليشيا الكتائب الى المخيمين وقاموا بذبح اللاجئين العـزل من السلاح ومعظمهم من النساء والاطفال والعجائز بحجـة القضـاء على فلول المقاومة التى تلجأ الى هذه المخيمات على الرغم من ان كافة التقـارير الواردة من لبنان تشير الي ان المخيمات لم تكن سوى لاجئين مدنيين ولم يكن بهـا أى نشاط عسكرى على الاطلاق وهذا يعنى أن اسرائيل كانت تريد توجيه ضربة الى المدنيين الذين يمكن ان ينخرطو فى سلك المقاومة لكى تفرض ارادتهـا بالسيطرة ببث الرعب فى نفوس المواطنيين الابرياء وقد كشفت لجنة التحقيق القضائية المشكلة فى اسرائيل والمعروفة بلجنة « كاهان » لتحديد مسـئولية المذبحة والتى اعلنت قراراتهـا فى ١٨ فبراير سـنة ١٩٨٣ م أن ٠٠ أريل شارون وزير الدفاع ومناحم بيجين ومعهما ستة اخـرين من كبار القادة ٠٠ العسكريين والسياسيين كانوا على علم بهذه المذبحة ولم يتدخلوا لوقفهـا ٠ فقد انطلقت تجمعات الميليشيات من مطار بيروت الدولى الواقع تحت السيطرة العسكرية الاسرائيلية وتقدمت نحو اتجاه مخيمى شـاتيلا ثم صـابرا بعد أن أفسحت لها القوات الاسرائيلية التى تطوق المخيمين الطريق لتدخل الميليشيات وتبدأ العملية المروعة وتستمر طوال الليل تحت الاضواء الكاشفة التى وفرتها

القوات الاسرائيلية الى جانب الاليات والجرارات (١) ٠

---

(١) وقد استعرضت لجنة « كاهان » شهادات بعض افراد الجيش الاسرائيلى انفسهم وشهادة « لطيف دورى » عضو قيادة حزب العمال الموحد « مبام » امام لجنة كاهان عن زيارته لمخيمى صابرا وشاتيلا بعد اسبوع من المجزرة فى ٢٣ / ١١ / ١٩٨٢ م ، وما نشرته صحيفة « عل همشمار » (وقد جاء على لسان افراد الجيش » انهم الذين القو القنابل المضيئة واعطوا الكتائب الجرافات لازالة اثار الجرائم) ٠

● انظر كذلك كتاب الصحفى اليهودى الارجنتينى « جاكوبوتيمرمان » المنشور فى امريكا تحت عنوان « اطول حرب ـ اسرائيل فى لبنان » والذى وصف بيجين (بشخص ارهابى غير متوازن) ٠

ـ انظر كذلك حديث الدكتور « وليام كوانت » كبير الباحثين فى معهد « بروكنجز » بواشنطن والمساعد السابق لمستشار كارتر للامن القومى ونشرته جريدة الاهرام فى ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٢ فى ص ٧ ، حيث اوضح اسباب المذبحة ومسئولية امريكا فيها ٠

● وقد كشفت وكالات الانباء العالمية (الاذاعة البريطانية ، ووكالة الانباء الفرنسية ـ ومراسلى الصحف الامريكية) عن الطريقة الوحشية لتنفيذ المذبحة المروعة وعن علاقة اسرائيل بالكتائب والميليشيات وما ورد فى شهادة « مورد خاى جور » رئيس الاركان الاسرائيلى السابق وأكده بيان لمنظمة الصليب الاحمر فى جنيف بعد تجول ممثليها فى المخيمات ٠

(فقد ارتكبت عمليات التشويه على الضحايا قبل قتلهم وغطت الدماء الغزيرة الشوارع وقد كانت معظم الاسر نائمة ، ووجدت جثث الاطفال بها طعنات عديدة من السكين (وشوهت جثث ١٥ شابا فلسطينيا ، تحطمت رؤسهم تماما وشوهت وجوههم بطلقات الرصاص ـ وشوهدت جثث جحظت اعين بعضها وبقرت بطون الاخر كما انتزع الجلد من بعض الجثث وقد حاول المسلحين اخفاء القتل بواسطة بلدوزرات قامت بتغطية الجثث بقطع من المبانى المنهارة وطبقا للمصادر الفلسطينية فان عدد الضحايا بلغ ٢٧٠٠ شخص من بينهم ٣٠٠ عائلة من المخيمات) ٠

ـ هذا وقد نفى الرائد المنشق سعد حداد مسئوليته عن الحادث واكد انها من اعمال بعض المليشيات المسيحية غير النظامية كما نفى حزب الكتائب أى علاقة له بالمذبحة واعلنت « جهة تحرير لبنان من الغرباء » ـ وهى منظمة مجهولة الهوية ـ مسئولياتها عن الحادث فى حديث تليفونى مع مراسل وكالة الانباء الفرنسية (والجدير بالذكر ان هناك ما يقرب من ٢٦٠ حزبا وتنظيما مسلحا فى لبنان ـ حسب الاحصائيات) ، وقد نشرت صحف الهارتس ،

=

● **ادانه المنظمات الدولية والرأى العام لجـرائم التــدمير والتخـريب الاسرائيلية المماثلة**

في هذا الصدد نذكر على وجه التحدويد :

١ ـ قرار مجلس الامن رقم ٢٤٨ فى ٢٤ / ٣ / ١٩٦٨ م على أثر الهجوم العسكرى الاسرائيلى على مدينة الكرامة وتدمير المنازل والاهداف المدنية فى هذه المدينة الاردنية (باعتباره خرقا لميثاق الامم المتحدة والقرارات بوقف اطلاق النار) •

وقد أعلن المجلس (أنه لا يمكن التساهل فى عمليات انتقامية كهذه) •

٢ ـ القرار رقم ٢٦٢ فى ٣١ / ٨ / ١٩٦٨ م على أثر الغارة الاسرائيلية على مطار بيروت وقد تضمن القرار : (ادانة اسرائيل لهجومها العسكرى بمـا

وبديعوت احرنوف وجيروزاليم بوست اتهامات للحكومة الاسرائيلية مما اثار الرأى العام هناك حيث أشترك أكثر من ٤٠٠ الف اسرائيلى فى مظاهــرة فى تل ابيب احتجاجا على المذبحة المروعة وطالبت باستقالة الحكومة ومحاكمــة المجرمين •

ـ وقد طالب كتاب الغرب بالتكفــير الاسرائيلى عن المذابح بالتخلص الفورى من تلك الطغمة الحاكمة التى لطختها دماء المذابح وعقدوا مقــارنة بين مخيمات اللاجئين التى سالت فيها الدماء وبين الجيتو اليهــودى فى مواقــع الشتات ، وقد تحدث الوزير « جورج شولتز » وزير خارجية امريكا عن هذا التكفير قائلا : (لا يكفى أن تدين الامم اعتــداء اسرائيل أو أن تقف كل الامم المتحضرة فى كل العالم ضد بيجين ، ان الواجب أن تدين اسرائيل نفســها ، ويجب الا تنسى اسرائيل انه حتى المانيا النازية قد استعادت مركزا بين الامم المتحضرة حين اعترفت بأخطائها (يقصد جرائمها) •

ـ انظر التايمز البريطانيـة ١٥ / ١٠ / ١٩٨٢ م والجارديان والديلى الكسبريس حيث كتب « جورج جيل » فى الاخيرة متهمــا اسرائيل بالسعى بتدمير وافناء اللاجئين بنفس الطريقة التى حاول بها هتلر افناء اليهود • وهو ما يؤكد سقوط صورة اسرائل فى الاعلام الغربى وخاصة من يهود الخارج أو الشتات « الدياسبورا » ومن الرواق أو « اللوبى اليهودى » •

يعد انتهاكا لالتزاماتها طبقا لميثاق الامم المتحدة ، هذه الاعمال تهدد الاستقرار والسلام ، تحذير اسرائيل من تكرار ذلك) ، الاعتراف بحق لبنـان فى طلب تعويض عادل عن الاضرار التى اعترفت اسرائيل بمسئولياتها فيها ٠

٣ ـ القرار رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٦٩ م الصادر على أثر الهجوم الاسرائيلى الجوى على جنوب لبنان فى ٢٦ / ٨ / ١٩٦٩ م وقد اعلن المجلس (عن شعوره بالاسى للخسائر الأليمة فى الارواح والممتلكات ٠ وجاء أيضا : « المجلس يدين الهجوم الجوى لانتهاكها التزاماتها طبقا لميثاق الامم المتحدة ـ يعرب عن اسفه لتوسيع منطقة القتال ـ يعلن المجلس ان هذه الاعمال الانتقـامية وغـيرها لا يمكن السماح بها) ٠

٤ ـ القرار رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٩ م الصادر على أثر أحراق المسـجد الاقصى المبارك فى القدس فى ١٥/٩/١٩٦٩ م ٠ وهى تدينه (كعمل يهـدد السلام والامن الدوليين بخطر كبير ويدعو اسرائيل الى التقيد بأحكام اتفاقيات جنيف والقانون الدولى فيما يتعلق بالاحتلال الحربى ٠

انظر كلمة البابا فى مؤتمر جامعة القاهرة فى ٢٥ / ٨ / ١٩٦٩ لاستنكار الجريمة الإسرائيلية وادانة الجامعة العربية فى مؤتمر وزراء الخارجية العرب فى ٢٥ / ٨ / ١٩٦٩ م ٠

والصحف الغربية « التايم » فى ٢٠ / ٦ / ١٩٦٧ م ، والصليب الاحمر فى ٢ / ٣ / ١٩٦٩ م ٠

● وقد جاء بتقرير لجنـة الصليب الاحمـر فى ٢ / ٣ / ١٩٦٩ ان الهجوم على عين حازير بالاردن فى ٢٦ / ٣ / ١٩٦٩ م والتى ادعت به اسرائيل وجود قواعد للفدائيين فى هذه المنطقة (ادعاء باطل وكاذب) ويصف التقرير الخسائر البشرية والمالية التى حدثت للمدنيين بما فيهم الاطفال الابرياء نتيجة لهذا الهجوم الغادر لم يكن لها ما يبررها اذ ان هذه البلدة الزراعية المسالمة

ليست هدفا عسكريا يستوجب هذا التدمير ويبرر هذا الهجوم أو يشجع عليه ·

●● موقف القانون الدولى :

● يدين القانون الدولى جرائم التدمير والتخريب ضد الاهداف المدنيـــة ويعتبرها جرائم حرب بالمعني الدقيق ، نظرا لانها ترتكب ضد أهداف مدنية ، دون ضرورة عسكرية تبرر ذلك — كما أنها تخالف معظم النصوص فى القانون الدولى والقوانين الانسانية — والمبادىء المستقرة لدى الدول المتمدنة ، والتى تقرر أن شرور الحرب تقتصر على المحاربين ولا يجوز أن تتعداهم الى غيرهم من المدنيين أو الى الاهداف المدنية دون العسكرية ·

● فقد جرمت م ٥٦ من لوائح لاهاى تدمير المنشآت المدنية ذات الطبيعـة الخاصة ، كما قررت المسئولية القانونيــة عن هذه الاعمـــال · كما حرمت م ٥٣ من اتفاقيـــة المدنيـــين عـــلى دولة الاحتـــلال ارتكاب مثل هـــذه الجـرائم ·

● واعتبرتها لجنة المسئوليات التى شكلها مؤتمر السلام فى ٢٥/١/١٩١٩م بعد الحرب العالمية الاولى أن أفعال التدمير والتخريب والهدم جرائم حرب ، وكذلك م ٦/ب من ميثاق محكمة نورمبرج ·

● واعتبر « أوبنهيم » ان : « ضرب الاماكن غير المدافع عنها بالقنابل والقاء القنابل من الجو كوسيلة لارهاب السكان تشكل جريمة حرب (١) ·

---

(١) د· عبد العزيز سرحان — العدوان الاسرائيلى على مطار بيروت الدولى — المجلة المصرية للقانون الدولى — المجـلد الخامس والعشرون ، ١٩٦٩ م ص ١٩٧ ، وحول تحريم الاسلحة والذخائر : أنظـــر « م ٢٢ من لوائح لاهاى — تقـــرر : « أن حـــق الدولة فى اختيـــار وسائل الايذاء للعـــدو غـــير مطلق » ، والا تســـبب هـــذه الاســـلحة أو الذخائر آلاما أو أضـــرارا لا مبرر لها » ·

●● وتبرز هنا أوجه القصور فى قواعد القانون الدولى الانسانى القائمة فيما يتعلق بحماية المدنيين ، فالاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف المتعلقـــة بحماية المدنيين وبروتوكولاتها الاضافية لا تأتى الى التطبيق الا حالما يخضع المدنيين لسلطة العدو على الرغم من أن أكبر الاخطار التى يتعرض لها المدنيين تنجم عن هجمات السلطة التي تجـرى ضدها المقاومة عـــلى الاقاليم التى تم تحريرها ، والتى تسيطر عليها قوات المقاومة ، حيث تعمـــد السلطات التى تـــجرى ضدها المقـــاومة الى قهر تلك المقاومة وسحقها ، والنظر بعين الشك والريبة نحو المدنيين بوصفهم أعداء محتملين ، أو بوصفهم غطاء لافراد المقاومة الامر الذى يدفعها الى اتخـــاذ اجراءات قمعية وحشية تجاههم ، تتدرج من الاستيقاف والقبض الي أخذ الرهائن والتعذيب واعدام الرهائن بشكل جماعى وتدمير القرى والمنازل ، وهو ما كشفت عنه مذابح صابرا وشاتيلا من آلام ، وفظائع تعرض لها المدنيين الذين كثيرا ما كانوا أهدافا مباشرة لعمليات القصف الجوى الوحشى ، وهو الامر الذى يثير الشك حول كفاية قواعد القانون القائم فيما يتعلق بحماية المدنيين فى الحروب وحروب المقاومة وخاصة فى ظل هـــذا المفهوم الواسع الحديث الذى يسمح بتصور قيام مقـــاومة شعبية فى حالات لا تعد من حالات الغزو أو الاحتلال الحربى بالمعنى الدقيق ٠

● فهناك جانب من الفقه يرفض الاعتراف بوصف المقاومة لتلك الحالات التى تجرى فى غيبة الاحتلال الحربى ، أو الغزو ، أو الاعتراف للثوار بوصف المحاربين ، ويرى أن أمر معاملة أولئك الثـــوار ، تكون متروكة للاختصـــاص الداخلى للدول ومن باب أولى معاملة المدنيين بصفة عامة ٠

● ويلحظ المرء منذ مؤتمر طهران لحقوق الانسان فى سنة ١٩٦٨ م — « التوصية رقم ٢٣ » — مدى الحرص على التوسع فى حماية أفراد المقـــاومة والعمل على حماية المدنيين أثنـــاء النزاعات المسلحة بصفة عامة ، والنزاعات المسلحة الناجمة عن حروب التحرير بصفة خاصة ، وهو ما نشطت الجهـــود

لتحقيقها في اطار محاولات تطوير قواعد القانون الدولي الانساني ٠

● وقد حرص الامين العام للامم المتحدة على أن يفرد مكانا خاصا للحماية الواجب توافرها للمدنيين ووجوب ضمان الحقوق المؤرخة في وثائق الامم المتحدة حول حقوق الانسان لهم ، وكذلك الحقوق الاساسية المعترف بها في لائحـــة « لاهاي » واتفاقية جنيف الرابعة ، بما فيهـــا الحق في معاملتهم في جميـــع الاحوال معاملة انسانية ، وحمايتهم ضد التعذيب وسوء المعاملة وضد العقوبات الجماعية وأعمال الانتقام والسلب ، وأن لا يجرى أخذهم كرهائن وتحـــريم تطبيق قانون العقوبات بأثر رجعي ٠

وهو ما أكدته ـ بصفة عامة ـ نصوص مشروعى البرتوكولين التكميليين اللذان طرحا على المؤتمر الدبلوماسى الذى عقد دوراته المتتابعـــة في جنيف « ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ م » ٠

● ويتعين لتحسين وضع الضحايا المدنيين في مثل هذه النزاعات العمل على تقوية وتطوير قواعد القـــانون الدولي الانساني المطبقـــة على الحالات التي لا يجـــرى فيها تطبيق هـــذا القانون تلقائيا بكامله ، وتحقيق هـــذا التطوير على أساس معايير موضوعيـــة ومادية ، يمكن قبولها من جانب جميع الدول ، بما فيها تلك الدول التي يوجـــد فوق أقليمهـــا الاشخاص الواجب شمولهم بالحماية ٠

● واذا كان البرتوكولان المكمـــلان « م ٣٨ من البروتوكول الاول تنظم الوضع القانوني لافراد المقاومة في ظل نزاع مسلح دولي ، م٢٥ من البروتوكول الثاني تنظم الوضع في كل نزاع مسلح غير ذى طابع دولي» فقد أثار ذلك الامر كثيرا من الانتقادات أثناء مناقشات الدورة الثانية ٠

● حيث نادى جانب من الفقـــه بوجوب اضفاء الطـــابع الدولي عـــلى

النزاعات المسلحة ، الناجمة عن المقاومة ، فى مفهومها الواسع « حروب التحرير » .

على أساس أن مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها من مبادىء القانون الدولى المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، وقد ورد مخوطا بالتقديس فى مادته الأولى كحق ، من حقوق الانسان ، وفى التوصيات العديدة للجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة حروب التحرير ، والتى أكدت شرعية نضال الشعوب من أجل الحصول على حقها فى تقرير المصير والاستقلال . فهذا كله يسبغ على هذه النزاعات والاعمال الطابع الدولى .

● ويذهب فريق من هذا الفقه الى الدعوة الى تفسير المادة الثانية من اتفاقيات جنيف تفسيرا واسعا ، وذلك بالقول بأن عبارة « الاطراف السامين المتعاقدين » لا تعنى بالضرورة أن يكون أطراف النزاع دولا قائمة ، بل اثنين من الخاضعين للقانون الدولى .

● وقد دعا الاستاذ « ميروفتز » حديثا الى وجوب التفرقة بين النزاعات المسلحة بين الدول والنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولى .

فاذا كان كل نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر هو نزاع دولى ، فان النزاع الدولى لا يلزم أن يكون بين دول . فعلى الرغم من أن القانون الدولى التقليدى واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ م لا تعرف الا طائفتين من النزاعات المسلحة « دولية ، والنزاعات التى أطلقت عليها م ٣ من اتفاقيات جنيف وصف النزاعات غير ذات الطابع الدولى » .

فان طائفة ثالثة « غير منتماة » ظهرت الى الوجود ، تتميز بخصيصتين ، احداهما سلبية والأخرى ايجابية ، وهى النزاعات المسلحة التى ليست بين دول ولكنها تتخذ طابعا دوليا .

وحروب التحرير من أهم صورها ، تلك الحروب التي كان الفقه الدولي ينظر اليها بوصفها حروبا أهلية ، ولا ينطبق عليها قوانين وأعراف الحرب . فقد حدث تحول في وضعها القانوني بعد أن أصبحت غالبية الدول أشخاص الجماعة الدولية ، تنظر الى الصراع من أجل التحرير الوطني بوصفه مشروعا دوليا ، وبات من المتعين النظر اليها بوصفها نزاعات ذات طابع دولي ولا تجرى بين دولتين قائمتين ، ولكنها تدور بين دولة قائمة ودولة في طريقها الى النشوء .

فلم يعد هناك أدنى شك في أن حروب المقاومة تجرى بين وحدتين متميزتين فاذا كانت احداهما تفتقد وصف الدولة عضو الجماعة الدولية ، فانها تملك على وجه القطع نوعا من الصفة الواقعية ـ de facte كموضوع من موضوعات القانون الدولي التي يتميز عن الوحدة الدولية الاخرى المشتبكة معها في الصراع .

واذا كان من الثابت أن الجهود الدولية المتعاقبة في مجال تطوير مبادىء القانون الدولي الانساني المطبق على النزاعات المسلحة قد أسفرت عن نشوء بعض القواعد القانونية الدولية الجديدة ، فلا ينبغي أن تكون القواعد القائمة قيدا على هذه القواعد القانونية الجديدة أو الآخذة في النشوء والتي تأخذ طريقها اليوم الى دائرة القانون المدون .

وتلك المبادىء الجديدة المغايرة لقانون جنيف ـ تضفي وصف الشرعية الدولية على المقاومة وأفرادها خاصة والمدنيين عامة ، وهو ما تؤكده توصيات الامم المتحدة ، وأسفر عنه المؤتمر الدبلوماسي للعمل على انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني ، ويترتب على ذلك تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني في مجموعها على تلك النزاعات ، وهذه أهم نتائج النظرة الحديثة وأبرز سماتها .

● وانتهاكات اسرائيل ليست جديدة اليوم ، بل تندرج في ظل سياسة عامة مرسومة سلفا للتوسع والاستيطان ، وطرد أصحاب الارض ، والسيطرة علي من بقي ببث الرعب في نفوس المواطنين الابرياء ، زادت وطأته بنكسة ١٩٦٧ م العسكرية .

وقد أثارت تلك السياسات الارهابية ، وانتهاكات الحقوق الاساسية للانسان في الاراضي المحتلة السخط والاحتجاج على كافة المستويات الدولية وهو ما حدا بهيئة الامم المتحدة إلى تشكيل لجان التحقيق لتقصي الحقائق حول الوضع المزري الذي يعيشه العرب ، وقد ذهبت الجمعية العامة في ١٠/١١/١٩٧٥ م الى حد اصدار قرارها البالغ الاهمية الذي اعتبرت فيه الصهيونية شكلا من « أشكال العنصرية » وهو ذروة الادانة لسلوك اسرائيل في مواجهة الشعب الفلسطيني ، ويضع الوجود الاسرائيلي وشرعيته موضع الادانة – .

ان الاعتراف بالشرعية الدولية العامة للمقاومة الفلسطينية ترتب نتيجة هامة هي وجوب تطبيق قواعد قانون الحرب في مجموعها Jus in Bello على العمليات التي يقوم بها أفراد تلك المقاومة ضد الحكم الاسرائيلي في داخل دولة اسرائيل أو ضد سلطات الاحتلال في الاقاليم التي وقعت تحت قبضة اسرائيل في أعقاب حرب يونيو ١٩٦٧ – كما أنها توجب النظر الى حركة المقاومة في عمومها كطرف محارب في مواجهة السلطات الاسرائيلية (١) .

على أن السلطات الاسرائيلية ترفض التسليم بذلك ، وتعتمد أساسا على وصف نشاط المقاومة بأنه من قبيل أعمال الارهاب –.« وهو تصريح الرئيس

---

(١) أنظر تفصيلا لذلك د. محيي الدين عشماوي – المرجع السابق – ص ٥٨٩ ، وأنظر رسالة دكتوراه : –
د. صلاح عامر – المرجع السابق – هامش ١ ص ٥٦١ .

كارتر » ـ ، ويشايع جانب من الفقه الغربي هذا التصوير فيصف أفراد المقاومة بالارهابيين وينكر عليهم التمتع بوصف المقاتلين ٠

●● ونحن نرى أن بعض أساليب الارهاب التى تمارسها المقـاومة فى اطار كفاحها المشروع لا يؤثر على وصف الشرعية الدولية للمقاومة فى عمومها فالجانب الهام الاساسى من نشاط المنظمة يجسوى وفق الاساليب العسكرية المشروعة ، أما الاعمال الارهابية المتفرقة فلا تعدو أن تكون أعمال فردية منفصلة عن الايديولوجية العامة المعلنة لكفاح الشعب الفلسطينى ، وأعربت المنظمـة مراراً شجبها لهذه الاعمال وتخليها عن هذا الاسلوب ، وان جاز من ناحيـة أخرى أن ترتب مسئولية الافراد القائمين بها ٠

فأعمال السلطة الاسرائيلية فى الجنوب اللبنانى فى مخيمى صابرا وشاتيلا وقبلها مذابح دير ياسين وكفر قاسم ، تمثل حلقة فى سلسلة متشابكة توضح سياسة اسرائيل المعلنة القائمة على تجاوز سلطاتها وحقوقها الدولية والتعسف فى هذه الحقوق وتعد أعمال ارهابية الغرض منهـا السيطرة بالرعب عـلى مجموع السكان الابرياء فى الاراضى المحتلة وفى كل موقع يتواجدون فيه ٠ هذه السياسة « ارهاب الدولة » لا يمكن أن تبورها حجج الامن الاسرائيلى ، وقد أدانتها هيئة الامم المتحدة وكل الفقه والمعاهدات العالمية (١) ٠

---

(١) لمزيد من الايضـاح حول جرائم القتل العمد للمـدنيين من سكان الاراضى المحتلة ٠ أنظر : « حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربى » د٠ محيى الدين عشماوى من ص ٥٧٧ وما بعدها ، فهى جرائم حرب وتعد أيضا جـرائم ضد الانسانية ، وجريمة ابادة الجنس ، أنظر ص ٦٠٢ موقف محكمة نوريمبرج وطوكيو من الجرائم المماثلة للجرائم الاسرائيلية ٠ وحول جـرائم التعذيب ص ٦٠٤ ، ص ٦٢١ ، هدم المنازل والاعتقال والعقوبات الجماعية ص ٦٦٣ ـ « خرق للمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف » ، وقـد اعتبر د٠ محيى عشـماوى معظم هـذه الاعمال جـرائم حرب على أساس أنها وقعت فى ظل احتـلال أجنبى ٠

=

●● وإذا كان الامر قد يختلف « من حيث وضعه القانوني » ازاء أحداث مخيمي صابرا وشاتيلا عن غيره من الوقائع المماثلة على أساس أن اسرائيل لم تقم بنفسها ومباشرة بهذه المذبحة ـ بل شجعت وسهلت على القيام بهـــا من أفراد لبنانيين وفوق أراضى لبنانية ضد فلسطينيين يقيمون فـــوق الاقليـــم اللبنانى فى بقعة تحكم حصارها قوات عسكرية اسرائيلية ٠

فقد يختلف الفقه الدولي حول تكييف هذه الجرائم وهل هى جرائم حرب بالمعنى الدقيق ، أم جرائم ضد الانسانية ، أم جرائم ابادة ؟ ٠٠ ولكن لا ريبة البتة فى اعتبار هذه الجرائم « جرائم ارهابية » بالمعيار المطلق لمخالفتها قواعد القانون الانسانى ٠

ولا يشترط هنا أن تكون اسرائيل « بقواتها » هي اليد المنفذة المبـــاشرة لها ، بل يكفي لاعتبارها كذلك ـ قانونا ـ التشجيع عليها أو تسهيل ارتكابها لهـــا من عناصر أخـــري أفراد أو جمـــاعات ٠٠ فهي بلا شك ارهاب سعت اليه اسرائيل بقصد تحقيق هدف مباشر لها هو السيطرة بالرعب على العامة فى هذا الجزء ٠

وكنا نتوقع أن تكشف لجنة « كاهان » عن هذا التكييف ـ ولعل ذلك قد يكون متضمنا فى الجزء غير المعلن من قرارات اللجنة والتى رأت حجبه وعدم نشره لدواعى الامن ـ ولكنها الحقيقة التى لا مراء فيها والتى تجاوزت اللجنـــة الاعلان عنها فجاء قرارها بالدرجة الاولى مستهدفا امتصاص غضب الرأى العام العـــالمى ، ومحـــاولا تحسين صـــورة اسرائيل أمام المجتمع الدولى بهـــذه

ـ م ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بمعاملة المدنيين وقت الحـــرب تعلن : « من المحظور فرض عقوبات جماعية ، وكذلك الاجراءات التى ترمى الى الارهاب أو التخويف » وقد أدانتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر والجمعية العامة للامم المتحدة ٠

المخادعة الديمقراطية المظهر ـ بعد أن لطختها دماء الابرياء المدنيين فى صابرا وشاتيــــلا •

فاذا كانت نتائج لجنــــة « كاهان » هامة ـ فانهــــا ليست كامــــلة ، حيث لم تشر الى المطالبــــة بمحاكمة المسئولين عن المذابح ، باعتبارها جرائم ارهاب « دولية » •

دعوة الى تعديل القواعد « القانونية من أجل توفير حماية أفضل للاشخاص المدنيين

● من عدم شرعية الحرب واستعمال القوة المسلحة بأى شكل من الاشكال فى القانون الدولى المعاصر ، ومن عدم شرعية الاحتلال الحربى فى القــــانون الدولى المعاصر • ومن نصوص حظر أعمال ابادة الجنس البشرى التى ارتكبتها وما زالت سلطات اسرائيل ضد الاشخاص المدنيين فى الاراضى المحتلة ، أو الاراضى التى تسيطر عليها بالقــــوة ـ بمــــا يدل على العودة الى البربرية ، يتضح لنا ، ولدعاة الانسانية والسلام والامن البشرى فى العالم ، انهيــــار المبادىء العالمية •

● وعلى الرغم من مراجعات النصوص فى البروتوكلين الاضافيين ، فمــــا زال هناك كثير من الثغرات فى تلك القواعد « كشفت عنهــــا مذابح صــــابرا وشاتيلا » ـ تدعو كلها الى اعادة الصياغة ، مسايرة مع الاتجاه العالمى الحديث الذى يؤيد اعادة تطوير وانماء القواعد الانسانية ، وما يقوله أساتذة القانون الدولى « تعديل القوانين لصالح الانسانية » •

● فقانون جنيف لا يميز بين حالة الاحتلال الحربى المشروع وغير المشروع أى بين الدولة التى تحتل أراضى لسند شرعى أو قانونى من وجهة نظر القانون الدولى ، وبين تلك التى تشن حربا عدوانية بالمخالفة لقواعــــد القانون الدولى المعاصر « التى حرمت الحرب » •

ومن العيوب : عدم النص على تجريم استخدام الاسلحة الخطرة الحديثة ضد السكان المدنيين « النسف باللاسلكى » ، وعدم النص عـلى الحـريات العامة التي يتمتع بها الاشخاص المدنيون في الاراضى الواقعة تحت سـيطره قوات أجنبية ، وكذلك عدم النص على الجزاءات الجنائية التى توقع عـلى منتهكى أحكام القانون ٠

فالمادة المكررة في كل النصوص والاتفاقيات تلزم الاطراف الموقعين باتخاذ أى تشريع يلزم لفرض عقوبات على الاشخاص الذين يقترفون مخالفات خطيرة لهذه الاتفاقيات ، بالاضافة الى ترك محاكمتهم للمحاكم الوطنية ٠

وهذا _ فى رأينا _ غير كاف وغير عملى ، ولم لن ينفذ للآن ٠

● ومع اتفاق رأى الخبراء على ضرورة وضع الجزاءات الجنائية المناسبة وضرورة انشاء محكمة جنائية دولية تقوم بمحاكمة المخالفين والمرتكبين لجرائم خطيرة ، وتترك للمحاكم الوطنية مهمة محاكمة المرتكبين لجرائم أقل خطورة _ فيقتضى ذلك تعديل المواد « ٢/٤٩ من اتفاقيـــة جنيف الاولى ، م ٥٠ من الاتفاقية الثانية ، م ١٢٩ من الاتفاقية الثالثة ، م ١٤٦ من الاتفاقية الرابعة ، واعادة صياغة م ٣ من « البروتوكول الاضافى الاول » وهى جميعها تنص على توقيع الجزاءات الجنائية عن طريق المحاكم الوطنية فحسب ٠

● كما يجب أن يتم الاتفاق _ فى معاهدة شارعة _ على مسألة تســليم المجرمين ، بحيث يكون اجبارى _ وليس اختيارى _ كشق متمم لعدم جـــواز اعتبارهم مجرمين سياسيين ، مع توحيد التشريعات الوطنية « فى هذا الصدد وخاصة بعد أن اتخذت هذه النوعية من الاجرام صفة العالمية » ٠

● ويجب أن تتضمن المعاهدة الشارعة النص على انشاء محكمة جنائيــة دولية دائمة ، ذات اختصاص عالمى ، تتولى ليس فقط محاكمة مجرمى الحرب

بل وانتهاكات القانون الانسانى ، يمهد لها بدائرة جنائية ضمن دوائر محكمة العدل الدولية ٠

● وأن تتضمن هذه الاتفاقية تحديدا دقيقا لجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ، والجرائم الارهابية والمخالفات الخطرة التى تستوجب العقاب ، وأن تتضمن العقوبات الجنائية لكل جريمة ٠

● كما يجب أن تنص على الاحكام الخاصة بتسليم المجـــرمين ، والزام الدول بأن تنص في تشريعاتها الوطنيـــة على هـــذه الاحكام الاساسية التي جاءت بها الاتفاقية ٠

والامل كبير فى الوصول لهذه المرحلة بعد النجاحات المتتاليـــة لمواثيق مجموعة دول أمريكا والدول الاوروبية واتفاق المجتمع الدولى كله على ضرورة التعاون والتضامن نحو حياة أكثر رفاهية للانسان المتحضر ٠

●● وندعو فقهاء القانون الدولي – في مختلف دول العالم – الى مزيد من الاهتمـــام بهذا الموضوع الخطير ، للبحث عن أمثل نظـــام قانوني دولى يحمى أبرياء الانسانية ٠

الفـــرع الثـــالث

الميثاق الاوروبى فى ١٠ نوفمبر ١٩٧٦ م
حـــول منع وقمع الارهاب

فى ٢٧ يناير ١٩٧٧ م حققت مجموعة الدول الاوروبية « الغربية ، نجاحا ملحوظا بالتوقيع على ميثاق خاص بمنع وقمع الارهاب اعتبر – فقها – لا يقل أهمية عن غيره من المواثيق الدولية .

فعلى أثر تعدد الاعمال الارهابيـــة التى اجتاحت دول المجموعة ، أعـــد « مجلس أوروبا » Le Conseil de L'Europe مشروع ميثاق شامل حول الارهاب اعتبر فى حقيقته ميثاقا خاصا بتسليم المجرمين الارهابيين وان اهتم فى مواده الاولى بوضع تعريف بيانى للارهاب :

وقد جاء بصدر الميثاق – انه ايمانا من دول المجموعة الاوروبية بضرورة تحقيق أقصى قدر من التقارب فيما بينها لصد الاشكال المتعددة من أعمـــال الارهاب ، والاخذ بالاجراءات الكفيلة بردع الفاعلين – مقتنعين بأن التسليم – extration هو الوسيلة العملية القادرة على تحقيق هذا الهدف – فقد اتفق على ما يلى » . ثم أعقب ذلك النص على اعتبار أى جريمة مشـــار اليها فى الميثاق جريمة من جرائم القانون العام ، وليست كجريمة سياسية أو كجريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو مرتكبة لاهداف سياسية :

● وقد عددت المادة الاولى – فى قائمة بيانية – الجرائم التى يستهدفها الميثاق على النحو التالى وهى : –

أ – الجرائم الوارد نصها فى ميثاق لاهاى « ١٦/١٢/١٩٧٠ م » الخـــاص بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات .

ب – الجرائم المنصوص عليها فى ميثاق مونتريال « ٢٣/٩/١٩٧١ م » الخاص بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدنى .

جـ - الجرائم الخطيرة المتضمنة الاعتداء على الحياة ، والسلامة الجسدية أو الحرية ، والموجهة ضد أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية « الدبلوماسيين » .

د - جرائم تعريض الاشخاص للخطر والتى تتضمن استعمال المفرقعات ، والقنابل ، والاسلحة النارية الاوتوماتيكية ، والمتفجرات والرسائل الخداعية المتفجرة .

هـ - محاولة ارتكاب أى من هذه لجرائم المعددة أو الاشتراك فيها .

وتنص المادة الثانية من الميثاق على حرية الدولة - لضرورة التسليم - فى أن لا تعتبر كجريمة سياسية ، أو كجريمة مرتبطة بجريمة سياسية ، كل عمل عنف خطير لم يرد ذكره فى المادة الاولى يكون موجها ضد حياة الاشخاص أو سلامتهم الجسدية ، كذلك كل عمل خطير ضد الاموال - بخلاف الوارد ذكره فى م ١ - يترتب عليه خطر جماعى م ٢/ ، فتعداد م ١ ليس حصريا ، بل على سبيل المثال يستهدف أساسا الجرائم ضد السلام كاحدى الثلاثية التقليدية للجرائم الدولية (١) .

---

(١) كان هذا النص سببا فى اثارة كثير من التساؤلات والتحفظات - فنصوص الميثاق ومقدمته وهدفه هو الالتزام بمبدأ تسليم المجرمين - باعتباره الوسيلة العملية القادرة على انجاح عمل فعال مضاد للارهاب - ومع ذلك فالمادة الثانية تقضى بمجرد امكانية التسليم بالنسبة لجرائم أخرى « حددتها نفس المادة الثانية » فعلى الرغم من هدف الميثاق الصريح فى ازالة الصفة السياسية فى الجريمة - بقصد التسليم - يعترف فى نفس الوقت بحق الدولة فى رفض التسليم ، لاسباب دستورية أو تشريعية (م ١٣) وبحقها فى ابداء التحفظات الاخرى ، مما يدعو الى تقرير عدم وجود التزام حقيقى بالتسليم .

وهذه الطريقة تشابه ما سبق النص عليه - قبل ذلك - فى ميثاق منع ابادة الجنس عام ١٩٤٨ م - وحول جرائم الحرب - والاعتداءات على حياة رؤساء الدول وأفراد عائلاتهم « م ٣٠٣ من الميثاق الاوروبى لتسليم المجرمين - فى ١٥/١٠/١٩٧٥ م » ، حيث يجوز التغاضى عن الصفة السياسية وسلخها عن الجريمة بغية مقاضاة بعض الفاعلين وعقابهم أو تسليمهم .

وبالتالى ، فيخرج عن مجال هذا الميثاق - مثلا - جريمة أخــذ الرهائن الارضي ، ولا تعتبر كجريمة دولية وان اشتملت على عنصر من « الخارجية » الدولية : extraneité

وقد ألزمت نصــــوص الميثاق الدول الاعضاء بضرورة تعـديل معاهداتها واتفاقاتها الخاصية بتسليم المجرمين بما يتماشي مع الميثاق الحالى وتطبيق هذه النصوص في حالة تعارضها مع أي نصوص واردة في اتفاقية أخرى مبرمة (م٣)

● وقد نجح هذا الميثاق فى النص على بعض «التجريمات» ولم يكتف بمجرد النص على «حظرها» بهدف ملاحقتها عقابيا باعتبارها جرائم دولية ، كما قام بتجميع بعض التجريمات الاخرى السابق النص عليها فى مواثيق أخـرى « لاهاى ومونتريال » موسعا من نطاق التجريم ، ولكنه لم يتضمن أى نصوص تحدد العقوبات الواجبة التطبيق على هذه الاعمال الاجرامية ، مكتفيا بالافصاح عن رغبته في تطبيق نصوصه على كل الحالات المنصوص عليها فى م ١ ، م ٢ ولو لم تسجلها أى معاهدات أخرى خاصة بين الدول - حيث يعتبر هذا الميثاق هو الواجب التطبيق ·

● وبحسب عبارات المادة ٦ ، ٧ فاللدولة الخيار بين تسـليم الفاعل أو عدم تسليمه ، وفى هذه الحالة الاخيـرة تلزم بممارسة التقاضى أمام سلطتها المختصة ، وهذا العمل فى حقيقته ليس الا استطرادا « ووسيلة ثانوية تبعية » لرفض التسليم أكده نفس الميثاق - « الخاص بالتسليم أصلا » ... « كما فى حالة ما اذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا هذه الدولة المطلوب منهـا التسليم ، أو اذا كان هناك حظـــر دستورى أو قانونى فى ذلك ، أو اذا كان الفعل مرتكبا برمته فوق أقليم الدولة » · فالحقيقة أن هذا الميثاق ليس معاهدة لتسليم المجرمين -

فقد قام على الثقة المتبادلة المفروض توافرها بين الدول الاعضاء باعتبارها متقاربة سياسيا وجغرافيا وثقافيا ، ولكن توافر هـــذا المناخ لا يكفى لانجاح الميثاق ولا يمكن قبول تعارضه مع مبدأ سيادة القانون ومع حقـــوق الانسان وحرياته الاساسية ـ ومنها حق اللجوء ـ المنصوص عليهـــا فى ميثاق حقوق الانسان الاوروبى الموقع فى ٤/١١/١٩٥٠ م ٠

فاذا كانت هذه الدول تعانى من الارهاب ـ كمشكلة عالمية ـ وصادقة حقا فى التعاون لمكافحته ، فيجب تحديد واجبات كل دولة عضـــوا ازاء هـــذه المشكلة ، دون المساس بالحقوق التقليدية للدول فى منح حق اللجوء السياسى للأفراد ٠

فالميثاق الحالى يلغي أو يعدل من النتائج التى توصلت اليها المعاهـدات الخاصة بالتسليم ـ والسارية المفعول بين الدول ـ فيمـا يتعلق « بتقـــدير الرأى » حيال الجرائم وقدرة الدولة « المطلوب منها التسليم » فى الاعراض أو اظهـــار الصفة السياسية للجريمة ، وهو ما لا يمكن قبوله ، وبالتـــالى يظل الاساس القانونى للتسليم هو المعاهـــدة أو الاتفاق الخـــاص أو غير ذلك من الوسائل القانونية الاخرى ، وليس الميثاق ٠

● وأيا كانت وجهة النظر بالنسبة لهذه الاتفاقية الاوروبية فهى لا تقل أهمية ـ رغم نطاقها الجغرافى المحدد ـ عن المواثيق الدولية الاخرى ـ فقـــد وضعت أعمال الارهاب فى عداد الجرائم الخاضعة للتسليم ـ دون تمييز بين دوافعها ـ وان لم تستبعد ـ فى نفس الوقت ـ حق اللجوء السياسى فيها ؛

وأمام تردد الفقه ـ في شأن الصفة السياسية لتلك الاعمال ـ واحجـام القضـــاء عن الخوض في تفاصيل هذه الصفة المركبة ، وعزوف السياسة ـ عن بحث هذا الامر ـ فهى تنفذ ما تريد ـ بدأ الاتجاه قويا لبحث سبل أخـرى

للتعاون بين الدول لمكافحة هذه الظاهرة تركز أساسا فى التعـــاون القضائى والبوليسى (١) ٠

(١) وقد تدعم هذا الاتجـــاه فى مؤتمر كاراكاس ١٩٨٠ م « من طـرف الجمعيات الدولية الاربعـــة العظام » ـ الخـــاص بمنع الجريمـــة ، ومعاملة المذنبين عند دراسة تعسف السلطة واستراتيجية التعـــاون والتنسيق بين الدول ، لمواجهة تلك الاشكال الجديدة للاجرام كالتعذيب والارهاب ٠
أنظر : أعمال المؤتمر سابق الاشارة اليها ص ٩٣ وما بعدها ٠

المبحث الرابع

الموقف العام للدول من الارهاب

نحاول في هذا المبحث تلمس الموقف الدولي العام من مسألة الارهاب ، بعد استعراضنا للجهود الدولية الرسمية داخل الامم المتحدة وفي اطار المنظمات الاقليمية المتخصصة ، للوقوف على مدى تطور الرأى العام من هذه النوعيه من الاجرام .

ونستعرض هذا الموقف من خلال مواقف بعض الدول التى تنتمى الى تكتلات سياسية مختلفة ، وتدين بأيديولوجيات متباينة ، وذلك على الوجه التالى :-

فعقب دعوة السكرتير العام للأمم المتحدة للدول الاعضاء فى المنظمة الدولية الى تقديم اقتراحاتها وأبحاثها حول الارهاب ، توالت اجابات الدول من عام ١٩٧٦ م وحتى عام ١٩٨٥ م ، وما تزال دول أخرى لم تجب حتى الآن ، متخذة موقفا سلبيا .

وعلى الرغم من كل الصعوبات ، فهناك اهتمام كبير شامل من الدول بسبب ما يعرضه هذا الاجرام من خطر على العلاقات الدولية الراهنة ، والسلم الدولى والامن الانسانى .

● **ففيما يتعلق بأسباب الارهاب الدولى :-**

دارت معظم الآراء حول ضرورة فحص الاسباب العميقة للارهاب الدولى فمن غير المنطقى - بل من الرياء - "Hypocrite" أن نكتفى بادانة الارهاب دون

فحص أسبابه العميقة على أساس أن أى « مرض يجب تشخيصه جيدا ومعرفة أسبابه العميقة لامكانية علاجه معالجة قوية وفعالة ·

وقد أدرجت الجمعية العامة هذه الوجهة من النظر فى جدول أعمالها وأوصت بدراسة الاسباب العميقة للارهاب التى يمكن أن تنتج عن البؤس والفشل واليأس والظلم ، كما أوصت بالاهتمام بدراسة « التناسبة » التى ترتكب فيها مثل هذه الاعمال ، وأعطتها أسبقية البحث قبل البدء فى دراسة الجوانب الاخرى للارهاب الدولى ·

وقد أعتبرت كثير من الدول أن من الاسباب الأساسية للارهاب الدولى استمرار أنظمة الاستعمار ، والتمييز العنصرى ، والامبريالية ، وأعمال العدوان على المسرح الدولى ·

وقد طورت احدى الآراء هذه الفكرة بتعداد لبعض الاسباب الاساسية للارهاب الدولى بما يلى (١) : -

أولا - عدم قدرة منظمة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها وتطبيق مبادئها الهادفة الى وضع نهاية لكل أشكال الاستعمار والظلم والاضطهاد والعنصرية ، وبالتالى عدم قدرتها على ضمان حقوق الانسان وحرياته الاساسية ·

ثانيا - عدم قدرة منظمة الامم المتحدة على اقامة تعاون دولى جدى ، وحسم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية للدول فى طريق النمو والتقليل من الهوة الساحقة بين الدول الغنية والفقيرة ، وتحقيق مستوى حياة أفضل للاغلبية العظمى من الشعوب بكرامة وشرف ·

---

(١) وهو الرأى الذى تبنته دولة الامارات العربية المتحدة يدعمها فى ذلك كثير من الدول العربية وبعض من الدول المنتمية لمجموعة عدم الانحياز ·

ثالثا — عدم قدرة المنظمة على ايجاد تنظيم عادل ودائم لعدد من المشاكل الدولية المستحدثة باغتصاب الاراضى والنهب ، أو بالظلم والاضطهاد وهى حالة كثير من الشعوب وفى مقدمتها الشعب الفلسطينى .

رابعا — عدم قدرة الامم المتحدة تطبيق الحلول المتبناة بالاجماع أو بالاغلبية بفرض عقوبات ضد الدول المدانة بالعدوان على دول أخرى ، أو ضد الدول التى تنتهك قواعد القانون الدولى ، مما يشجع هذه الدول على التمادى فى أعمالها وارتكاب أعمال أخرى جديدة من ناحية ، ويصعد من مواجهة هذه الاعمال بمثلها من ناحية أخرى .

وقد قدمت كثير من دول كتلة عدم الانحياز « مثل سوريا — اليمن الديمقراطية » أفكارا مماثلة لتلك الاسباب .

وقد اتفقت كثير من الآراء على ضرورة لفت الانتباه الى مدى خطورة ارهاب الدولة كأسلوب تنتهجه الدول الاستعمارية فى الاراضى المحتلة يرمى الى نشر الرعب فى نفوس سكان هذا الوطن المغلوب على أمره لاحكام سيطرتها وفرض سياساتها .

كما أوضحت مدى خطورة تساهل بعض الدول — وأتباعها سياسة «العين المقفلة» — ازاء بعض الاعمال الارهابية التى ترتكب فوق أراضيها من تنظيمات ارهابية «فاشية — أو شبه فاشية — أو انتقامية» كالاعتداءات على ممثلى الدول الاجنبية والدبلوماسيين واختطافهم واغتيالهم وغيرها من الاعمال .

وأوصت بضرورة الربط بين تعريف الارهاب عموما وبين أسبابه الحقيقية الكامنة (١) .

---

(١) وهو الرأى الذى أعربت عنه حكومة ألمانيا الديمقراطية فى مذكرتها الرسمية التى أرسلتها الى السكرتارية العامة للامم المتحدة تنفيذا لقرار الجمعية العامة .

● **وبخصوص مسألة التعريف القانونى الواجب للارهاب : —**

فقد أثارت بعض الدول ، وبصفة خاصة « الامارات العربية المتحدة ، وفنزويلا ، وأفغانستان » مسألة ضرورة ايجاد تعريف ملائم للارهاب الدولى • وأوضحت « فنزويلا » أن صعوبة ذلك قد يكون مرجعها غموض وجهتى نظر القانون الوضعى والقانون الدولى حول هذا الامر ، بالاضافة الى أنه يشكل مسألة اجتماعية مركبة لها آثار وأسباب متعددة : « اقتصادية — سياسية — ثقافية — أخلاقية — عقائدية » بحيث يتعذر — نظرا لهذه الطبيعة المركبة — اعداد تعريف جامع ، بمعزل عن كل تلك الاسباب ، وبالتالى ، فان التأمل العميق لصحة كل هذه الامور ، يساعد على امكانية وجود التعريف ونشأته •

وقد اقترح البعض — لحل هذا الامر — وضع تعريف عام واسع دون ايضاح لبعض النماذج المختلفة لنشاطات يمكن اعتبارها مظهرا « للارهاب الدولى » ، مما قد يؤدى الى الوصول لنتائج خاطئة (١) •

حيث أن صعوبة العثور على تعريف منضبط للارهاب ترجع الى تلامس مفهومه مع الاعمال الاجرامية من جانب ومع الجرائم السياسية وما ترتبه من حق اللجوء السياسى من جانب آخر (٢) •

وقد نبهت ملاحظات كل الدول — تقريبا — فى شأن التعريف الى ضرورة مراعاة الجوانب المختلفة للارهاب وآثاره المتعددة ولا سيما « الفاعلين ودوافعهم السياسية والشخصية ، وخصيصته الدولية » ، أما فيما يتعلق بآثاره فقد حملت كل الملاحظات على الضرر الواقع على أبرياء الحياة الانسانية ، والاضرار بالسلامة الجسدية وتعريض الحريات الاساسية للخطر •

---

(١) وهو الاقتراح الذى أعلنه مندوب حكومة أفغانستان وتضمنته مذكرتها الرسمية فى الرد على السكرتارية العامة للامم المتحدة •

(٢) وهو ما أوضحته مذكرة حكومة دولة الامارات العربية المتحدة الى السكرتير العام للامم المتحدة •

وفيما يتعلق بالفاعلين ، انصبت مجمل الملاحظات على ضرورة دراسة تلك الاعمال عندما ترتكب من حركات التحرير الوطنى ، وارهاب الدولة .

وعليه ، فقـــد تبنت مجموعة دول أمريكا اللاتينيـــة التعريف التـــالى للارهاب الدولى ، فيقصد به « جميع أعمال العنف أو التهديد بأعمـــال العنف التى تدمر أبرياء الحياة الانسانية ، أو الحـــريات الاساسية ، أو تعرضـــها للخطر ، عندما يرتكبها فرد أو مجموعة من الافراد على أقليم دولة أجنبية ، أو فى أعالى البحار ، او على سطح طائرة فى حالة طيران ، بهـــدف نشر الرعب لتحقيق هدف سياسى » .

وتعد كذلك من أعمال الارهاب الدولى - كل الاضرار الجسدية الجسيمة ، وأعمال القتل ، وأخذ الرهائن ، والاختطافات ، وارسال الطـــرود والرسائل المتفجرة الخداعية ، وجميع الاضرار الواقعة على الاموال الهامة - عندما تقع على أقليم دولة أجنبية أو من أجانب او ضد اجانب بهدف نشر الخوف والرعب فى النفوس لتحقيق هدف سياسى .

هذه الاعمال تشكل انتهاكا صارخا للمبادىء الراسخة فى كل مجتمع ، واعتداء على كرامة الانسان المتحضر (١) .

أما كثير من مجموعة « دول عدم الانحياز » فقد أعربت من وجهة نظرها فى هذا الشأن - بما طرحته السنغال - كممثل لدول المجمـوعة - حيث عـرفت الارهاب الدولى بأنه « مجموع أعمال العنف التى يرتكبها أفراد لتدمير الحياة الانسانية للابرياء أو تعريضهم وحرياتهم الاساسية للخطر » .

وقد طبقت هذه المجموعة من الدول معايير « الخصيصة الدولية » تجـاه ما يسمى « بأعمال الارهاب الفردى » مثل أعمال القتل الواقعة على النســاء

---

(١) وقد أعلنت هذا التعريف حكومة فنزويلا ، وانضم اليهـــا كثير من مجموعة دول أمريكا اللاتينية التى تتقارب مع فنزويلا جغرافيا وسياسيا .

والاطفال من المواطنين البسطاء ، وخطف أو تحويل مسار الطائرات ، وأعمال أخذ الرهائن الابرياء ... الخ .

وقد اعتبرت الولايات المتحدة الامريكية - طبقا لنص المادة الاولى من مشروعها الذى تقدمت به عام ١٩٧٢ م لمنع وقمع بعض أعمال الارهاب الدولى جريمة دولية « كل فعل يرتكب - بصفة غير مشروعة - كالقتل والخطف وغيرها من الافعال التى تسبب أضرار جسدية جسيمة للافراد ، ويترتب عليها آثار دولية » مما يستوجب عقاب الفاعل ، وكذلك الاشتراك فى أى من هذه الافعال

وقد أشارت كذلك الى أن شرعية السبب أو دوافع ارتكاب مثل هذه الافعال لا يضفى فى حد ذاته الشرعية على الالتجاء لاعمال العنف ، ولا سيما عندما توجه ضد الابرياء .

ويلاحظ من ذلك أن عنصر الضرر الواقع على الحياة الانسانية للابرياء يظهر بوضوح - كعنصر خاص - فى جميع مقترحات وآراء الدول عند ادانتها للارهاب الدولى .

فمن الواضح أنه على الرغم من تباين وجهات النظر المعبر عنها ابان الدورة السابعة والعشرون للجمعية العامة للامم المتحدة فى عام ١٩٧٧ م فى اطار اللجنة الخاصة بدراسة الارهاب الدولى ، فهناك عنصر مشترك - بين المؤتمرين المتفاوضين - فى ادانة الارهاب ، يكمن فى عنصر « تعريض حياة الابرياء للخطر » (١) .

---

(١) وهو ما تضمنته ملاحظات حكومة « فنزويلا » فى مذكرة الرد على قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرسلة الى السكرتارية العامة .

أعمال حركات التحرير الوطنى
والارهاب الدولى

أشارت بعض الدول (١) بقوة الى ضرورة استبعاد الاعمال المرتكبة من حركات التحرر الوطنى المعروفة بكفاحها من أجل الاستقلال وتقرير المصير — من مجال تعريف الارهاب الدولى — على أساس أن مثل هذه الاعمال أقرت بشرعيتها الامم المتحدة فى نصوص مواثيقها المختلفة ، وبحسب ما استقرت عليه اليوم العلاقات الدولية فى حق تقرير الشعوب لمصيرها بنفسها ، وحقها فى الدفاع عن نفسها بكل الوسائل بما فيها الكفاح المسلح ضد كل غزو أجنبى ، أو ابادة — Génocide وغيرها من الاعمال المماثلة الموجهة ضد حقوقها الاساسية ٠

وهنا نود أن نشير الى أن الارهاب الدولى لا يشترك فى شىء البتة مع الالجوء الى القوة بقصد تحقيق غايات مشروعة فى الحياة الدولية ٠

فقد أشارت دولة الامارات العربية الى حقوق المقاومة ومشروعيتها طبقا لميثاق جنيف عام ١٩٤٩ م ٠ والى حق الشعوب المحتلة فى الثورة ضد قوات الغزو الاجنبى ، طبقا لنصوص « لاهاى » ١٩٠٧ م — م ١٣ — الخاص بحماية المقاومة المنظمة ٠

وقد أبدت بعض الدول « ومنها غالبية دول أوروبا الغربية — واسرائيل » تحفظاتها الشديدة ازاء هذه الفكرة التى تقضى باستبعاد أعمال حركات التحرير الوطنى كلية من تعريف الارهاب الدولى ٠

---

(١) ومن هذه الدول نذكر على وجه الخصوص دولة الامارات العربية المتحدة — سوريا — أفغانستان — ألمانيا الديمقراطية — السنغال — سرينام — اليمن الديمقراطية ٠

وقد ردت بعض الدول الاخرى على مثل هذا التحفظ (١) بأنه من الممكن أن يتصف بـ « الارهابية » أعمال هي فى حقيقتها ليست كذلك لانها تندرج فى اطار أعمال الكفاح من أجل التحرر ـ وأضافت قائلة ـ الى أن أعمال العنف الخاصة ذات الصفة الوحشية الاجرامية لا يمكن أبدا أن تكون تعبيرا عن أهداف سياسية ـ فليس هناك أى مبرر مقبول يدعو لاسباغ الشرعية على هذه الاعمال الاجرامية التى تعبر عن اللا انسانية ٠

وقد وافقت الولايات المتحدة الامريكية على هذا الرأى « على أساس أنه ـ وهذا رأيها ـ » يتماشى وقواعد القانون الدولى العام ونصوص المواثيق الدولية ، واعلانات منظمات الامم المتحدة المتخصصة حول حركات التحرير الوطنى ، والتى تحظر كلها الالتجاء الى مثل هذه الاساليب كأسباب ـ فى حد ذاتها ـ كفيلة للوصول بها فقط ومطلقا الى غاياتها ٠

ومع ذلك ، فقد أشارت الى أنه من الممكن تبرير الالتجاء الى القوة ـ قانونا ـ ولا سيما عندما لا يضرب الابرياء ولا يعرضهم للخطر ٠٠ وهو ما استقر كمبدأ منذ وقت طويل فى قانون عادات الحرب ٠

وقد ردت « السنغال » ـ كممثلة لمجموعة دول عدم الانحياز ـ على هذا التحفظ الامريكى ومؤيديه بما أوردته من تعريف للارهاب الدولى يعنى جميع أعمال العنف التى يرتكبها الافراد أو مجموعات من الافراد ، لتدمير الابرياء أو تعريض حياتهم الاساسية للخطر ٠ حيث اشارت الى ضرورة الحذر من ان يحمل هذا التعريف بما يضر حقا غير قابل للنزول عنه ، وهو حق تقرير المصير ، والاستقلال الذاتى ، وحق الشعوب المحتلة فى الكفاح ، وبصفة خاصة حركات التحرير الوطنية ٠

---

(١) وهو ما أيدته حكومة فنزويلا فى الرد على تحفظات الدول الاوروبية يساندها فى ذلك كثير من دول أمريكا اللاتينية ، وقد أعلنت «الفيجى» فى هذا المجال أن الغاية لا تبرر الوسيلة مطلقا مهما كانت دوافعها ٠

فقد أدانت هذه المجموعة بشـــدة نشاطات بعض المجموعات التى تقـــوم فسفتها فقط على استعمال الارهاب ـ حيث من الضرورى اجـــراء التمييز

الواضح بين تلك التصرفات الشرعية لحركات التحرر الوطنى وتلك الاعمـال الارهابية الفردية التى تنفصل عن السياسة العامة لهذه الحركات والتى تظهر فى أعمال قتل النساء والاطفال والمواطنين البسطاء ، وتخريب وتدمير الاهداف المدنية غير العسكرية ، وغيرها من أعمـال خطف الطائرات ، وأخـــذ الرهائن الابرياء ٠٠٠ الخ ٠

وفى هذا الشأن أشارت « السنغال » الى ضرورة التعاون الدولى ، واتخاذ الاجراءات المناسبة والملائمة لمناهضة مثل هذه الافعال الاخيرة ، بينمـــا يبقى الحق فى الكفاح للشعوب المضطهدة من أجل تحررها ـ « والذى يعد فى الواقع انكارا للارهاب » ـ كحق مقدس ٠

فكل محاولة ـ اذن ـ لتشبيه الكفاح المشروع من أجل التحـــرر الوطنى بأعمال الارهاب هو ضرب لشرعية هذه الحركات ، وتقديم للحجج والاعـــذار التى تقوى من سيطرة وتدعيم نظم الاضطهاد ٠

الارهاب الدولى ومفهوم ارهاب الدولة : ـ

طالبت عديد من الدول بضرورة تضمين تعريف الارهاب الدولى مفهـــوم ارهاب الدولة ٠

فقد نادت مجموعة « دول عدم الانحياز » بالاعلان الخاص بمبادىء القانون الدولى التى تمس العلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الامم المتحدة والذى ووفق عليه بالاجماع فى الدورة الخامسة والعشرون للجمعية العامة ـ والذى ينص على واجب كل دولةفي الكف عن تنظيم أو تشجيع القوى غير النظامية

والعصابات المسلحة لدفعها الى غزو أقليم دولة أخرى ، والامتناع عن تشجيع أعمال الحرب المدنية وأعمال الارهاب على اقليم دولة اخرى ، وكذلك الامتناع عن أعمال المساعدة أو الاشتراك أو التسهيل ازاء النشاطات المنظمة التى تهدف الى ارتكاب مثل هذه الاعمال ٠

وأشارت الى أن التهديد بهذه الاساليب ضد سيادة او استقلال وسلامة بعض الدول ـ وخاصة الضعيفة منها ـ أو اضعاف المستوى العسكرى فيها ٠٠ يعتبر من أشكال ارهاب الدولة أكثر خطـــورة وتهديدا للســـلام والامن العالميين ٠

وفى هذا الشأن ذكرت «سوريا» بموقف المجتمع الدولى من الفقرة الاولى من المادة رقم ٣٢/٨ للجمعية العامة الصادر فى ١٩٧٧/١١/٣ م الخاص بحماية أمن الملاحة الجوية ، وطالبت باعادة تأييد قرار الادانة لهذه الاعمال وغيرها من أعمال العنف والقوة التى تهدد المسافرين وطاقم الملاحة والطائرات ، ســـواء ارتكبت هده الاعمال من دول ، أم « أفراد » واعتبرت « سوريا » أن هذا القرار يعد أساسا لتعريف « ارهاب الدولة » ٠

وقد حددت الملامح الاساسية لهذا الشكل من الارهاب ـ ارهاب الدولة ـ فى الاعتقالات الجماعية ـ أعمال القتل والذبح ـ وأعمال التعذيبات ـ والثـأر والانتقام الجماعى ـ وقصف المدنيين الابرياء بالقنابل ، اونقل التراث والآثار الثقافية والتاريخية جغرافيا وديموغرافيا « بوجه عام » ٠

●● وقد تم تصنيف أعمال رهاب الدولة فى مجموعتين رئيسيتين : ـ

● الاولى : أعمال ترتكبها النظم الامبريالية ، الاســـتعمارية ، العنصرية والاجنبية بما يضر بالحقوق الاساسية للشعوب المكافحة ٠

● والثانية : أعمال ترتكبها الدول ضد سيادة الدول الاخـــرى ـ وقد عرفت هاتان المجموعتان بنماذج مختلفة فى ملاحظات الدول والحكومات ٠

● وفيما يتعلق بالارهاب الدولي ودوافعه :

يظهر من جملة ملاحظات الدول وتقاريرها المقدمة الى الامين العام للامم المتحدة أن تعريف الارهاب يشمل ايضا الاعمال المرتكبة بدوافع سياسية ·

فالرأى الدولى العام يتجه الى ازالة الصفة السياسية عن الاعمال الارهابية - وما تجره من حقوق كالملجأ السياسى - نظرا لوحشيتها المفرطة وتأثيرها المروع على الضمير الانسانى ·

ولكن ففى بعض الحالات - كما أشارت دولة الامارات العربية - فان أعمال الارهاب قد تكون جرائم سياسية ·

وفى حالات اخرى فان الخصيصة السياسية للداوفع على ارتكاب هذه الاعمال تكون ضمنية كأعمال الدولة أو تصرفات حركات التحرر الوطنى ·

وقد تضاربت الآراء واختلفت الحكومات حول هذه النقطة الاخيرة بصفة خاصة من حيث اعتبارها من قبيل الارهاب الدولى بسبب الصفة الخاصة للدوافع (السياسية) ·

فيرى البعض ان تعريف الارهاب ينطبق على الاعمال المرتكبة لاسباب شخصية ·

حيث أشارت حكومة اليمين الديمقراطية - على سبيل المثال الى تلك الاعمال التى يرتكبها الافراد «الخاصة» بدوافع من الانانية البحتة بهدف اشباع جشعها واحداث تغيير ما ، وأدانت فى ذلك بشدة كل الاعمال الفوضوية الارهابية المرتكبة بهدف تحقيق مكاسب شخصية · آخذة فى ذلك بتعريف الارهاب الدولى الذى أكدته مجموعة دول عدم الانحياز ·

وقد سجلت «السنغال» مدى الارتباط بين الارهاب وهذا الشكل من أعمال العنف التى يرتكبها افراد أو مجموعات من الافراد بهدف تحقيق مآرب شخصية

والتى لا يتحدد آثارها ومداها فى دولة واحدة ، بل تتجاوز حدود الدولة الواحدة ٠

وقد أدانت حكومة الامارات العربية اعمال الارهاب المرتكبة بهذا الهدف

وقد اشار مشروع الحكومة الامريكية ١٩٧٢ م (م١) حول منع وقمع بعض أعمال الارهاب الدولى الى وجوب تحقق ضرر دولى لقيام الجريمة ، وأن يصيب الضرر مصالح أو امتيازات دولة أو منظمة دولية ٠

وفيما يتعلق بالصفة الدولية لأعمال الارهاب : -

فقد تركزت كل الملاحظات الفقهية والدولية حول مصطلح « الارهاب الدولى» وطرحت بعض الآراء مصطلحات أخرى تعنى نفس الفكرة مثل «النشاطات الارهابية ذات الاثر للدولى » ، و « الجرائم ذات الاثر الدولى » وطالبت الدول بأهمية تعريف واضح جلى ٠

فقد أشارت مجموعة دول عدم الانحياز « السنغال » - الى مدى أهمية وضوح مفاهيم كل من « الارهاب » ، و « الارهاب الدولى » ، حيث أنه فى غيبة التصنيف الواضح لنماذج الافعال قد نصل الى نتائج غير حقيقية ازاء ما قد يعتبر كمظهر لارهاب دولى « بحسب التفسير والتأويل » ٠

وأشارت مجموعة دول أمريكا اللاتينية « فنزويلا » الى أنه من الصعوبة اسباغ الصفة الدولية على الاعمال التى تترك كلية للصلاحيات المطلقة للدولة ، والتى ليس لها أى أثر دولى مثلما يتعلق بالاجراءات الضرورية لمكافحة هذه الاعمال حيث يشترط هنا أن تكتسب الجريمة الطابع الدولى ٠

فقد تعتبر بعض الاجراءات دولية تجاه بعض الاعمال التى يمكن أن تتصف بالدولية اذا ارتكبت أو نفذت فى أكثر من دولة ، أو عندما يتواجد الفاعل فى دولة أخرى خلاف التى ارتكبت فيها الجريمة ٠

وفي هذا الصدد أشارت دولة الامارات العربية الى أن الارهاب بصفته « جريمة دولية » يخضع لمبدأ الاقليمية أيضا ٠ فالجرائم التى ترتكب على أقليم دولة تخضع لتشريعاتها وقضائها الوطنى ، كما أن مواطنى هذه الدولة لا يمكن ادانتهم عن جرائم ارتكبوها فى الخارج ٠٠ وهنا فمن الضرورى اعداد تشريع دولى قابل للتطبيق على هذه الاعمال ٠

وقد أورد المشروع الامريكى خمسة عناصر تسمح بتحديد الصفة الدولية لاعمال الارهاب هى : —

جنسية الفاعل — والدولة محل الجريمة — والدولة التى حدثت فيها النتيجة — وجنسية الضحية أو الدولة الموجه ضدها الفعل — وتعدد آثار الجريمة فى أكثر من دولة ، أو تعدد الرعايا ٠

● وقد أسفرت مجمل هذه المواقف الدولية عن ضرورة تعاون دولى لمناهضة هذه الاعمال ووضع وسائل الحماية الناجحة بالتركيز على التعاون القضائى والبوليسى فى هذا الشأن ٠ وقد وضعت كل هذه الآراء أمام اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة الارهاب الدولى حتى عام ١٩٨٧ م ، وأوصت بوضع اجراءات معينة — فى مجال هذا التعاون — كفيلة بصد هذا التيار من الاجرام

« وسنتعرض لذكر هذه النقاط عند بحث وسائل الحماية والعقاب ، فى الفصل الثالث » (١) ٠

---

(١) أنظر فى مواقف الدول الى جانب المشروع الامريكى السابق الاشارة اليه — مجموعة وثائق الامم المتحدة تحت رقم A / Ac. 160 / أنظر كذلك — أعمال اللجنة القانونية الخاصة من الدورة ٢٨ وثيقة رقم — A / 9028 مكتبة — كوجاس — باريس ٠ والدورات من ٣/٣٠ الى ١٩٧٩/٤/٦ م ، ومن ٢/٢٨ الى ١٩٧٩/٤/٦ م « مواقف الدول » ودورات ١٤ — ٢٥ مارس ١٩٧٧ م « م ٣١/١٠ » ٠ والدورات ١٤ الى ١٦ مارس ١٩٧٩ فى نيويورك برئاسة الاستاذ M. Suy ممثل ايران ، ومن ٢٥ الى ٢٩ مارس =

● وقد أجمعت كل الدراسات التى تتم حاليا على مستوى اللجنة الخاصة للارهاب الدولى المنبثقة عن الجمعية العامة للامم المتحدة على اشارة هامة تقضى بعدم وجود أدنى علاقة أو تماثل بين أعمال الارهاب وبين تلك الاعمال التى تعد من الكفاح المشروع للافراد وحركات التحرر الوطنى باعتباره حق تحميـــه المبادىء والعلاقات الدولية ٠

وقد ترتب على ذلك ضرورة التمييز بين الارهاب ذى الصفة الاجراميـــة الفظة Banditisme والذى يعد شكلا من اللصوصية – Crapuleux المعروفة فى القانون العـــام ، وبين ما أطلق عليه الارهاب غير الاجـــرامى – non-crapuleux والذى يتضمن دائما صفة سياسية « طبقـــا لاصـــوله وأهدافه » ٠

وساد الاجماع على الإتفاق – فقها – أن مقاومة هذا الارهاب الاجرامى – Crapuleux يأتى من التشريع الداخلى للدول التى يمكنها التصدى لهذه الاعمال ٠

أما التعاون الدولى فأثره يكمن فى تدارك هذا الشكل ٠

وعلى ذلك فقد حصرت اللجنة كل اهتماماتها فى النوع الثانى ، وبـــدأ الحديث عن العنف الارهابى أو الارهاب العنيف – La violence terroriste وليس الارهاب – Terrorisme

وهو ما اعرب عنه الاستاذ M. Quainton ممثل الولايات المتحـــدة الامريكية كسبب يؤدى الى عدم الثقة بين الدول ٠

=

– نيـــويورك Persson الســـويد والدورة ٢٦ – مارس ١٩٧٩ م – نيويورك – Jaiaal الهند ودورة ٢٠ الى ٢١ مارس ١٩٧٩ م Jaiaal الهنـــد ٠

–

الفصل الثاني

موقف الفقة من الارهاب الدولى

موقف الفقه من الارهاب الدولى

تكلمنا فى الفصل الاول عن الجهود العلمية فى سبيل تجريم خاص للارهاب عن طريق سن معاهدات شارعة ، ورأينا أنه قد قدمت عدة مشروعات سواء فى المؤتمرات المتخصصة لمنع الجريمة - المنبثقة عن الامم المتحدة - أو فى جمعيات القانون الدولى والجمعيات الدولية للقانون الجنائى وفى معاهدة الارهاب ٠

ثم تتبعنا بعد ذلك الجهود الدولية الرسمية فى هذا المضمار ورأينا على وجه الخصوص تطور الرأى العالمى بالنسبة لجريمة الارهاب من استعراضنا لمواقف الدول المختلفة ، والتى توصلت فى البداية الى وضع اتفاقية لتجريم وعقاب الارهاب وأخرى لانشاء محكمة جنائية دولية وان لم تنفذ لعدم تصديق الدول عليهما بسبب قيام الحرب العالمية الثانية ٠

وأثناء تلك الحرب وبعدها شاهدنا الجهود الحاسمة التى بذلتها الدول وكيف توصلت الى سن معاهدات شارعة فى بعض المجالات الخاصة مثل خطف الطائرات - أخذ الرهائن - حماية الدبلوماسيين) وعرفنا أن هناك جهود أخرى لا تزال تبذل للوصول الى اقامة تجريم شامل لكل صور الارهاب واقامة قضاء دولى وصل فى أقصاه الى ادانة ارهاب الدولة وتعسف السلطة كأخطر أشككال الارهاب ٠

ومن هذه الجهود العلمية والدولية والسوابق الواقعية نستخلص ان الرأى العام العالمى قد أعد الاعداد الكافى لتقبل فكرة قيام تجريم خاص شامل للارهاب نابع من نجاح هذه الجهود فى اقامة معاهدات دولية - «نوعية» ومستند الى سوابق التاريخ الناجحة (مثل سابقة نورمبرج والمبادىء المستنبطة منها ومثل التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن الانسانية ، وبروتوكولات جنيف

١٩٤٩ ومعاهدة الارهاب ١٩٣٧ م والبروتوكلان الاضافيان ١٩٧٧ م واتفاقية ابادة الجنس ١٩٤٨ م ، والاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصرى ١٩٦٥ واتفاقية مناهضة أخذ الرهائن ١٩٧٩ م) .

هذا فضلا عن المشروعات التى وضعتها الجمعيات العلمية والمنظمـــات الاقليمية وفقهاء القانون الجنائى الدولى من أمثال « بيلا ، وسبيرو بولس » ، « وند يود وفاير » ، وغيرهم ممن ذكرناهم أثناء مراحل دراستنا .

وبدأت بذلك فكرة الجريمة الدولية تظهر متميزة عن الجـــريمة العادية الداخلية والجريمة السياسية ـ وعن الجريمة العالمية وعن الجريمة ضد قانون الشعوب . وسنتكلم فيمـــا يلى عن موقف الفقه من الارهاب الدولى ، أو من الصفة الدولية للارهاب ، ونعرض لمختلف المناهج فى اثبات الخصيصة الدولية قبل أن نتكلم عن الآثار القانونية التى تترتب على دولية الارهاب .

فلقد واجه الفقه فى دراسته للارهاب الدولى ودراســـته للخصصـية الدولية للارهاب مسألة اعتباره كجريمة فى قانون الشعوب ومســـألة اعتباره كجريمة عالمية محظورة ومعاقب عليها بصرف النظر عن مكان ارتكابها عـــلى أساس المصلحة التى تعود على كل الدول من هذا المنع أى العنصر الدولى وعلى أساس ما تقدمه هذه الجريمة من خطر شامل : un danger universel

ونعيد التذكرة بأن هذه الفكرة كانت أساسا للارهاب كأسلوب للجرائم التى يمكنها أن تخلق خطرا عاما فى الجرائم التى توجه ضـــد أسس كل التنظيمات الاجتماعية الى أن اتى بعد ذلك تلك النظم ما أسس الارهاب على مفهوم الرعب وبخلاف عنصر استعمال وسائل الخطر العام ـ والذى يعتبره الفقهـاء يشمل ضمنا الخصيصة الدولية عندما يكون هدفهـــا النهائى تدمير أسس كل تنظيم

اجتماعى - فلم يعتد بالرعب كعنصر قادر على صبغ الارهاب بهذه الصفة (١)

(١) حول العنصر الدولى - أنظر دراسات فى القانون الدولى الجنائى - الاستاذ الدكتور / محيى عوض - مجلة القانون والاقتصاد - العدد الثالث من ص ٤٦١ - ص ٤٦٥ - ١٩٦٦م .

● المبحث الاول :

● دراسة الخصيصية الدولية للارهاب فى النظم المختلفة

هنا نصل الى نوع من الاختلافات المنهجية فى اثبات الخصصية الدولية للارهاب حيث نجد فكرة الخطر الشامل التى تقوم على دراسة كل من الوسائل المستعملة والاهداف النهائية التى يسعى الارهاب لتحقيقها ، كما نجد الرعب الذى يعم كافة العناصر المعتبرة والخاصة فى الارهاب بما يتضمنه من عناصر الخصيصة الدولية ٠

وعلى ذلك نتعرض لدراسة تلك الطريقة التى تأسست على طبيعة الوسائل والاهداف لاثبات الخصيصة الدولية للارهاب ثم دراسة تلك الخصيصة فى انظمة الرعب على الوجه التالى ٠٠٠

● المطلب الأول :

دراسة طبيعة الوسائل المستخدمة والاهداف النهائية للارهاب كاسلوب لاثبات خصيصته الدولية : ٠٠

اعتبر استعمال وسائل الخطر العام جوهرا للارهاب فى نظام ولم يعتبر كذلك فى نظام اخر مثل نظام الجرائم ضد اسس كل تنظيم اجتماعى حيث يكمن جوهر الارهاب — طبقا لهذا النظام — فى الفعل الذى يستهدف تدمير كل المجتمع ٠

وفى كلا النظامين يعتبر كأرهاب ٠٠ ما يقدم خطرا شاملا ، وتكمن الخصيصة الدولية للارهاب فى نفس هذه العناصر ٠

ففى النظـــام الاول تتركز الخصيصة الدوليـــة فى نفس الوسائل التى يمكنها خلق الخطر العام بما تحدثه من تهديد لعدد غير محـدد من الاشخاص أو الاموال أو كلاهما معا ، وفى اسلوب تنفيذ الجريمة شديد العنف والفظاظة الذى يؤدى الى حالةمن الاستياء الشامل ٠

وفى نظام الجرائم ضد اسس كل تنظيم اجتماعى تنتج الخصيصة الدولية من هدف هذه الجرائم وهو تدمير أسس كل المجتمع ٠ ففى أى مجتمع يفترض وجود قواعد وأسس عامة مثل قواعد التنظيم الاقتصادى (الملكية الخاصـــة) والاجتماعى وغيرها ، فاذا كان هدف الجريمة هو تدمير القواعـد والاسس فى المجتمع فذلك ما يهدد كل المجتمعات الاخـــرى وتكتسى بذلك الجريمة صفتها الدولية ٠

● وعقب حادثة مرسليا فى ٩ / ١٠ / ١٩٣٤ م واجهت هذه النظريات التى حاولت تأسيس الخصيصة الدولية على فكرة الخطر الشامل ، طعنة قوية فلم يكن الاعتداء مرتكبا بوسائل قادرة على خلق أى خطر عام ، ومع ذلك فلم يشكك احد فى الخصيصة الدولية لهذه الجريمة ولا فى طبيعتهـا الارهابية لما تولد عنها من حالة فزع ورعب واستياء شامل فى كل العالم ٠

وقد جاء فى تقارير لجنة الخبراء فى دورتها الثالثة ما يفيـد التســـليم بالطبيعة الارهابية لهذه الجريمة (قتل الملك الكسندر) واعتراف الفقهاء بها ٠

وقد حاول البعض اضفاء الصفة السياسية على هـذه الجـــريمة ولكن بتحليل أسلوب عمل هذه المنظمة الـ Ustasa يتأكد عكس ذلك ويثبت الخصيصة الارهابية لكل اعمالها ٠ فطبقا للمعلومات التى أعلنتهـــا الحكومة اليوغسلافية نفسها انه اثناء الفترة من عام ١٩٢٩ ـ ١٩٣٤ م قامت هذه المنظمة بتدبير وتنفيذ عشرين جريمة خطيرة استعملت فيها القنابل والمواد المتفجرة والناسفة (بوضعها على السكك الحـــديدية) ٠ ولم تكن ترمى من

وراء ذلك تحقيق اهداف سياسية حالة بل احداث حالة من الرعب والفـــزع في نفوس البعض حيث تعتبر كأعمال ارهابية ٠

وازاء هـــذه الاوضاع ـ فيجب الاعتراف ـ بأن الحكومة اليوغسلافية قد أرادت السيطرة على عناصر هذا الاقليم بالرعب واخماد الثورة فيه ، وعلى ذلك فتعتبر جريمـــة قتل الملك التى اقترفتها المنظمـــة كرد فعل لعمل الحكومة فى اطار اســـلوب عمل يقر ســـياسة الارهاب ، وبالتـــالى تكون هـــذه جريمة ارهابية لا سياسية بالنظر الى اعمال المنظمة الداخلية ٠

ونستخلص من ذلك ان الوسائل التى أرتكبت بها حادثة مرسليا لم تكن باستطاعتها خلق خطر عام ٠ كما ان الهدف النهائى لم يكن تدمير كل أسس المجتمع ٠ وطبقا لذلك المضمون لا يمكن الاعتراف بالصفة الدولية للاعتداء ـ وهو ما يدين مؤقتا ـ أنظمة الخطر الشامل فى اثباتها للخصيصـــة الدولية للارهاب باعتمادها على طبيعية الوسائل المستخدمة والاهداف النهائيـة التى يسعى الارهاب لتحقيقها ويظهر مدى النقص فيها ٠

المطلب الثانى :

الخصيصة الدولية للارهاب فى انظمة الرعب

واجهت النظم التى تبنت الرعب كمفهوم أساسى للارهاب بعض الصعوبة فى اثبات خصيصته الدولية على أساس أنه من الصعب اعتبار الرعب قادرا على أثبات هذه الخصيصة ٠

وأمام هذه الصعوبة كان على كل الصـيغ الاولى التى أسست الارهاب على مفهوم الرعب ـ (مثل صيغة المكتب الدولى لتوحيـد القانون العقابى ـ صيغة « رادوليسكو » ـ صيغة اللجنـــة الثالثـة لمؤتمر باريس) ـ أن تدول مفاهيمها للارهاب باضافة الرعب الى تلك الرسائل القـــادرة على خلق خطر عام ٠

فالاعمال الارهابية - وفقا لهذه الصيغ - هى تلك الاعمال المرتكبة بقصد ترويع terroriser السكان باستعمال وسائل قادرة على خلق خطر عام un danger universel

فبحسب هذا المدلول يكمن العنصر الدولى فى استعمال وسائل الخطر العام وهو ما تزعزع على اثر اعتداء مرسليا - (كما اسلفنا) - وعلى ذلك بدأ الفقه يبحث عن عناصر أخرى تصاحب الخصيصة الدولية فتباينت الآراء وتبنت المؤتمرات صيغا عامة غير محددة ثم تعددت المحاولات مرة اخرى - من الفقهاء لاستبدال الوسائل القادرة على خلق خطر عام ، وطبيعة الاهداف النهائية للارهاب بمعايير أخرى جديدة .

ففى المرحلة الأولى من هذه المحاولات المترددة التى نتج عنها صيغ عامة يمكننا أن نميز بين مجموعتين منها :

- الاولى : دعت الى اعتبار العناصر الدولية هى أساس وجوهر الارهاب .
- والثانية : دعت الى اعتبار العناصر الدولية ملحقة وثانوية للارهاب :

ففى المجموعة الاولى يكتسب الارهاب دائما الصفة الدولية وفى الثانية يكتسب هذه الصفة فقط عندما يتضمن بعض العناصر الثانوية للخصيصة الدولية .

فطبقا لصيغ المجموعة الاولى مثل صيغة كل من « جنلونزبرج » ، و « جيفانوفيتش » ، يعتبر استعمال وسائل قادرة على خلق خطر عام هو أساس الارهاب ، وبما أن استعمال هذه الوسائل له الصفة الدولية يكتسى الارهاب بالتالى نفس الصفة .

وقد استند « جونزبرج » فى صيغته حول الصفة الدولية للارهاب الى ما يترتب عليه من أضرار فاجعة وأخطار شديدة لكل المنفعة العامة ، وضرب

مثـــلا لذلك ـ ب « التسميم العمدى للمياه الصالحـــة للشرب ، وتســـميم المنتجات الغذائية الاخـــرى » ـ وكذلك الصفة البغيضة ـ Odieux له التي تهدد كل المدنية ، وبالتالي تكتسب هذه الافعال الصفة الدولية ٠

أما « جيفـــانوفيتش » ، فقد تمســـك فى اظهـــاره لتلك الخصيصة الدولية لاستعمال وسائل الخطـــر العام الى ما ينجم عنهـــا من أضـــرار عامة ، ليست فقط بالنسبة للمواطنين فى دولة واحدة ـ مكان لجريمة ـ بل بالنسبة لكل المواطنين والاجانب أيضا ٠ وبهذا الايضاح أضفى الصفة الدولية على هذه الوسائل ٠

وقد أشار الفقيهان الى سمة أخرى خاصة بدولية الارهاب ، تنتج من تعدد أماكن اعداد تنفيذ الجريمة الارهابية واحداث آثارها ، والذى يتجاوز حـدود دولة واحدة ٠

ثم أضاف «جونزبرج» موضحا عنصرين متميزين يكتسب بسببهما الارهاب خصيصته الدولية : ـ

- **الاول** ـ هو مدى الضرر الذى يصيب المرافق العـــامة وحسن سـيرها وحمايتها ، وما يقتضيه من حماية للمرور الدولى والســـلام والامن ٠

- **والثانى** ـ وهو مدى التهديد لكل المدنية والحضارة الانسانيـــة ، الذى يسببه الاعتداء الارهابى ـ والذى قد يوجه أحيانا الى شخص رئيس دولة أو أحد أعضاء الحكومة ٠

ومع مفاهيم « جونزبرج » و « جيفانوفيتش » بدأت تتوالى الجهود فى نفس الاتجاه لاظهار الخصيصة الدولية للارهاب ، فقد اعتبر الفقيه « سالدانا » أن الجريمة الارهابية تحوى دائما تلك الصفة العالمية الشاملة Caractéristiques universelles لما تسببه الجريمة من رعب عام شامل ـ وبهذا

التعميم وتداول الرعب ـ يتصف الارهاب بالصفة الدولية ٠

أما فقهاء المجموعة الثانية فلم يهتموا كثيرا باظهار تلك الخصيصة للارهاب بقدر اهتمامهم بما قد يلحق المصالح الدولية من أذى بحيث قد يصبح الارهاب ـ لعنصر أو لآخر ـ أحيانا ذى صفة دولية ٠

فقد ميز الفقيه « ليمكين » ـ فى تقريره المقـــدم لمؤتمر كوبنهاجن ـ بين الارهاب الدولى والارهاب الداخلى ، وحدد عنصرين يسبغان على الارهاب صفة دولية هما : ـ

● **أولا** ـ أن يكون الهـــدف من العمل الارهابى هو خلق الاضـــطراب ـ trouble فى العلاقات الدولية « وهو اصطلاح واسع للغاية يستغرق تماما تلك الصفة » ٠

● **ثانيا** ـ يجب أن يتضمن ذلك العمل أيا من العناصر التالية : جنسية الفاعل ـ جنسية الضحية ـ مكان ارتكاب الجريمـــة « الاقليم » ٠

فاذا ارتكبت الجريمـــة بقصد احداث اضطراب فى العلاقات الدوليـــة الودية ، أو اذا كانت جنسية الفـــاعل تختلف عن جنسية الضـحية ، أو اذا ارتكب الفاعل جريمته فوق أقليم دولة أجنبـــية عنه ـ نكون أمام ارهاب ذى طابع دولى ٠

وقد تأكد ذلك أثناء المؤتمر الدولى لتوحيد القانون الجنائى ، المعقود فى كوبنهاجن ـ فلم يهتم المؤتمرون فى هـــذا المؤتمر الا بالارهاب الذى يهـــدد مصـــالح الدول ، وما يلحقـــه من أضرار بهـــذه العلاقات ، تعطى الارهاب الخصيصة الدولية ٠

وأمام مفاهيم عمل السلطة العامة للدولة ، ومفهوم الاضطراب فى العلاقات

الدولية ـ وعلى وجه الخصوص ـ خلق خطر عام على السلم مستحدث بوسائل الخطر العام ، أو بواسطة حالة من الرعب تخلقها الاعمال الارهابية ـ يتضح مدى التباين بين مفهوم الفقيه « ليمكين » وبين تلك الصيغة التى تهتم بالضرر الواقع على العلاقات الدولية ٠

فقد قرر المؤتمر بوجه خاص أن الخطر العام أو حالة الرعب يجب أن تكون من طبيعتها اثارة الاضطراب فى العلاقات الدولية لكى يكتسب الارهاب صفة الدولية ٠

فى حين تحدد صيغة « ليمكين » هدفا خاصا للاعمال الارهابية ، هو خلق اضطراب فى العلاقات الدولية ٠

ووفقا لرأى الاستاذ «بيلا» فان التباين الواضح بين الصيغتين مرجعه اتجاه بعض الدول الى حالات خاصة للارهاب تفسر هذا التباين (١) ٠

●● ومع ذلك فقد حددت اللجنة القانونية الخاصة للمؤتمر أربعة عناصر تضفى على الارهاب الصفة الدولية هى : ـ

١ ـ اثارة الاضطراب فى العلاقات الدولية ٠

٢ ـ اذا أعدت ودبرت الجريمة فى دولة وتم تنفيذها فى دولة أخرى ٠

٣ ـ اذا التجأ الفاعل ، بعد تمام جريمته ، الى الخارج ٠

---

(١) فقد اعتبر المؤتمر أنه لا مجال للتشكيك فى ضرورة فحص أهداف الارهابى ـ عند فحص طبيعة الخطر لعام ، أو حالة الرعب التى من طبيعتها اثارة الاضطراب فى العلاقات الدولية ـ ويبدو التباين كذلك واضحا فى أن « ليمكين » فرق باهتمام بين الارهاب الداخلى والدولى ، وقام بوضع نصوص يمكن ادراجها فى القوانين الوضعية للدول ، فى حين دأبت لجنة الخبراء على اعداد تلك النصوص فى شكل ميثاق دولى ، وبالتالى لم تهتم الا بالارهاب ذى الطابع الدولى ٠

٤ - اذا شملت أماكن اعداد الجريمة وتنفيذها عدة دول ، وسواء أكان ذلك كليا أو جزئيا .

ولكن لم تتضمن هذه العناصر التى حددتها اللجنة عنصرا هاما هو «اختلاف جنسية الفاعل والضحية» باعتباره عنصرا يضفى على الجريمة الصفة الدولية، فلم يرد ذكره فى أى نص من نصوص لجنة الخبراء .

وقد أشار الاستاذ «بيلا» الى أهمية مراعاة هذا العنصر - فى تقريره المقدم للمؤتمر - بعد أن أغفلته اللجنة ، وهو ما تقرر بالفعل أثنـــاء الدورة (٢٧) للجمعيـــة العامة لعصبة الامم ، حيث يكتسب الارهاب الصفة الدولية بتعدد جنسية الارهابيين أو ضحاياهم .

●● وقد وضع الاستاذ « بيـــلا » عناصر خاصـــة تضفى على الارهاب الصفة الدولية هى : -

أ - أن يكون هناك ضرر واقع على العلاقات الدولية الودية .

ب - أن تكون الجريمة موجهة ضد دولة بخلاف التى أعدت فيها أو ضد رعايا دولة أجنبية أو ضد أموالهم .

ولكن لم تحذو اللجنة حذو العالم الرومانى ، مكتفية بالنظر الى الارهاب بصيغتيه الدولية والداخلية على السواء ، وعلى أى حال فقـــد تضمنت كل القرارات والتوصيات نصوصا عامة توجب قمع هذه الاعمال عن طريق التشريع الوضعى الداخلى (١) .

---

(١) فكل نتائج الاتفاق الدولى لقمع الجرائم الارهابية المقدم من الحكومة الفرنسية لعصبة الامم ، وتوصيات لجنة الخبراء ، وأصول العمل تتجـــه فى غالبيتها الى دراسة الظاهرة بوجه عام دون النظر الى خصيصة الدوليـــة أو الداخلية « وهو ما استمر حتى الآن » . أنظر الجريدة الرسمية - مجمـــوعة الوثائق الرسمية - عصبة الامم ١٩٣٤ م - كوجاس ص ٦٧٠ .

فقد اعتبرت اللجنة كأعمال اجرامية « تلك الافعال التى من طبيعتها اثارة الاضطراب فى العلاقات الدولية » هذا من جهة ، ثم تكلمت عن الاعمال التى من طبيعتها احداث تغيير أو انقلاب أو عرقلة فى سير عمل السلطات العامة أو المرافق فى الدول المتعاقدة من جهة أخرى ، وعلى ذلك فهذا الصنف الثانى من الاعمال لا يعتبر مطلقا ذا طابع دولى (١) ٠

وقد أثار الفقيه البولونى – Bekerman مسألة أخرى لم يتضمنها تقرير « بيلا » – هى عندما يسعى الفاعل الى الالتجاء لدولة أجنبية ، فالضرر الواقع على العلاقات الدولية لا يمكن أن يعد عنصرا وحيدا قادرا على اضفاء الطابع الدولى على الارهاب ٠

ولكن الأستاذ Basdevant أوضح خطورة هذه المسألة بما تسمح به من تطبيق – نصوص الميثاق – ليس فقط فى حالة التجاء المجرم للخارج ، ولكن فى كل حالات الجرائم الارهابية التى تقع فوق أقليم دولة ما وضد هذه الدولة ، حيث يجب التمييز بين تلك الدولة الاجنبية وبين الدولة التى ارتكبت فوقها وضدها الجريمة (٢) ٠

وأشار هذا الفقيه الفرنسى الى أن الهدف الاساسى من الميثاق هو ضمان التعاون بين الدول لقمع هذه الاعمال الاجرامية الموجهة ضد مصالح الاطراف المتعاقدة ، وتعبير التعاون الدولى يفترض وجود عنصر دولى ، وبالتالى فلا تعاون دولى عندما ترتكب هذه الاعمال فوق أقليم دولة ما وضدها ولا يلجأ

---

(١) وقد عبرت اللجنة فى دورتها الثانية عن ذلك بوضوح ، باعتبار هذا الصنف الثانى داخلى محض ، يتعلق فقط بالمصالح الخاصة بالدولة :
Les interêts propres d'un Etat.

(٢) ولكى يتفادى الفقيه البولونى شرط « أن يكون العمل موجها ضد دولة أجنبية » اقترح صياغة بديلة هى : « الاعمال الموجهة ضد أحد الاطراف العليا المتعاقدة ٠ وهو ما انتقده الاستاذ الفرنسى لانفصال المفهومين عن بعضهما – أنظر أعمال الدورة الاولى – لجنة الخبراء – الاعمال التحضيرية – عصبة الامم – ص ٨٥ ، ص ١٠٥ ٠

الفاعل فيها للخارج ، بحيث ينفصل مفهوم التعاون الدولى ومفهوم الجـرائم الموجهة ضد أحـد الاطراف المتعاقدة ، وبالتالى لا يكفى هـذا الاسلوب من المعالجـة لاثبات الصفة الدوليـة للارهاب ، وهو ما أكده كذلك الفقيـه الهولندى ـ Linburg (١)

وقد رفضت الجمعية العامة لعصبة الامم الاخذ بهذا المفهوم البولونى الخاص بالتجاء الفاعل الى الخارج واعتبرته سببا للخلط الذى وقعت فيـه اللجنة بين الارهاب الدولى والارهاب الداخلى « الدورة ١ ، ٢ » ٠

ورفض الفقيه البلجيكى الشهير ـ A. Rolin هذه الوجهة من النظر وأثبت أن التجاء المجـرم الى الخارج لا يعـد عنصرا صالحا لاعطاء الجريمة صفة دولية ٠

وعليه ، فقد حصرت الجمعية العامة ـ بقرارها الذى اشترك فى كتابتـه الفقيه « بيلا » ـ الفقرة الثالثة ـ العنصر الدولى فى الاعمال الارهابية ، بسبب توافر أى من عناصر تعدد أماكن اعداد وتنفيذ تلك الاعمـال لاكثر من دولة ، أو باعتبار تعدد جنسية الفاعلين والشركاء وكذا ضحاياهم ٠

وتسمح هذه الصياغة ـ كما يقول « بيلا » ـ بضرورة تضافر الجهود نحو تعاون دولى فى هذا المجال ـ وهو هدف الميثاق ـ كما أنها تمكن من استيعاب

---

(١) فقد كانت معالجة الخبراء للارهاب شاملة ، فقد عبرت فى دورتهـا الثانية صراحة أن الاعمال المستهدفة يمكنها أن تؤثر ليس فقط فى دولة «مكان الارتكاب» بل فى دول أجنبية أخرى ٠ وقد هوجم ذلك النص بعنف فى الجمعية العامة « دورة ١٧ » وجاء فى ملاحظات الحكومة الهولندية أن المشرع يستهدف اذن تلك الاعمال الواقعة على وضد دولة واحدة ولم يلجأ فاعلها للخارج وهو ما انتقده الفقيه الهولندى ـ J. Linburg على أساس أنه يجب الفصل بين الصفة الارهابيـة للفعل وصفته الدوليـة الواجب التعـاون بين الدول بتوافرها ٠

حالة التجاء الفاعل الى الخارج كذلك • وهكذا أعيد الاعتراف بالتجاء الفاعل الى الخارج كعنصر قادر على اضفاء الصفة الدولية على الارهاب •

وعقب مناقشات « الدورة ١٧ » رأت اللجنـــة تفادى الصيغ العامة التى يمكن أن تثبت الصفة الدولية للفعل واستبعدت اللجوء الى الخارج من نصوص المشروع الاصلى وأدرجتـــه فى النصوص المتعلقة بتسليم المجرمين عند ذكـر العقوبات العامة الواجب تطبيقها على الارهابيين •

وبهذا الاستبعاد أعيد طرح المسألة من جديد •

فهل يمكن اعتبار اللجوء للخارج من نوعية خاصة تسمح باعتباره كعنصر دولى فى هذه الحالة •• ؟

فلكى يكون هناك اقرار بتسليم المجرمين يجب أن يكون هذا المجرم معاقبا وأن يكون قد ارتكب جريمته فوق أقليم احدى الدول ـ الاطراف ـ خلاف الدولة التى دبر فيها الفعل أو التجأ اليها •

والواقع أن الجريمـــة المرتكبة فوق أقليم يختلف عن الذى دبرت فيـــه لا تقيم مشكلة التسليم أو العقاب الا عندما يلجـــأ الفاعل الى دولة أخرى ، فالمســـألة تتعلق اذن باللجوء الى الخارج ، الذى يعطى الجريمـــة الصـــفة الدولية •

وقد تأكد ذلك فى الميثاق ونصت عليه اللجنة فى دورتها الثالثة بعد أن كان مثارا للخلط بين الارهاب الداخلى والارهاب ذى الطابع الدولى فى الدورتين الاولى والثانية •

وبعد هذا العرض لم يبق اذن الا العنصرين الاولين القادرين على اضفاء العنصر الدولي على الارهاب ونعني بهما :

١ – اثارة الاضطراب في العلاقات الودية الدولية ٠

٢ – ارتكاب الفعل في دولة أخرى خلاف الدولة التي أعد له فيها ٠

ففيما يتعلق بالعنصر الاول والخاص باثارة الاضطراب في العلاقات الدولية الودية ، فقد أغفلته مناقشات اللجنة الفقهية واختفى فيها تماما ، ولم يحتويه التعديل البريطاني المقدم في الدورة الثالثة للجنة – وبالتالي لم يبق لفحص العنصر الدولي للارهاب سوى الضرر الواقع على دولة أجنبية ٠

وقد أثار هذا العنصر الفقيه الفرنسي – Basdevant أثناء الدورة الثالثة للجنة الخبراء – واعتمده دون صعوبة بقية الفقهاء كعنصر قادر على اضفاء الدولية على الارهاب ، ثم استعمل في النص النهائي الذي تبنته اللجنة ثم في الميثاق الخاص بمنع وقمع الارهاب «جنيف ١٩٣٧ م» ٠ وتداولته بعد ذلك المواثيق والاتفاقات المتوالية بعد هذا التاريخ ٠

وهكذا تأكد العنصر الدولي – كقاعدة عامة – في أعمال الارهاب التي عددتها المواثيق ، وكذلك في كل محاولة لارتكاب هذه الاعمال أو في الاعمال التابعة – Sotellites لها كما يقول الاستاذ – Roux ٠ كتكوين الجمعيات ، والتحريض ، والاشتراك ، والمساعدة ٠

وكنتيجة لكل ما سبق يتضح لنا أن الفقه قد اعترف – في تقاريره – بالعنصر الدولي للارهاب ، ودعا الى التعاون بين الدول لصد تيار هذا الاجرام ، وانقسم الفقه في ذلك الى مجموعتين الاولى – هي أنظمة الخطر الشامل – اعتمدت في اضفاء الصفة الدولية على الاستعمال غير المشروع

لوسائل قادرة على خلق خطر عام ، أو لاتجاه هذه الجرائم الى تدمير أسس كل تنظيم اجتماعى .

حيث تتوافر فى الحالة الاولى العنصر الدولى باعتبار هذه الاعمال بغيضة عالميا : universellement odieux نتيجة استخدامها وسائل الخطـــر العـــام ـ péril commun

وفى الحالة الثانية يتوافر نفس العنصر نظرا للاهداف النهائية للارهاب والتى تتحدد فى تدمير أسس كل تنظيم اجتماعى .

أما فى المجموعة الثانية ـ « جونزبرج ـ جيفانوفيتش » فقـد خلصت الى العنصر الدولى بسبب الاسلوب الذى يتم به تنفيذ تلك الاعمال على المستوى الدولى ، وحددت لذلك حالات معينة هى أن ترتكب هذه الاعمال باســـتخدام وسائل قادرة على خلق الخطر العام ، أو عندما يتجـاوز الاعداد والتحضـــير والتنفيذ حدود أقليم الدولة الواحدة ، أو عندما تضر هـــذه الافعال بالمرافق العامة الهامة التى تتطلب الحركة الدولية والسلام العالمى ضرورة حمايتهـــا والمحافظة عليها ، وأخيرا تلك الاعتداءات التى تهدد كل المدينة والحضـــارة الانسانية بما فيها الاعتداءات الواقعة على رئيس دولة ما ، أو أحد أعضـــاء الحكومة .

ولكن على الرغم من اجتهادات الفقـــه فى جمع كل طـــرق وأساليب ارتكاب الاعمـــال الارهابية ذات العنصر الدولى ، فقـــد أخطأ الحصر وجاء التعداد ناقصا .

وقد تواتر الاعتراف بالعنصر الدولى لاعمال الارهاب ـ ولو كان ذا طابع سياسى ـ فى كل المعاهدات والاتفاقات الخاصة بتسليم المجرمين ، ســـواء

السابق منها أو الحالى وهو ما استقر عليه فى توصيات الفقه وقرارات الجمعية العامة لعصبة الامم ، والامم المتحدة ، وفى مواقف الدول المختلفة (١) ٠

---

(١) ففيما يتعلق بالعنصر الدولى فى أعمال الارهاب ذى الطابع السياسى، فقد نشأت هذه المسألة أساسا عندما كان الارهاب - فى جـذوره - مكتسبا الصفة السياسية ، فقد وجد الجنائيون فى سبغ الارهاب السـياسى بالعنصر الدولى ، القوة الموازية العكسية لتوافر هذه الصفة السياسية - أى حق اللجوء السياسى - وما ترتبه من نتائج ٠ فالتجاء الارهابى السياسى الى دولة أخرى خلاف المطالبة بتسليمه ومعاقبته يضمن له عدم العقاب ، فى حين أن تمتعه بهذا العنصر الدولى يضمن معاقبته ٠

وقد استقر الرأى العام الدولى - عموما - على ازالة هذه الصفة السياسية عن الاعمال الارهابية - وما تجره من نتائج - بسبب تلك الصفة البغيضـة والوحشية المفرطة التى تنفذ بها هذه الاعمال ٠

وقـد أكد « واسيورسكى » فى دراسته لما يزيد عن ١١٠ ميثـاق خاص بتسليم المجرمين مسجلة فى السكرتارية العامة لعصبة الامم - الاتجـاه الى اضفاء العنصر الدولى على الارهاب السياسى باعتباره عنصرا قادرا عـلى أن يزيل عنه حق الملجأ - كما أنه ليس هناك أى معايير توحى باستثناء حق اللجوء السياسى ٠

ويلاحظ أن كل نصوص المواثيق والمحاولات الفقهية بغـرض احتواء كل أعمال الارهاب بقصد منعها وقمعها فى مجموعها لم تهتم الا ببعض الاشـكال الارهابية فقط ، فالارهاب الذى تعنيه هذه المواثيق أو المشروعات يفهم فى اطار محدد نستنتجه من عبارة هذه المواثيق : « بحسب مفهوم الميثاق الحالى » ٠

المبحث الثـــانى

الجانب التاريخى للعنصر الدولى فى الارهاب

يجدر بنا ونحن نبحث فى العنصر الدولى للارهاب أن نتتبع هذا العنصر فى جـــذور الارهاب الاولى ــ فى الفوضوية والعدمية ، كما انتجنا فى القسم الاول ــ محاولين اثبات مدى تأثير ذلك عــلى المستوى الدولى فى القـــانون العقـــابى ٠

فقد سبق أن ذكرنا أن الفوضوية والعدمية ــ كنماذج وأساليب للعمل ــ قد استعملت الارهاب كسياسة لها ٠ فاذا كانت هـــذه الاعمال موجهـة الى الدولة لتدميرها ، كما فى حالة الفوضوية ــ أو لتدمير وتغيير روابط النظـام العام ــ كما فى حالة العدمية ، فقد يكون لها الصفة السياسية « ولكن هـــذا غير ثابت » ٠

ثم قلنا : أن الفوضوية والعدمية قد أثرت ــ عالميا ــ فى القانون العقابى ، وبينا الاهمية الدولية لهذه النوعية من الاعمال على الرغم من الصفة السياسية فيها ، وقلنا : أنه يمكن أن يكون الارهاب عموما ــ والسياسى خصوصا ــ ذى عنصر دولى بسبب ما ينتجه من رعب واستعماله لهذا الرعب ٠

ولكن ، الى أى مدى أثرت الفوضـــوية والعدمية ــ دوليـــا ــ فى القانون الجنائى ٠٠ ؟

هذا ما سنتعرض اليه فى هذا المبحث ، حيث نبدأ ببحث الآثار الدوليـة للفوضوية والعدمية فى القانون الجنائى ، ثم نلقى بعض الضوء على النظريات

الفقهية الخاصــة بالخصيصة الدولية للفوضوية والعدمية فى القانون الجنائى فى فرع آخر ٠

المطلب الأول

الآثار الدولية للفوضوية والعدمية فى القانون الجنائى

مما لا شك فيه أن الفوضوية والعدمية قد أثرتا على المستوى الدولى – فى القانون الجنائى ، ولا سيما فيما يتعلق بموضوع تسليم المجرمين ٠

فقـــد كان التيار الفكرى يتجه الى استبعاد أعمال الفوضويين والعدميين من الاستفادة بحق اللجوء السياسى ، ووصل هذا التيار الى استحداث عدة شروط فى معاهدات التسليم – خاصة بهؤلاء المجرمين – تناقض مبدأ « عـدم جواز تسليم المجرمين السياسيين ٠

فبالاضافة الى النصوص العادية فى معاهدات التسليم ، هنـــاك شروط خاصة صريحة تستبعد بوضـــوح أعمال الفوضويين من حق التمتع بالملجـــأ السياسى ٠

ويرجع الاساس فى هـــذا الى « **الشرط الامريكى** » – فقد تبنى مؤتمـــر « مكسيكو » فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٠٢ م « بين الدول الامريكية » ضـــمن توصياته حـــول الحماية من الفوضوية « مبدأ عدم جـــواز تسليم المجرمين السياسيين » ، حيث تنص مادته الثانية : « لا تسليم فى الجرائم السياسية » ولكن فى الفقرة الثانية هناك شرط صريح تنص عباراته : –

« ولا تعتبر كجرائم سياسية تلك الاعمال الموصوفة بالفوضـــوية – فى تشريع الدولة الطالبة للتسليم وفى تشريع الدولة المطلوب منها ذلك ٠

وقد أعيد الاخذ بهذه الصياغة الامريكية لاول مرة فى معاهدة تســـليم المجرمين المبرمة بين أسبانيـــا وكوبا ، والمصدق عليها فى ١٩٠٥/١٠/٢٦ م

حيث نصت المادة الرابعة من هذه المعاهدة على نفس الشرط الوارد في مؤتمر « مكسيكو » .

ثم توالى النص عـــلى مثل هذا الشرط فى معاهدات تسليم المجـــرمين التالية ، حيث استبعدت النصوص الجرائم الفوضوية من عـــداد الجـــرائم السياســـية .

ولم يكن هناك أدنى خلاف الا فيمـــا يتعلق بصياغة نفس الشرط بالنسبة للعدميين .

ويقول : Menacée فى مقالاته حول نشاطات منظمة ارادة الشعب أنه على أثر اغتيال القيصر « الكسندر الثانى » قيصر روسيا من العدميين فى أول مارس عام ١٨٨١ م عمـــدت الحكومة الروسية ـ فورا الى ادراج شرط خاص فى كل المعاهدات المبرمة والخاصة بتسليم المجرمين يمنع « بعد الآن » اعتبار أفعال الاغتيال أو التسميم أو الشروع فيها أو الاشتراك او التحضـــير « كجريمة سياسية » .

وفى المعاهـــدات التى أبرمتها « روسيا مع بروسيا » نص صريح يلزم فيه الدول الموقعة بتسليم مرتكبى جرائم الاغتيالات ومحاولة ارتكابها ، ويحظـــر الامتناع عن التسليم تحت أى سبب كان ، وقد أعيد ادراج هـــذا الشرط فى معاهدة التسليم المبرمة بين روسيا وبافاريا فى أول أكتوبر فى ١٨٨٥ م ، وبين روسيا وأسبانيا فى ٢٤ أبريل عام ١٨٨٨ م .

وبالنسبة للدول الغربية فلا تلتزم سلطاتها قبل الحكومة الروسية ـ طبقا للمعاهدات ـ الا بتسليم رعاياها الخاصة فقط « الروس » مما يؤكد طبيعـــة هذا الالتزام الخاص ومدى الاحساس بالنفور من العدميين « والذين هم فقط مواطنون روس » .

ومن جملة ما تقدم يتضح لنا ما أظهرته المعاهدات الدولية ـ الخاصة بتسليم

المجرمين - من عنصر دولى خاص بأعمال الفوضويين والعدميين كافى لتخليص هذه الاعمال من تمتعها بحق الملجأ السياسى ٠

والسؤال المطروح الان هو لماذا استبعدت جرائم الفوضويين والعدميين من التمتع بحق الملجأ السياسى ؟ وبالاحرى من الانتفاع بمبدأ عدم جـــواز تسليم المجرمين السياسيين ؟

وللاجابة عن هذا السؤال نعرض فى الفرع التالى لمحاولات الفقـه لحل هذه المسألة التى احتوتها احدى نظريتين هما نظرية الجرائم الاجتمـــاعية ، ونظرية طبيعة الوسائل ٠

● **المطلب الثانى :**

النظريات الفقهية الخاصة بالعنصر الدولى للفوضوية والعدمية فى القانون الجنائى

الفرع الاول

● **نظرية الجرائم الاجتماعية :**

ذكرنا أن الفقه أوجد الى جانب الجرائم السياسية والجرائم العادية صنفا ثالثا من الجرائم هو الجرائم الاجتماعية ٠

فالجريمة السياسية توجه أصلا ضد دولة معينة أو ضـــد شكل الحكومة والجرائم العادية توجه الى كل تنظيم اجتماعى tout organisation sociale

اما الجرائم الاجتماعية فهى توجه ضد اســـس كل التنظيم الاجتماعى Contre bases

اذن فوصف« اجتماعى » يميز هذه النوعية من الجرائم عن الجـــرائم السياسية رغم ان كلا النوعين يكون موجها ضد المجتمع

فاذا كانت الجرائم السياسية تهاجم شكلا معينا من أشكال Lien sociale السلطة العليا فى الدولة فالجرائم الاجتماعية تسعى الى تدمير هذا الشكل نفسه وطبقا لهذه النظرية فان الجرائم السياسية تتمتع - في كل الاحوال - بالاستفادة بحق اللجوء السياسي على اساس أنه بين الدول نفسها توجد اختلافات بين اشكال السلطة العليا وخطوطها الاجتماعية ، ولكن فى الجرائم الاجتماعية لانها تهاجم فكرة وجود السلطة ذاتها وخطوطها فيختفي سبب اللجوء ، فكل الدول تصبح عرضه لذلك ، وبالتالى تتعامل مع الجرائم الاجتماعية - فيما يتعلق بحق الملجأ - باعتبارها جرائم عادية ٠

وتخلص هذه النظرية الى اعتبار الجرائم الفوضوية والعدمية - فى كل الاحوال - جرائم اجتماعية على اعتبار انها تهاجم أسس كل تنظيم اجتماعى وتستبعدها من الاستفادة بحق الملجأ - ففى عام ١٨٧٧ م أوضح الاستاذ الهولندى Van Steenvijk Voon ان الجرائم التى تستهدف قلب نظام الدولة - ويعنى بها الجرائم الفوضوية - ليست لها أى صفة سياسية ، فوجود الدولة نفسه - مهما كان شكلها - يعد ضروريا للفرد كحقه فى الحياة وفى الملكية ، وبالتالى تعامل هذه الجرائم بنفس الصفة كجرائم ضد الحياة وضد الملكية ٠

وتطورت نظرية الجرائم الاجتماعية - بوجه خاص - بواسطة فقهاء معهد القانون الدولى حيث اعتبر الفقيه « دومارتن » De Marten هذه الجرائم كجرائم عادية ، ومن الصعب الإعتراف لها بحق الملجأ و (فهذه الاشكال من المجرمين) جماعات دولية - عامة - عدميون - اشتراكيون شيوعيون « لا تسعى الى ابدال حكومة محل اخرى فقط بل نشر الفوضوية باعلاء الغرائز البهيمية للانسان ، فهى تضرب النظام فى عمومه وفى اسسه وتنفى تماما مبدأ الدولة والحكومة ٠

وقد اضاف الفقيه « بلانتشلى - Blantschli » والاستاذ هيدل برج Heidelberg وجهة نظر اخرى اكثر كمالا فى دورة المعهد

حين قررا أن الجرائم السياسية وان كانت توجه ضد دولة واحدة أو ضـــد دستورها أو شكل الحكومة فيها - (وهو كثـير التباين فيمـــا بين الدول) فالامر يختلف عنـــدما يكون النظام القـــانونى لكل الامم المتحضرة معرضا للخطر - كما فى حالة المؤامرات الشيوعية والعدمية التى تهدد كل السلطات فى كل الدول وبالتالى النهاية لكل الدول • ونادى بضرورة تعاون دولى ازاء هذا الخطر الدولى الداهم الذى يسبغ على هذه الجرائم عنصرا دوليا •

وقد تأيدت هذه الوجهة من النظر من الفقيه البلجيكى « ألبيرك رولين » A. Rolin الذى أعاد طرح فكرة الاستاذ « بلانتشلى » أثناء دورة معهـد القانون الدولى فى بروكسل عام ١٨٨٥ م وفى هامبورج ١٨٩١ م وفى جنيف عام ١٨٩٢ م وهو ما تبناه المعهد الدولى فى دورته بجنيف فى ٨ / ٩ / ١٨٩٢ م فى مادته الرابعة حيث (لاتعتبر كجرائم سياسية - من حيث تسليم المجرمين كل الافعال التى توجه الى أسس كل تنظيم اجتماعى وليس فقط ضـــد دولة معينة أو شكل الحكومة فيها •

وبهذا الحل توج المعهـــد الجهود المبـذولة من الفقهاء لاظهـــار العنصر الدولى للجرائم الفوضـــوية والعدمية بغيـــة تخليصه من الحق فى اللجوء السياسى ، استنادا الى الضرر الموجه الى كل تنظيم اجتماعى :

L'atteinte portée aux bases de tout organisation sociale

وهو المعيـــار الذى يميز بين هـــذه الجرائم الاجتماعية وبين الجـرائم السياسية •

● **تقييم النظـــرية : -**

رغم ثبوت القيمة الدولية - فى معيار الضرر الموجه الى كل تنظيم اجتماعى - فلم يتأكد ذلك كأساس للعنصر الدولى للفوضوية والعدمية فى القـــانون الجنائى •

فقــد اعتبر الفقهـــاء أن الاعتــداد بهـــذا المعيـــار كنـــواة لنظرية الجرائم الاجتماعية منهكا وشاقا للغاية ، ومع عـدالة التمييز بين الجـــرائم السياسية والاجتماعية ، فقد تردد الفقهاء طويلا قبل حسم الامر بمعهد القانون الدولى ق عقب عرض « البيرك رولين » فى دورة جنيف عام ١٨٩٢ م • وبعـد مناقشات بدأت منذ عام ١٨٧٩ م • وقد اعترف نفس الفقيه بمـــدى الصعوبة الكبيرة فى وضع تعريف دقيق ومنضبط تماما للجرائم الاجتماعية ، وان عرفها - بوجه عام - « بالجرائم التى تضر بالملكية ، والحرية الفردية ، والتى تهـدد الحياة الانسانية كلها •

وقد عبر كل من « لاماش » Lammasch ووبل برج Wahlburg عن هذه الصعوبة - وفقا للعلوم الاجتماعيـــة - فى ايضاح مفهوم الجـــرائم الاجتماعية ، ولا سيما فيما يتعلق باتجاه هذه الجـرائم الى الاضرار بالخطوط والروابط الاجتماعية المختلفة ، مما يتعذر معه خدمة التشريع ، وبالتالى اقامة مجموعة متميزة من الجرائم •

وقد يبرر التاريخ هذا المعيار الذى أثاره المؤتمرون فى هذا الوقت ، ولكن لا يمكن قبوله اليوم • ففى نفس الايديولوجية الاشتراكية مرحلة تختفى فيها الدولة تماما للوصول الى السلطة ، كما أن العالم قد انقســـم بين التكتلات السياسية المختلفة بين ديمقراطية - اشتراكية - ديكتاتورية ، وتعددت - تبعا لذلك - مفاهيم الملكية ، والفرد ، والدولة بحيث يستحيل التوفيق بين نظرية الجرائم الاجتماعية وبين الواقع الحالى •

ومما سبق نستخلص أنه على الرغم من اضفاء العنصر الدولى على معيار الضرر بأسس كل التنظيم الاجتماعى فلا يمكن قبوله فى القانون الجنـــائى الوضعى لعدم دقته ووضوحه وبالتالى تنحصر أهمية دراسة النظرية فى بيان مدى الاهمية الدولية للفوضوية والعدمية بالنسبة للقانون الجنائى •

وخارج اطار أعمال معهد القانون الدولى نجد كثيرا من الفقهاء ينـاصرون هذا المفهوم الخاص بالجرائم الاجتماعية •

ففى عام ١٨٧١ م دعا الاستاذ Jules Favre الى هـــذا المفهوم على أساس أن مرتكبى هـــذه الجرائم يعملون على تقويض مبدأ المجتمعـات نفســـه

وبعد أيام من اغتيال الرئيس الفرنسى Carnot على يد الفوضويين Guerin & Caserio تقدم وزير العدل الفرنسى بمشروع قانون تعرض فيه الى ايضاح سمات هذه الاعمال وما توحى به من حقد لكل النظام الاجتماعى واحتقار شديد للقوانين العليا الضرورية لوجود المجتمع ، مطالبا بتمييز هذه النوعية من الجرائم عن غيرها من أعمال العنف التى ترتكب عفويا وتلقائيـــا لخلق نظام سياسى جديد ، فى حين أن هدف الفوضويين هو المجتمع ذاته مـع مؤسساته وأجهزته الضرورية •

وقد أوضح الفقيه « جارو » أن هدف الفوضويين هو الاطاحـــة وتدمـير المجتمع بمؤسساته وتنظيماته ، وهو ما يستوجب نصا خاصا • ويقول الاستاذ G. Diéna ان هذه الجرائم الفوضوية لا توجه فقط ضد تنظيم سياسى معين ، بل ضـــد كل نوع للتنظيم الاجتمـــاعى ، وهو ما يؤكده - كذلك - كلا ن : - E. de Cyon & Halot •

وقد حاول بعض الفقهاء من جانب آخر تخليص أعمـــال الاشتراكيين من نطـــاق الجرائم الاجتماعية - لتعميمها - فقاموا بتحليل المبادىء الفوضوية الاولى والعدمية ، وميزوا بينها وبين المبادىء الاشتراكية على أساس أن الاولى تقوم على الغاء كل سلطة وكل وسيلة قادرة على قمع الغرائز الفردية الشريرة فى حين أن الاشتراكية تبنى نظرياتها على عمل الكافة - فى الدولة المؤقتة - وبالتالى تعد أعمالها أعمالا سياسية لا يجب ملاحقتها •

وبنـــاء على ذلك ، فرق « جارو » و « ديونا » بين العمل الفوضـــوى والاشتراكى من حيث هدف كل منهما ٠

وبالتالى ، يمكننا أن نقرر أن تلك النظرية ـ الجرائم الاجتماعية ـ قـــد خلقها الفقـــه أساسا لضرب التيارين : الفوضوى والعدمى ، وان اصبحت الآن لا تهم الا الاشتراكية ٠

واذا كان فقهاء القرن التاسع عشر قد اعتبروا الاعمال الاشتراكية «جرائم اجتماعية» فهذا ما لم يشر اليه أحد الآن (١) ٠

الفـــرع الثـــانى
نظـــرية طبيعة الوسائل

لم تنجح نظرية الجرائم الاجتماعية فى محاولتها لاثبات العنصر الذى يضفى على الفوضوية أو العدمية الاهمية الدولية فى القانون العقابى بتحليها للاهداف التى تسعى كل منهما لتحقيقها ٠ ونشـــأت ـ بمعزل عن اعتبارات الفقهـــاء حول تلك الاهداف ـ فكرة جديدة حاولت اثبات الاهمية الدولية للفوضـــوية والعدمية بالنسبة لقانون العقوبات ، بالنظر الى طبيعة الوسائل التى تستخدمها فى أعمالها ٠

ففى تقريره المقدم لمعهد القانون الدولى ـ أثار الفقيه « دو مارتن » هـــذه النقطة موضحا ما تثيره هذه الاعمال من خطر عام ، وذلك على الرغم من تعاطفه

---

(١) ونضيف أن نفس الفقهـــاء الذين اهتموا بدراسة نظرية الجـــرائم الاجتماعية لم يشيروا الى امكانية توقيع أى عقاب على الاعمال الاشتراكية مما يؤكد عدم صمود هذه النظرية أمام تجارب الحياة نفسها واجتهاداتها ، بحيث تستنتج أن معيار الضرر الى أسس كل المجتمع يعد معيارا غير دقيق ، وبالتالى تسقط النظرية بسقوط معيارها ، وبالتالى لا يمكن الاعتداد بنظرية الجرائم الاجتماعية ، لاثبات العنصر الدولى للفوضوية والعدمية فى القانون الجنائى ، وكان ذلك سبب دراستنا للنظرية التالية « طبيعة الوسائل » ٠

مع نظرية الجرائم الاجتماعية « كما أشرنا » ، فلم يتردد فى حث اللجنة الملكية البريطانية على الاعتراف بمبدأ تسليم المجرمين الذين يرتكبون جرائم وحشية بيغضة ، على الرغم من الهدف السياسى لها •

وقد تساءل الفقهاء الروس عن مدى هذا الخطر العام الناتج عن استعمال وسائل اجرامية يستخدمها أفراد يقاومون النظـــام القائم فى دولة ما مقررين عدم وجود أدنى خطر عام فيها •

وهنا أعلن الفقيه « البيرك رولين » بأن الاشتراكى ما هو الا فوضوى مهاجم متعجل ينبغى تسليمه لأنه يحقق برنامجه بطريقة غير سلمية •

ويبدو أن الفقه قد مال الى نظرية طبيعة الوسائل واعتبرها كما يقــول « جارو ، وديونا » أكثر تطورا من سابقتها •

فقد كتب الاستاذ Fabreguettes معترفا بأثر الاهداف الفوضوية فى القانون العقابى ، وبالتالى فليست هناك مشكلة حقيقية بالنسبة للاشتراكية فعنـــدما تتجه الدعاية الاشتراكية الى المناداة بالوسائل الثـــورية لتحقيق أهدافها ، وحين توصى بنزع الملكية بالعنف ، وحين تدعو الى احتقار القوانين وتحرض المواطنين على ذلك تصبح اجرامية •

وقد قاد هذا الاتجاه الذى يهتم ــ بوجه خاص بوسائل العمل دون أهدافه النهائية ــ نفس الفقهاء المناصرين لنظرية الجرائم الاجتماعية ، ويظهر ذلك من موقف الفقيه Grivaz الذى طرح نظرية الجرائم الاجتماعية جانبا معلنا نظرية طبيعة الوسائل ، وقرر أن الاهداف النهائية التى يسعى الى تحقيقهـــا المجرمون الاجتماعيـــون قد تعد سياسية بما يشـــابه بينهما وبين الجـــرائم السياسية ــ ولكن كليهما يخضع لمبدأ أن « الغاية لا تبرر الوسائل » وبالتالى ففاعل الجريمة ــ اجتماعية أو سياسية ــ قد يصبح عرضة للتسليم اذا توافرت فى جريمته شروط معينة هى : ــ

١ ـ اذا كان الفعل عمديا وتسبب عنه موت الغير ٠

٢ ـ اذا كان الفعل يعد اعتداء على الملكية بالاحراق ، أو التفجير والنسف ، أو الاغراق ، ومحاولة ارتكاب ذلك أو الاشتراك فيه ما لم يكن مندرجا تحت شكل المقاومة العلنية ٠

ففى حالة ارتكاب الفعل أثناء حالة مقاومة علنية Lutte ouverte لا توجد مناسبة للتسليم اذا كان هذا الفعل من أعمال الدفاع ـ وقت الحرب ـ كذلك لا يجوز التسليم اذا كان هذا الفعل ضروريا أو عملا من أعمال الانتقام والثأر ٠

وترتيبا على ما سبق ، فهل يمكن الاعتراف بالعنصر الدولى للفوضوية والعدمية ـ فى القانون الجنائى ـ من خلال الطبيعة الوحشية البغيضة للوسائل التى يستخدمها الفوضويون والعدميون ٠٠ ؟

يبدو أن معاهدات التسليم التى أبرمتها الحكومة الروسية مع الدول الاخرى عقب اغتيال القيصر « الكسندر الثانى » بواسطة العدميين ، تؤيد هذه الوجهة من النظر ٠ فالتسليم واجب دائما ولا يمنع الاغتيال من ذلك ولو كان مرتكبا بهدف سياسى ٠

ولكن اتخذت كثير من الدول الاوروبية موقفا آخر ، فقد رفضت معظم هذه الدول التصديق على معاهداتها التى أبرمتها مع الحكومة الروسية والتى تتضمن هذا الشرط ٠

وفى ١٨٩٠/١/١٥ م رفض مجلس الشيوخ الامريكى التصديق على مشروع معاهدة لتسليم المجرمين مع روسيا ، كانت متضمنة لهذا « الشرط الديناميتى » الشهير ـ والذى يقتضى بعدم اعتباره كجريمة سياسية كل قتل عمدى لرئيس دولة أو أحد أفراد عائلته ، وكذا محاولة ارتكاب ذلك الفعل او الاشتراك فيه ٠

وقد أوضح الفقيه E. de Cyon الدوافع وراء هـــذا الموقف الفقهى عامة ، ومن الدول خاصة ، تجاه المقترحات الروسية والتى تبررها المصـــالح الخاصـــة والاستراتيجية العامة لتلك الدول التى تقوم على مؤازرة التيـــار العدمى الروسى ودعمه ، وذكر على وجه الخصوص موقف الحكومة البريطانية من تلك المقترحات الروسية ٠

ولكن اذا كان هذا الموقف يمثل حقيقة قائمة بالنسبة للبعض فهو لا يعد تعبيرا عن موقف كل الدول ، وهنا يمكن الاعتراف بأن الدافع الحقيقى وراء هذا الموقف ـ الجزئى ـ هو خشية هذه الدول على مصالحها من الافكار التحررية الجزئية التى ثارت فى روسيا ، كما أن الحكومة الروسية نفسها استفادت من هذا الشرط فى سحق التيار العدمى ٠

ويبرهن عـــلى ذلك قرار الرفض الصـــادر في « واشنجطن » من مجلس الشيوخ الامريكى ، وكذلك موقف « الريخستاج الالمانى » من رفض التصديق على مثل هذه المعاهدة مع روسيا ـ رغم ضغوط « البرنس بسمارك » ٠

وهكذا . فلم تعتد هذه الدول بالطبيعة البغيضة والوحشية للوسائل التى يستخدمها العدميون والفوضويون « كالقتل والاحراق ٠٠٠ الخ » ـ لكى تقر مبدأ تسليم الثوريين ، ومع ذلك فقد أقرت تسليمهم ولكن لسبب آخر خـــلاف طبيعة الوسائل ٠

الفـــرع الثـــالث

نظرية المحكمة الفيدرالية السويسرية

حول العنصر الدولي للفوضوية والعدمية في القانون الجنائي

بعد أن عجزت نظريتى الجرائم الاجتماعية وطبيعة الوسائل المستخدمة أن تقدم تبريرا مقبولا للاهمية الدولية للفوضوية والعدمية فى القانون الجنائى ، وفى خارج نطاق النظريتين تبلورت نظرية جديدة تبنتها المحكمة الفيدرالية السويسرية تأسست على أحكام القضاء فى شأن الاعمال الفوضوية أصلا .

وان لم تتضمن هذه النظرية الاعمال العدمية ، فان تفسيرها يؤدى الى بسطها على كافة هذه الاعمال طالما أن هذين التيارين يعاملان دائما - فى نظرية الجرائم الاجتماعية وفى نظرية طبيعة الوسائل - نفس المعاملة ، وللتشابه الكبير بينهما من حيث أعمالهما وفى أهدافهما .

وبايجاز ، فقد ميزت المحكمة الاتحادية بين أعمال الفوضوية السياسية، وبين الجرائم الفوضوية ، حيث اعترفت للاولى بحق الملجأ السياسى دون الثانية . وهكذا فبالنسبة للدول ، تعد الجرائم الفوضوية فقط هى التى لها الاهمية الدوليه ، أما الاخرى فلا تكتسب هذه الاهمية وتعد جريمة عادية .

● **ولتوضيح ذلك نلقى بعض الضوء على حكم المحكمة الاتحادية : -**

ففى ١١ سبتمبر عام ١٨٩١ م أيدت المحكمة السويسرية العليا حكما برفض تسليم الفوضوى Enrico Malatesta الى الحكومة الايطالية بعد ادانته من طرف محكمة جنح روما عن جريمة الانضمام الى جمعية تدعو الى الدعاية بالفعل Propogande par l'action لتحقيق المذهب الفوضوى - وقد تم ذلك - كما جاء بحيثيات الحكم - برفع الاعلام السوداء والرايات التى

كتبت عليها عبـــارات ثورية هى Vive la commune وهو ما أعترف به « مالاتستا » نفسه .

وتحـــددت المشكلة الاساسية أمام المحكمة فى معرفة ما اذا كان عمـل « مالاتستا » يكتسب الصفة السياسية طبقا للمادة الثالثة من معاهدة تسـليم المجرمين المبرمة بين ايطاليا وسويسرا والموقعة فى ١٨٦٨/٧/٢٢ م والتى تقضى باستبعاد التسليم فى كل الجرائم السياسية .. ؟

وقد حلت المحكمة هـذه المشكلة على النحو التالى : ـ بمـا أثارته من حيثيات ـ :

فحيث أن الدعاية بالفعل التى قامت بها جمعية « الثامن عشر من مارس » تحددت فى أعمال التحريض على التمرد ، وذلك بتوزيع بيانات ومنشورات ، وعرض أعلام ورايات الثورة ورفعها .

وحيث أن هذا العمل هو المظهر الوحيد كوسيلة سياسية للتعبير Voie politique دون أن تقع أية جرائم اخرى منصوص عليها فى القانون العام ـ تعتبر أعمال « مالاتستا » اعمالا سياسية ـ حيث ان التعبير عنها قد تم بأسلوب وبوسائل سياسية ـ وان كانت النتيجة التى تتجه هذه الاعمـال الى تحقيقها ـ كهدف فوضوى ـ هى قلب كل تنظيم اجتماعى ... الخ ، فـلا يؤثر ذلك فى الصفة السياسية للفعل (١) .

---

(١) وقد صـــدر حكم محكمة جنح روما فى أول يناير عام ١٨٨٤ م ضد « مالاتستا » لانضمامه الى جمعيـــة فوضـوية تدعو الى التمرد والعصيان ـ insurecsunelle وقلب أسس كل تنظيم اجتماعى فى ايطاليا بالدعاية بالفعل ... راجع فى ذلك الحكم وتفاصيل حكم المحكمة واسيورسكى ـ المرجع السابق الاشارة اليه ـ ص ١٤٤ ـ ص ١٧٢ .

ـ ورغم مرور وقت طويل على هذا الحكم الصادر من المحكمة السويسرية فقـد تواترت الاحكام المماثلة على نفس النهج ، مما يؤكد استقرار القضاء السويسرى على هذا النحو ، وما ترجمته نصوص القانون السويسرى القائم ،
=

وفى عام ١٨٩٢ م أكدت المحكمة نفس المعنى « الانضمام الى جمعيات الاشرار » بخصوص رفض طلب تسليم المجرم الفوضوى Main Maraccini فقد اعتبرت المحكمة فى رفضها للتسليم على أساس أن هذا الفعل من الوسائل السياسية وأساليبها ، واستبعدت بالتالى من مفهوم الجرائم الفوضوية بعض الافعال فى مجال القانون العادى .

ووفقا لرأى وقضاء المحكمة الاتحادية ، فلا تعتبر الاهداف النهائية للفوضوية ، ولا الوسائل الوحشية البغيضة التى تستعملها ، « كالاغتيالات فى العامة ، وتدمير الاموال ... الخ » – عناصر قادرة على أن تضفى على الجرائم أهمية دولية – « العنصر الدولى » – تجردها من حق الملجأ السياسى .

وفى ٢٩ مايو عام ١٩٠٠ م برأت المحكمة كلا الفوضويين Cfrigerio Emile Held Bertoni المتهمين بالدعاية الفوضوية بالتحريض على قلب نظام الحكم الملكى فى ايطاليا .

فقد اعتبرت النيابة العامة فى قرار اتهامها بنص المادة الرابعة من القانون ١٢/٤/١٨٩٤ م حول « الاعمال الفوضوية » (١) .

فطبقا لهذه المادة تعتبر كجرائم فوضوية – تخضع لهذا القانون – الافعال التى تستخدم فيها وسائل متفجرة من مفرقعات وقنابل واحراق ... الخ .

=

وهو ما ظهر حديثا فى القانون النمساوى وطالب به الفقه المعاصر .
راجع « جورج ليفاسير » الارهاب الدولى – المرجع السابق – سنة ١٩٧٧ م ص ١١٩ .

(١) تنص المادة الرابعة من القانون المذكور الخاص Conter la monarchie على عقاب كل من ينشر الرعب فى السكان ، أو يزعزع الامن العام ، أو يحرض على ارتكاب جرائم ضد الاشخاص والاموال ، أو يقوم بالتدريبات بقصد ارتكاب هذه الاعمال ، والعقوبة الواجبة التطبيق هى الحبس من ٦ شهور وحتى الاشغال الشاقة .

واعتبرت النيابة أن عبارات التحريض التى قام بها المتهمون تشملها نصوص هذه المادة الرابعة التى تكافح الاعمال الفوضوية ٠

ولكن المحكمة اعتبرت أن هذا الفعل المجرم « جريمة سياسية » وليس جريمة فوضوية كما أثبتها قرار الاتهام – حيث أن التحريض على استعمال وسائل تعد جرائم فى القانون العام لا يغير من هذه الصفة ٠ حيث أن هذه الوسائل تستخدم « بقصد مواجهة وصد المقاومة المتفوقة للجيش النظامى ، وكوسيلة فعالة لمواجهة البنادق سريعة الطلقات وغيرها من الاسلحة ، ولتحقيق نصر نهائى للثورة ، وتسهيل مهمتها – أى اتماما للجريمة السياسية » ٠

ونستخلص من هذا الحكم أنه اذا ارتكبت الجريمة بهدف فوضوى – فقد تظل متمتعة بالصفة « السياسية » وان استخدمت من الوسائل القتل أو اللغم أو المتفجرات الاخرى أو اذا لجأ فاعلها الى الاحراق ٠

وطبقا لرأى المحكمة ٠٠٠ فلا الاهداف النهائية للفوضوية ، ولا الوسائل الوحشية الشنيعة « كالاغتيالات والتدميرات » يمكنها أن تضفى على الجرائم الاهمية القادرة على تجريدها من حق الملجأ ٠

فقد أوضحت المحكمة فى قضية « مالاتستا » – ان الانضمام الى جمعية – موضوع الادانة – تسعى الى تحقيق هدف معين هو قلب نظام الحكم القائم وتغيير النظام الاجتماعى واستبداله بآخر – هو الفوضوية – يعتبر دون أدنى شك « هدفا سياسيا – يخالف هدف احداث التغيير فى السلطة العامة أو اعادة توزيع الاموال – ويتم تحقيق هذا الهدف ليس فقط بالوسائل الهادئة والسلمية للدعاية السياسية ولكن بالعنف أيضا ٠

ولكن قد يثور الغموض والتشكيك فى موقف المحكمة نتيجة موقفها من تسليم فوضوى آخر ٠ فقد وافقت المحكمة فيما بعد على تسليم الفوضوى

المدعو : Vittor Jaffei لارتكابه جرائم بهدف فوضوى ، أى جرائم سياسية .

ولازالة هذا الغموض ، نعرض لاجابات المحكمة نفسها فى هذا الخصوص :

فقد أجابت المحكمة على هذا التساؤل بأن الفوضـــوى Jaffei قد ارتكب جريمـــة فوضوية كامـــلة ، بمعنى أن الفعل الذى ارتكبه هـــذا الشخص يعـــد فوضويا برمته « سواء فى أسلوبه المادى وفى هدفه » وبالتالى لا يعد سياسيا .

اذن ، فهناك ـ طبقا لهذه القضية ـ اختـــلاف بين الجريمـــة الفوضوية السياسية ، وبين الجريمـــة الفوضوية ، يترتب عليه جـــواز التسليم فى الثانية دون الاولى ، وبالتالى يفسر أثر الاهمية الدولية للفوضوية فى القانون الجنائى .

فقد اتهم هذا المجرم Jaffei باعتبـــاره شريكا Co-auteur فى اغتيـــال الملك « همبرت » ملك ايطاليا ، الواقع بمدينـــة Monza فى ١٩٠١/٧/٢٩ م مع الفوضوى Gaetano Bresci وطبقا لما ورد بطلب التسليم ـ تم تكييف الجريمة بالتالى : ـ

ـ اعتداء ضد رئيس الدولة « والذى تنص عليه المادة ١١٧ ع ايطالى » .

ـ اغتيال « عادى ـ طبقا لنص المواد ٣٦٤ ع ، ٢/٣٦٦ ع ايطـــالى » .

المؤامرة ضد أمن الدولة الايطاليـــة والتحريض علنا على ارتكاب جـــرائم ضدها .

ويكون التسليم قد تم طبقا للمادتين ٣٦٤ ع ، ٢/٣٦٦ ع الخاصة بجريمة الاغتيال العادى فى القانون العام .

ولكن لماذا لم تعتبر المحكمة اغتيال الملك « همبرت » كجريمة سياسية ٠٠؟ على الرغم أن الاغتيال قد ارتكب بقصد تحقيق أهداف فوضوية ــ اعترف بها واعتبرت كأهداف سياسية ٠٠ ؟

تجيب المحكمة نفسها عن ذلك ــ بأن هذا الفعل لم يرتكب بقصد تحقيق أي هدف سياسي ، وانما هدفه ــ فى حد ذاته ــ هو الضرب بالرعب فقط ٠

وهنا نلاحظ بجلاء ظهور مفهوم الرعب ، وهذا ما يثبت الفارق بين الجريمة الفوضوية السياسية والجريمة الفوضوية ، حيث يكون للاولى فقط حق الاستفادة من اللجوء السياسى دون الثانية ٠

وهذا العنصر هو جوهر الجريمة الفوضوية الارهابية وما يميزها عن غيرها ٠ وهو ما سبق أن سجله القانون الفيدرالى الصادر فى ١٢/٤/١٨٩٤ م مكملا للقانون ٤/٢/١٨٥٣ م ، حيث تقضى المادة الرابعة منه على عقاب : « كل من يسعى الي نشر الرعب بين السكان ، أو الى ازعاج وبلبلة الامن العام ٠

وعلى الرغم من أن المحكمة اعترفت بقصور القانون ــ حسب رأيها ــ لعدم وضعه أي تعريف للجريمة الفوضوية ولم يشر الى العناصر الخاصة بهذه الجريمة ، فقد أوضحت هى عناصر النص فى التالى : ــ

أولا ــ خلق حالة من الرعب : Creation de l'état de terreur

ثانيا ــ زعزعة الامن العام : ebranler la sêcurité publique

وقد لا يمكن الاعتداد ببساطة بهذين العنصرين كنتيجة نهائية لارتكاب الجريمة ، ولكن يمكن الاعتداد بهما كهدف حال للفاعل but immediat وبالنتيجة يمكن التسليم بأنه ــ فى مجال القانون الجنائى الداخلى ــ تطلب القانون ١٢/٤/١٨٩٤ م توافر عنصرين متميزين يغيران الفعل من نطاق العمل

السياسى الى الجريمة الفوضوية الارهابية هما عنصر «الرعب» ، والضرر الواقع على الامن العام فى الدولة ٠

أما على المستوى الدولى ، فكما هو واضح فى حالة الفوضوى Jaffei - فالعنصر الاول فقط هو القائم « أى الرعب » ٠

وقد عبر المجلس الفيدرالى عن وجهة نظره التفسيرية ـ حول هـذا الموضوع ـ معتبرا « ان الدعاية الفوضوية بالفعل هى عمل مرعب ومخيف لكل الامم المتحضرة ، ويهدد كل المجتمع الانسانى بالخطر الشامل ، حيث تصبح الجريمة هى هدف نهائى وسلاح يستخدم لارهاب السكان ، وهنا يسقط أى عنصر يمكن أن يضفى عليها الصفة السياسية ٠

هذا المفهوم ـ الرعب كجوهر للجريمة الفوضوية ـ لا نجد تفسيرا له فى القانون الخاص بتسليم المجرمين ، ولكن يفهم من أحكام القضاء الصادرة بمناسبة قضية Jaffei الذى أقرت المحكمة تسليمه ، ليس على أساس أن جريمته وسيلة لتحقيق هدف سياسى أو اجتماعى ، ولكن على أساس أنها « تحمل فى ذاتها هدفا خاصا » ٠

وهكذا يمكننا أن نستخلص العنصر الدولى للجريمة الفوضوية ـ فى القانون الجنائى ـ من مفهوم الرعب «كأساس» وبصرف النظر على طبيعة الوسائل أو الاهداف النهائية للفعل ٠

وأيا ما كان الجدل بشأن تقييم وجهة نظر المحكمة السويسرية (١) ـ فقد استغرق العمل الفقهى عشر سنوات متواصلة ـ عقب اغتيال الملك الكسندر

---

(١) حول هذه التقييمات ، ولمزيد من الايضاح أنظر تقييم Grivaz لنظرية المحكمة السويسرية ، وتقييم واسيورسكى ، حيث أوضح عدم الدقة =

ملك يوغسلافيا - للوصول الى هذه النتيجة . فاذا ما ثبت أن الجرائم الفوضوية قد استخدمت الرعب - ولو لتحقيق أهداف سياسية - فتكون مباشرة أمام جريمة ارهابية « سياسية » ترتب الحق فى التسليم لتوافر هذا العنصر « الرعب » ، وتكتسب هذه الجرائم - بسبب استعمالها لنفس الرعب - الصفة الدولية ، أو العنصر الدولى - فى القانون الجنائى - وكنتيجة لذلك

= الذى وقعت فيه المحكمة ، حيث استخدمت مفهوما للجريمة الفوضوية - مصاحب للرعب فى ذاته - كهدف لها يجردها من الملجأ ، فى حين أكدت فى حكمها بأن الفوضوية قد تسعى الى تحقيق أهداف سياسية يرتب حق الملجأ ، ولكن عن طريق اثبات هذا العنصر الكامن فى هدف فرض الرعب - يمكن التمييز بين أعمال الارهاب السياسى وبين أعمال الفوضوية ، حيث يصبح فاعلى هذه الاخيرة عرضة للتسليم ، وعلى الرغم من الصفة السياسية التى تكتسب أعمالهم - لانهم تعمدوا فرض الرعب » - أنظر واسيورسكى من ص ١٧١ - الى ص ١٧٢ .

وبحسب نظرية المحكمة ، فاننا نميز بين نوعين من النشاطات المجرمة للتيار الفوضوى الاول هو ما كان فى البداية من أعمال فوضوية تتميز بالدعاية بالقتل والاعمال العصيانية ، ولهذا لم تسلم المحكمة بعض الفوضويين مثل : بسبب الدعاية الثورية ، و « مالاتستا » ، و « مارسينى » ، Jaffie و « برتونى » ، و « فريمويو » ، و « هيلد » ، والثانى هو ما حل محل الاول والذى تميز بالارهاب والرعب ، ولهذا فقد تم تسليم كل من « مونييه » ، و « فرانسواز » مفجرى مقهى véry والدكتور « جوريتى » مفجر قصر Rivalta و « لوسى » قاتل الصحفى Bandi ، و « الزوجين فورت » قاتلى الوزير الاول الاسبانى « داتو » . فقد كانت هذه المجموعة الثانية فى اطار موجة كبيرة من أعمال الارهاب أثارتها المنظمة الدولية فى لندن - فقد جاء فى نشرة المملكة الاسبانية على السفارات عند طلب تسليم الثنائى «فورت» « ان الاغتيال قد ارتكب ضمن سلسلة من أعمال العنف لا تستهدف سوى التخويف والرعب » وعلق Rote Fahne العضو الرئيسى للحزب الشيوعى الالمانى على ذلك قائلا : « ان اغتيال « داتو » لم يكن حالة فردية ، فقد أدين بالاعدام من طرف لابروليتاريا المنظمة فى أسبانيا ، والتى لا تملك حلا آخر سوى ذلك ، فهم لا يملكون اثارة الثورة فأظهروا بالرعب - للحكومة وللرأسماليين - ارهابهم الخاص » ، وهذا يوضح الصفة الارهابية فى العمل الاجرامى .

يمكن تجريدها من حق اللجوء السياسى (١) ٠

(١) فطبقا لفرضية المحكمة السويسرية : أنه اذا كانت الاعمال الارهابية تستخدم عموما الوسائل الوحشية فان استعمالها للرعب يزيد من خصيصتها - وفى مجال القانونا لجنائى - يكون للعنصر الدولى الحق فى التأثير علـى وظيفة حق اللجوء السياسى ، وان هذا العنصر « الدولى » لا يستمد الفعل من خارجيته extérieur مثلما افترض الفقهاء فى مؤتمرات توحيد القانون الجنائى وفى لجان الخبراء المنبثقة عن عصبة الامم وانما من هـذا العنصر الجوهرى وطبيعته نفسها وهو الرعب ٠

فقد اعتبرت المحكمة السويسرية وجود مصلحة عليا للـدول لقمع كل الاعمال الارهابية « خاصة السياسية منها » ، وغيرها من الجـرائم الوحشية البيغضة التى لا تكتفى بالعنف فقط للوصول مباشرة الى أهدافها ، ولكن تلجأ أولا الى ترهيب السـكان ، ثم تستفيد من هذا التخويف والرعب - فهـذه الخصيصـة الوحشية البغيضة التى يولدها العمل الارهابى والناتجـة من الاستغلال الاجرامى للنفس الانسانية ، تدمر الابرياء ، وتعطى هـذا الاسلوب أهميتـه الدولية فى القانون الجنائى ٠ وهو ما يؤكده التـاريخ ، ويعترف به الفقه ٠

الفصل الثالث

الآثار القانونية للارهاب الدولى

الآثار القانونيـــة للارهاب

ترتب على هذا الاعتراف بعنصر الرعب كجوهر للارهاب التسليم بطبيعته الخاصة الممتدة « أو ـ extraneite » وتجاوزه حدود الدولة الواحدة ، وبما يعرضه من خطر لكل الحياة الانسانية ـ بضرورة مواجهة هذه الاعمـــال الارهابية على المستوى الزجرى والقمعى ، وعـلى مستوى التعـــاون الدولى كـــذلك ٠

وقد تمثل هذا الموقف جليا فى ميثاق جنيف ١٩٣٧ م الخاص بمنع وقمع الاعمـــال الارهابية بالنص على تعداد وتجريم لهـــذه الاعمال ، دون الاكتفاء بحظرها ، وخلق نظام للصلاحية العقابية الدولية ، مع تدعيم نظام الاختصاص الوطنى ٠

وقد اعتبر هذا الميثاق ـ باجماع الآراء ـ تقدما ملموسا فى اطار القانون الجنائى الدولى بدعمه التعاون بين الدول فى رد الفعل العقابى ، واقامته محكمة جنائية دولية يلجأ اليها الاطراف المتعاقدة لمحاكمة الاشخاص الذين يرتكبون جرائم الميثاق (م ١) ٠

فقد نجح هذا الميثاق فى تحقيق هدفه ـ فيما يتعلق بموضوع الارهاب ـ بخلق جرائم ذات صفة دولية ، وتبنى نظام للصلاحية العالمية ، ذلك النظـــام الذى عرفه الفقيه «دونديو ـ دو ـ فاير» بالعقاب العالمى : repress in universelle أو « عالمية قانون العقاب » والذى يخول المحاكم الجنائيـــة أهلية خاصة للاعتراف بجريمة يرتكبها فرد أيا كان فى أى دولة مهما كانت ٠

ومبدأ العقاب العالمى بالنسبة للجرائم الدولية ، أقره معهد القانون الدولى فى دورة انعقاده سنة ١٩٣١ م بـ « كمبردج » أثناء النظر فى تعديل لائحة سنة ١٨٨٣ م الخاصة بالنزاع بين القوانين الجنائية فى مسائل الاختصاص ، كما أقره المؤتمر الدولى للقانون المقارن المجتمع فى لاهاى سنة ١٩٣٢ م . ويقوم هذا المبدأ على فكرة التضامن بين الدول لحماية المصالح ذات القيمة العالمية والدفاع عنها .

ونظرا لصعوبة الاتفاق بين كل الدول على هذا النظام ، انحصر نطاق هذه الصلاحية العالمية - رغم اتساعها - فى نطاق ضيق للغاية ، فقد أخضعت المواثيق الدولية « مثل م ١٠ من ميثاق ١٩٣٧ » - تطبيق هذا النظام الى الشروط المقررة فى قانون الدولة .

وبالمقابل فقد تولد عن المواثيق الدولية التزامات بالتعاون بينها لقمع الجرائم الدولية ، واتخذ هذا التعاون أشكالا متعددة من الاجراءات البوليسية والقانونية .

ولصعوبة خلق المحكمة الجنائية الدولية - على الاقل فى الوقت الحالى - وبعد اخفاق مواثيق ١٩٣٧ م وغيرها فى هذا الشأن نادى كثير من الفقهاء - وكل المواثيق الدولية المعاصرة - بضرورة التعاون بين الدول والتنسيق بينها لاستحداث رد فعل عقابى فى اطار السيادة الوطنية .

وبذلك تحدد هذا التعاون - فى اطار نظام موسع للصلاحية الوطنية - فى خيار الدولة بين تسليم المجرمين أو أن تتولى المحاكمة والعقاب بنفسها .

وبناء على ذلك تتحدد دراستنا للاثار القانونية للارهاب الدولى فى مجالين أولا : على المحيط الزجرى والقمعى :

نتعرض هنا للصلاحية القضائية ثم للصـــلاحية التشريعية ثم للعقوبات الواجبة وتنفيذها ٠

ثانيا : على المحيط الدبلوماسى : ٠٠٠

وهنا نتعرض للالتزامات الملقاة على عاتق الدول ـ فوق أقليمها ـ والى التعاون بين الدول المختلفة من اجراءات بوليسية وقانونية ٠

المبحث الاول :

● الاثار القانونية للارهاب على المستوى العقابى

تكاتفت كل الجهود الدولية والفقهية على اقامة نظام للصلاحية القضائية لمواجهة فاعلى الجرائم الارهابية ، فقد جاء بالنقطة العاشرة من تصريح مؤتمر الاتحاد البرلمانى الدولى فى روما عام ١٩٤٨ م حول المبادىء الرئيسية للاخلاق الدولية انه يجب على المجموعة الدولية أن تقرر بأسرع ما يمكن قانون عقوبات دولى واقامة محكمة جنائية دولية للمعاقبة على الجرائم الدولية وتناولت كل المشروعات المقدمة للمؤتمر مشكلة العقاب الدولى من ناحيتها القانونية والسياسية وتوالت الجهود مكثفة فى هذا الشأن ونعرض لها فى ظل القوانين المعمول بها ٠

الفرع الاول

أولا ـ الصلاحية القضائية :

طبقا للقوانين المعمول بها فى الدول المختلفة تخضع الصلاحية القضائية الى ما يلى :

(أ) صلاحية المحاكم الوطنية :

ينعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية ـ طبقا للقانون ـ على أساس من :

١ ـ مبدأ الاقليمية :

وهو الاصل العام فى التشريعات الجنائية حيث تخضع لاحكام القانون الوطنى الداخلى الجرائم المرتكبة على اقليم الدولة ، وبالتالى يخرج عن نطاق

التشريع الجرائم المرتكبة خارج حدود الاقليم - وقد نصت على ذلك المبدأ معظم تشريعات الدول (م ١ ع مصرى) حيث ينعقد هذا الاختصاص بأولوية مطلقة وكلية فى كل الدول باستثناء (بريطانيا وقبرص) •

وفيما يتعلق بالجرائم الارهابية الدولية حيث تتعدد أماكن اعدادها وتنفيذها وترتب آثارها يثير التساؤل عن كيفية تحديد مكان ارتكاب الجريمة وبالتالي تحديد القانون واجب التطبيق •

ولا صعوبة اذا وقعت الجريمة بأكملها فى مكان واحد ولكن عند التعدد تتنازع الاجابة عدة نظريات •

فيرى أنصار نظرية السلوك الاجرامى الاعتداد بالمكان الذى مارس فيه الجانى سلوكه الاجرامى ، فى حين يرى أنصار نظرية النتيجة الاعتداد بمكان تحقيق آثار الجريمة • أما النظرية المختلطة فتعتبر لكل من مكان السلوك ومكان النتيجة معا فتعتبر الجريمة وقعت فى المكان الذى ارتكبت فيه الجريمة أو جزء منها •

ويأخذ القانون الفرنسى باتجاه جديد ، حيث يعتد بمكان الجريمة ، حيث تم الجزء الاساسى من نشاط المجرم ، وهو ما اخذ به قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى عام ١٩٥٨ م فى مادته (٧٩٦) (١)

● أما فى التشريع المصرى :

فبالرجوع الى نصوص الاختصاص نجده قد نص فى م ٢١٧ على أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه •

---

(١) انظر فى ذلك : « جورج ليفاسير » - الارهاب الدولى - معهد الدراسات العليا بجنيف - ١٩٧٧ م ص ١٠٠ والاستاذ الدكتور / يسر أنور - القانون الجنائى العام - ١٩٨١ م - ص ١٦٢ ••

ومن المتفق عليه فقهاء وقضاء ان مكان وقوع الجريمة هنا هو ايضا المكان الذى وقع فيه نشاط الجانى المؤدى الى النتيجة لامكان حصول النتيجة ٠

وتنص م « ٢١٨ » اجراءات على أنه فى حالة الشروع تعتبر الجريمة انها وقعت فى كل محل وقع فيه عمل من اعمال البدء فى التنفيذ ، وفى الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار ، وفى جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الافعال الداخلة فيها (١) ٠

---

(١) أنظر فى ذلك الاستاذ الدكتور / محمد محيى الدين عوض ـ دراسات فى القانون الجنائى الدولى ـ ص ٣٧٢ وكذلك القانون الجنائى مبادؤه الاسياسية ونظرياته العامة ـ ١٩٦٣ م ـ ص ٣٨ وما بعدها :

وتنص المادة ٧ من مشروع القانون الجزائى المقابلة للمادة الاولى من القانون المصرى الحالى على انه تنطبق احكام هذا القانون على جميع الجرائم التى تقع فى الجمهورية وتعتبر الجريمة مقترفة فى الجمهورية اذا وقع فيها عمل من الاعمال المكونة لها أو اذا تحققت فيها نتيجتها أو يراد أن تتحقق فيها ٠٠ وفى جميع الاحوال يسرى القانون على من ساهم فى الجريمة ولو وقعت مساهمته فى الخارج سواء أكان فاعلا أم شريكا ٠

ويلاحظ أن القانون الحالى لا يعاقب الشخص الا اذا وقع جزء من الاعمال التنفيذية داخل مصر ، بعكس المشروع الذى يعاقب على المساهمة فعلا كانت أو امتناعا ـ سواء وقعت داخل الجمهورية أو خارجها طالما أراد الشخص تحقيق النتيجة فى الجمهورية حتى ولو لم تتحقق (مثال ذلك ارسال قنبلة زمنية الى شخص فى الجمهورية « كعمل ارهابى » بقصد قتله ثم ضبطها قبل ان تصل الى اراضى الجمهورية وكذلك تهريب الاسلحة اللازمة لقيام عناصر ارهابية بأعمال تدمير وتخريب فى مصر اذا ضبطت فى الخارج وكان يراد ادخالها الى اراضى الجمهورية ـ هذا وقد نصت المادة (٥٣) من المشروع على انه ليس لاحد ان يحتج بجهله القانون الجزائى أو تأويله أياه تأويلا خاطئا ونرى فى ذلك توسيعا من الاختصاص القضائى كخطوة نحو الاختصاص الشامل فقد نصت المادة ٨ من المشروع على أنه تخضع السفن والطائرات التابعة للجمهورية لاختصاص الدولة الاقليمى أينما وجدت « وتنص المادة (٩) على انه لا يطبق هذا القانون على الجرائم التى ترتكب فى أحد موانى الدولة أو فى مياهها الاقليمية على متن سفينة اجنبية من احد ملاحيها أو عمالها الاجانب اضرارا بشخص اجنبى أو صالح اجنبى ما لم يطلب من السلطات المحلية التدخل فيها أو تكن الجريمة قد أخلت بالامن العام ٠

ومما تقدم يبين ان العبرة فى الجرائم ذات المدى فى مصر بصـــفة عامة بالزمان والمكان الذين يقع فيهما النشاط التنفيذى للجـــانى لا بمكان أو زمان حصول النتيجة وذلك لتحديد القانون الواجب التطبيق والتسليم وسريان مدة التقادم واختصاص المحاكم ٠

٢ ـ مبدأ الشخصية الايجابية :

وطبقا لهذا المبدأ يسمح بملاحقة الدولة لرعاياها الذين يرتكبون جرائم فى الخارج ، وقد تميزت المواثيق الدولية بتوسيع قواعد الصلاحية بحيث يمكن التوسع فى نظام شخصية القانون الذى لا يسمح بملاحقة التصرفات المرتكبة من أجانب فى الخارج ٠

وقد نص القانون المصرى ـ واستثناء من مبدأ الاقليميـــة ـ على حالات انطباقه على ما يقع من جـرائم خارج الاقليم فى المواد ٢ ، ٣ ع وعلى شروط انطباقه م ٤ ع ـ المقابلة للمواد (١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ و ١٩ من المشروع الجزائى) ٠

فطبقا للمادة الثانية تسرى احكام القانون المصرى على الاشخاص الاتى ذكرهم :

كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمـــة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى ٠

كل من ارتكب خارج القطر جريمة من الجرائم الاتية :

جناية تزوير (م ٢٠٦ ع) أو جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليـــه فى البابين الاول والثانى م نالكتاب الثانى من هذا القانون ، وكما أشرنا سابقا ان الباب الثانى يتضمن جرائم المفرقعات احد ىالوسائل الاســاســـية فى ارتكاب الاعمال الارهابية ، فتخضع هذه الجنايات للقانون المصرى ولو وقعت

فى الخارج حيث يظهر مدى التوسع فى نظام الصلاحية القضائية الذى أقرته المواثيق الدولية ٠

وتنص م ٣ من ع ٠ م على معاقبة كل مصرى ارتكب وهو فى الخارج فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون ، اذا عاد الى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى أرتكبه فيه (١) ٠

٣ - مبدأ الشخصية السلبية : (شخصية النص الجنائى) ٠٠

ويتعلق هذا المبدأ بالملاحقة القضائية على التربة الوطنية لكل التصرفات

---

(١) وتنص مواد المشروع الجزائى المقابلة على ما يلى :

م ١٠ « تسرى أحكام هذا القانون على كل مواطن أ واجنبى ارتكب خارج الجمهورية عملا يجعله فاعلا أو شريكا فى جناية ماسة أو مخلة بالثقة العامة ٠

م ١١ : تسرى احكام هذا القانون على الجنايات والجنح التى تقع فى الخارج من موظفى الجمهورية أو المكلفين بخدمة عامة اثناء تأدية اعمالهم أو بسببها » ٠

م ١٢ : كل مواطن ارتكب وهو فى الخارج عملا يجعله فاعلا شريكا فى جناية أو جنحة واردة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى احكامه اذا وجد فى الجمهورية ، وكان الفعل معاقبا عليه فى الخارج بمقتضى قانون البلد الذى وقع فيه ٠ ويسرى هذا الحكم سواء اكتسب المواطن جنسيته أو فقدها بعد ارتكاب الجريمة » ٠

م ١٤ : « فى غير الاحوال المنصوص عليها فى المواد السابقة ، تسرى أحكام هذا القانون على كل من وجد فى الجمهوررية بعد أن ارتكب فى الخارج بوصفه فاعلا أو شريكا جريمة من الجرائم الاتية : القرصنة - نقل الامراض الوبائية (وهى من الاعمال الارهابية التى تثير الرعب) - تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات - ترويج المطبوعات والصور المخلة بالاخلاق ٠٠ الخ »

وجاءت صراحة م ١٥ بنصها : « تسرى أحكام هذا القانون على كل اجنبى فى الجمهورية كان قد اقدم فى الخارج على ارتكاب جناية أو جنحة غير منصوص عليها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من هذا القانون ولم يكن طلب تسليمه من قبل » ٠

انظر فى ذلك : استاذنا الدكتور / محمد محيى الدين عوض - القانون الجنائى مبادؤه الاساسية ونظرياته العامة - استثناءات الاقليمية - ١٩٧٨ - ص ٤٤ ، ص ٤٥ ، والاستاذ الدكتور العميد / محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - ص ٩٩ ٠

المرتكبة فى الخارج والتى ينجم عنها ضحايا من الوطنيين ٠

وقد أخذت فرنسا - جزئيا - بهذا النظام بالنسبة للقانون الصادر فى ١١ / ٧ / ١٩٧٥ م حول الجرائم المرتكبة على سطح الطائرات ، - (م ٩ من مشروع القانون الجزائى المصرى) - فبحسب القانون يجوز الملاحقة القضائية فى فرنسا عن تصرفات وافعال اجرامية أرتكبت فى الخارج ضد فرنسيين أو ضد ممثلين دبلوماسيين فى الخارج (١) ٠

٤ - مبدأ العينية ، أو مبدأ حماية المصالح الجوهرية : « عينية النص الجنائى » :

وينعقد الاختصاص - طبقا لهذا المبدأ - لمحاكم الدولة التى أصاب الضرر مصالحها الاساسية ، وقد تبنى هذا النظام عديد من الدول الاوروبنة مثل

---

(١) وقد أشار الفقيه « أندريه بيرلان » - المرجع سابق الاشارة اليه ص ٣٨ فى هذا الخصوص الى عدم امكانية تعقب وملاحقة الفاعلين الارهابيين فى اغتيال القائم بالاعمال البلجيكى فى الخرطوم اثناء الاعتداء على السفارة السعودية بالخرطوم حيث أن القانون يمنع ذلك أمام « المحاكم البلجيكية » وهو نفس الذى حدث مع فرنسا على أثر الاعتداء على سفارتها فى لاهاى ، وكان من نتيجة التصويت على القانون الفرنسى الصادر فى ١٩٧٥/٧/١١ م

واذا كان التشريع المصرى لم يتضمن نصا مماثلا للنص الفرنسى ، فقد اعترف فى نصوص أخرى بأهمية التعاون الدولى على مكافحة الجريمة ، فالقانون المصرى قد يكون شخصى التطبيق ، أى يتتبع المصرى اذا ما ارتكب جريمة ولو فى الخارج اذا هرب وعاد الى القطر ، فمع عدم جواز تسليم المصرين للدول الاخرى « م ٣٨ من الدستور » ولعدم افلاته من العقاب ، فأنه يعاقب طبقا للقانون المصرى اذا كان الفعل معاقبا عليه فى قانون البلد الذى ارتكبه فيه ٠

وهنا اذا كان الشارع يعاقب المصرى الذى ارتكب جريمة فى الخارج دعما للتعاون الدولى لمكافحة الجريمة ، فمن الاولى أن يحمى المصرى أيضا « اذا وقع عليه فعل - كمجنى عليه » يعد جريمة فى القانون المصرى « وقد تستوعب م ١٥ من المشروع الجزائى - سالف الذكر هذا التجريم » ٠

- أنظر أ ٠ د ٠ محمود مصطفى - المرجع السابق - ص ١٠٨ وهامش ص ١٠٩ ٠

- أ ٠ د٠ محممود نجيب حسنى - المرجع السابق - ١٩٧٧ م ص ١٤١ ٠

هولندا ، والسويد ، وسويسرا وايطاليا ، والنمسا • وقـد شجعت المواثيق ـ عموما ـ الدول على التوسيع من صلاحيتها بما يضم كل الاعمال الارهابيـة ولو ارتكبت هذه الافعال على أقاليم أجنبية وبواسطة أجانب •

ب ـ صلاحية القضاء الاجنبي : ـ

يعد انعقاد الصلاحية للقضاء الاجنبى اعترافا غير مباشر بالاختصاص ، حيث تقر الدولة باختصاص القضاء الاجنبى بمقاضاة الافعال الارهابيـة التى تتعلق بها أو تؤثر فيها • كذلك فقد يكمن هذا الاعتراف فى الموافقـة عـلى تسـليم شخص مطلوب للسلطات الطالبة لمحاكمته قضائيا ، أو لتنفيذ حكم صادر بشأنه •

جـ ـ الصلاحية العالمية الشاملة : ـ

وطبقا لهذا النظام ينعقد الاختصاص الى الدولة التى ارتكبت الجريمـة فوق أقليمها وكان الفاعلون أو المشاركون فى الجريمـة من رعاياها ، أو الى الدولة التى نفذت الجـريمة ضدها ولم يكن الفـاعل أو الشريك من رعاياها وارتكبت الجريمة ـ خارج الاقليم و « تعلقت بها » •

وقد تبنى هذا النظام الشارع السويسرى فيما يتعلق بالجرائم الدولية • أما التشريعات الاخرى فتسمح بذلك فى بعض من هذه الجرائم فقط ، خاصـة تلك التى تضر ـ بطريقة شاملة ـ بالقيم الدولية المعترف بهـا فى كل الدول المتحضرة « وهى حالة التشريع النمساوى ـ الالمانى ـ البريطانى ـ الفرنسى ـ السويدى ـ السويسرى ـ والقبرصى » •

وقد أكدت كثير من المواثيق الدولية هذه الفكرة من الصلاحية العالميـة

مثلما نص فى ميثاق « طوكيو - لاهاى - مونتريال » الخاصة بحماية أمن الملاحة الجوية المدنية وكذلك فى ميثاق مؤتمر « سيراكيوز » ·

ويلاحظ أن هذا النظام قد نشأ مع فكرة القانون الجنائى العالمى ، كقانون اتفاقى نابع من الرغبة بين الدول فى التعاون والتضامن لمكافحة الاجرام الداخلى أينما وقع ، بهدف تعميم وتدويل العقاب ، والتقريب بين العقوبات المقررة للفعل فى التشريعات الجنائية الداخلية المختلفة بما يشمل ذلك من عقوبات أو تدابير للأمن (١) ·

د - صلاحية القضاء الدولى : -

ظهرت هذه الفكرة قوية فى ميثاق جنيف عام ١٩٣٧ م وذلك بتخصيص جهاز ذى صلاحية دولية لمقاضاة أعمال الارهاب الدولى ، وتوالت نفس الفكرة فى المؤتمرات الدولية والجهود العلمية والآراء الفقهية اللاحقة · واقترح البعض فى ذلك تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة لها اختصاص محدد بدقة يكفل احترام تنفيذ أحكامها ، بينما اقترح البعض الآخر - لصعوبة تحقيق هذه الفكرة - وكمرحلة وسط تعتبر دولية نسبيا ، ولتحقيق نوع من التوازن بين القانونين الدولى والداخلى - تأسيس محاكم مختلطة تتكون من قضاة وطنيين

---

(١) أنظر فى ذلك كل من : أستاذنا الدكتور / محمد محيى الدين عوض - دراسات فى القانون الدولى الجنائى - المرجع السابق - ص ١٩٥ - ١٩٦٧ م ·

أنظر كذلك الاستاذ / أندريه بيرلان - فى تقريره المقدم الى مؤتمر جامعة بروكسل ١٩٧٣ - المرجع السابق الاشارة اليه ص ٣٩ ·

هذا وقد استقرت فكرة الاختصاص الشامل فى المرحلة العالمية للجريمة الدولية الى أن ينشأ قضاء جنائى دولى ·

أنظر كذلك أ· د· محمود مصطفى - المرجع السابق - ص ١٠٨ ، ص ١٠٩ و أ· د· محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - من ١٤٩ - ١٥٩ ·

وأجانب مع السماح بتواجد ملاحظين دوليين لمتابعة اجراءات المحـــاكم أمام القضاء الوطنى (١) ٠

ورغم ما يظهره هذا النظام من حلول مغرية لمقاضاة الأفعـــال الارهابية بواسطة محاكم دولية ، فقد يصطدم بعدة صعوبات عنـــد التطبيق — فاحالة المتهمين الى هذه المحكمة الدولية قد يعد شكلا من تسليم المجرمين — يجب أن توافق عليه الدولة المطلوب منها ذلك التسليم ، وهى فى حد ذاتها مشكلة من أكبر المشاكل المطروحة أمام القانون الجنائى الدولى (٢) ٠

---

(١) وتوالت نفس الفكرة فى المشروعات التى أعدتهـــا مؤتمـــرات : — Bellagio ومؤتمر Wingspread عام ١٩٧٢ م وفى مؤتمـــر بروكســـل عام ١٩٧٣ م ، وحتى مؤتمـــر كاراكاس بفنزويلا عام ١٩٨٠ م ، وطرحت نفس الفكرة — تقريبـــا — فى مؤتمر « سيراكسيوز » عام ١٩٧٣ م كذلك ٠

(٢) وهو ما ورد كذلك فى معاهدة مكسيكو فى ١٩٠٢/١/٢٨ م حـــول الحماية من الاعتداءات الفوضوية (م ٢) ، وفى ميثاق الدول الامريكية الموقع فى جواتيمالا سنة ١٩٣٤ م (م ٣) ، وفى مشروع معاهدة تسليم أعدتها المنظمة الدولية الجنائية عام ١٩٣١ م (م ٦) ٠ فقبيل الحرب العالمية الثانية عمـــوما نشأت فكرة ازالة الصفة السياسية عن كل الاعمال ذات الطبيعة الوحشية وهو ما أكده القانون الفرنسى الصادر فى ١٩٢٧/٣/١٠ م فى م ٢/٥ والمستلهم من قرار معهد القانون الدولى ٠ وفى عام ١٩٢٨ م أعدت الجمعية الدوليـــة للقانون الدولى مشروع معاهدة لتسليم المجرمين يسمح بالتسليم فى كل فعل يشتمل على خطر للحياة الانسانية أو يسبب العجز الجسدى الجسيم وعـــلى الرغم من الصفة السياسية فيه ، وقد أقرت اللجنة القانونية الدولية المكلفـــة بدراسة الجرائم السياسية عام ١٩٥٩ م (م ٣) استبعاد الاعمـــال الوحشية وكل الانتهاكات البغيضة والمفرطـــة فى تجاوزها لكل الحدود فى الهجـــوم والدفاع — من عداد الجرائم السياسية ، وامتدت هذه الفكرة لتشمل كثيرا من جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وضد السلام الدولى وجـــرائم ابادة الجنس والجرائم الارهابية وأقرتها المواثيق التالية «١٩٣٧ م ، ١٩١٩ باعتبارها من الجرائم الخطيرة » ، والتشريعات الوضعية مثل الدانمارك وبريطانيا وبلجيكا وألمانيا ، ومؤتمرات الدول الامريكية ١٩٥٩ م — م ٦ ، م ١٠ ، ومؤتمر روما ١٩٦٩ م ق والميثاق الاوروبى ١٩٥٧ م (م ٣) وطوكيـــو ولاهاى ومونتريال

ونظرا لاهميتها سنتعرض لها على الوجه التالى : -

تســـليم المجـــرمين :

فقد ثارت هذه المشكلة بالحاح - وخصوصا حول الاعمـــال الارهابية - عندما نادى معهد القانون الدولى بدورته المنعقـــدة فى جنيف ١٨٩٢ م الى ضرورة تسليم الفاعلين فى الجرائم الموجهة ضد كل شكل من أشكال النظـام السياسى أو السلطة والتى تضر بالسلامة الجسدية للاشخاص وبحرياتهم أو ملكياتهم ، وذلك كمحصلة لآراء الفقة والتطبيق العملى ٠

فنصوص المواثيق الدولية تضع الاعمال الارهابية فى عداد الجـــرائم الخاضعة للتسليم دون التمييز - فى الغالب الاعم - بين دوافع ارتكابها ومع ذلك فنفس هذه المواثيق لا تستبعد حق الملجأ فيمـــا يتعلق بـ « السياسية » منها ، لتخلق بذلك حالة قانونية تجرد المواثيق من قوتها الالزامية ٠

ومع اختلاف صياغة النصوص المحررة فى هذا الشأن ، واعتبار الجرائم الارهابية جرائم عادية ، على الرغم من الدوافع السياسية التى قـــد توحى بالجريمة ، فأننا نجد فى نصوص الميثاق الامريكى ١٩٧١ م والميثاق الاوروبى ١٩٧٧ م ما يميزهما عن النصوص الاخرى مثل « لاهاى - مونتريال - جنيف - نيويورك » بحسم كثير من الصعوبات ٠

فالمادة الثانية من ميثاق منظمة الدول الامريكية O. A. S. سنة ١٩٧١م تنص على اعتبار هذه الجرائم عادية - أيا كان الدافع على ارتكابها - وألزمت المادة السابعة من نفس الميثاق كل الدول الاطـــراف بادراج هذه الجـــرائم

١٩٧٠ م ، وواشنطن ١٩٧١ م « فى مادته ٣ ، ٥ ، ٧ » والمشروع الامريكى عام ١٩٧٢ م حول قمع الارهاب ، وميثاق الامم المتحدة فى ١٩٧٣/١٢/١٤ م (م٨) حول حماية الدبلوماسيين ، وفى الميثاق الاوروبى الخاص بقمع ومنع الارهاب ١٩٧٧ م (م ٦) ٠

المنصوص عليها في مادة ٢ من الميثاق ـ في عداد الجرائم المعاقبة والخاضعة للتسليم ، وفي كل معاهدات التسليم الخاصة التي تبرمها هـذه الدول في المستقبل ·

وتنص المادة الثانية من الميثاق الاوروبي الخاص بمنع وقمع الارهاب سنة ١٩٧٧ م على ازالة الصفة السياسية عن كل عمل عنف خطير سواء لم تستهدفه المادة الاولى ـ يوجه ضد الحياة أو السلامة الجسدية للاشخاص أو حرياتهم وكذلك كل عمل خطير يوجه ضد الاموال أو محاولة الاشتراك في ذلك ·

وتنص م ٣ ، م ٤ من نفس الميثاق الاوروبي على التزام الدول الاطـراف بادراج نصوص الميثاق الحالي ـ والخاصة بتسليم المجرمين في كل المعاهدات والاتفاقات الخاصة بذلك والسارية المفعول بين الدول ، وعند التعارض تعتبر نصوص هذا الميثاق هي الواجبة التطبيق فيما بين الدول الاطراف ·

فرفض الاعتراف بالدوافع السياسية في كل ما يتعلق بأعمـال الارهاب يندرج في موقف مجموع الدول المتحضرة والتي اشتقته ممـا عرف « بالشرط البلجيكي » الخاص بنزع الصفة السياسية عن جرائم قتل الملك Régicide المرتكبة بدوافع سياسية ·

ولكي تثور الصعوبة ـ على المستوى العملي ـ حيث لا يسمح بالتسليم اذا كانت الجريمة تعتبر ـ من جانب الدولة المطلوب منها التسليم ـ كجريمـة سياسية أو كفعل بجريمة سياسية ·

وبمعنى أكثر أتساعا ـ لا يسمح بالتسليم اذا توافر لدى الدولة المطلوب منها التسليم من الاسباب الجدية ما يدعو الى الاعتقاد أن طلب التسليم ـ رغم ما يبرره من وجود جريمة في القانون العام ـ يهدف الى ملاحقة فرد أو محاكمته بسبب أصله أو عقيدته او جنسيته او آرائه السياسية ، او ان موقف هـذا

الشخص يفترض التشدد معه نظرا لواحد أو اكثر من الاسباب ، وهو « الشرط الفرنسى » ٠

وبوجه عام ، فان المواثيق الدولية حول الارهاب وأشكاله المختلفة تتجـه الى تجريد هذه النوعية الخاصة من الاجرام من الصفة السياسية واعتبـارها كجرائم عادية بحتة ٠

وتتفق الدول فيما بينها على عدم جواز رفض التسليم فيها « لاسـباب سياسية » بالنسبة للجرائم الدولية (١) ٠

ويتجه القضاء الى تفسير نصوص المواثيق ـ فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بجرائم سياسية ـ تفسيرا ضيقا (٢) ٠

ومع ما قد يثور من صعوبة فيما تقدم يبدو أن الاتجاه القـوى يتجنب الخوض فى كل هذه الامور ويطرحها جانبا تفاديا لوضع قرار فى توافر الصفة السياسية لجريمة من عدمه ، مفضلا الالتجاء الى أسباب أخرى يقر بها التسليم أو يرفضه (٣) ٠

---

(١) وهو ما ظهر فى ميثاق باريس فى ١٩٦٨/١٢/٩ م وغيره من المواثيق الخاصة بجرائم الارهاب ، والجرائم ضد الانسانية ، وابادة الجنس ٠

(٢) أنظر فى ذلك قضية المحامى الفرنسى « كرواسان » المتهم بالانتماء الى جماعة بادر ـ مينهوف الالمانية وارتكابه معها جرائم ارهابية وتوصيل الاوامر بالتنفيذ من زعماء الحركة المعتقلين فى السجون الالمانية وبين أعضاء التنظيم ٠ فعند طلب ألمانيا تسليمه ـ جاء فى قرار غرفة الاتهام ـ محكمة بـاريس ـ فى ١٥ / ٧ / ١٩٧٧ م ـ أن نص المـادة الرابعـة من معاهدة التسليم الفرنسية ـ الالمانية لا يمكن أن تعد عائقا فى تسليم المجرمين ٠٠ أنظـر فى ذلك رسالة أخذ الرهائن ـ المرجع سابق الاشارة اليـه ـ ص ٣٧٠ ٠

(٣) فقد اتجهت محكمة باريس فى ١٩٧٧/١/١١ م الى عدة أسباب أخرى لتجنب الخوض فى تفاصيل قد تعوق اتخاذ اقرار بتوافر الصفة السياسية فى جريمة ما هو ما يظهر من موقفها فى قضية « أبو داوود » والذى احتجـز فى فرنسا عقب وصوله اليها حيث طلبت الحكومة الالمانية والاسرائيلية تسليمه ،

وتثير مسألة تسليم المجرمين بعض الصعوبة كذلك عنـــدما يرتكب العمل الارهابى مرتبطا بجريمة سياسية بحتة ، ولكننا نتفق مع الاستاذ « جـــورج ليفاسير » أنه فى هذه الحالة يصبح العمل الارهابى هو العنصر الاساسى ، ولا يعد مطلقا كجريمة سياسية بالتبعية أو بالارتباط تطبيقا لنظام الجرائم المرتبطة connexes أو المركبة complexes أو المختلطة mixtes

فعنـــدما ترتبط الاعمال السياسية البحتة بأعمـــال بربرية وحشية أو « تخريب فاند اليزم » أو بجرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية أو بانتهاكات

وبررت الاولى طلبها بحقها فى مقاضاته باعتبارها الدولة المضارة من ذلك ٠

وقد رفضت المحكمة طلبى التسليم : الاول لعدم توافر شروط تقديمه وعدم تدعيمه بالوسائل الدبلوماسية الواردة فى معاهدة التسليم الفرنسية ــ الالمانية عام ١٩٥١ م ورفضت الطلب الثانى : حيث قررت عدم استيفائه الاجراءات مع « عدم جدوى فحص هذه الافعال ــ رغم خطورتها الاستثنائية ــ وعلى الرغم مما قد توحى به من صفة سياسية » حيث أن م ٣ من القانون الصادر فى ١٠ مارس عام ١٩٢٧ م لا يسمح بالتسليم اذا ارتكبت الجريمة خارج أقليم الدولة الطالبة للتسليم ومن أجنبى فى هذه الدولة ٠

هذا الموقف على الرغم من ملاحظة المحكمة ما جاء بنص م ٦٨٩/١ اجراءات « سابق الاشارة اليها » ــ من القانون الجديد ١١/٧/١٩٧٥ م والتى تخـــول المحاكم الفرنسية سلطة مقاضاة أى أجنبى ، متهم فى الخارج ، بجريمة عندما يكون المجنى عليه هو أحد الرعايا الفرنسيين ويحمل الجنسية الفرنسية ، فقد وقعت الجريمة المطلوب فيها التسليم « أخذ الرهائن » فى سبتمبر ١٩٧٢ م ، أى قبل صدور القانون وبالتالى قررت المحكمة عدم رجعية هذا القانون ، ولأن النصوص تعتبر مشددة لحالة هذا الاجنبى ٠

وأمام هذا الموقف كان الحل هو ابعـاد أبو داوود وطـــرده من الاراضى الفرنسية ــ وهو ما تم بالفعل ــ فلم يأخـــذ هذا الحكم بمعـــاهدة التسليم الفرنسية ــ الاسرائيلية الموقعة فى ١٢/١١/١٩٥٨ م والمصدق عليها بالقانون ١٠/١١/١٩٧١ م ــ ولا بالقانون الفرنسى ذاته باعمال فكرة الاثر الرجعى ، حيث انعدم هذا الاثر بالتفسير الضيق لنصوص المعاهدة والقانون ، ونذكـر هنا بموقف الحكومة السويدية كذلك بطرد الارهابيين المعتدين على السـفارة الالمانية فى « ستكهولم » عام ١٩٧٥ م « سابق ذكره » واقتيادهم الى الحدود الالمانية ، حيث كان البوليس الالمانى فى انتظارهم ٠

خطيرة « طبقا لميثاق جنيف ١٩٤٩ » - تفقد هذه الجرائم المرتبطة - فى هـذه اللحظة - صفتها التبعية وترتد للاصل وتسترد استقلالها وصفتها الذاتيـة الخاصة كجرائم فى القانون العام الصرف ٠

● وأعتقد أن الحل قد يكون سديدا ، وخاصة عند تحديد القضاء صاحب الاختصاص ، حيث يكون تسليم الفاعلين الارهابيين مطابقا تماما للقانون ، أو مقررا بقوة القانون ، ولا سيما أن العمل الارهابى يعد - بصفة عامة - جريمة ضد النظام العالمى ٠

هـذا ، وقد أقر مؤتمر « سيراكوز » أنه توجد أهداف محمية ومصـالح مصانة من القانون الدولى ، وبالتالى ففى كل حالة يهاجم فيها الارهاب هـذه المصالح ويعتدى على أحد هذه الاهداف المحميـة Cibles protegées أو يصيبها بالضرر ولو بدون تعمد involontairement فانه يعد جريمة دولية « بتوافر العنصر الدولى » لا يستفيد فاعلها بالاعفاء من التسليم ، رغمـا عن الدوافع السياسية التى قد توحى بها الجـريمة ، والتى تدفع مرتكبهـا وتحـركه ٠

ومع ذلك ، فهذا لا يعنى أن يكون تسليم المجرمين الارهابيين بدون فحص دقيق ، واستنادا الى معايير موضوعية خالصة لرفض الصفة السياسية بالنسبة لعمل اجرامى خطير مستوحى من بواعث ودوافع أيديولوجية ٠ فينبغى سحب تقدير الصفة السياسية للفعل بحسب الانطباع التحكمى للسلطات المختصة فى الدولة المطلوب منها التسليم ، والوسيلة الوحيدة لذلك تكمن فى « التشريع » كما هو الحال فى وضع « قتل الرئيس أو الملك » فلا يعتبر مطلقـا ٠٠ جريمة سياسية (١) ٠

---

(١) وقد أثار هذه المسألة الدكتور « شريف بسيونى » أمام المؤتمرين فى « سيراكسيوز » عام ١٩٧٣ م ٠٠ أنظر « ليفاسـير » - المرجع السـابق - ص ١١٧ ٠

فمن العدل أن توضع فى الاعتبار كافة العناصر التى تساعد السلطات عند بحثها ـ عن عنصر غالب ـ يرجع اعتبار المسألة جريمة سياسية أم عادية ٠ فقد تعتبر الدولة عملا ما « غير سياسى » للتخلص من خصومها ٠ وعموما فان الاعتداءات ـ أيا كانت بواعثها ودوافعها ـ تأتى مقلقة للنظام العام فوق أقليم ارتكابها ٠٠ وهو المعيار الذى يستخدمه القضاء الى جانب معيار الضرر المادى « الخسائر المادية » والضرر الاجتماعى « بما يحدثه من رعب يسيطر على جماعة أو على جمهور » ـ فى تقديره وتكييفه للفعل (١) ٠

ويضيف « ليفاسير » أنه من الاهمية البالغة أن نأخذ فى الاعتبار ـ وبعناية شديدة ـ بطبيعة الوسائل المستخدمة فى ارتكاب الجريمة ، ودرجة العنف فيها ومدى ما يمكن أن تتصف به من وحشية أو فظاعة ، وهو ما يعد اضرارا جسيما بحقوق الانسان لا يمكن قبوله تحت أى ظرف استثنائى (٢) ٠

كذلك فمن الاهمية بمكان بحث مدى ملائمة وتناسب الوسائل المستخدمة مع النتائج المرجوة ، بحيث يجب أن تكون وثيقة الصلة لادراك الهدف الذى تسعى اليه ، فقد تكون هذه الوسائل عديمة الاهمية « كالغرور والخيلاء » أو عديمة الفعالية ، أو محدودة القدرة ، أو أن تكون النتيجة المرجوة لا يمكن تحقيقها « بحماية السلطة » ، فقد نصل بذلك الى وجود جريمة من جرائم القانون العام ٠

وقد ظهر ذلك جليا فى القانون السويسرى ـ وفى أحكام القضاء الحديثة ، حيث تطلب القانون أن يكون العمل ـ فى ذاته ـ مظهرا ودالا عن فاعله باعتباره الوسيلة الكافية والمناسبة لتحقيق الهدف « السياسى » الذى يرمى اليه ٠

---

(١) وهو ما جرى عليه القضاء فى هولندا وبلجيكا ٠

(٢) أنظر فى ذلك « جورج ليفاسير » المرجع سابق الاشاة اليه ص ١١٨ وما بعدها ٠

فيجب أن تكون الوسائل المستخدمة فى ارتكاب الفعل ليست فقط وثيقة الصلة أو مرتبطة بالهدف ولكن ليست مفرطـة ومتجاوزة للحد أيضـا — non excessifs أى ان تكون متناسبة ومتلائمة مع الهدف المـراد تحقيقـه .

وعلى ذلك فقد ركز القانون السويسرى الاهتمام على ضرورة فحص الفعل المرتكب والتأكد ن أن الضرر المتسبب يتناسب مع النتيجة المرجوة وليس مبالغا فيه أو مفرطا ، كذلك التأكد من أهمية المصالح المستهدفة بالفعل « بحيث تكون مع قدر كاف من الاهمية » .

● ومن جانب آخر : فقد اهتم القانون ببحث وجهة نظر الفاعل فى العمل الارهابى ، باحثا فى فكرة وفيما أنجزه من عمل ، للوقوف على المحصلة النهائية بالنسبة له . وهو ما ظهر كذلك وبنفس الاهتمام فى القانون النمساوى .

فأى عمل — ولو عمل عنف — وتحت أى ظرف لا يمكن أن يقبـل بدون حـدود ، وهو ما يقره القانون الداخلى والقـانون الدولى .. ومـع ذلك : « فانفلات العنف » هو قاعدة هذا العصر ، كما فى حالة الهياج العنيف ، وفى حالة الحرب المدنية ، والنزاع المسلح غير الدولى « المخصص له مواثيق جنيف عام ١٩٤٩ م » . فمهمـا كان السبب أو الدافع مقدسا فلا يمكن قبـوله أو استمراره مع التضحية بأبرياء الحياة الانسانية ، وبالاموال الخاصة لاناس هم أجانب عن هذا النزاع .

فكل هذه العناصر تساعد السلطات المختصة وتسترشد بها للوقوف عـلى حقيقة الافعال ، حتى لا يكون فاعلوها بمنأى عن التسليم (١) .

---

(١) هذا بفرض اثارة مسألة التسليم أصلا . فالواقع العملى يسجل قليلا من هذه الطلبات الخاصة بتسليم ارهابيين فى اعتداءات ارهابية دولية ، كما أن عددا كبيرا من هذه الاعتداءات لم يكن محلا لقضاء فعلى ، وفى الحالات القليلة

الفـــرع الثـــانى

الصــلاحية التشريعيــة

يتعلق هذا الفرع ببحث القانون واجب التطبيق على الاعمال الارهابية على فرض طرح هذه المسألة أمام قضاء ليست له الصفة الدولية ٠

فقد كان العرف الدولى مستقرا على أن المحاكم الوطنيـــة ذات اختصاص عام بالنسبة لجميع الجـرائم ما كان منها ضــد قانون الشعوب « كجـــرائم القرصنة » والافعال المرتكبة ضد قوانين الحرب ، وما كان منها ضــد القانون العام الداخلى ٠

الا أن هذا العرف قد تزعزع ابتداء من الربع الثانى من القرن العشرين ، حيث حاول الفقهاء جاهدين هدم هذا العرف بجهودهم العلمية ، وقـد أثمرت هذه الجهود لاول مرة عند عمل اتفاقيات جنيف لمكافحة الارهاب عام ١٩٣٧ م

التى حدث فيها قضاء كانت محاكمات غيابية دون متهمين ، حتى أضحى الغالب هو التخلى عن استعمال حق « تسليم المجرمين » لمحاكمة مجرم هارب أو لتسليم محكوم عليه غيابيا ٠ وعلى سبيل المثال : فلم تسلم ايطاليا فرنسا قاتل ملك يوغسلافيا عام ١٩٣٤ م ٠ وتنازلت النمسا عن طلب تسليم مجرمى عمليـــة « الاوبيك » عام ١٩٧٥ م « الذى تقدمت به الى الحكومة الجزائرية وطلبت فقط اعادة الطائرة التى أقلتهم ، ونتساءل عن مدى تبرير طلب التسليم من حكومة تقدم بنفسها المعونة للجناة «اعداد الطائرة ــ والمال ــ واطلاق سراح المسجونين» وغيرها ، مما يعد تناقضا مع طلب التسليم ــ واذا أمكن القـــول بذلك تحت الاكراه ، فهل يمكن تبريره بمعيـــار « التخلى عن اليـــد اليسرى لاعادة اليد اليمنى » ونفس هذه المشاكل قد تثـــور على المحيط الداخلى عنـدما ترضخ السلطات لطلبات الارهابيين ، فهنا تتوقف القواعد القانونية ولا يسمح هـذا الموقف مطلقا بممارسة الاجراء العام « الاتهام » ، والامثلة كثيرة على هذا الامر تفيـــد تخلى الواقع العملى عن اجراء تسليم المجرمين ، خاصـــة فى المسائل السياسية ــ وان كانت هذه المسألة لا تثور أصلا الا فى حالة الجرائم فيما بين الدول ، فهى لم تظهر بعد وبنفس الشكل على المستوى الدولى فى الجريمـة الدولية ٠ أنظر هنا لمزيد من الايضاح « جورج ليفاسير » المرجع سابق الاشارة اليه ص ١٢٠ وما يليها ٠

فأبرمت الاتفاقية الثانية منها عن انشاء محكمة دولية للمعاقبة على جرائم الارهاب . ولكننا رأينا أن هذه الاتفاقية لم يكتب لها التنفيذ لأنه رغم التوقيع عليها من ١٣ دولة الا أن هذه الدول لم تصدق عليها ، كما أنه لم توقع عليها دول أخرى بسبب قيام الحرب العالمية الثانية (١) .

وبعد الحرب العالمية الثانية نجحت الجهود الدولية فى الامم المتحدة وفى المنظمات الدولية المتخصصة فى عقد اتفاقيات أخرى « ضد بعض أنواع من الارهاب وحماية الدبلوماسيين ، وابادة الجنس البشرى ، ولحماية الملاحة الجوية المدنية وغيرها مما ذكرناه » ، دخلت الى حيز التنفيذ الفعلى كان آخرها اتفاقية مناهضة أعمال أخذ الرهائن فى ١٩٧٩ م .

وقد نصت هذه الاتفاقيات على ضرورة التخلى عن النظام التقليدى المألوف lexfori وألزمت الدول الاعضاء فيها بالتوسيع من اختصاصها القضائى ، حتى أنها تذهب أحيانا الى تقرير مبدأ الصلاحية الشاملة العالمية .

- وهو ما أخذ به مشروع القانون الجزائى الموحد لسنة ١٩٦٠ م على ما سبق بيانه - كذلك فقد ألزمت المواثيق الدول الاطراف بالنص على تجريمات معينة فى تشريعاتها الداخلية ، وتحديد العقوبات «الملائمة أو الشديدة» الواجبة التطبيق على مختلف الاعمال الارهابية الفظة (٢) .

---

(١) أنظر فى ذلك الاستاذ الدكتور / محمد محيى الدين عوض - دراسات فى القانون الدولى الجنائى ص ٢٦٤ ، وراجع ما سبق قوله عن هذه الجهود .

(٢) هذا على الرغم من صعوبة الكشف عن ذلك فى نصوص صريحة خاصة بالقانون الواجب التطبيق ، سواء فى ميثاق جنيف ، باعتباره أكثر النصوص حسما وصراحة فى هذا الموضوع ، وسواء فى بعض المواثيق الخاصة مثل ميثاق طوكيو - لاهاى - مونتريال - وواشنطون ١٩٧٢ ، ونيويورك ١٩٧٣ م ، باعتبارها أكثر النصوص نجاحا .

● وجملة القول بأن كل هذه المواثيق تفترض ضمنا أن تأخـــذ المحاكم الوطنية بقانون دولة القاضى ، فالواقع أن القضاء يطبق دائما قانونه الخـاص بحسب الاصل – du for (١)

وبالنسبة لاكثر القوانين حداثة – ونعنى به القانون الالمانى – نص الشارع الالمانى صراحة على تجريمات خاصة ثابتة فى قوانينه الجنائية لبعض أشكال من الاعمال الارهابية – مثل أخـــذ الرهائن – القرصنة الجوية – الاعتـــداء بالتفجيرات ، وحـــدد بتكييفات عامة الآثار التى تترتب على هذا النشـــاط الاجرامى « كما فى حالة مادة ١٠٢ ع الخاصة بمحاولة اغتيال أى رئيس دولة أجنبية م م ١/٢٢٠ ع الخاصة بابادة الجنس ، م ٣٠٥/٣٦ ع الخاصة بتدمير المبانى والاحراق ، م ٣١٢ ع الخاصة بالاغراق المسبب خطرا عـلى الحيـــاة الانسانية أو الملكيات » ، أما بقية القوانين فلم تفعل نفس الشىء ، كما فعـل القانون الالمانى (٢) ٠

---

(١) وهو ما تم بالفعل عند محاكمة الفرنسى Belon فى بيروت ، وعند محاكمة الفلسطينيين المعتدين فى دورة ألعاب ميونخ بألمانيـا ، وعنـــد محاكمة « منيشلو » أمام المحاكم الايطاليـــة عن خطف طائرة بدأ فى الولايات المتحدة ، وعند محاكمة الفاعلين « المولكواز » أمام المحاكم الهولندية عن خطف قطار واعتداء على سفارة أندويسيا ٠٠ الخ ٠

(٢) أوضح « بيلا » فى تقريره الذى طلبته منه سكرتارية هيئة الامم المتحدة لتنوير أعضاء اللجنة الخاصة ببحث اقامة قضاء جنائى دولى ، أنه فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق للعقاب على الجرائم ضد السلام اذا لم تكن موضوعا للتجريم فى القانون الداخلى ، فان المحكمة تقيمها على الجرائم الواردة فى ذلك القانون ، وتطبق القانون الوطنى للمتهم ، أو قانون محل اقامته اذا كان عديم الجنسية ، أو قانون مكان وقوع الفعل ، وفى حالة جريمة ابادة الجنس تطبق المحكمة قانون الدولة التى نفذت فوقها الجريمـــة ، « وفى أحـوال الاتفاقات الدولية المعقودة بين أطراف ، فان القانون المبين فى تلك الاتفاقات بناء عـــلى موافقة الاطراف يكون هو الواجب التطبيق » ٠ وبين « بيلا » بعد ذلك اجراءات التحقيق والمحاكمة والطعن فى الحكم من عدمه وتنفيذه ٠ أنظر فى ذلك الاستاذ الدكتور / محمد محيى الدين عوض – المرجع سابق الاشارة اليه ص ٢٧٩ – ص ٢٨١ ٠ أنظر كذلك تقرير لجنة السبعة عشر أو لجنة نيويورك ١٩٥٣ م –

● ويبدو أنه ينبغى تغيير النظام الحالى المطبق اذا أردنا حقا تحقيق الامل الحالى فى ان يعهد لقضاء ذى صفة دولية بمقاضاة بعض الاعمال الارهابيــة ، حيث ينبغى تحديد القانون واجب التطبيق - من القوانين القائمـــة - أى هل يطبق قانون مكان ارتكاب الواقعة أم هناك ضرورة لاعداد ميثاق يتضمن تحديد قواعد للصلاحية وتوضيح للعقوبات ٠

فكل المواثيق تخلو من وجود تجريمات محددة وموحدة لها عقوبات ملائمة وواضحة ، بل تترك هذا الامر كلية للدول ولحرية تقديرها ٠ وقد تكون هذه القوانين الوطنية قاسية للغاية ، أو على العكس تماما ، وهو ما يجب تحـديده بمستوى منضبط ثابت فى ميثاق دولى خاص (١) ٠

وفيما يتعلق بالعقوبات ، فاننا نشاهد أن معظم القوانين الوضعية - وان هجرت تنفيذ عقوبة الاعدام - مازالت تحتفظ بها وتهدد بها أحيانا ، وخاصــة عندما يكون السلوك وحشيا وبربريا والاضرار جسيمة ٠

والواقع أن كل العقوبات الموقعة على اعتداءات ارهابية - بغرض خضوعها للمحاكمة - لم تتجاوز بعض العقوبات القصيرة السالبة للحرية - وقد تبـين

الفصل الاول الخاص بالمبادىء العامة والقانون الواجب التطبيق أمام المحكمــة الدولية ، حيث نصت المادة الثانية من هذا الفصل أن المحكمة « تطبق القانون الجنائى الدولى ، وفى الحالة الحاضرة le cas échéant القانون الداخلى وقد رفضت هذه اللجنة اقتراحا بعدم ذكر تطبيق القانون الدولى باعتبـــاره قانونا قائما بذاته - أنظر نفس المرجع - ص ٢٦٩ السطر الثامن ٠

(١) فقد اثيرت مسألة الحكم بالاعدام ، ونلاحظ عدم وجودها - تقريبا - فى كل التشريعات ، حتى ان فرنسا بعد أن احتفظت بها للتهديد فى م ٤٣٥ ع الخاصة بتدمير الابنية والطرق والمركبات والكبارى بالمتفجرات وغيرها من المواد قد ألغت هذه العقوبة نهائيا فى أوائل عام ١٩٨١ م واحتفظت لتحويل الطائرات م ٤٦٢ ع ١٥/٧/١٩٧٠ ، ٣٥٥ ع خطف القصر ، م ٣٤١ ع حول أخذ الرهائن بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة فقط ، ورغم أن الاتجاه - أثناء وضـــع مشروع قانون عقابى جديد كان يرى توقيع هذه العقوبة العظمى على الارهابيين ٠

فشل هذه العقوبة فى صد التيار الارهابى فشلا ذريعا ، بل على العكس فقد ساعدت على ارتكاب مزيد من الاعمال الارهابية المضادة (١) ٠

● وان كنا نطالب بعقوبة البتر لهذه العناصر الارهابية الخطيرة ، نشير على وجه الخصوص الى أن هناك بعض الآراء نادت تحت قبة البرلمان الفرنسى بتطبيق عقوبة القطع الواردة فى شريعتنا الاسلامية الغراء كحل حاسم ازاء هذه الظاهرة المتفاقمة ٠ فقد نادت هذه الآراء بقطع اليد فى هذه النوعية من الاجرام وفى حالة العود تقطع اليد اليمنى الاخرى ، ولكن الرأى العـــام يرى فى ذلك عـــودة الى الوراء ، والى العقوبات البدنيـــة الوحشية المقززة فى العصـــور المتقدمة (٢) ٠

---

(١) فقـد سبق أن ذكرنا أن معظم العمليات الارهابية يرتكبها متعصبون لا تجدى معهم العقوبات التى ترمى الى اعادة تكييفهم مع المجتمع ، كما أن الكثير منها ارتكب أصلا بهدف اطلاق سراح بعض الارهابيين المحتجزين فى السجون تعاطفا معهم ٠

(٢) أنظر فى ذلك كتاب : Notre Violence, M. Jacques léauté, De Noël, Paris, 1977, P. 30.

واذا كانت هذه العقوبة مرفوضة تماما فى الدول الاوروبية وغيرها ممـــا ينتمى اليها ، فقد تجد لها أرضا خصبة فى دول الشرق الاوسط الاسلامية طبقا لاحكام الشريعة الغراء ، وقد تقررت هذه العقوبة من الشارع الاعظم لتناسب تماما هذا الفعل الذى تقدم عليه النفس البشرية الآثمة ، فهو سبحانه أعلم بهذه النفس وبكل رادع لها ٠

المبحث الثـــانى

أشكال التعاون الدولى لمكافحة الارهاب

قلنا أنه على أثر الصعوبات التى اعترضت اقامة قضـاء دولى جنـــائى لمقاضاة الاعمال الارهابية ، ومع الصعوبات التى تواجه مسألة تسليم المجرمين الارهابيين ، وتضارب النصوص وتبيانها حول هذه الاعمال ، ومـــع اعتراف الرأى العام بالضرورة الملحة فى مواجهة هذه الاعمال ، والنص على التعاون فيما بين الدول لمناهضتها • اتخذ هذا التعاون أشـكالا من التنسيق « البـــوليسى والقضائى » بين الدول ، كحل أكثر فعالية وأكثر يسرا من الخوض فى مسائل واجراءات قانونية معقدة •

وقد تضمنت المواثيق الدولية فى هذا الخصوص كثـــيرا من الالتزامات المفروضة على الدول الاطراف فيها بقصد ضمان مكافحة فعالة لهذه النوعيـــة الخطيرة من الاجرام •

وتعتبر المواثيق النوعية الخاصة « بخطف الطائرات » أكثر المواثيق نجاحا فى هذا الصدد بما تضمنته من التزامات محددة واضحة واجبة التنفيذ « من الدولة محل الهبوط » ـ طبقا للنصوص ـ كما تضمنت أشـكالا أخـــرى من التعاون البوليسى والقضائى تكمل بعضها البعض لاحكام الحصار حول هــذه الاعمال ومرتكبيها وصولا لاقصى قدر ممكن من الفعالية الجدية • وقد طبقت هذه الاشكال على نوعيات أخرى من الاعمال الارهابية ولا سيما « أعمال أخـذ الرهائن الارضى » وأثبتت نجاحا ملحوظا يمكن من تعميمها على بقية صـــور

الارهاب ٠٠٠ ونعرض فيمـــا يلى لهذه الالتزامات والاشكال من التعـــاون الدولى : ـ

● **أولا ـ التزامات الدولة محل الهبوط ٠٠ فى خطف الطائرات : ـ**

نص ميثاق طوكيو لسنة ١٩٦٣ م على ثلاثة التزامات عـــلى عاتق الدول الاطراف ، خاصة بالاجراءات الواجب اتباعها فى حالة خطف الطائرات أو طاقم الملاحة فيها أو أحد ركابها المسافرين ٠

● فمن جانب أول : يجب على كل دولة عند الاستيلاء غير المشروع عـــلى احدى الطائرات أو خطفها أن تأخذ على عاتقها كل الاجراءات الوقائيـــة التى تساعد على اعادة السيطرة عليها من قائدها والعودة بها لدولتها المسجلة لها ٠ (م ١١/١) ٠ ولكن لم تحدد المادة طبيعة هذه الاجراءات ، وبالتـــالى يترك للدولة حرية تقديرها فى ضوء رؤيتها للموقف ـ سواء فى استيضاح الامر ، أو فى تطبيق الاجراءات ٠

● ومن جانب ثانى : تلتزم هذه الدولة التى تم الهبوط بالطـائرة فوق أقليمها بتأمين المركبة وتمكين المسافرين عليها من مواصلة رحلتهم العـادية ، واعادة الطائرة للدولة صاحبة الحق فيها ٠

كما تلتزم هذه الدولة بمواجهة الفـــاعل الارهابى والتصدى له والتخلص منه ، كما يجوز تسليمه لقائد الطائرة بعد ذلك ٠

واذا كان الفعل المرتكب مجرما فى نصوص القانون الجنائى لكل من دولتى تسجيل الطائرة ومكان هبوطها ، ففى هذه الحالة تلتزم الدولة محل الهبـوط باجراء تحقيق ابتدائى أولى عن الواقعة لتخطر به الجهات المعنية ٠

أما اذا لم يكن الفعل المرتكب مجـــرما فى نصـوص القانون الجنـــائى للدولة المسجلة للطائرة ، فيمكن لقائد الطـــائرة انزال الفاعل وتسليمه فى دولة الهبـــوط ٠

وقد خول الميثاق للدول الاطراف بعض السلطات فى التعامل ومواجهة فاعل الاختطاف ، حيث يجوز أن تمنح السلطات المختصة ترخيصات بسيطة تمكن من مواجهة الفاعل وشل حركته والايقاع به ٠

ولكن فى كل الاحوال لا تلتزم بتوقيع عقوبات منصوص عليها فى القانون العقابى ، ولا سيما أن الميثاق نفسه لم يطلب من الدول تجريم هذا الفعل « خطف الطائرات » ، أو « الاستيلاء عليها » فى تشريعاتها الخاصة ، وبناء على ذلك : ـ

يجوز للدولة « محل هبوط الطائرة » أن تضع الفاعل فى الحجز ، أو أن تتحفظ عليه بأى وسيلة أخرى ٠ ويجوز لها أن تجرى التحقيق الاولى معه لاستيضاح بعض الامور « جنسيته ـ جنسية الطائرة ـ مكان اقلاعها ـ الدافع وراء الخطف ٠٠٠ الخ » ٠ ولها فى ذلك استخدام كل الاجراءات المنصوص عليها فى قانونها الخاص ٠

كما لها أن تضمن للفاعل ـ كل الاجراءات والضمانات الواجبة أثناء التحقيق الاولى الخاص باثبات الوقائع والافعال ٠

وعقب الانتهاء من هذه المرحلة ، هناك ثلاث امكانيات قائمة أمام الدولة : ـ

- **أولا** ـ فقد تباشر هذه الدولة صلاحياتها كاملة فى الملاحقة العقابية للفاعل ، طبقا لقوانينها الخاصة المعمول بها والسارية المفعول فى هذا الوقت ٠
- **ثانيا** ـ لها أن تسلم الفاعل للدولة صاحبة الحق فى ذلك ـ بناء على طلب منها ـ وعندما تتم اجراءات التسليم ٠
- **ثالثا** ـ لها أن تسمح لهذا الشخص « الفاعل » بمغادرة الاقليم بحرية كاملة أو أن « تطرده » ٠

وهنا فكما يكون لها التسليم ، يكون لها الطرد والابعاد فى اتجاه الدولة طالبة التسليم ٠

كمـا يجـوز للدولة ترحيل الفاعل « ابعـاده » الى الدولة التى يحمل جنسيتها ، ويكون من رعاياها ، أو الى الدولة محل اقامته الثابتة أو الى الدولة مكان اقلاعه ٠

وطبقـا لنصوص الميثاق ، يكون للدولة حرية الخيار بين هـذه الامور الثلاثة السابقة فى ضوء تقـديرها للموقف ، وبحسب الاجراءات التى اتخذتها تجاه الفعل ٠

وقد كان مشروع الميثاق ، والذى عرض فى روما عام ١٩٦٢ م ينص عـلى الزام الدولة التى تهبط فيها الطائرة بعد خطفها ، أو التهديد بخطفها بأن تضمن احتجاز الفاعل ـ طبقا لقوانينها الخاصة ـ ولكن لم يجد هذا التفسير الضيق صدى فى الميثاق النهائى ٠

ويسمح هذا الخيار المتروك للدولة محل الهبوط بتقييم الموقف واتخـاذ قرارها فى ضوء الرغبة فى التوفيق والمصالحة لحسم الامـر ، وهو ما يعكس رغبة الميثاق فى تعاون كل الدول ـ وان اختلفت سياسيا وأيديولوجيـا ـ لمواجهة هذه الافعال ، وان اضطرت الى التخلى عن جزء صغير من سلطاتها فى هذا الشأن ٠

هـذا ولم تتضمن مواثيق «لاهاى» سـنة ١٩٧٠ م ، و « مونتريال » ١٩٧١ م أى التزامات واقعة على دولة هبوط الطائرة المختطفة ، وان تضمنا التزامات واجبة على الدولة التى وجد عليها الفاعل أو الجناة ٠

وهو ما يعد أكثر اتساعا من ميثاق طوكيو سنة ١٩٦٣ م ، حيث يمكن أن تتعدد دولة لهبوط أو لا يبقى الفاعل على أقليم هذه الدولة ٠

فقد كان الاهتمام فى ميثاق « لاهاى » بالتعـــاون بين الدول لعدم افلات الفاعل من العقاب أينما كان ، وبالتالى تتبعه ، وألزم الدولة التى يوجد عليهـا وليس التى يهبط فوقها باتخاذ الاجراءات سالفة الذكر قبله ٠

أما فيما يتعلق بالالتزامات الاخرى المقررة بالمواثيق ، فقـــد انحصرت فى التعاون البوليسى والقضائى ، وذلك على الوجه التالى : -

● ثانيا - التعاون البوليسى :

تفرض غالبيـــة المواثيق الدولية التزاما بالتعاون البــوليسى بين الدول الاطـــراف ، يكمن فى الاخطار بالفعل وتبادل المعلومات بشـــأنه وغيرها من الاتصالات التى تتم عبر التنظيمات فيما بين الدول ٠

فقد ألزمت نصوص ميثاق « لاهاى ومونتريال » الدولة التى احتجزت أو تحفظت على فاعل متهم بأحد الجرائم الواردة فى المادة الاولى من كل ميثاق - أن تخطر فورا الدولة المسجلة للطائرة بالفعل الذى تعرضت اليه وأن تخطـر كذلك الدولة التى يحمل الفاعل جنسيتها ٠ وأن تنقل لهما ظروف الحـــادث ونتائجه وآثاره ٠

أما بالنسبة لواجبها حيال الدول الاخرى الاطراف والمعنيـــة بالامر ، فتفترض النصوص امكانيـــة اخبارهم والاعـــلان عن الجريمـــة بالوسائل الاعلامية المختلفة ، ولكن دون أن يكون ذلك واجبا عليها (م ٦ ، م ٤) ٠

وتنص م ١١ من ميثاق «لاهاى» والمادتين ١٢ ، ١٣ من ميثاق «مونتريال» على التزام الدولة باخطار لجنة منظمة الطـــيران المدنى الدولى بكل المعلومات المفيدة وخاصة فيما يتعلق : -

بظروف الجريمة ونتائجها ، والاجراءات التى اتخذت حيالهـــا « بحسب م ٩ » ، والاجراءات والتدابير المتخذة تجاه الفاعل المتهم بالجريمة ، وعـــلى

وجـــه الخصوص نتيجـــة كل اجـــراء بتسليم المجرمين ، أو أى اجـــراء قضائى آخر .

● ومن جهـــة أخرى ، فقد حـــدد ميثاق منظمة الطيران المدنى الدولى بعض الالتزامات الواقعـــة على الدول الاطراف هى « م ٨ منـــه » عودتهـــا كالتالى : -

تلتزم كل دولة طرف ان تأخـــذ بكل الاجـــراءات التى تملكها - طبقـــا لقوانينها - بهدف منع ارتكاب أى جريمة «من المنصوص عليها فى م ٢» بدءا من أقليمها وضد دولة أخرى طرف .

وتلتزم الدول الاطراف بتبادل المعلومات ووجهـــات النظر فى كل ما من شأنه توفير الحماية الجدية ازاء هذه النوعية من الاجرام (م ٢) بمـــا فيهـــا الاجراءات الادارية الوقائية .

كما تلتزم كل دولة بضمانات الدفاع عن كل شخص يتهم بأحد الافعال المنصوص عليها فى الميثاق ، وتوفير الضمانات اللازمة لمحاكمة عادلة .

● وأخيرا ، تلتزم الدول الاطراف بأن تنص فى تشريعاتها الجنائية على الافعال الاجرامية المستهدفة فى الميثاق ما لم يكن منصوصا عليها قبل ذلك فى هذه التشريعات (١) .

---

(١) وهنا قد تثور المسئولية المعتمدة من مبدأ سيادة القانون الدولى على القانون الداخلى - فقد اعترف معهد القانون الدولى صراحة فى أحـد قراراته المتخذة فى لوزان سنة ١٩٢٧ م بالمسئولية القانونية للدولة عن كل امتنـــاع ضد تعهداتها الدولية ، وجاء فى هذا القرار أن الدولة مسئولة عن كل فعل أو امتناع ضد تعهداتها الدولية أيا كانت السلطة التى أتته ، دســـتورية او تشريعية او تنفيذية او قضائية . فبحسب هذا المبدأ يفرض عـــلى كل دولة واجب التوفيق بين قانونها الوطنى والقانون الدولى وجعله متسقا مع أحكامه وهذا الواجب قد أكده القانون الاتفاقى . هذا وقد ورد النص عـــلى هـــذه

وينص ميثاق « نيويورك » على أنه فى حالة الحجز ، أو التحفظ على الفاعل المتهم ، وغير ذلك من الاجراءات المتخذة تجاهه ، تلتزم الدولة باخطار الدول المعنية بالجريمة بأمر هذا العجز ، ضمانا لشخص الفاعل (٢) ٠

ويمكن أن يتم الاخطار للدول المعنية مباشرة أو عن طريق السكرتارية العامة للأمم المتحدة (م ٦) ٠

ونفس هذا النص نجده فى نصوص الميثاق الاوروبى حول الارهاب سنة ١٩٧٧ م وفى المعاهدة الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ١٩٧٩ م والخاصة بالتعاون فيما بين الدول لمواجهة هذه الاعمال الارهابية ٠

فقد ورد بهذه المواثيق ما يفيد تعاونها لتدارك القيام بهذه الاعمال ومنع الاعداد لها لتنفيذها ضد دولة أخرى طرف ، وتبادل المعلومات والتنسيق فيما بينها ، وخاصة فى شأن الاجراءات الادارية الوقائية ٠

الاجراءات فى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن - نيويورك ١٩٧٩ م - والتى وقعتها مصر وصدقت عليها فى ١٩٨١ م - راجع الصفحات السابقة فى صدر هذا الباب حول علاقة القانون الدولى بالقانون الوطنى ٠

(٢) واذا كان الامر متعلقا بالتزام تعاقدى ثابت فى معاهدة ، وتتصل بالافراد بصفة خاصة - فان الدول المتعاقدة فى هذه الحالة ملزمة بادخال المعاهدة أو محتوياتها فى قوانينها الداخلية ، ويجب عليها بالتالى أن تصدر وتنشر القانون الخاص أو المعاهدة ذاتها على هيئة قانون ، وعليها أيضا واجب تعديل تشريعها السابق على المعاهدة اذا كان غير متجانس معها ٠ وفى هذه الحالة اذا لم تستجب الدولة لمثل هذا الالتزام ، أى امتنعت عن التوفيق بين قوانينها الداخلية والقانون الدولى ، وايجاد التجانس بينهما ، فانها تكون مسئولة عن ذلك الامتناع دوليا ٠ لمزيد من الايضاح أنظر قضية « الألاباما » المشهورة ، والنزاع بين انجلترا وأمريكا عام ١٨٦٥ - ١٨٧٢ م حول أعمال هذا المركب « القرصان » ٠ دراسات فى القانون الدولى الجنائى - الاستاذ الدكتور / محمد محيى الدين عوض - ص ٣٦٠ ، وفى نفس الخصوص أنظر « جريمة انكار العدالة ومسئولية الدولة » - نفس المرجع - ص ٣٦١ وما بعدها ٠ وقد ورد ذكر مثل هذا النص فى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التى وقعتها مصر أخيرا وصدقت عليها فى ١٩٨١ م ٠

● وتختلف اجراءات التعاون بين الدول بحسب موقع كل منهـا من الجريمة . فالدولة التى وقعت فوق أقليمها الجريمة أو ترتب عليه آثارها ، والدول التى يعتقد أن يكون الفاعل قد هـرب اليهـا تلتزم بابلاغ كل الدول الاخرى ـ صاحبة الشأن ـ بالمعلومات التى جمعتها وبتصرفاتها الخاصة فى الجريمة وغيرها من الاجراءات .

كما لها الخيـار ـ أن تبلغ الدول المعنية مباشرة أو عن طـريق وسيط « السكرتارية العامة للأمم المتحدة » .

أما الدول الاخـرى الاطراف فى الميثاق وسواء كانت صاحبـة شأن فى الجريمة أم لا فعليها أن تبذل جهدها فى اعداد المعلومات الخاصة حول الضحايا وظروف الجريمة ، وأن تبلغها للدولة التى يمـارس فيها الضحية وظائفـه أو منصبه « م ٥/٢ من ميثاق نيويورك ١٩٧٣ م الخاص بحماية الدبلوماسيين »

كذلك فمن واجب الدول ابلاغ المؤسسات والمعاهد الدولية بكل ما يتعلق بأفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات « مثل منظمة الطيران الدولى » ، وتكلف هذه الاخيرة بتجميع كافة المعلومات الخاصة بظروف هذه الجـرائم ونتائجها وآثارها ، وكل ما وصلت اليه الاجراءات الجنائية فيها .

وتقضى م ١١ من ميثاقى « لاهاى ومونتريال » التزام كل الدول الاطراف الاتصال بمجلس المنظمة وابلاغها كل المعلومات .

وتهدف هذه التجميعات الى تمكين المنظمة الدولية بدراسة الوضع برمته ودعوة الاعضاء للأخذ ببعض الاجراءات الوقائية المناسبة والملائمة مع خصائص هذا النوع من الاجرام .

وفيما يتعلق بالجرائم الارهابية الاخرى « الواقعة على الاشخاص ، مثل خطف الدبلوماسيين ـ أخذ الرهائن » فتتجمع المعلومات فى منظمة الامم المتحدة عن طريق السكرتارية العامة .

وبالنسبة لجرائم أخذ الرهائن ، فان المنظمة الدولية للبوليس الجنائى ، أو الانتربول ، تساهم فى التعاون فى مجـــال الوقاية والمنع ، فوظيفتها اذن مزدوجـــة ٠

● فمن جانب أول : تقوم المنظمة بتجميع المعلومات عن طريق مكاتبهـــا المركزية الوطنية المنتشرة فى دول العالم فى كل ما يتعلق بالجرائم الدولية ٠

● ومن جانب ثان : وبفضل هــــذه المعلومات تقوم بنشر التفاصيل التى تمكن البوليس الوطنى من التعرف على الجناة واعتقالهم ٠

وتعاون الانتربول ليس نظاما منهجيا ، بل يجب طلبه من المكتب المركزى فى الدولة الطالبة ، وبعد دراسة الطلب وفحص القضية ، تقــرر السكرتارية العامة امكانية التعاون من عدمه ٠

فالمادة الثالثة من النظام الاساسى للمنظمة تمنع تدخلها فى أى مســـألة أو قضية – بأى شكل – ذات « صفة ســــياسية » ، أو عسكرية ، أو عقائدية أو عنصرية (١) ٠

ويحدد الانتربول هذه الخصائص والصفات بمنتهى الدقة والوضوح ، فاذا ما أعتبر بأن الجريمة المطلوب فيها معاونة لها صفة سياسية ، أو خصيصـــة سياسية ، يمتنع عن اعطاء أية معلومات فيها خاصة بالاشخاص ٠

---

(١) حول التعاون البوليسى ودور الانتربول أنظر كل من : –
[illegible] ménclo. Jurisel
Pro. penal, 3ème, P. 689-696, Lombois - Paris
A. Bossard, Les grandes lignes de la criminalité internationale, Rev. Interpol., Mars, 1976, P. 60.

● **ثالثا - التعاون القضائى : -**

تنص معظم المواثيق الدولية الخاصة بالارهاب « م ١٠ من ميثاق لاهاى ، م ١١ من مونتريال ، م ١٠ من ميثاق نيويورك » على صيغة متشابهة فى هذا المجال ، تلتزم الدول المتعاقدة بالتنسيق بينها فى مجال التعاون القضائى والقانونى ، وبين الاجراءات الجنائية الخاصة بالجريمة « المنصوص عليها فى المواد الاولى فى كل الحالات » - ويكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة المطلوب منها المساعدة والتعاون ٠

ولكن لم تعين هذه النصوص الالتزامات المترتبة على هذا الامر سواء فى المعاملات الثنائية أو المتعددة فى القانون الجنائى ٠

وعلى النقيض من ذلك ، فأننا نجد فى نص الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من ميثاق منظمة الدول الامريكية ما هو أكثر وضوحا وتحديدا لذلك الامر ، حيث تنص على تنفيذ الاجراءات الخاصة بالانابة القضائية فيما يتعلق بالافعال المجرمة فى النصوص الواردة بالميثاق - وذلك على وجه السرعة ٠

وتنص المادة الثامنة من الميثاق الاوروبى ١٩٧٧ م الخاص بمنع وقمع الارهاب ، « والمستوحى من مواثيق لاهاى ومونتريال ونيويورك » على نفس الشىء دون أن تتضمن ايضاحات مماثلة فى هذا الشأن ٠

وفى كل الاحوال ، فلا يجوز رفض التعاون بدافع وحيد يتعلق بالصفة السياسية للجريمة ، أو لارتباطها مع جريمة سياسية ، أو مرتكبة بأهداف سياسية ، كذلك لا يجب أن يفسر أى نص من نصوص الميثاق باعتباره التزاما بقبول التعاون القضائى ، اذا كانت الدولة المطلوب منها ذلك تملك من الاسباب الجدية ما يدعو الى الاعتقاد بأن طلب المساعدة وعلى فرض تبريره بوجود جريمة منصوص عليها فى ١ ، م ٢ من الميثاق - سوف

يشدد من مركز المتهم لاعتبـــارات ترجع الى أصله أو عقيدته أو جنسيته أو آرائه السياسية » ٠

● وتقضى المواثيق بضرورة تحديد اجراءات المساعدة والتعاون القضائى - كمجال خاص - فى معاهدات أو اتفاقات خاصـــة بما لا يتعارض مع نصوص المواثيق القائمة فعلا ٠

ولكن كل هذه النصوص الخاصة بالتعاون القضائى والملاحقة العقابيــة لضمان فاعلية مرجوة لمقاومة هذا الشكل من الاجرام تتوقف بالدرجة الاولى على تقديم الشخص للمحاكمة ، وهو ما يعتمد على كفاءة مصالح الامن وأجهزة الشرطة وكفاية القوانين الوضعية وصلاحية السلطة القضائية فى عقاب وقمع كل هذه الاشكال ٠٠ وهنا تبرز أهمية التشريع الوضعى ٠

ويبدو أن الخطوات الاولى من التعاون الدولى قد أنتجب ثمارها الجدية لصد تيار الارهاب ، حتى أن مجموعة الدول الاوروبية الغربيـــة قد عقـدت مؤتمرات خاصة لتدعيم هذا التعاون ٠

● ففى أواخر عام ١٩٧٥ م عقد فى « دبلن » عاصمة ايرلندا مؤتمر دولى ضم دول السوق الاوروبية المشتركة - بمبادرة من « مجلس أوروبا » - لبحث الآثار الوخيمـــة التى نشـــأت عن تفاقم الاعمـــال الارهابيـــة المرتكبة فى كل أوروبا من عصابات بادر - مينهوف - الالمانية ، وكان هذا المؤتمر امتدادا للمؤتمر الذى دعت اليه فرنسا سابقا ، وطرحت فيه فكرة التعاون بين دول السوق الاوروبية ضد « الارهاب » فى ستراسبورج فى أوائل ١٩٧٥ م ٠

● وفى عام ١٩٧٧ م دعا الرئيس الفرنسى والمستشار الالمانى الى ما سمى « بمشروع ديستان - شميث » والخاص بعقد حلف مقدس ضد الارهاب واقترح تسميته « المجال القضائى الاوروبى » ٠

ورغم جدية الاقتراح ، فقد اصطدم فى المهد بجملة صعوبات أهمهـــا أن

القانون الانجليزى يرفض محاكمة أى من رعاياه يكون قد ارتكب جريمـــة فى الخارج ، بالرغم من أن انجلترا هى الدولة الاوروبية الوحيدة التى توافق على تسليم المجرمين الذين لا تستطيع محاكمتهم « وكان آخـــر مواقفها فى ذلك تسليم الطالب الايرانى المتهم بقتل ابن شقيقة شاه ايران السابق ــ الـذى اغتيل مؤخرا فى باريس ــ الى الحكومة الفرنسية » ٠

وقد أجمع المؤتمرون فى « دبلن » على انجاح المشروع الفرنسى الاصل ، ولو أن البعض اعتبره غير قابل للتطبيق ، ولا يعدو أن يكون مجرد رمز ٠

وقد تضمن هذا المشروع من ضمن الاقتراحات ما يجيز للدولة محاكمـــة الارهابى الذى ترفض تسليمه الى الدولة التى ينتمى اليها ، وهذا على النقيض مما قامت به نفس فرنسا عندما سلمت المحامى «كلود كرواسان» المتهم بالتواطؤ مع عصابة بادر ــ مينهوف » الى السلطات الالمانية ٠

وقد اقترح وزير العدل الفرنسى التوسيع فى مجال الميثاق ليشـــمل ٢١ دولة بدلا من دول السوق التسع ، وتم تشكيل « لجنة الخبراء » المكلفة بوضع نصـــوص المشروع النهائى ، ولكن سرعان ما تفجر الموقف بسبب انشـــغال الاعضاء فى بحث أمور فرعية ، كنقل المعتقلين الارهابيين من البـــلاد الذين يشعرون فيها بالغربة « بسبب العادات أو عدم معرفة اللغة » الى سجون البلاد التى ينتمون اليها والى المخالفات الضرائبية والجمركية وغيرها من التفاصيل التى جمدت عمل اللجنة ٠

● وبعيدا عن المجال القضائى الاوروبى الذى اقترحه الرئيس الفرنسى « ديستان » والذى جدد الدعوة اليه الرئيس « فرانسوا ميتيران » ــ فقد تأكدت فاعلية ما سمى « بالمجال البوليسى الاوروبى » فى الوقاية من الاعمال الارهابية وتبادل المعلومات والخبراء المتخصصين فى مكافحة هذا النوع من الارهاب ، كان آخره استعانة ايطاليا ببعض الخبراء من ألمانيـــا للكشف عن أعضـــاء الالوية الحمراء الايطالية وتصفية أوكارهم ٠

ومع هذا النجاح - الصامت - اقترح تكملته باتخاذ تدابير أمن وقائيـــة تستهدف تجميع العناصر الارهابية وعزلهـــا فيما سمى « بالسجن الاوروبى » كقطعة من الفضاء الشاسع تتوسط القارة الاوروبية ، يبعد فيها الارهابيـــون لتجنب خطرهم ، وتشرف عليه قوات من الشرطة متعددة الجنسيات ٠

● وقد أدرك الشارع المصرى مدى خطورة هذه الافعال الاجرامية واقتنعت الهيئات المتخصصة بمدى ضرورة التعاون الدولى - القضائى والبوليسى - فى هذا الصدد ، حيث تمت مواجهة هذه الاعمال على مستويين : -

● **المستوى الاول دولى : -**

ونستنتج ذلك من الاحساس بضرورة الانضمام الى الاتفاقية الدوليـــة لمناهضة أخذ الرهائن - نيويورك - ١٩٧٩ م - حيث صدقت مصر عـــلى هذه الاتفاقية فى يوليو عام ١٩٨١ م ٠ فتأكد بذلك موقفها من هذه النوعيـــة من الاجرام الدولى ٠

● **والمستوى الثانى داخلى : -**

ونلمس هذه المواجهة على المستوى الداخلى بما نص عليه الشارع المصرى من تشـــديد لبعض التجريمات القائمـــة فعلا فى نصوص القـــانون الجنائى « كتشديد عقوبة حيازة أو احراز أو استعمال المفرقعات عام ١٩٨١ م سابق ذكرها » وغيرها من العقوبات التى استهدفت حماية الوحدة الوطنية من عبث العابثين المتطرفين ٠

وعلى نفس المستوى الداخلى ، فقد بادرت الاجهزة المتخصصة باتخـــاذ التدابير الوقائيـــة الضرورية لتدارك مثل هذه الافعال الاجراميـــة بتكثيف احتياطيات الامن فى الموانىء والاماكن العامة وحول المنشآت الحيوية ٠

كما صدر قرار وزير الداخلية عام ١٩٨١ م بتشكيل قوة خاصة - عـلى غرار القوة الخاصة لمكافحة أعمال الارهاب فى أمريكا وألمانيا - تتولى التصدى

لاعمال الارهاب فى جمهورية مصر ، وان كانت هذه القوة ما زالت مركزية ولم تنتشر فى المحافظات ، كما هو الحال فى ألمانيا (١) ٠

وامام كل هـــذه الاوضاع ، فقد حان الوقت ليتدخل المشرع الجنـائى بالنصوص - بعد دراسة واعية متفحصة وعميقة - لمواجهة مثل هـــذه الاعمال الارهابية ، وتدارك أخطارها التى ستتفاقم باهمالها ، أو الاكتفاء بمواجهتهــا بنصوص سريعة متعجلة تقتضيها حالة الموقف ٠

---

(١) والجدير بالذكر أن هذه القوة الخاصة للمواجهة كانت محل تقدير وثناء مجلس الشعب المصرى ، نظير ما أحرزته من نجاحات متتالية فى افشال المخطط الارهابى الكبير الذى تعرضت له البلاد منذ أواخر عام ١٩٨١ م والذى كان يرمى - كما جاء بتحقيقات النيابة العامة - الى اخضاع الجمهور والسيطرة بالرعب على البلاد وتحقيق هدف معين ٠

الفهــرس

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

البـــاب الثـــانى

الصفحة

الموضـــوع

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع — الصفحة

الموضـــوع الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع — الصفحة

رقم الايداع ٨٧/٢١٠٤

الترقيم الدولى ٤ _ ٠٥٢٣ _ ٠٥ _ ٩٧٧

طبع بمطابع **دار الوزان للطباعة والنشر**

القاهرة _ المعادى ت : ٣٥٢٠٧٠٨